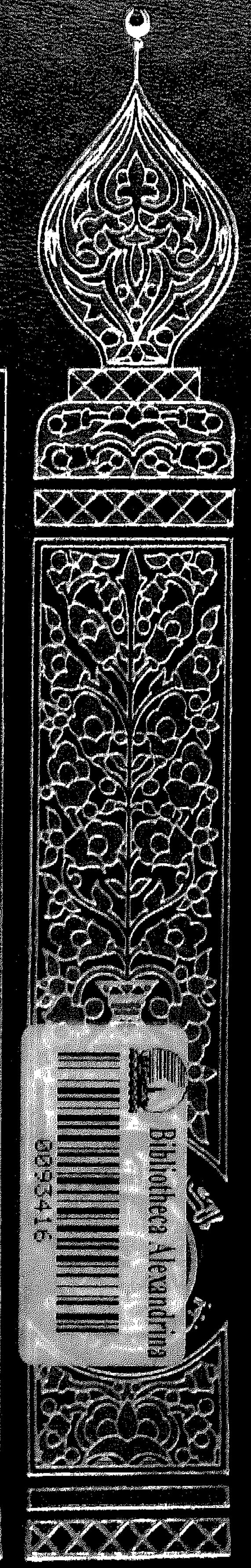
سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته



دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية



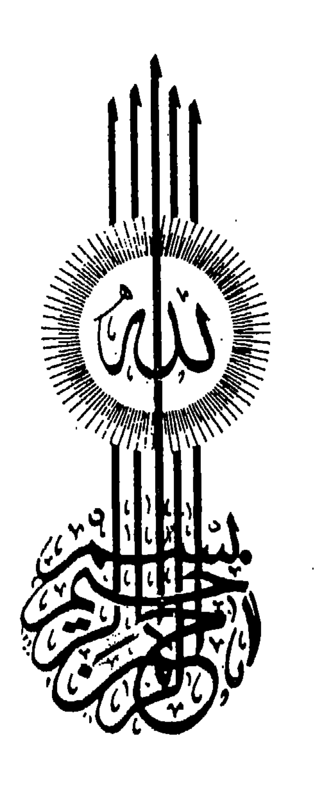
دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية

الجزء الأول

للمؤلف المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م



كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف ٨١٦٦٢٧ / ص . ب : ١٤٥٦٨ تلكس ٢٣٢١٢ ـ غدير
فرع ثاني / حارة حريك مفرق الحلباوي / هاتف ٨٣٥٦٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى وليّ الأمر وإمام العصر، وليّ الأولياء وخاتم الأوصياء، المهديّ المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجّل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة ـ وإنّ الهدايا على مقدار مُهديها ـ، والمرجوّ من ساحته المقدسة أن يتفضّل بالقبول، وأن يلحظ لحظاً مّا إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

لفت نظر

أرجو من القارئ الكريم الذي أراد مطالعة هذا الكتاب أن يبدأ بالرجوع إلى المقدمة ولاسيّما من البند التاسع إلى آخرها ثم يراجع الكتاب. والسلام على جميع إخواننا.

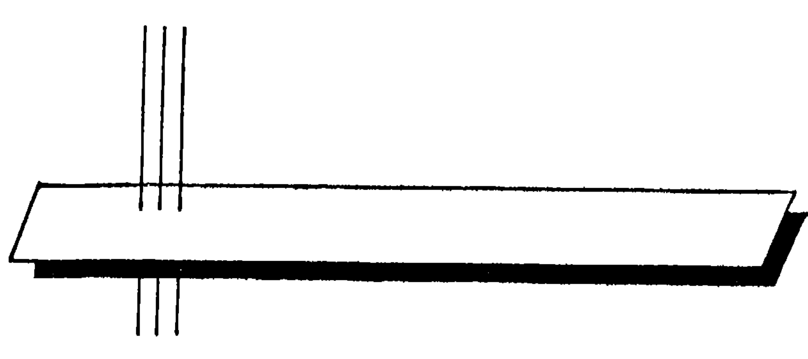
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، أولي الأمر الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وأمرنا رسول الله«ص» بالتمسك بهم قريناً للكتاب العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه وقال: «انهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض.»[1]

اللّهم فوفقنا للتمسك بالكتاب العزيز، وبالعترة الذين لم يألوا جهداً في تبيين معارفه وأحكامه وفي نصح الأمة وإرشادها.

---

١ ـ على ماورد في حديث الثقلين. وقدتواتر الحديث إجمالاً بين الفريقين. راجع ص ٥٨ من الكتاب.



مقدمة

نذكر في المقدمة بنحو الإجمال ضرورة الحكومة، وأنحائها، والحكومة الاسلامية، ومادعاني الى تأليف هذا الكتاب وفيها اشارة إلى أبواب الكتاب وفصوله:

١ ـ ضرورة الحكومة:

اعلم أن من أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي والحكومة العادلة الحافظة لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدني بالطبع، لايحصل على حاجاته وطلباته إلّا في ظل الاجتماع والتعاون، وكثيراً ماتعرض له قضايا عامّة تمسّ مصالح المجتمع ويطلب فيها قرار ورأي واحد يجمع القاطعية وقابلية التنفيذ والقدرة عليه، ولايحصل ذلك الآ تحت لواء حكومة قاطعة، ولأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياة الإنسان في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات من حكومة ودويلة.

وهنا ملاحظة أخرى، وهي ان الإنسان قد جبل في طبعه وكيانه على شهوات

وميول مختلفة: من حبّ الذات، وحبّ المال والجاه، والحرية المطلقة في كل مايريده ويهواه. وكثيراًما يستلزم ذلك كلّه التّزاحم والتضارب في الأفكار والأهواء، ويستعقب الجدال والصراع. فلامحالة تقع الحاجة الى قوانين ومقررات، والى قوة منفذة لها مانعة من التعدّي والكفاح، ولانعني بالحكومة إلّا هذه القوة المنفذة.

بل الحيوانات أيضاً لاتخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك في النمل والنحل ونحوهما.

وحتى لوفرضنا محالاً أو نادراً تكامل المجتمع وتحقق الرشد الأخلاقي لجميع أفراده، وحصول الإيثار والتناصف بينهم فالاحتياج الى نظام يجمع أمرهم في المصالح العامة ويسدّ حاجاتهم في الأرزاق والأمور الصحّيّة، والتعليم والتربية، والمواصلات والمخابرات، والطرق والشوارع وغير ذلك من الأمور الرفاهية، وجباية الضرائب وصرفها في هذه المصارف العامة، مما لايقبل الإنكار. ولايختصّ هذا بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فاعن الأصمّ من عدم الاحتياج الى الحكومة اذا تناصفت الأمّة ولم تتظالم، وماعن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكون المترقي وارتفاع الاختلاف الطبقي واضح الفساد.

وأما ماتراه من استيحاش أكثر الناس في بلادنا وتنفرهم من اسم الحكومة والدولة فليس الّا لابتلائهم طوال القرون المتمادية بأنواع الحكومات المستبدّة الظالمة أو غير اللائقة التي لم تملك البصيرة والكفاية. وإلّا فالحكومة الصالحة اللائقة الحافظة لحقوق الأمّة الآخذة بيدها المدافعة عن منافعها ومصالحها، مما تقبلها الطباع السليمة ويحكم بضرورتها العقل السليم.

بل ان الحكومة الجائرة أيضاً مع مافيها من الشرّ والفساد خير من الفتنة والهرج، كما عن اميرالمؤمنين(ع): «والٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ خير من فتنة تدوم.»[1]

، وفي نهج البلاغة في رد كلام الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمرة الّا لله، وانه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر.»[2]

١ - الغرر والدرر ٦/٢٣٦، الحديث ١٠١٠٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢، الخطبة ٤٠.

ولايريد هو عليه السلام تبرير امارة الفاجر وبيان مشروعيتها، بل يريد بيان تقدّمها عقلاً على الفتنة والهرج اذا دار الأمر بينهما.

٢ ـ كيف نشأت الدولة وتنشأ؟

قد ذكروا في ذلك نظريات عديدة:

منها: ان الدولة نظام اجتماعي يفرضه بالإجبار شخص قويّ أو فريق غالب على الضعفاء والمستضعفين والمتوسطين، استعباداً واستثماراً لهم او استصلاحاً وتعطفاً عليهم حسب اختلاف الحكام في نيّاتهم.

ومنها: ان تشكيل العائلة أمر يقتضيه طبع البشر، ثم هي الخلية الأولى لكل مجتمع ودولة، اذ تجتمع العائلات وتتصل حسب طبعها وحاجتها فتصير عشيرة ثم قبيلة ثم مدينة سياسية يسوسها حكم واحد، ثم ترتبط المدن تدريجاً ويحكم عليها نظام واحد وحكم واحد فتصير ملكاً واحداً ودولة واحدة، فالدولة نتيجة حركة التاريخ بالطبع.

ومنها: ان الإنسان في بادي الأمر كان يعيش على الفطرة والغريزة وكان يتمتع بحرية كاملة، ثم تضاربت المصالح والحرّيات فسادت القوة وضاعت حقوق الضعفاء وأصبح أمر الجماعة فوضى، فتوافق عقلاء الناس واصطلحوا على وضع قوانين خاصة محدّدة للحريات وعلى قوة منفذة لها حفظاً للحقوق، فالحكومة معاقدة اجتماعية بين الحاكم و بين الرعية تحصل باختيار الطرفين.

الى غير ذلك مما قيل في المقام، ولايهمّنا ذكرها ونقدها وقياس بعضها الى بعض بعدما اتّضح ـ كما مرّ ـ أصل ضرورة الحكومة والدولة، وسيأتي منا بيان ان الحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه وان النبي الأكرم«ص» أسس بناء الحكومة الإسلامية بأمر الله ـتعالى ـ وتعاقدت الجماعة الإسلامية الأولى معه«ص» على الإيمان بالله وبرسوله وبرياسته على الأمة واتباعها له في كل ماآتاه. ومن جملة ماآتاه المقررات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما هو واضح لمن تتبع فقه الاسلام.

ونحن نعتقد ان الله -تعالى- من بدو نشأة الإنسان وخلقه لم يخلهم من الأنبياء والهداة الى الله -تعالى- بل أول من خلقه منهم كان نبيّاً، فلعل الحكومة ومقرراتها بسذاجتها كانت من جملة البرامج التي أتى بها الأنبياء من ناحية الوحي حسب حاجة الانسان اليها في طبعه وذاته.

فنشأ الدولة والحكومة في بادي الأمر هو أمر الله ووحيه وان انحرفت بعد ذلك عن مسيرها الصحيح بتغلّب الظالمين والطغاة. وفي الحديث عن النبي«ص» قال: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لانبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر.»[1]

٣ ـ أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد:

الاولى: الملكية المطلقة الاستبدادية، وذلك بان يتسلط الفرد بالقهر والغلبة وبقوة العساكر والسلاح على البلاد والعباد، وينزل بمعارضيه أشدّ العقوبات، ولايتقيد بقانون ولاضابطة خاصة بل يجعل مال الله دولاً وعباده خولاً، يحكم فيهم بمايهوى ويريد، ويتصور كون السلطة ملكاً طلقاً له ولوارثه نسلاً بعد نسل. وربما يبلغ هذا السلطان في استعلائه واستكباره حدّاً يسمّي نفسه ظلّ الله في أرضه ومظهراً لقدرته وسلطنته، وقد يصل الى حدّ يدعي الربوبيّة كما اتفق لفرعون وأمثاله.

وهذا القسم من الحكومة من اردأ أنواعها عند العقل والفطرة. وأحسن التعبير عن هذا النوع من الحكومة هو ماحكاه الله -تعالى- عن ملكة سبأ «قالت: ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلّة، وكذلك يفعلون.»[2]

الثانية: الملكية المشروطة المستحدثة في الأعصار الأخيرة، بان تعتبر الملكية حقاً ثابتاً وراثيّاً ولكن المَلِك محدود مقيد، ويكون تدبير الأمور محوّلاً الى القوى الثلاث:

١ ـ صحيح مسلم ١٤٧١/٣، الحديث ١٨٤٢، كتاب الامارة، الباب ١٠ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء...).

٢ ـ سورة النّمل (٢٧)، الآية ٣٤.

التشريعية والتنفيذية والقضائية، من دون ان يكون للمَلِك أيّ دخل في ذلك ولايتحمل أيّة مسؤولية في إدارة الملك، كما هو الحال في انكلترا مثلاً. فكأنّ المَلِك عضو زائد محترم مكرّم جدّاً يصرف في وجوه تعيشه وترفهه وتجمّلاته ووسائل فسقه وفجوره آلاف الألوف من بيت المال ومن حقوق المحرومين من دون أن يكون على عاتقه أية مسؤولية عامة بالنسبة الى المسائل الأساسية.

وواضح أن هذه أيضاً كالأُولى باطلة مخالفة للعقل والفطرة، اذ لاوجه لهذا الحقّ وهذه الوراثة المستمرة من دون نصب من قبل الله -تعالى- أو انتخاب من قبل الأمّة، ومن دون ان يتحمل مسؤولية عامة ماسّة بمصالح المجتمع، سوى المصارف المُجحفة الزائدة تبعاً للرسم والعادة.

الثالثة: الحكومة الأشرافية، وتسمى في اصطلاح العصر: «ارستوقراطية»، وذلك بان يتسلط فريق أو شخص من المجتمع على الآخرين لمجرد التفوق النسبي أو المالي، كما هو شائع في العشائر والقبائل ولاسيما في البدويين منهم.

ولايخفى ان مجرد الانتساب او التمول مالم يقترن بالصلاحيات النفسية وقوة التدبير والانتخاب من قبل الأمّة لايكون ملاكاً للولاية ولزوم الطاعة عند العقل والفطرة.

الرابعة: الحكومة الانتخابية التي تحصر حقّ الانتخاب بطبقة خاصة معيّنة. ولانعرف له مثلاً في عصرنا إلّا ماهو المتعارف لدى كنيسة الروم فعلاً من انتخاب البابا من قبل البطاركة فقط على أساس أنهم أهل الحل والعقد من دون ان يطلب أصوات الناس وأنظارهم.

الخامسة: الحكومة الانتخابية الشعبية ولكن على أساس فكرة وايدئولوجية خاصة، فيكون الحاكم منتخباً من قبل الفئة المعتقدة بهذه الفكرة الخاصة ومكلفاً بادارة المجتمع على هذا الاساس. ولعل الحكومة السوفياتية بأقمارها من هذا القبيل، حيث يكون الانتخاب على أساس المنهج الماركسي ولاسيما في الاقتصاد.

السادسة: الحكومة الانتخابية الديموقراطية العامة المعبّر عنها بحكومة الشعب

على الشعب، فيكون الشعب في الحقيقة منشأ للتشريع والتنفيذ، والحاكم المنتخب يحقق أهواء الشعب وحاجاته كيف ماكانت. وربما يعدّ هذه أحسن أنحاء الحكومات الدارجة وأوفقها للفطرة لصلاحها مبدأ وغاية، فالمبدأ ارادة الشعب وآراؤه، والغاية تأمين حاجاته العامة.

أقول: هذا على فرض تحققها واقعاً بان يكون الشعب مدركاً رشيداً مختاراً لايقع تحت تأثير العوامل المضلّلة والأجواء والأهواء والوعود البراقة والدعايات الكاذبة الرائجة. ولكن يبعد جدّاً حصولها كذلك مأة بالمأة حتى في مثل الأُمم الراقية، حيث نرى فيها وقوع الشعب عملاً تحت تأثير الوسائل الإعلامية المملوكة لأصحاب الثروات والشركات العظيمة الاقتصادية التي يكثر فيها الدعايات الكاذبة، فلاتتحقق حكومة الشعب حقيقة بل حكومة طبقة خاصة من المجتمع امتلكوا الثروات والمؤسسات ولايهدفون إلّا مصالح أنفسهم.

٤ ـ الحكومة الاسلامية:

قد عرفت ضرورة الحكومة وحفظ النظام الاجتماعي للبشر، وانّ الهرج والمرج الاجتماعي مما يدرك ضرره وقبحه كل عاقل من أي أمّة أو ملّة كان.

والمراجع للكتاب والسنة وفقه مذاهب الاسلام من الشيعة والسنة يظهر له بالبداهة ان دين الاسلام الذي جاء به النبي الأكرم«ص» لم ينحصر أحكامه في أمور عبادية ومراسيم وآداب فردية فقط، بل هو جامع لجميع مايحتاج اليه الانسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية من المعارف والأخلاق والعبادات والمعاملات والسياسات والاقتصاد والعلاقات الداخلية والخارجية. فهو بنفسه نظام كامل يجمع الاقتصاد والسياسة أيضاً.

والتتبع في أخبار الفريقين وفتاواهم في الأبواب المختلفة لفقه الاسلام يرشدنا الى كون الحكومة وتنفيذ المقررات ايضاً داخلة في نسج الاسلام ونظامه. فالاسلام بذاته دين ودولة،وعبادة واقتصاد وسياسة.

فترى النبي الأكرم«ص» بعد هجرته الى المدينة باشر بتأسيس اول دولة اسلامية عادلة، وقد مهّد لها مقدماتها من أخذ البيعة من القبائل والوفود وعقد ميثاق الاخوة بين المهاجرين والانصار والمعاهدة بينهم وبين يهود المدينة. وأقام مسجداً جعله مركزاً لتجمّع المسلمين وموضعاً لصلواتهم ولنشاطاتهم الاجتماعية والسياسية.

وراسل الملوك والامراء في البلاد وكتب اليهم يدعوهم الى الاسلام والدخول تحت ظلّ حكومته.

ولم يقتنع ببيان الأحكام وإقامة الصلوات والتبليغ والارشاد فقط. بل كان ينفّذ حدود الاسلام واحكامه ويبعث العمّال والولاة ويطالب بالضرائب والماليات ويجهّز الجيوش ويقاتل المشركين والمناوئين، الى غير ذلك من شؤون الحكومة. فهذه كانت سيرته في حياته. وقد كان الحكم الذي قام به«ص» في عصره مع قصر مدته حكماً فريداً لم تعرف البشرية الى الآن له شبيهاً في سهولته وسذاجته وماوجد فيه الناس من عدل وحرية ومساواة وايثار وقد أذعن بذلك المؤرخون من غير المسلمين ايضاً.

وبعد وفاته«ص» لم يشكّ أحد من المسلمين في الاحتياج الى الحكومة، بل أجمعوا على وجوبها وضرورتها. وإنما وقع الخلاف بين الفريقين في انه«ص» هل نصب أميرالمؤمنين«ع» والياً أو إنّه أهمل أمر الخلافة وفوّضه الى المسلمين. فالشيعة الامامية تعتقد ان النبي«ص» قد عيّن أميرالمؤمنين«ع» في غدير خمّ وفي غيره من المواقف ونصبه لتصدّي الولاية بعد وفاته. والسنة يقولون بانعقاد الامامة بعده«ص» بالشورى وانتخاب أهل الحلّ والعقد. وكيف كان فرسول الله«ص» مضافاً الى نبوته ورسالته كان بنصّ القرآن الكريم أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وكان له الولاية عليهم، وكذلك الأئمة الاثناعشر عندنا كان لهم حق الولاية. والبحث بحث كلامي يطلب من محله.

وتمتاز الحكومة الاسلامية عن الحكومة الديموقراطية الغربية الدارجة بوجوه:

منها: ان الحاكم في الحكومة الاسلامية يجب أن يكون أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأقواهم بالأمر وأبصرهم بمواقع الأمور. ففي عصر النبي«ص» كان هو بنفسه أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وكانت له الولاية عليهم من قبل الله ـتعالى ـ. وبعده كانت الولاية عندنا حقاً للأئمة الأثني عشر، وفي عصر الغيبة للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور والحوادث الرؤوف الحافظ لحقوق الناس حتى الأقليات غير المسلمة،

فلايجوز للأمة انتخاب غيره.

ومنها: ان الحكومة الاسلامية بشعبها الثلاثة من التشريع والقضاء والتنفيذ تتقيّد بموازين الاسلام وقوانينه العادلة النازلة من قبل الله -تعالى- العالم بمصالح خلقه، فلايجوز التخلف عنها. فالحاكم في الحقيقة هو الله -تعالى- والوالي منفّذ لاحكامه. وقد يعبّر عن هذه الحكومة بالحكومة التئوقراطية بمعنى حكومة القانون الإلهي على المجتمع.

وأما في النظام الديموقراطي الانتخابي الدارج فملاك الانتخاب فيه رضا الناخبين، والهدف منه تحقيق أهوائهم ومشتهياتهم كيف ماكانت، فلايتقيد الناخب ولاالمنتخب لابمقررات شرعية ولابمصالح عقلية وفضائل أخلاقية. وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الخامس، فانتظر.

٥ ـ شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء:

لايخفى أن الانسان العاقل اذا اراد تفويض عمل الى غيره فهو بحكم الفطرة يراعي في الفرد المنتخب أن يتحقق فيه أمور: الأول: العقل الوافي. الثاني: العلم بفنون العمل المفوّض اليه. الثالث: قدرته على العمل. الرابع: أن يكون أميناً لايهمل الأمر ولايخون فيه. وقد يعبّر عن ذلك بالعدالة. فمن اراد استيجار شخص لإحداث بناء مثلاً فلامحالة يراعي فيه بحكم الفطرة تحقق هذه الشروط والصفات.

وادارة شؤون الأمة من أهمّ الأمور وأعضلها وأدقها، فلامحالة اذا فرض كون انتخاب الوالي بيد الشعب وكان الشعب حُرّاً مختاراً في الانتخاب وجب عليه بحكم العقل والفطرة أن يراعي في الوالي المنتخب أن يكون عاقلاً، عالماً بفنون السياسة والتدبير، قادراً على التنفيذ، أميناً غير خائن. فاعتبار هذه الصفات في الوالي أمر يحكم به العقلاء بفطرتهم ولاحاجة فيه الى التعبّد، والمتخلّف عن ذلك يستحق الذم واللوم عندهم.

واذا فرض أن الذين فوّضوا أمر الحكومة الى شخص خاصّ كانوا يعتقدون بمبدأ خاصّ وايدئولوجية معيّنة متضمنة لقوانين ومقررات مخصوصة في نظام الحياة، وأرادوا

حسب اعتقـادهـم ادارة شؤونهم الاجتمـاعية والسياسـية والاقتصادية على أسـاس هذا المبدأ الخاص وهذه المقررات المعيّنـة، فلامحالة بحسب الطبع ينتخبون لذلك من يكون معتقداً بهذا المبـدأ ومطلعاً على مقرراته. ألا ترى ان المعتقدين بالمبدأ المادي والاقتصاد الماركسي يـراعون في الحـاكم المنتخـب لبلادهـم مضافاً الى مامرّ من الشروط العامة اعتقاده بالمنهج المادي الماركسي واطلاعـه على موازينه المرتـبطة بالسياسـة والاقتصاد؟ فهذا أيضاً أمر طبيعي فطري.

٦ ـ ولاية الفقيه:

قدظهر لك أولاً ضرورة الحكومة في حياة البشر وأنها لاتختصّ بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف. وأشرنا ثانياً الى أنحاء الحكومات الدارجة اجمالاً. وثالثاً الى جامعية الشريـعة الاسـلامية وان الحـكومـة داخلـة في نسج الاسلام ونظـامه كما يـأتي تفصيل ذلك. ورابعاً الى ان العـقلاء بفطرتهم يـعتبرون في الحاكم كونه عاقلاً اميناً عالماً برموز السياسة والتـدبير قادراً على التنفيـذ والاجراء، وانه اذا كانت الأمّة تعتقد بمبدأ خاص وايدئولوجيـة خاصة حاوية لمسائل الحياة في جميع مراحلها فلامحالة تراعي في الحاكم ـ مضافاً الى الشروط العـامّة ـ كونه مـعتقداً بهذا المبـدأ وعالماً بمقـرراتـه العادلة المرتـبطة بشؤون الحياة لكي يقدر على تنفيذها.

وعلى هذا فـالأمّة الاسلامـية حسـب اعتقـادها بالاسلام وقوانـينه العادلـة الجامعة تـتمنّـى أن يكون الحـاكـم عليها والمهيمـن على شؤونها رجلاً عـاقلاً عادلاً عـالماً برموز السياسة قادراً على التنـفيذ معتقداً بـالاسلام وعالماً بضوابطه ومقرراته بل اعلم فيها من غيره، ولانريد بولاية الفقيه الآ هذا.

وهـذا الـعنوان كان ينطبـق عندنا في عصر ظهـور الأئمة«ع» على أئمتنا«ع» عترة النبي«ص» وأبواب علمـه، وفي عصر الغيبـة ينطبق على من تـفقه في الكتـاب والسنة وعرف أحكامها.

وبهذا البيان يظهر لـك أن ولاية الفقيه الجامع للشرائط التي أشرنا اليها أمر يتمنّاه ويطـمح اليه كل من اعـتـقد بالاسلام وجامعيّته حسب عقله وفطـرته، ويراها ضماناً

لتنفيذ قوانين الاسلام الجامعة للعدالة وصلاح المجتمع. وهذا كلام قابل للعرض على كل عاقل منصف من أيّ ملّة كان. والأقليّات غير المسلمة ايضاً تحفظ حقوقها في ظل هذه الحكومة حسب رعاية الاسلام اياها.

وليس معنى ولاية الفقيه تصدّيه لجميع الأمور بنفسه، بل هو يفوّض كل أمر الى أهله من الأشخاص أو المؤسّسات مع رعاية القوّة والتخصّص والأمانة فيهم، ويكون هو مشرفاً عليهم هادياً لهم، مراقباً لهم بعيونه وأياديه ومسؤولاً عن أعمالهم لوتساهلوا أو قصّروا، ويشاور في كل شعبة من الحوادث والامور الواقعة المهمة، الخواصّ المضطلعين فيها، حيث ان الأمر لايرتبط بشخص خاصّ حتى يكون الاشتباه فيه قابلاً للاغماض عنه، بل يرتبط بشؤون الاسلام والمسلمين جميعاً، وقد قال الله ـتعالى ـ: «وأمرهم شورى بينهم.»[1] واذا كان عقل الكل وخاتم الرسل خوطب بقوله ـتعالى ـ: «وشاورهم في الأمر»[2] فتكليف غيره واضح وان تفوّق ونبغ.

٧ ـ على العلماء والفقهاء ان يتدخّلوا في السياسة:

وليس عدم اطلاع الفقهاء على المسائل السياسية وعدم ورودهم فيها الى الآن عذراً لهم ولامبرّراً لقعودهم وانزوائهم عن التصدّي للحكومة وشؤونها، بل يجب عليهم الورود والخوض فيها وتعلّمها، ثم ترشيح أنفسهم لمايتمكنون القيام به من شؤونها المختلفة، ويجب على الناس انتخابهم وتقويتهم. اذ الولاية وإدارة أمور المسلمين من أهم الفرائض، فانها الوسيلة الوحيدة لاجراء العدالة وتنفيذ سائر الفرائض الاسلامية، فالانزواء عنها وإحالة شؤون المسلمين وإدارة أمورهم وبلادهم الى الطواغيت وعملاء الكفر والفساد ظلم كبير على الاسلام والمسلمين.

ففي رواية سليم بن قيس الآتية عن أميرالمؤمنين«ع» انه قال: «والواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً

---

١ ـ سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

٢ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم، أن لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدموا يداً ولارجلاً، ولايبدؤوا بشيء قبل ان يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقّه ويحفظ أطرافهم.»[١]

وفي صحيحة زرارة الآتية عن أبي جعفر«ع» قال: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»[٢]

فأوجب الفرائض تعيين الوالي الذي هو مفتاح سائر الفرائض وبيده اجراؤها وتنفيذها.

كيف؟! وقد ذكر الفقهاء أموراً سمّوها أموراً حسبية وقالوا إن الشارع الحكيم لايرضى باهمالها وتركها، كحفظ أموال الغُيّب والقُصّر ونحو ذلك، فيجب على الفقهاء من باب الحسبة التصدّي لها. فنقول: هل الشارع الحكيم لايرضى باهمال الأموال الجزئية التي تكون للصغار والمجانين مثلاً، ويرضى باهمال أمور المسلمين وإحالتها الى الكفار والصهاينة وعملاء الشرق والغرب؟! هذا.

٨ ـ ماأوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومة والسياسة:

والذي أوجب تنفّر المسلمين ولاسيّما علمائهم وفقهائهم الملتزمين بالدين من اسم الحكومة فضلاً عن التدخّل فيها والتصدّي لها، وصار سبباً لانزوائهم وانعزالهم عن ميدان السياسة والحكم هو:

١ ـ مارأوه وشاهدوه من غلبة الطواغيت والجبابرة طوال القرون المتمادية على البلاد الاسلامية وقهرهم لأهل الحقّ وإكثارهم من الظلم والفساد والترف والإسراف وإعمالهم للتزويرات والمكايد الشيطانية والقلب للحقائق والفضائل باسم الحكومة والسياسة، فصار وجه الحكومة مشوّهاً بذلك عندهم.

---

١ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

٢ ـ الكافي ١٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥.

٢ ـ وماصنعه وارتكبه علماء السوء وطلاّب الدنيا من التقرب الى بلاط سلاطين الجور،والتبرير لظلمهم وجناياتهم، فكتموا الحقائق وقلّبوها لذلك.

٣ ـ وماروّجته واصرّت عليه أيادي الاستعمار وعملاؤه من انفكاك الدين عن السياسة، وحصر الدين الاسلامي مع سعته وشموله لجميع شؤون الحياة ـ كما سيظهر لك ـ في بعض العبادات الصورية والمراسيم والآداب الشخصية.

فصار كل ذلك سبباً لحبس الفقهاء منّا وعلماء الدين الأبرار أنفسهم في زوايا المدارس والبيوت، وتوهّموا أن الاحتياط في الدين يقتضي الانزواء، وهم قدغفلوا عن هذه الفريضة المهمّة التي هي أساس تنفيذ سائر الفرائض، بحيث صار البحث فيها وفي فروعها ايضاً متروكاً في فقه الشيعة الامامية وخلت منه كتبهم وموسوعاتهم الفقهية الا نادراً أو تطفّلاً.

فترى المحقّق النراقي ـطاب ثراهـ مثلاً خصّ عائدة من كتابه المسمّى بالعوائد بالبحث في ولاية الفقيه. وهو مع اختصاره لطيف وزين.

والشيخ الاعظم الانصاري ـطاب ثراهـ أيضاً تعرض لها اجمالاً في كتاب البيع تطفلاً لمسألة بيع مال اليتيم.

وألّف فيها المحقق النائيني ـقدّس سرّهـ رسالة مختصرة سمّاها تنبيه الأمّة. وهي بالنسبة الى عصره كانت رسالة وزينة فريدة.

وتعرّض للمسألة ايضاً بنحو الاجمال السيد الأستاذ المرحوم آيةالله العظمى البروجردي ـقدّس سرّهـ أثناء بحثه في صلاة الجمعة المقرّر المكتوب بقلمي القاصر المطبوع في سنة ١٣٧٨ من الهجرية القمرية. واسم الكتاب: «البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر».

ولكن كلّ هذه الأبحاث كانت أبحاثاً اجمالية الى أن بحث فيها السيد الأستاذ الإمام آيةالله العظمى الخميني ـمدّ ظلّه العاليـ بالتفصيل بنحو بديع في منفاه في العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومة الاسلامية بالعربية والفارسية، وصارت سبباً لالتفات المسلمين في ايران الاسلامية الى أهمية المسألة ووسيلة لرشدهم ووعيهم السياسي فقاموا وثاروا على طاغوت ايران بقيادته الحكيمة القاطعة حتى نجحوا وظفروا بحمد الله تعالى ومنّته مع قلّة الوسائل وكثرة المشاكل. هذا.

وان كنت ترى بعض النواقص والاشكالات في ادارة الشؤون فعلاً فانما هي من لوازم

الثورة والتحوّل، ومسبّبة عن بقاء بعض الجذور الفاسدة من نظام الطاغوت في المؤسسات والدوائر، وعن عدم التوفيق من قبل لتهية المقدمات اللازمة للدولة الإسلامية الجديدة.

وليست ادارة مثل ايران في هذا العصر المتلاطم مع هجمة الأجانب وعملائهم الداخلية والخارجية، وطول الحرب المفروضة علينا من قبلهم أمراً مرناً سهلاً. كما ان تهية المقدمات والعناصر اللازمة أيضاً تحتاج الى فراغ،ومرور زمان، والى التعاضد والتعاون. فعلى العلماء والفضلاء الملتزمين والأساتذة والشبّان المثقفين في المجالات المختلفة ان يقوموا لله ويصرفوا جميع طاقاتهم في تعلم سياسة البلاد والعباد والاطلاع على مسائل الزمان وحاجاتها واحكام القضاء وفنون الاقتصاد واحكامها وسائر المسائل اللازمة حتى ترتفع بهممهم ونشاطاتهم النواقص والمشاكل. فالله ـ تعالى ـ لايقبل اعتذارنا بعدم العلم والاطلاع بعدما يحكم العقل والشرع بأهمية الموضوع، ويحكم العقل بوجوب المقدمة للواجب وأن أهمّيتها بأهمّيّة ذيها. وليكن الغرض معالجة مشاكل العصر بنظام الاسلام لا تطبيق نظام الاسلام على مشاكل العصر، وبينهما فرق واضح. اللهم فوفقنا للاهتمام بمرضاتك وعدم الابتلاء بالتواكل والتخاذل، آمين رب العالمين.

٩ ـ سبب تأليف الكتاب وإشارة إجمالية الى أبوابه وفصوله:

لمّا انجرّ بحثنا في سهم العاملين من مباحث الزكاة الى مسألة ولاية الفقيه العادل البصير بالأمور في عصرنا الحاضر، اعني عصر غيبة الامام المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ اقترح عليّ بعض الحضّار، البحث في هذه المسألة المهمة التي صارت مطرحاً للأنظار في المحافل المختلفة بعد نجاح الثورة في ايران. وكان يمنعني من اجابة مسؤولهم سعة دائرة الموضوع وكثرة المشاغل اليومية، ولكن رأيت أن الميسور لايترك بالمعسور، ومالايدرك كلّه لايترك كلّه، فتعرضت للبحث فيها بقدر الوسع. وكان من المناسب جدّاً أن أتعرّض في المسائل المطروحة المعنونة، لكلمات العلماء والمصنفين من الشرق والغرب في هذا المجال، أعني مسألة الحكومة والدولة، ولكن الوقت لم يساعدني على الرجوع اليها والتعرض لها فقصرت نظري على اصل عنوان المسائل وطرحها وذكر

الآيات والروايات المناسبة لها وذكر بعض الكلمات من علمائنا محيلاً إكمالها وتفصيلها الى ذوي الوسع والفراغ من أهل الفضل والكمال. وكنت على الرسم والعادة أقيّد ماألقيه في المحاضرات بالكتابة حتى صار بصورة هذا الكتاب الذي بين يديك مع تفاوتمّا عن الدروس في الترتيب وفي بعض المطالب ولكن الأساس واحد.

ويشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة:

١ ـ أشرنا في المقدمة اجمالاً الى ضرورة الحكومة وأنحائها الدارجة، والحكومة الاسلامية وولاية الفقيه وأبواب الكتاب وفصوله.

٢ ـ وبيّنا في الباب الأول مايقتضيه الأصل العملي الفقهي في مسألة الولاية مع قطع النظر عن الأدلّة، وهو باب مختصر جدّاً.

٣ ـ وفي الباب الثاني ثبوت الولاية للنبي الأكرم«ص» وللأئمة المعصومين«ع» عندنا بنحو الإجمال، وختمناه بتنبيهات نافعة. ولايخفى ان محل بحثها الكتب الكلامية وبحثنا في الكتاب بحث فقهي ولكن لمّا لم يصح خلوّ الكتاب الباحث في الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه عن التعرض لولايتهم ـ عليهم السلام ـ التي هي أساس الحكومة الإسلامية تعرضنا لها بنحو الاختصار.

٤ ـ وعقدنا الباب الثالث للبحث تفصيلاً حول مسألة الحكومة ووجوب اقامة الدولة الاسلامية العادلة في جميع الأعصار، واشتمل هذا الباب على فصول أربعة: تعرضنا في الفصل الاول منها لكلمات بعض العلماء المدعين للاجماع في المسألة، وفي الفصل الثاني للأبواب المختلفة من الفقه الاسلامي من الأخبار والفتاوى المشتملة على لفظ الامام أو الوالي أو السلطان أو الحاكم أو بيت المال أو السجن أو السيف أو نحو ذلك مما يدلّ على القدرة والحكومة وكون تشريع الأحكام في الأبواب المختلفة من فقه الاسلام على أساس وجود الدولة العادلة والحكومة الاسلامية وأنها داخلة في نسج الاسلام ونظامه. ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر فصلاً. هذا. وذكرنا في الفصل الثالث من هذا الباب عشرة أدلّة لإثبات وجوب إقامة الدولة العادلة في جميع

الأعصار ووجوب الاهتمام بها على كل مسلم، بحيث يرجى ان يقتنع بها كل منصف. ثم تعرضنا في الفصل الرابع للأحاديث الموهمة وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة وعدم جواز التحرك لإقامة الدولة، وأوضحنا المقصود منها.

٥ ـ وعقدنا الباب الرابع لبيان مايشترط في الحاكم الإسلامي من الشرائط والمواصفات بحكم العقل والكتاب والسنة، وذكر مااختلف في اشتراطه فيه. ويشتمل هذا الباب على اثني عشر فصلاً.

٦ ـ وتعرضنا في الباب الخامس لماتنعقد به الإمامة والولاية وكيفية ثبوت الولاية للفقيه في عصر الغيبة وأنها هل تكون بالنصب العامّ من قبل "الأئمة«ع» أو بالانتخاب من قبل الأمة لمن وجد الشرائط. ويشتمل هذا الباب على ستة فصول. والفصل السادس منها فصل طويل يشتمل على ستّ عشرة مسألة مهمة جداً ينبغي ملاحظتها. والأخيرة منها مسألة الكفاح المسلّح ضد الإمام الفاقد للصلاح، وانه هل يجوز أم لا.

٧ ـ وتعرضنا في الباب السادس لحدود ولاية الفقيه واختياراته ووظائف الإمام، والسلطات الثلاث، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمة وواجبات الأمة تجاهه. ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً. وأطول الفصول وأهمها الفصل الرابع المتعرض للسلطات الثلاث.

٨ ـ وذكرنا في الباب السابع بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك. وفيه فصول ثلاثة. وهو باب لطيف ينبغي للأئمة والحكام ملاحظتها.

٩ ـ وذكرنا في الباب الثامن المنابع المالية للدولة الإسلامية. وقد تعرضنا لها بنحو الإجمال في فصول.

١٠ ـ وذكرنا في الخاتمة كتاب اميرالمؤمنين«ع» الى مالك حين ولاّه مصر،

لاشتماله على مطالب مهمّة في الحكومة وليكون ختام كتابنا مِسْكاً.

١٠ ـ طريقتنا في البحث وسيرتنا فيه:

اعلم أن الطريق الذي سلكناه في البحث في مسألة ولاية الفقيه يتفاوت مع ماسلكه الأعاظم المتعرضون لها؛ فانهم يفرضون أولاً ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط، ثم يتفحصون عما يمكن ان يستدل به لهذا المطلوب المفروض؛ فيذكرون مقبولة عمربن حنظلة مثلاً وغيرها من الأخبار ويتعبون أنفسهم في اثبات دلالتها وردّ المناقشات الواردة عليها. ولوفرض قوة المناقشات وعدم القدرة على ردّها، فلامحالة يتزلزل عندهم بنيان ولاية الفقيه.

وأما نحن فنثبت أولاً ضرورة اصل الحكومة والدولة للمجتمع في جميع الأعصار وأن الحكومة والإمامة داخلة في نسج الاسلام ونظامه، وذلك بالتتبع في متون الكتاب والسنة القويمة وفقه الفريقين. وثانياً نذكر الشروط والمواصفات المعتبرة في الحاكم الإسلامي بحكم العقل والكتاب والسنة، ثم نلاحظ ان هذه الشروط والمواصفات لاتنطبق الاّ على الفقيه العادل الواجد للشرائط ـ كما سيأتي ـ فتثبت ولايته اجمالاً وأنه المتعين لها قهراً، ثم نبحث في كيفية انعقاد الولاية وطرقه وأنها هل تنحصر في النصب من العالي فقط أو يثبت بالانتخاب ايضاً ولكن في صورة عدم النصب؛ فان ثبت الدليل على نصب الفقيه فهو، والاّ وجب على الأمّة انتخابه، ولايجوز انتخاب غيره ولاتنعقد له الامامة لفقد الشرائط المعتبرة.

فالطريق الذي سلكناه في المسألة يشبه طريق الفيلسوف في المسائل العقلية الدينية، كاثبات الصانع وصفاته. وطريق الاصحاب فيها يشبه طريق المتكلم في هذه المسائل، كما لايخفى على أهله.

وقدأشرنا سابقاً الى أن البحث في جميع مسائل الحكومة وشؤونها بالتفصيل، والتعرض لكلمات الأعلام والمحققين من علماء الإسلام وعلماء الشرق والغرب في هذا المجال ممايحتاج الى فراغ كثير لايتيسّر لي فعلاً.

فالذي اهتممت به في هذا الكتاب هو التعرض لأصل ضرورة الحكومة في جميع

الأعصار، ثم التعرض لشرائط الحاكم وطرق تعيينه وانتخابه وبيان وظائف الامام وسيرته والسلطات الثلاث ونحو ذلك، وذكر الآيات والروايات التي عثرت عليها في هذه المجالات. نعم، ربما أتعرض لبعض كلمات علماء الاسلام بالمناسبة.

وكان بنائي في كل موضوع على جمع الآيات والروايات الواردة فيه من طرق الفريقين. ولم أكن أتعرض لصحة الروايات وسقمها من جهة السند الّا في بعض الموارد اللازمة. اذ كان الغرض المهم جمع الأحاديث مهما أمكن، ليسهل تناولها للطالبين. وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه.

وليست مسألة الحكومة الاسلامية أمراً يختصّ بالشيعة الامامية، بل هي ضرورة لجميع المسلمين، فيجب البحث فيها في إطار فقه الاسلام بسعته الشاملة لجميع المذاهب.

وقد استقرت سيرة كثير من فقهائنا الإمامية في كتبهم الفقهية كالسيد المرتضى في الناصريات والانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف، والمحقق في المعتبر، والعلامة في التذكرة والمنتهى على التعرض لفتاوى فقهاء السنة ورواياتهم في المسائل الفقهية والأصولية، وعلى ذلك استقرت سيرة أستاذنا المرحوم آية الله العظمى البروجردي - أعلى الله مقامه- ايضاً.

وربما كانت الأخبار الواردة عن أئمتنا -عليهم السلام- في المسائل المختلفة ناظرة الى الروايات والفتاوى المشهورة في أعصارهم من فقهاء السنة، وفيها قرائن على ماهو المغزى والمقصود من رواياتنا.

وفي كثير من المسائل المطروحة في بحثنا قد تكثرت الأخبار الى حدّ يحصل العلم العادي اجمالاً بصدور بعضها، ونعبّر عن ذلك بالتواتر الاجمالي. ويكفي هذا لاثبات أصل الموضوع المبحوث فيه، وان لم يصحّ الاستناد الى كل واحد واحد منها فيما يخصه من المضمون.

ويظهر من شيخ الطائفة جواز العمل بالأخبار الواردة من طرق السنة عن اميرالمؤمنين«ع» والأئمة من ولده«ع» اذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها او اجماع ينافيها. والظاهر وجود هذا الملاك فيما رووه عن النبي«ص» ايضاً.

قال في العُدّة:

«فأمّا اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة«ع»

نظر فيا يرويه، فان كان هناك من طرق الموثوق بهم مايخالفه، وجب إطراح خبره، وان لم يكن هناك مايوجب إطراح خبره ويكون هناك مايوافقه وجب العمل به. وان لم يكن هناك من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولايخالفه ولايعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به، لما روي عن الصادق«ع» انه قال: «اذا أنزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيا روي عنّا فانظروا الى ماورووه عن عليّ«ع» فاعملوا به.» ولاجل ماقلناه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلّوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمتنا ـعليهم السلام- فيا لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.»[1] هذا.

ونذكر في كل مسألة أولاً الآيات الشريفة الدالة عليها، ثم الأخبار المروية عن النبي«ص» من طرق الشيعة كانت أو من طرق السنّة، ثم ماروي عن أبي الأئمة أميرالمؤمنين«ع» ثم ماروي عن الأئمة من ولده«ع». وربما يتفق التخلف عن هذا الترتيب لنكتة خاصة تظهر لمن تأمّل. ولاأتعرض لتفسير الآيات وشرح الأحاديث إلّا في بعض الموارد اللازمة حذراً من طول الكتاب. ولوكان لسان بعض الروايات شرح بعض الآيات المذكورة كان المناسب لامحالة تقديمه على غيره من الروايات فراعيت هذه النكتة ايضاً. ومع ذلك كلّه فلاأدّعي عدم النقص في الترتيب أو في بيان المطالب أو عدم الخطأ والاشتباه في الاستنباط من الأدلّة، فان الانسان محلّ الخطأ والنسيان.

١١ ـ أهمية فقه الدولة والمسائل العامّة الاجتماعية:

واعلم أن البحوث الفقهية عند المسلمين من الشيعة والسنة قدطرأ عليها في العصور الأخيرة نُقْصان فاحشان: نقص في كميتها، حيث قلّت الحوزات والمعاهد الإسلامية الدينية والفقهاء الحذّاق في البلاد بسعي من الاستعمار وعملائه. ونقص في نوعيّتها، حيث تركّزت البحوث على مسائل العبادات والشؤون الشخصية وانحسرت عن الشؤون

١ ـ العدّة ١/٣٧٩.

العامّة للأمة الاسلامية تبعاً لانحسار حكم الاسلام عن هذه الشؤون.

فنرجو من شبّان المسلمين الملتزمين ممن له قريحة واستعداد ان يقلّوا العرجة على الدنيا وزخارفها ويخلصوا وجوههم لله، فيقبلوا الى المعاهد الدينية والحوزات العلمية بنيّات صادقة طاهرة وهمم عالية، ولايقتصر الطّلاب والفضلاء على تعلّم المسائل الفردية، بل يبحثوا فقه القضايا العامة ايضاً من قبيل إقامة الدولة وحدودها وشرائطها، وفقه الجهاد والدفاع، وعلاقات المسلمين مع المسلمين ومع الكفار والأقليّات غير المسلمة، وفقه الأنفال والأراضي والثروات، والحدود والتعزيرات والقضاء والشهادات.

فكم يتفق مسألة عامّة مهمّة لانجد من يتقنها ويحلّ مشكلتها مع وجود المباني الأساسية لها في الكتاب والسنة وكتب العلماء والفقهاء الماضين. وهذا نقص وعيب بيّن واضح.

وفي الكافي بسند لابأس به عن أبي عبدالله«ع» قال: «اذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين.»[1]

وبسند صحيح عن أبان‌بن تغلب، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لوددت ان أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقهوا.»[2]

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين«ع» قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج.»[3]

ولايخفى ان أفضل العلم بعد معرفة الله علم الفقه الذي به يعرف أحكام الله -تعالى- في جميع الشؤون. اللّهم وفقنا للتفقه في دينك والعمل بما يرضيك.

١٢ - البحث العلمي الحرّ لايضرّ بالوحدة، بل يؤكدها:

وفي ختام المقدمة ألفت نظر القارئ الكريم الى نكتة مهمّة، وهي ان البحث

١ - الكافي ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث ٣.
٢ - الكافي ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، الحديث ٨.
٣ - الكافي ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث ٥.

الفقهي والعلمي الأصيل يخدم قضية وحدة المسلمين ولايضرّ بها، كما قديتوهم. فان الواجب على المسلمين الأحرار أن يعرف بعضهم معارف الآخرين وفقههم، لاأن يكتم فقهاء هذا المذهب أو ذاك مايرونه صحيحاً وحقاً، فلايتوقع من باحث شيعي مثلاً أن يكتم في البحث العلمي مايراه حقاً.

وليس معنى الوحدة الاسلامية كتمان الحقائق والعلوم، بل يعني بها تجلّي المشاركات الأصيلة الموجودة بينهم والمبادلات العلمية وتشديد العلاقات السياسية والاقتصادية وحفظ الآداب والحرم، وجهادهم معاً ضدّ الكفر العالمي المسيطر على بلادنا وشؤوننا. فديننا واحد ونبيّنا واحد وكتابنا واحد وقبلتنا ومشاعرنا واحدة، ونشارك في الكتاب والسنة. فيجب المراقبة لأن لايستفيد العدوّ من إلقاء الخلافات وإيجاد الضغائن. فهذا هو عمدة وسيلتهم للسلطة علينا، كما حكي عن أحد رؤساء دولة بريطانيا أنه قال: «فرّق تسُدْ».

وقد استقرت سيرة السيد الأستاذ المرحوم آيةالله العظمى البروجردي ـطاب ثراهـ في بحوثه الفقهية على المقارنة بين فقه المذاهب اجمالاً، ونحن أيضاً نقفو اثره فنتعرض في بحثنا لفتاوى علماء السنة ورواياتهم. ونرجو من إخواننا السنة أيضاً ان يلتفتوا الى فقه الشيعة الذي هو فقه العترة الطاهرة، ولايلتفتوا الى القاءات الأعداء وضوضاء الجهال وأهل الشغب.

وبالجملة أوصي أهل البحث والنظر من الفريقين بسعة النظر وحفظ الأدب في الكلام والقلم، وأن لايقعوا في حبائل الشياطين من الجن والإنس والنفس الأمّارة بالسوء.

١٣ ـ تذكار واعتذار:

وأقول هنا مذكّراً انه قد حصل لنا بالتجربة انه كلّما وقع البحث في هذا السنخ من المسائل الأساسية الموجبة لوعي المسلمين ورشدهم السياسي، وانتشر فيها مصنّف، سعى عملاء الاستعمار والأيادي الجاهلة الساذجة أو الأجيرة الخبيثة في إشاعة الدعايات المسمومة في البلاد الأسلامية والمحافل الدينية والعلمية، وفي افساد الجوّ

والبيئة على المصنف والمصنف.

ولكنّي أوصي الإخوان من الفضلاء الكرام والأعزّة الأعلام أن لايصدّهم هذا النوع من الضوضاء عن العمل بالوظائف العلمية والتحقيقات الإسلامية، وان لايبادروا الى الاعتراض والمناقشة في مطلب أو جملة من هذا الكتاب إلّا بعد الإحاطة بجميع أبوابه وفصوله، فان المباحث والمطالب فيه متشابكة ومرتبطة غاية الارتباط، وربما أبدينا نظراً في مقام وأقمنا الدليل عليه في باب آخر، وربما نذكر أمراً ايراداً واحتمالاً لاجزماً واعتقاداً، ولاينضج المطالب ولايبرهن عليها إلّا في خلال الايرادات والردود، هذا.

ومع ذلك كلّه فالإنسان محل الخطأ والنسيان، وكفى بالمرأ نبلاً ان تعدّ معايبه. وأرجو من الفضلاء الكرام أن يصرفوا طاقاتهم في تنقيح هذه المسائل، فانها مما تعم به البلوى. ومن الله ـتعالى ـ استمدّ وعليه التّكلان.

وأنا العبد المحتاج إلى رحمة ربّه الهادى، حسينعلى المنتظرى النجف آبادى غفر الله له ولوالديه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه بجاه محمد واله الطاهرين. ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ.ق.





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الأول

فيما يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع النظر عمّا ورد في الكتاب والسنة



مقتضى الأصل وحكم العقل فى المسألة

قالوا: إنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد وعدم نفوذ حكمه فيه، فان أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحراراً مستقلين. وهم بحسب الخلقة والفطرة مسلّطون على انفسهم وعلى ماا كتسبوه من أموالهم بإعمال الفكر وصرف القوى. فالتصرف في شؤونهم وأموالهم والتحميل عليهم ظلم وتعدّ عليهم. وكون أفراد الناس بحسب الاستعداد والفعلية مختلفين في العقل والعلم والفضائل والأموال والطاقات ونحوها لايوجب ذلك ولاية بعضهم على بعض وتسلطه عليه ولزوم تسليم هذا البعض له.

وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لابنه الحسن ـعليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً.»[1]

وقال ـعليه السلام ـ أيضاً: «أيها الناس، ان آدم لم‌يلد عبداً ولاأمة، وان الناس كلهم أحرار ولكن الله خوّل بعضكم بعضاً.»[2]

اللهم الّا ان يناقش بان الولاية على الناس تدبير لأمورهم وجبر لنقصهم وهذا

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٢٩؛ عبده ٥٧/٣؛ لح/٤٠١، الكتاب ٣١.

٢ ـ الكافي ٦٩/٨ (الروضة) الحديث ٢٦.

غير الاستعباد، فتأمّل.

هذا ماذكروه في مقام تأسيس الأصل في مسألة الولاية، ولكن هنا أمور أخر أيضاً في قبال ذلك الأصل يحكم بها العقل نشير اليها إجمالاً والتفصيل في كل منها يحال الى محله. ولعله يوجد لهذه الأمور نحو حكومة على هذا الأصل:

الاول:

انه لاشك في ان الله -تعالى- خالق لنا ولكل شيء مادة وصورة، جوهراً وعرضاً، وبيده التكوين والتنمية والتربية والهداية، وله ان يتصرف في جميع شؤون خلقه، وهو عليم بما يصلح خلقه وعباده في دينهم ودنياهم وحالهم ومستقبلهم، حكيم في الخلق والتشريع لايحكم الاّ بمايكون صلاحاً لنا ولنظام الوجود. والانسان في قباله مهما بلغ من العلم والمعرفة عاجز قاصر عن ان يحيط بطبائع الأشياء ولطائف وجوده ومصالح نفسه في النشأتين.

فللّه الخلق والأمر، وله أن يأمر بما يراه صلاحاً وينهى عمّا يراه ضرراً وفساداً، وعلى الانسان ان يخضع لله وللشريعة الإلهية بقوانينها العادلة الحكيمة في شتى مراحل حياته، يحكم بذلك العقل ويذمّه على المخالفة، ولايشارك الله في ذلك أحد من خلقه.

قال الله -تعالى- في كتابه العزيز: «ان الحكم الاّ لله، يقصّ الحق وهو خير الفاصلين.»[1]

وقال: «ثم ردّوا الى الله مولاهم الحق، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين.»[2]

١ - سورة الأنعام(٦)، الآية ٥٧.

٢ - سورة الأنعام(٦)، الآية ٦٢.

وقال: «ماهم من دونه من وليّ ولايشرك في حكمه احداً.»[١]

وقال: «ام اتخذوا من دونه أولياء، فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير * وماااختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله، ذلكم الله ربّي عليه توكلت واليه أنيب.»[٢]

وقال: «فالحكم لله العلي الكبير.»[٣]

وقال: «ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون.»[٤]

الى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وأحكامه ـتعالى ـ انما تصل الينا بالوحي الى رسله وانبيائه، فيجب علينا اطاعتهم بما انهم وسائط أمره ومبلّغوا رسالاته، ولكن إطاعتهم من هذه الجهة ليست امراً وراء إطاعة الله ـتعالى ـ. والأوامر الصادرة عنهم في هذا المجال ليست مولوية بل أوامر ارشادية نظير أوامر الفقيه الصادرة عنه في مقام بيان احكام الله ـتعالى ـ فكأنها إخبار بصورة الانشاء.

الثاني:

ان العقل يحكم بحسن ارشاد الغير والإحسان اليه، ويحكم أيضاً بوجوب الإطاعة لمن يرشد الانسان ويريه صلاحه، بعدما حصل للانسان العلم بصدقه وصلاحه. والعقلاء يذمّون الانسان لتركه المصالح المهمة التي أراها غيره وأرشده اليها وان كان من قبل انسان مثله.

---

١ ـ سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٦.

٢ ـ سورة الشورى (٤٢)، الآية ٩و١٠.

٣ ـ سورة المؤمن (٤٠)، الآية ١٢.

٤ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤و٤٥و٤٧.

الثالث:

ان العقل يرى تعظيم المنعم وشكره حسناً وترك ذلك قبيحاً. ولوفرض ان ترك اطاعته صار سبباً لعقوقه واذاه فالعقلاء يذمون الانسان على تركها. اللهم الاان يزاحمها واجب أهم. ولعل هذا ايضاً أحد الملاكات لإلزام العقل بوجوب اطاعة الله -تعالى- فيا أمر به أو نهى عنه. بل لعلّ وجوب اطاعة الوالدين ايضاً من هذا القبيل، فانهما من أولياء النعم. فالعقلاء مع قطع النظر عن حكم الشرع ايضاً يرون حسن اطاعتهما بل لزومها لذلك، فيكون حكم الشرع ايضاً بهذا الملاك. واذا كان هذا حكم الوالد الجسماني فالآباء الروحانيون وأولياء النعم المعنوية التي بها انسانية الانسان هم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلاً بل يجب اطاعة الانبياء وأئمة العدل بهذا الملاك.

الرابع:

مامرّ في المقدمة اجمالاً ويأتي بالتفصيل من ان الانسان مدني بالطبع ولايتيسّر له إدامة حياته الآ في ظلّ التعاون والاجتماع. ولازم الاجتماع غالباً التضادّ في الأهواء والتضارب والصراع. فلامحالة يحتاج الى نظم وقوانين تحدّد الحريات وتراعي مصالح الجميع، والى حاكم ينفذ هذه القوانين ويدبّر الأمور ويرفع المظالم. وواضح ان الحكومة لاتتم ولاتستقر الآ بإطاعة المجتمع للحاكم، فتجب الاطاعة بحكم العقل، ولاسيا اذا باشروا تعيينه وعاهدوه على ذلك، اذ الفطرة حاكمة بلزوم الوفاء بالعهد. هذا.

ويتحصل مما ذكرناه في هذا الباب انه ان اعتبرنا أن الأصل في المسألة عدم ولاية أحد على أحد فيمكن ان يقال في قبال ذلك ان حكم العقل بوجوب إطاعة الله، واطاعة المرشد الصادق، وتعظيم المنعم المحسن، واطاعة الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع كلها اصول حاكمة على ذلك الاصل. فتثبت الولاية بالاخرة بحكم العقل.

ولاحد ذاق بعض حلاوة المعرفة ان يعتبر الاصل في المسألة بطريق آخر ولعله أوفق بالواقع والحقيقة، وهو ان الموجودات ماسوى الله ومنها الانسان بشراشر وجوداتها وهوياتها وظواهرها وأعماقها وجواهرها وأعراضها أظلال لوجود الحق متدلّيات بذاته وهو مالك لها وولي عليها تكويناً وذاتاً، فلانفسية لها في قباله ولايصحّ اعتبارها كذلك فانه على خلاف الواقع. ومقتضى الولاية الذاتية والملكية التكوينية وجوب التسليم له ولأوامره وحرمة مخالفته بحكم العقل. ويتفرع على ذلك وجوب التسليم والانقياد في قبال جميع الولايات المجعولة من قبله بمراتبها وحدودها: من ولاية الانبياء والأئمة«ع» والحكّام والوالدين والمنعم والمرشد، فان الجميع يرجع الى ولاية الله واطاعته، فتدبر.





الباب الثاني

في ثبوت الولاية للنبي الأكرم وللأئمة المعصومين

سلام الله عليهم اجمعين





ثبوت الولاية للنبي «ص» وللأئمة المعصومين «ع»

لايخفى ان ولايتهم تكون من مصاديق الولاية والحكومة التي أشرنا في المقدمة الى كونها ضرورية للمجتمع في جميع الأعصار ونتعرض لأدلّتها بالتفصيل في الباب الثالث ولشرائطها في الباب الرابع. ولعله كان المناسب لأجل ذلك تأخير البحث فيها عن البابين. ولكن لمّا كان النبي الأكرم«ص» هو المؤسّس للحكومة الاسلامية وقدفوّضها عندنا الى الأئمة المعصومين«ع» عندنا، والفقهاء في عصر الغيبة نوّاب عنهم في ذلك اقتضى تقدّمهم في هذا الشأن وكذا شرفهم وحرمتهم تقديم البحث في ولايتهم اجمالاً، والتفصيل فيه موكول الى الكتب الكلامية وكتب الاحتجاج:

فنقول: قد أشرنا الى ثبوت الولاية لله -تعالى- تكويناً وتشريعاً، وان العقل يحكم بوجوب اطاعته وحرمة مخالفته، ولايشاركه في ذلك احد من خلقه اللّهم الّا ان يفوض هو مرتبة من الولاية التشريعية الى غيره. فنقول: يظهر من الكتاب والسنة انه -تعالى- فوّض مرتبة من الولاية الى رسول الله«ص» والى بعض الرسل السابقين وكذا الى الأئمة المعصومين«ع» عندنا. ولهذه الجهة وجبت اطاعتهم في أوامرهم المولوية السلطانية الصادرة عنهم بإعمال الولاية. وهذه الاطاعة غير وجوب

اطاعتهم«ع» في مقام بيان احكام الله ـتعالى ـ، فان أوامرهم في هذا المقام أوامر ارشادية محضة لااطاعة لها سوى اطاعة الله.

فلنذكر بعض الآيات الدالة على ولاية بعض الانبياء أو النبي الأكرم أو الأئمة«ع» بشرح مختصر:

الآية الاولى:

قال الله ـتعالى ـ: «واذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات فاتمهنّ، قال: انّي جاعلك للناس اماماً. قال: ومن ذرّيتي، قال: لاينال عهدي الظالمين.»[1]

وفي اصول الكافي عن الصادق«ع»: «ان الله ـتبارك وتعالى ـ اتخذ ابراهيم عبداً قبل ان يتخذه نبيّاً، وان الله اتخذه نبيّاً قبل ان يتخذه رسولاً، وان الله اتخذه رسولاً قبل ان يتّخذه خليلاً، وان الله اتخذه خليلاً قبل ان يجعله اماماً. فلما جمع له الأشياء قال: «انّي جاعلك للناس إماماً.» قال: فمن عظمها في عين ابراهيم قال: ومن ذرّيتي. الحديث.»[2]

فمن هذا الحديث ومن تعبير الله ـتعالى ـ عن الامامة بالعهد واضافته الى نفسه وقوله: «انّي جاعلك» يظهر أهمية مقام الإمامة وانها عهد من الله بينه وبين من اصطفاه لذلك. وبجعله ـتعالى ـ ابراهيم إماماً صار قدوة مفترض الطاعة بحسب الوجدان والفطرة ويرجع مخالفته الى مخالفة الله ـتعالى ـ.

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.

٢ ـ الكافي ١/١٧٥، كتاب الحجة، باب طبقات الأنبياء والرّسل والأئمة«ع»، الحديث ٢.

الآية الثانية :

قال الله -تعالى- : «ياداود انّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق.»[١]

فالمستفاد من الآية ان داود مع انه كان نبيّاً لولم يجعله الله خليفة له لم يحقّ له الحكم المولوي ولم يجب التسليم لحكمه، ولكن بعدما جعله خليفة لنفسه صار وليّاً وحقّ له الحكم بين الناس. ولذا فرّعه بالفاء. نعم، نبوته تقتضي وجوب إطاعته فيما يأتي به من الله ولكن إطاعته في هذا المقام ليست سوى إطاعة الله كما مرّ.

الآية الثالثة:

وقال في سورة الأحزاب في حق نبيّنا«ص»: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين.»[٢]

فنبوّته«ص» غير أولويته بالتصرف.

والآيات الدالة على ولايته«ص» من قبل الله -تعالى- كثيرة منها هذه الآية. ويحتمل في معناها وجوه:

الاول: أولوية النبي وتقدّمه على النفس في جميع الأمور، بمعنى ان كلّ مايراه المؤمن لنفسه من الحفظ والمحبّة والكرامة وإنفاذ الإرادة فالنبي أولى بجميع ذلك من

١ - سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

نفسه وعليه ان يرجح جانب النبي على جانب نفسه في جميع المراحل. فلو توجّه شيء من المخاطر الى نفس النبي فعلى المؤمن ان يقيه بنفسه وان يكون احبّ اليه من نفسه واكرم. ولودعاه النبي الى شيء ودعته نفسه الى خلافه فعليه أن يقدم مايريده النبي ويترك هوى نفسه مطلقاً. فهو أولى به من نفسه في الأمور الشخصية والاجتماعية والدنيوية والأخروية التكوينية والاعتبارية، كبيع ماله وطلاق زوجته ونحو ذلك.

الثاني: اولويته وتقدّمه في كل مايشخّصه من المصلحة للمؤمنين، لانه أعلم بمصالحهم وأحقّ بتدبيرهم، فيكون حكمه وارادته أنفذ عليهم من ارادة انفسهم ويجب عليهم ان يطيعوه في كل ماامر به من الأمور الاجتماعية والفردية.

وبعبارة أخرى كل مايكون للانسان سلطة وولاية بالنسبة اليه، من شؤون النفس والمال، فولاية النبي«ص» بالنسبة اليها أشدّ وأقوى. فكما ان الأب لعقله ورشده جعل ولياً على الصغير بحسب السن أو العقل، فكذلك النبي«ص» يكون لجميع المؤمنين بمنزلة الأب المشفق لولده، العالم بما فيه صلاحهم. فله التصرف في جميع شؤونهم، ويجب عليهم التسليم له وتقديم حكمه على هوى انفسهم. بل نسبة الأمّة اليه كأنّها نسبة العبيد الى الموالي. فتصرفه في نفوسهم وأموالهم نحو تصرف في مال نفسه.

ولايخفى اختصاص ذلك على القول به بما يجوز للمؤمن ارتكابه بنفسه، وله الولاية والسلطة بالنسبة اليه شرعاً. فلايعمّ مالايجوز شرعاً من التصرفات، كقتل النفس وتبذير المال واجراء العقود الفاسدة ونحو ذلك. وبالجملة المتبادر من الآية اولوية النبي«ص» في الأمور التي صحّ للمؤمنين التصدّي لها بالنسبة الى أموالهم ونفوسهم. فلاتعم المحرمات الشرعية حتى تجعل الآية مخصصة لأدلة المحرمات والعقود الفاسدة.

الثالث: أولويته بالنسبة الى خصوص الأمور العامة الاجتماعية، بمعنى

انه«ص» أحقّ وأولى بالنسبة الى الأمور العامة المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص خاص من المصالح الاجتماعية التي يرجع فيها كلّ قوم الى رئيسهم ويرونها من وظائف قيّم المجتمع، كاقامة الحدود، والتصرف في أموال الغيّب والقصّر، وحفظ النظام الاجتماعي، وجمع الضرائب وصرفها في المصالح العامة، وعقد المواثيق مع الدول والملل ونحو ذلك. في هذا السنخ من الأمور الاجتماعية المرتبطة بالولاة يكون هو«ص» مبسوط اليد مخلّى السرب وتكون تحت اختياره ويجب على الأمة إطاعته فيها والتسليم له، ولايجوز لأحد التخلف عن أوامره أو مزاحمته او اتخاذ القرار بخلافه، حيث ان النظام لايستحكم إلّا بكون الرئيس في الأعمال المرتبطة به مطاعاً مخلّى السرب.

وأما الأمور الشخصية الفردية، كبيع مال الشخص وطلاق زوجته وتزويج ابنته مثلاً، فليست محطاً للنظر في الآية الّا اذا فرض في مورد خاص توقف مصالح المجتمع عليها فتقدم على المصالح الفردية.

وفي مجمع البحرين (مادة ولا) في تفسير الآية قال: «روي عن الباقر«ع» انها نزلت في الإمرة، يعني الامارة.»[1] وهذا مؤيّد لارادة هذا الاحتمال او الاحتمال الرابع.

الرابع: تقدّم ولايته على سائر الولايات الموجودة في المجتمع. فيصير معنى الآية ان ولايته أقوى وأشدّ من سائر الولايات، وان حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض. ففي الموارد التي ينفذ حكم احد في حق غيره بنحو من أنحاء الولاية فحكم النبي«ص» في هذه الموارد أنفذ من حكم سائر الأولياء.

ففي مجمع البيان:

«قد روي ان النبي«ص» لما أراد غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج قال قوم: نستأذن آباءنا وأمّهاتنا، فنزلت هذه الآية.»[2]

فوزان قوله: «من أنفسهم» في الآية وزان قوله -تعالى-: «فاذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على

١ - مجمع البحرين/٩٢.
٢ - مجمع البيان ٤/٣٣٨. (الجزء ٨).

أنفسكم.»[١] أي يسلّم بعضكم على بعض. وقوله لبني اسرائيل: «فاقتلوا أنفسكم.»[٢] أي يقتل بعضكم بعضاً.

ويشهد لهذا الاحتمال ان كلمة: «أولى» تفضيل من الولاية فيراد به تفضيل ولايته على سائر الولايات، ولامحالة ينحصر مورده ايضاً في الأمور التي يتصدّى لها ولاية على الغير.

فهذه اربعة وجوه في الآية. ولايخفى كون الأول أعم وأشمل من الثاني، والثاني من الثالث. وقد قال بعض الأعاظم ان اطلاق اللفظ يقتضي اختيار الأول. ولكن نقول انه يشكل الأخذ بالاطلاق، اذ لايمكن الالتزام به في مثل الروابط والحقوق الزوجية الشخصية مثلاً، بل وفي مثل التصرف في الأموال الشخصية والزّواج والطلاق ونحو ذلك، اللهم الآ اذا توقف عليها في مورد خاص مصالح المجتمع، فتدبر.

ويؤيد الوجه الثاني وقوع الآية بعد الآيتين النافيتين لكون الأدعياء أبناء، والظاهر اشارتها الى قصة زيد. فيراد بهذه الآية رفع توهم اختصاص زيد بالنبي واختصاص النبي«ص» به بالبنوّة والابوّة، بل نسبة النبي«ص» الى جميع المؤمنين نسبة واحدة وله أولوية بالنسبة اليهم جميعاً، لكونه بمنزلة الأب لهم كما ان أزواجه امهاتهم.

وفي مجمع البيان:

«روي عن أبيّ وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.» وكذلك هو في مصحف أبيّ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع».»[٣]

---

١ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٦١.

٢ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٥٤.

٣ ـ مجمع البيان ٣٣٨/٤، (الجزء٨).

أقول: ليس هذا بمعنى تسليمنا لوقوع النقص في القرآن، لمنع ذلك جداً، فليحمل -على فرض الصحة- على كون الساقط نحو تفسير للمراد سمعوه من النبي«ص» فأثبته البعض في الكتابة.

ولايخفى انه على هذا الاحتمال يمكن الخدشة في اطلاق الأولوية، كما انه لااطلاق لأمومة أزواجه بالنسبة الى جميع آثارها، اللهم إلّا أن يقال بوجوب المحافظة على الاطلاق إلّا فيما ثبت خلافه، فتدبر.

بعض موارد الاستشهاد بالآية:

في الوسائل عن أبي عبدالله«ع»: «كان رسول الله«ص» يقول: انا أولى بكل مؤمن من نفسه. ومن ترك مالاً فللوارث. ومن ترك ديناً أو ضَياعاً[1] فاليّ وعليّ.»[2]

وفي مسند أحمد عنه«ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك دينا أو ضَياعاً فاليّ. ومن ترك مالاً فللوارث.»[3] وهذا المضمون متواتر في كتب السنة.

وفي خبر زيد بن ارقم عنه«ص» في قصة الغدير: «أيها الناس، انّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا ان اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي. ثم قال: أتعلمون انّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ - ثلاث مرّات - قالوا: نعم. فقال رسول الله«ص»: من كنت مولاه فعلي مولاه.»[4]

وقد روي هذا المضمون متواتراً بطرقنا وطرق السنة ايضاً، فراجع مظانّه[5].

١- الضَياع بالفتح: العيال، كما في النهاية ١٠٧/٣.

٢ - الوسائل ٥٥١/١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٤.

٣ - مسند أحمد ٤٦٤/٢.

٤ - مستدرك الحاكم ١١٠/٣. ذكره الحاكم وقال إنه صحيح على شرط الشيخين.

٥ - راجع «الغدير» للعلاّمة الأميني، وبحار الأنوار ١٠٨/٣٧، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ٥٢ (باب اخبار الغدير).

وفي الدر المنثور للسيوطي:

«واخرج ابن أبي شيبة واحمد والنسائي عن بريدة، قال: غزوت مع عليّ اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله«ص» ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله«ص» تغيّر وقال: يابريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يارسول الله. قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه.»[1]

وذكره الحاكم ايضاً في المستدرك [2].

ويظهر من خبر بريدة ان هذا المضمون صدر عن النبي«ص» في غير قصة الغدير ايضاً، كما انّ خبر الثقلين ايضاً صدر عنه«ص» غير مرّة تثبيتاً للكتاب والعترة لئلا تنساهما الأمّة.

ويستفاد من اشارته«ص» الى الآية الشريفة وبيان أولوية نفسه ان المراد بالمولى والأولى واحد وانه«ص» اراد ان يثبت لعليّ«ع» مثل ماأثبته الله له«ص» من الولاية والأولوية والاّ لم يكن لذكر اولويته بالمؤمنين وجه بل كان لغواً. وسيأتي معنى الولي والمولى عن أهل اللغة، فانتظر.

وقوله«ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» يحتمل فيه بالنظر البدوي الإخبار والإنشاء: فعلى الاول يريد الإخبار بان الله ـ تعالى ـ جعل عليّاً مولى المؤمنين وأولى بهم، وعلى الثاني يريد انه«ص» بنفسه جعل المولوية لعليّ«ع». هذا. ولكن الأوفق بمذهبنا وظاهر آية التبليغ الواردة في هذه القصة هو الاحتمال الأول، كما لايخفى.

---

١ ـ الدرّ المنثور ١٨٢/٥.

٢ ـ مستدرك الحاكم ١١٠/٣، ذكره وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

تتمة

اعلم ان اخواننا السنّة يقولون: ان رسول الله «ص» لم يوص ولم يستخلف، ولكن الناس اجتمعوا في السقيفة، وبعد منازعة المهاجرين والأنصار في امر الخلافة ومحاجّتهم ابتدر خمسة ـ وهم عمربن الخطاب، وابوعبيدةبن الجراح، واسيدبن حضير، وبشيربن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة ـ فبايعوا ابابكر فانعقدت له الامامة بذلك ثم بايعه آخرون، وهم يسمّون هذه البيعة بالشورى.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن أبيه قبل وفاته:

«انّي لئن لااستخلف فان رسول الله «ص» لم يستخلف، وان استخلف فان ابابكر قد استخلف.»[1]

ولكنّا نحن الشيعة الامامية نقول: ان رسول الله «ص» استخلف عليّاً «ع» لامرّة واحدة بل مرّات من اوائل بعثته «ص» الى حين رحلته ووفاته.

فلنذكر من ذلك نماذج ونحيل التفصيل الى الكتب الكلامية المؤلفة لذلك فنقول:

١ ـ روى الطبري في تاريخه بسنده عن عبدالله بن عبّاس، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله «ص»: «وأنذر عشيرتك الأقربين»، دعاني رسول الله «ص» فقال لي: ياعلي، ان الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين...، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل عليه رجل شاة واملأ لنا عسّاً من لبن ثم اجمع لي بني عبدالمطلب حتى أكلّمهم وأبلغهم ماأمرت به، ففعلت ماأمرني به ثم دعوتهم له وهم يومئذ اربعون رجلاً يزيدون رجلاً، أو

---

١ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٥٥ (=طبعة أخرى ٦/٥)، الباب ٢ من كتاب الإمارة.

ينقصونه، فيهم أعمامه أبوطالب وحمزة والعباس وابولهب...، فلما أراد رسول الله«ص» ان يكلّمهم بدره أبولهب الى الكلام فقال: لقدماً سحركم صاحبكم، فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله«ص».

فقال الغد: ياعليّ، ان هذا الرجل سبقني الى ماقد سمعت من القول فتفرق القوم قبل ان اكلمهم، فعُد لنا من الطعام بمثل ماصنعت ثم اجمعهم اليّ. قال: ففعلت ثم جمعتهم...، ثم تكلم رسول الله«ص» فقال: يابني عبدالمطلب، انّي والله ماأعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جئتكم به. انّي قدجئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله ـتعالى ـ ان ادعوكم اليه، فأيّكم يوازرني على هذا الأمر على ان يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم؟

قال: فأحجم القوم عنها جميعاً وقلت ـ وانّي لأحدثهم سنّاً وأرمصهم عيناً وأعظمهم بطناً وأحمشهم ساقاً ـ أنا يانبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: ان هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له واطيعوا.

قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قدامرك ان تسمع لابنك وتطيع. [1]

ورواه ايضاً ابن الأثير في الكامل[2] وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة.[3] وصححه هو وكثير من المؤرخين والمحدثين من الشيعة والسنة، فراجع مظانه. وقداشتهر الحديث بحديث بدء الدعوة، ورواه العلامة الأميني بأسانيد كثيرة من طرق السنة في «الغدير»، فراجع[4]. ورواه في البحار عن العلل وغيره[5].

قال ابن أبي الحديد بعد نقل القصة:

«ويدلّ على انّه وزير رسول الله«ص» من نصّ الكتاب والسنة قول الله ـتعالى ـ:

«واجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري * وأشركه في أمري.»[6]

وقال النبي«ص» في الخبر المجمع على روايته بين سائر فرق الاسلام: «انت منّي

١ ـ تاريخ الطبري ١١٧١/٣.

٢ ـ الكامل ٦٢/٢.

٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١٠/١٣ و٢٤٤.

٤ ـ الغدير ٢٧٨/٢.

٥ ـ بحار الأنوار ١٧٨/١٨، تاريخ نبيّنا«ص»، باب المبعث، الحديث٧.

٦ ـ سورة طه (٢٠)، الآية ٢٩ـ٣٢.

بمنزلة هارون من موسى الاّ انه لانبي بعدي.» فاثبت له جميع مراتب هارون عن موسى. فإذن هو وزير رسول الله«ص» وشادّ أزره. ولولا انه خاتم النبيين لكان شريكاً في أمره.»[١]

فانظر ياأخي المسلم، ان هذه الكلمات اعترافات من عالم سنّي متتبع أودعها في تأليفه المشهور.

٢ ـ وفي خبر عمران بن حصين عن النبي«ص»: «ماتريدون من عليّ؟ ماتريدون من عليّ؟ ماتريدون من عليّ؟ ان علياً منّي وأنا منه وهو وليّ كل مؤمن من بعدي.»[٢] وسيأتي معنى الولي وانه الأولى بالتصرف. وقوله: «من بعدي» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبّة والمودّة، ويعيّن كونها بمعنى المتصرف في الأمور. وفي حياة النبي«ص» كان النبي«ص» هو المتصرّف في أمور المسلمين وكان عليّ«ع» في طاعته ومنفّذاً لأوامره.

٣ ـ وقد مرّ خبر بريدة وخبر زيدبن ارقم وقوله«ص» فيهما: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.» وذكرنا انه يستفاد من قوله«ص» قبل هذه الجملة: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» انه يريد ان يثبت لعليّ«ع» ماأثبته الله له من الولاية والأولوية، وإلّا كان ذكره لغواً[٣]. ويأتي مثل ذلك في خبر عماربن ياسر ايضاً في قصّة التصدق بالخاتم في الصلاة ونزول آية الولاية.

٤ ـ وفي صحيح البخاري بسنده عن ابراهيم بن سعد، عن ابيه، قال: قال النبي«ص» لعليّ: «أما ترضى ان تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؟»[٤]

أقول: وكما لم يكن أحد أقرب الى موسى من أخيه هارون«ع» فلذا خلفه في

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

٢ ـ سنن الترمذي ٢٩٦/٥، باب مناقب عليبن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

٣ ـ راجع ص٤١ و٤٢ من الكتاب.

٤ ـ صحيح البخاري ٣٠٠/٢، باب مناقب عليبن أبي طالب.

قومه، فكذلك لم يكن أحد أقرب الى رسول الله«ص» والى أهدافه من أخيه ووزيره اميرالمؤمنين«ع».

ويعلم مقام اميرالمؤمنين«ع» وموقفه من رسول الله«ص» من كلامه«ع» في الخطبة القاصعة من نهج البلاغة:

٥ـ قال«ع»: «وقد علمتم موضعي من رسول الله«ص» بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا ولد يضمّني الى صدره، ويكنفني في فراشه، ويمسّني جسده، ويشمّني عرفه. وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه. وماوجد لي كذبة في قول ولاخطلة في فعل.

ولقدقرن الله به«ص» من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره. ولقد كنت اتّبعه اتّباع الفصيل اثر امّه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالاقتداء به.

ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولايراه غيري. ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الاسلام غير رسول الله«ص» وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة واشمّ ريح النبوّة، ولقد سمعت رنّة الشيطان حين نزل الوحي عليه«ص» فقلت: يارسول الله، ماهذه الرنّة؟ فقال: هذا الشيطان ايس من عبادته، انك تسمع مااسمع وترى ماأرى الّا انّك لست بنبيّ ولكنّك وزير، وانك لعلى خير.»[١]

توضيح للمطلب:

ثم نقول: توضيحاً انّ النبي الأكرم«ص» قد ارسله الله ـتعالىـ الى الناس كافّة، وجعله رحمة للعالمينّ وخاتماً للنبيين، وارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولوكره المشركون، كما نطق بذلك كلّه القرآن الكريم. وقد صرف هو«ص» عمره الشريف وجميع طاقاته وطاقات أهله وأصحابه في بثّ الاسلام

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨١١؛عبده٢/١٨٢؛لح/٣٠٠،الخطبة ١٩٢.

ونشره، وصار كأنّه باخع نفسه حرصاً على ذلك، وقدّم في سبيل ذلك مئات من الشهداء من خيرة المسلمين، ولم يغفل عنه ساعة واحدة من عمره الشريف. وكان يعتني ويهتمّ في دعوته وارشاده حتى بالمسائل الجزئية الفرعية كمال الاهتمام.

وكان«ص» مع ذلك ملتفتاً الى ان الاسلام لمّا يستوعب الحجاز بعد فضلاً عن سائر البلاد، وان السلطات الكافرة في ايران والروم وغيرهما تقف أمام نشر الاسلام، ولايتيسّر دفعها الاّ بالقوة والقدرة والقيادة الجازمة، وكان عالماً بأخلاق العرب وتعصباتهم القبائلية والعشائرية، وبقاء بعض الرواسب في عدد من النفوس، وملتفتاً الى وجود منافقين يعملون لانتهاز الفرص، وان حبّ الدنيا والمناصب رأس كلّ الخطايا، وان الارتداد والانقلاب على الأعقاب مما ينبغي ان يخاف منه وقد قال الله ـتعالى ـ: «ومامحمد الاّ رسول، قد خلت من قبله الرسل. أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟»[1] وقال الرسول«ص» على مافي البخاري وغيره: «يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: ياربّ أصيحابي، فيقال: إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح: «وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[2] فيقال: ان هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم.»[3]

فهل يجوّز العقل مع ذلك كلّه ان رسول الله«ص» مع عقله ودرايته وفراسته، مضافاً الى نبوته ورسالته، ومع اهتمامه بانتشار الاسلام أهمل بالكلية أمر الدين والأمّة وترك أمر القيادة من بعده ولم يعيّن تكليف المسلمين في ذلك؟!

كيف؟! ولوأراد قيّم قرية صغيرة ان يسافر سفراً موقّتاً فهو بطبعه ووجدانه يعيّن مرجعاً يرجع اليه حين سفره وغيبته ويوصي بالرجوع اليه في الأمور، وكان هو«ص» ايضاً في أسفاره وغزواته يستخلف على المدينة المنورة من يخلفه في أموره الخاصة والعامة مدّة سفره كما ضبط المؤرخون اسماءهم، فكيف ينسب اليه«ص» مع كونه عقل الكل وخاتم الرسل انه ترك الاستخلاف لمابعدوفاته عن عمدأوغفلة؟!

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٤٤.

٢ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١١٧.

٣ ـ صحيح البخاري ١٢٧/٣، في تفسير سورة المائدة، وفي سنن الترمذي ٤/٥، في تفسير سورة الأنبياء.

وهل يمكن ان يقال ان أبابكر حيث استخلف كان أبصر بمصالح المسلمين وأرأف بهم وأحرص عليهم من رسول الله«ص» وقد قال الله -عزّ وجلّ- في رسوله الكريم: «حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.»[١] فلايمكن ان يقال انه«ص» أهمل أمراً يتقوم به نظام أمر المسلمين وقوتهم وشوكتهم.

وقد حكي ان عالماً من علماء الشيعة مرَّ على جماعة من السنة، فاصرّوا على أن يبيت عندهم ليلاً، فأجابهم بشرط ان لايقع بحث مذهبي. فلمّا تعشّوا قال له أحد علماء السنة: مارأيك في أبي بكر؟ فقال: كان هو مسلماً فاضلاً يصلّي ويصوم ويحجّ ويتصدّق ورافق النبي«ص». فقال العالم السنّي: نعم، أضف. فقال العالم الشيعي: وخلاصة الكلام ان أبابكر كان أفضل وأعقل من رسول الله«ص» بمراتب. فاستعجب الحاضرون وقالوا: كيف تقول هذا؟ قال: ان رسول الله«ص» ولي المسلمين ثلاث وعشرين سنة ومع ذلك لم يعقل وجوب الاستخلاف ومصالحه، وابوبكر وليهم أقل من ثلاث سنوات وعقل ذلك وفهمه. فهو لامحالة كان أعقل منه«ص» فالتفت الحاضرون الى عمق المسألة. هذا.

وحين ماطُعن الخليفة الثاني قال له ابنه:

«سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك: زعموا انّك غير مستخلف، وانه لوكان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيّع، فرعاية الناس اشدّ. قال: فوافقه قولي.»[٢]

فكيف لم يلتفت رسول الله«ص» الى هذه النكتة الواضحة التي التفت اليها ابن عمر ووافقه فيها ابوه؟!

وقالت عائشة لعبدالله بن عمر:

«يابنيّ، أبلغ عمر سلامي وقل له: لاتدع أمّة محمّد بلاراع، استخلف عليهم، ولاتدعهم بعدك هملاً، فانّي أخشى عليهم الفتنة.»[٣]

---

١ - سورة التوبة(٩)، الآية ١٢٨.

٢ - صحيح مسلم ١٤٥٥/٣، كتاب الإمارة، الباب٢ (باب الاستخلاف وتركه).

٣ - الإمامة والسياسة ٢٨/١.

فعائشة أدركت ضرر الفتنة، ورسول الله«ص» لم يدركه؟!

وقال له رجال عادوه قبل موته:

«أوص يا أمير المؤمنين واستخلف.»[١]

فهم قد عرفوا مصلحة الوصية والاستخلاف، والرسول«ص» لم يعرف ذلك؟!

وهل لم تكن أهمية حفظ الاسلام وبسطه وتنفيذ مقرراته الى يوم القيامة وحفظ نظام المسلمين في نظر النبي الأكرم«ص» بقدر أهمية الوصايا الشخصية المتعلقة بالأموال الجزئيّة؟!

وقد ورد عنه«ص» انه قال: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.»[٢]

وقال«ص»: «ماحقّ امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه الّا ووصيّته مكتوبة عنده.»[٣]

ثم نقول: ان قوله ـتعالىـ في سورة المائدة النازلة على النبي«ص» في أواخر عمره الشريف: «ياايّها الرسول، بلّغ ماانزل اليك من ربّك، وان لم تفعل فمابلغت رسالته، والله يعصمك من الناس»[٤] ينادي بكونه مرتبطاً بامر مهمّ متمم للرسالة حافظ لها، بحيث لولم يبلغه خيف على الرسالة. ويستفاد من ظاهر الآية ان الناس كانوا مخالفين لهذا الأمر ويعارضونه في تبليغه.

وقد ورد من طرق الفريقين ان هذه الآية نزلت في قصّة الغدير:

منها: مافي الدر المنثور للسيوطي:

«اخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: «ياأيها الرسول بلّغ ماانزل اليك من ربّك» على رسول الله«ص»

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨٩/١٢، وصحيح البخاري ٢٩٩/٢.

٢ ـ الوسائل ٣٥٢/١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

٣ ـ سنن ابن ماجة ٩٠١/٢، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

٤ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٦٧.

يوم غدير خم في علي بن أبي طالب.»[1]

وقد ورد انه كان في حجة الوداع مع رسول الله«ص» تسعون ألفاً، وقيل مأة ألف وعشرون ألفاً، وقيل نحو ذلك. فلما انصرف راجعاً الى المدينة ووصل الى غدير خمّ من الجحفة التي يتشعب فيها طريق المدينة من غيرها نزلت عليه هذه الآية. فأمر ان يردّ من تقدم منهم ويحبس من تأخر، فقام خطيباً وقال في ضمن خطبته: «أتعلمون انّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» ـ ثلاث مرات ـ قالوا: نعم. فقال رسول الله«ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.»

والخبر متواتر إجمالاً، رواه كثيرون من الصحابة وان اختلفوا في بعض ألفاظه. وقد مرَّ خبر زيدبن ارقم ايضاً. وان شئت التفصيل فراجع الكتب المفصّلة.

وقد عدّ العلامة المتتبع آيةالله الحاج الشيخ عبدالحسين الأميني ـطاب ثراهـ في أول المجلد الأول من موسوعته المسماة بـ«الغدير» مأة وعشرة من أعاظم الصحابة الرواة لحديث الغدير مع ذكر الموارد والمآخذ من كتب السنة، فراجع.

نعم، ان انعقاد الإمامة بالبيعة وانتخاب الأمّة وان كان مورداً للقبول عندي، وسوف نثبته في محله بأدلة شافية ان شاء الله ـتعالىـ، ولكنه في طول النصّ قطعاً. اذ مع وُجود النص من قبل الرسول الذي لاينطق عن الهوى ويكون خبيراً بالفرد الأصلح لايبقى مجال للشورى والانتخاب قطعاً، ولا تكون البيعة للمنصوص عليه إلّا تأكيداً للنصّ، وقد قال الله ـتعالىـ: «وماآتيكم الرسول فخذوه.»[2]

وفي نهج البلاغة: «فلمّا مضى«ص» تنازع المسلمون الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقى في روعي ولايخطر ببالي ان العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن أهل بيته ولاانّهم منحّوه عني من بعده.»[3]

---

١ ـ الدرّ المنثور ٢/٢٩٨.

٢ ـ سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٤٨؛ عبده ٣/١٣٠؛ لح/٤٥١، الكتاب ٦٢.

وفيه ايضاً: «فوالله مازلت مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليّ منذ قبض الله نبيّه«ص» حتى يوم الناس هذا.» [1]

الى غير ذلك من كلماته«ع» في خطبه وكتبه واحتجاجاته.

ويعجبني هنا نقل حوار جرى بين هشام بن الحكم من اصحاب الامام الصادق«ع» وبين عمرو بن عبيد المعتزلي البصري:

قال هشام:

«دخلت البصرة يوم الجمعة فأتيت مسجد البصرة، فاذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد، وعليه شملة سوداء متّزر بها من صوف وشملة مرتد بها، والناس يسألونه. فاستفرجت الناس فأفرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم، انّي رجل غريب تأذن لي في مسألة؟ فقال لي: نعم. فقلت له: ألك عين؟ فقال: يابنيّ، أيّ شيء هذا من السؤال وشيء تراه كيف تسأل عنه؟! فقلت: هكذا مسألتي. فقال: يابنيّ، سل وان كانت مسألتك حمقاء. قلت: اجبني فيها، قال لي: سل. قلت: ألك عين؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع بها؟ قال: أرى بها الألوان والأشخاص. قلت: فلك أنف؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أشمّ به الرائحة. قلت: ألك فم؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أذوق به الطعم. قلت: فلك اذن؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت. قلت: ألك قلب؟ قال: نعم. قلت: فاتصنع به؟ قال: أميّز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواسّ.

قلت: أوليس في هذه الجوارح غنىً عن القلب؟ فقال: لا. قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة؟ قال: يابنيّ، ان الجوارح اذا شكّت في شيء شمّته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردّته الى القلب، فيستيقن اليقين ويبطل الشك.

قال: هشام: فقلت له: فانما اقام الله القلب لشكّ الجوارح؟ قال: نعم. قلت: لابدّ من القلب والّا لم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم. فقلت له: ياأبامروان، فالله ـ

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٩؛ عبده ١/٣٧؛ لح/٥٣، الخطبة ٦.

تبارك وتعالى- لم يترك جوارحك حتى جعل لهم إماماً يصحّح لها الصحيح ويتيقن به ماشك فيه، ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكّهم واختلافهم لايقيم لهم إماماً يردّون اليه شكّهم وحيرتهم، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ اليه حيرتك وشكّك؟!

قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً، ثم التفت اليّ فقال لي: أنت هشام بن الحكم؟ فقلت: لا. قال: أمن جلسائه؟ قلت: لا. قال: فمن أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة. قال: فانت اذا هو. ثم ضمّني اليه وأقعدني في مجلسه وزال عن مجلسه، ومانطق حتى قمت.»[1] هذا.

ولاأظن احداً من المسلمين يتوقع من أخيه المسلم ان يكتم مايعتقده بينه وبين ربّه حقاً وان لايبيّنه في البحث العلمي.

وانّما الذي يتوقع من كل مسلم هو حفظ الأدب وصون اللسان والقلم، والبعد عن التشاجر والنزاع، وحفظ اخوّة المسلمين ووحدتهم في مقابل الأجانب والأعداء. فهذا ماعندنا إجمالاً في مسألة الخلافة والامامة، والتفصيل يطلب من الكتب الكلامية.

وعلى العالم المنصف تحرّي الحق وقبوله، لا توجيه ماوقع وتبريره. اللهم فاهدنا لمااختلف فيه من الحق.

وأوصي الإخوة المسلمين من السنة والشيعة أن يراجعوا في مسألة الامامة والخلافة كتاب «المراجعات» المشتمل على المراجعات الواقعة بين الإمام آية‌الله السيد عبدالحسين شرف‌الدين الموسوي من علماء الشيعة، والعلامة الاستاذ الشيخ سليم البشري شيخ جامع الأزهر من علماء السنة. فالكتاب باختصاره مما يشفي العليل ويروي الغليل. فللّه درّ مؤلفه الجليل.

---

١ ـ الكافي ١٦٩/١، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، الحديث ٣.

تفسير الولاية وبيان معناها

بقي الكلام في تفسير الولاية ومشتقاتها، فنقول:
قال الراغب في المفردات:

«الوَلاء والتوالي ان يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ماليس منهما. ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوِلاية: النصرة. والوَلاية: تولّي الأمر. وقيل: الوِلاية والوَلاية نحو الدِلالة والدَلالة. وحقيقته: تولّي الامر. والوليّ والمولى يستعملان في ذلك، كل واحد منها يقال في معنى الفاعل اي الموالي، وفي معنى المفعول أي الموالى.»[1]

وفي نهاية ابن الأثير:

«في أسماء الله -تعالى-: «الوليّ» هو الناصر. وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها. ومن اسمائه -عزّ وجلّ-: «الوالي»، وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي...

وقد تكرر ذكر المولى في الحديث. وهو اسم يقع على جماعة كثيرة: فهو الربّ، والمالك، والسيّد، والمنعم، والمعتِق، والناصر، والمحبّ، والتابع، والجار، وابن العمّ، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتَق، والمنعم عليه... وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه...، ومنه الحديث: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الاسلام، كقوله -تعالى-: «ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم». وقول عمر

---

١ - المفردات/ ٥٧٠.

لعليّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن.» أي وليّ كلّ مؤمن. وقيل: سبب ذلك ان اسامة قال لعليّ«ع» لست مولاي، انّما مولاي رسول الله«ص». فقال«ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.» ومنه الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل.» وفي رواية «وليّها» أي متولي أمرها.»[1]

وفي الصحاح:

«الوَلي: القرب والدنو. يقال: تباعدنا بعد ولي، وكُلْ ممايليك أي ممايقاربك ... واوليته الشيء فوليه، وكذلك ولي الوالي البلد، ووليَ الرجل البيع ولاية فيهما... والمولى: المُعْتِق والمُعْتَق وابن العم والناصر والجار، والوليّ: الصهر. وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه.»[2]

وفي معجم مقاييس اللغة:

«الواو واللام والياء: أصل صحيح يدلّ على قرب. من ذلك الوَلْي: القرب. يقال: تباعد بعد وَلْي، أي قُرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. والوليّ: المطر يجيء بعد الوسميّ، سمي بذلك لانه يلي الوسميّ. ومن الباب. المولى: المعتِق، والمعتَق، والصاحب والحليف، وابن العمّ، والناصر، والجار. كل هؤلاء من الوَلْي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليّه... والباب كلّه راجع الى القرب.»[3]

وفي لسان العرب:

«والوليّ: وليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولايدعها تستبد بعقد النكاح دونه. وفي الحديث: أيّما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، وفي رواية: وليها، أي متولي أمرها... قال الفراء: الموالي: ورثة الرجل وبنو عمّه. قال: والوليّ والمولى واحد في كلام العرب. قال ابومنصور: ومن هذا قول سيدنا رسول الله«ص»: ايّما امرأة نكحت بغير اذن مولاها،

١ ـ النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٧.
٢ ـ الصحاح ٦/٢٥٢٨.
٣ ـ معجم مقاييس اللغة ٦/١٤١.

ورواه بعضهم: بغير اذن وليّها، لانها بمعنى واحد.»[1]

وفي اقرب الموارد:

«ولي الشيء وعليه وِلاية ووَلاية: ملك امره وقام به.»[2]

الى غير ذلك من كلمات أهل اللغة في معنى الكلمة واشتقاقاتها وموارد استعمالها، فراجع.

أقول: قد مرّ في كلماتهم: ان وليّ اليتيم هو الذي يلي أمره، ووليّ المرأة من يلي عقد النكاح عليها. وعن النبي«ص»: «أيما امرأة نكحت بغير اذن وليّها فنكاحها باطل.»[3] ويقال للسلطان: وليّ الأمر، ولمن يلي تجهيز الميت: وليّ الميّت. وعن المبرّد في صفات الباري ـ تعالى ـ: «الوليّ هو الأولى والأحقّ، وكذلك المولى.» فيظهر منه كون العبارات الثلاث بمعنى واحد. ومرّ عن الفراء ان «الوليّ والمولى واحد في كلام العرب.» وعن المفردات ان «حقيقته: تولّي الأمر. والولي والمولى يستعملان في ذلك.» وعن ابن الأثير «انها تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.»

فيظهر من الجميع ان التصرف مأخوذ في مفهوم الكلمة. فما في بعض الكلمات من تفسير الولاية بخصوص المحبة مما لايمكن المساعدة عليه. ولواريد بيان مجرد المحبّة التي هي أمر قلبي لاستعمل لفظ الحبّ أو الودّ، وفي قبالها البغض والكراهة.

وامّا الولاية فهي تفيد التصدّي لشأن من شؤون الغير. وفي قبالها العداوة، وهي التجاوز والتعدّي على الغير. فالتصرف بمصلحة الغير ولاية وبضرره عداوة، وكلاهما من مقولة الفعل. وربّما تستعمل الولاية في التصرف في شؤون الغير مطلقاً.

فتأمّل في قوله ـ تعالى ـ: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»[4] وقوله ـ تعالى ـ: «الله وليّ الذين آمنوا، يخرجهم من الظلمات الى النور،

---

١ ـ لسان العرب ١٥/٤٠٧ و...

٢ ـ أقرب الموارد ٢/١٤٨٧.

٣ ـ سنن الترمذي ٢/٢٨٠، الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

٤ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ٧١.

والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، يخرجونهم من النور الى الظلمات.»[1]

فحيث ماذكر لفظ الولاية ذكر بعده سنخ الفعل والتصرف الناشىء منها من الأمر والنهي والعمل المناسب لها. فيظهر بذلك كون التصرف مأخوذاً في مفهومها.

واصل الكلمة كما قالوا: هو الوَلْي بمعنى القرب، والقريب من غيره لايخلو من نحو تأثير وتصرّف فيه، كما أنّ المتصرف في أمور الغير لابدّ ان يقع قريباً منه والى جانبه حتى يتمكن من التصدّي لأموره والتوليّ لمصالحه.

فالانسان قد لايقدر منفرداً على رفع حاجاته فيحتاج الى من يقع الى جانبه، وبهذا يخرج عن الانفراد ويصبح ذا وليّ يقع في تلوه فيجبر نقصه ويسدّ خلله. والوليّ والمولى يطلقان على كل من الوالي والمولّى عليه، لاحتياج كل منهما الى الآخر وتصدّي كل منهما شأناً من شؤون الآخر، ولوقوع كل منهما في تلو الآخر وفي القرب منه. واذا أردنا بيان ان زيداً ليس منفرداً بل له من يتصدّى لبعض أموره فيصح ان يقال: عمرو في تلوه كما يصحّ ان يقال: هو في تلو عمرو. ويشبه رجوع التلو والولي الى اصل واحد وأبدلت الواو تاءاً. ونظائره كثيرة في كلام العرب. وبهذه العناية يطلق لفظ المولى على كل من المالك والمملوك . وبهذه العناية ايضاً يقال: «الله وليّ الذين آمنوا.» ويقال ايضاً: «المؤمن وليّ الله.» بل الظاهر ان المعاني الكثيرة التي ذكروها للمولى كلّها ترجع الى أمر واحد وكلّها مصاديق لمفهوم فارد، وهو كون الشخص واقعاً الى جانب الآخر ليتصدى بعض شؤونه ويسدّ بعض خلله.

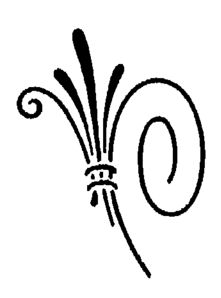
وبما ذكرنا يظهر ان قول النبي«ص» في الخبر المتواتر: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» سواء كان بلفظ المولى أو الولي فمراده«ص» ان يثبت لعلي«ع» مثل ماكان لنفسه من ولاية التصرف والأولوية المذكورة في الآية الشريفة. ولذا صدّره بقوله: «أتعلمون انّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثلاث مرات. وظاهر الكلام ان المولى في الجملتين بمعنى واحد، وهو الأولوية المذكورة في الآية.

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٥٧.

ولوكان بصدد بيان المحبة لم يحتج الى بيان أولوية نفسه، بل كان ذكرها لغواً. كيف؟! ولم يكن بيان المحبة القلبية أمراً مهماً يوجب ايقاف مأة الف وعشرين الف رجلاً في المفازة في وسط النهار في الهاجرة الشديدة لبيانها وإعلامها.

ويشهد لذلك ايضاً قوله «ص» في خبر عمران بن حصين: «ماتريدون من عليّ؟ ان علياً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي.»[1] اذ قوله: «من بعدي» ينفي احتمال كون الكلمة بمعنى المحبة القلبية ويعيّن كونها بمعنى الأولوية والإمامة، كما هو واضح. هذا. وتفصيل البحث موكول الى الكتب الكلامية المعدّة لهذه الأبحاث، فراجع.



١ ـ سنن الترمذي ٥/٢٩٦، باب مناقب علي بن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

حديث الثقلين والتمسك بالعترة

وامّا مسألة التمسك بأهل البيت«ع» وحجية أقوالهم في اصول الدين وفروعه فهي أمر آخر غير مسألة الإمامة والخلافة. فان مسألة الخلافة مسألة كلامية، ومسألة حجية أقوال العترة وأفعالهم مسألة أصولية، وان كانت المسألتان عندنا متلازمتين. والأدلّة الشرعية على الأخذ بمذهب العترة الطاهرة وعلى رأسهم أميرالمؤمنين وباب علم النبي«ص» علي بن أبي طالب«ع» كثيرة. وقد جعلهم رسول الله«ص» عدلاً للكتاب العزيز في الحديث المتواتر بين الفريقين الذي تعرّض له ارباب الصحاح والسنن والمسانيد، ورووه عن كثير من الصحابة عن النبي«ص».

في صحيح مسلم في حديث الغدير عن زيدبن أرقم، عن النبي«ص»: «أيها الناس، فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ـ فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه. ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي.»[1]

وروى الترمذي بسنده عن زيدبن ارقم، قال: قال رسول الله«ص»: «انّي تارك فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتي أهل بيتي. ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض. فانظروا كيف تخلفوني

١ ـ صحيح مسلم ١٨٧٣/٤ (و طبعة اخرى ١٢٢/٧)، كتاب فضائل الصحابة، الحديث ٢٤٠٨.

فيهما.»[1]

وواضح ان التمسك بالكتاب هو الأخذ بما فيه، والتمسك بالعترة هو الأخذ بأقوالهم وسنّتهم. فأقوالهم وسنّتهم حجة شرعية إلٰهية. وقد عرفت ان الحديث متواتر بين الفريقين، وانما ذكرنا ماذكرناه نموذجاً. وقد صدع به رسول الله«ص» في مواقف شتّى: تارة في يوم عرفة في حجّة الوداع، وأخرى في غدير خمّ، وثالثة على منبره في المدينة، ورابعة في حجرته المباركة في مرضه. كل ذلك لتثبيت الكتاب والعترة الطاهرة أساسين للشريعة المطهرة، فراجع مظان نقله.

ويحدس العاقل اللبيب ان امامة العترة الطاهرة ووجوب التمسك بهم هو الذي رام رسول الله«ص» تثبيته بالكتابة، فحالوا بينه وبين مارامه.

ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس، قال:

«لماحُضر رسول الله«ص» وفي البيت رجال فقال النبي«ص»: هلمّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. فقال بعضهم ان رسول الله«ص» قد غلبه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. ومنهم من يقول غير ذلك. فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله«ص»: «قوموا.» قال عبيدالله: فكان يقول ابن عباس: ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله«ص» وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.»[2]

فتأمل في تعبيره بقوله: «لا تضلوا بعده» ومشابهته لما في رواية الترمذي. هذا.

وقد خصّ العلامة البحّاثة الفريد آيةالله السيد حامدحسين الهندي ـقدّس سرّهـ مجلدين ضخمين من موسوعته المسماة بـ«عبقات الأنوار» بنقل حديث الثقلين وطرقه من كتب السنة، فراجع.

---

١ ـ سنن الترمذي ٣٢٨/٥، باب مناقب أهل بيت النبي«ص» من أبواب المناقب، الحديث ٣٨٧٦.

٢ ـ صحيح البخاري ٩١/٣ كتاب المغازي، باب مرض النبي«ص» ووفاته.

فعلى الأمة المسلمة التمسك بالعترة الطاهرة في الأعمال والأقوال. ولاأظن ان يجترىء أحد من العلماء تقديم أئمة المذاهب الأربعة وتفضيلهم على الأئمة من العترة الطاهرة الذين هم سفن نجاة الأمّة وباب حطّتها وأعلام هدايتها، وقد قال النبي«ص» في شأن الكتاب العزيز وفيهم: «فلا تقدموهما لتهلكوا ولا تعلموهما، فانها أعلم منكم.»[١]

وفي نهج البلاغة: «انظروا أهل بيت نبيّكم، فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فان لبدوا فالبدوا، وان نهضوا فانهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا.»[٢]

وفيه أيضاً: «هم موضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه، بهم أقام انحناء ظهره وأذهب ارتعاد فرائصه... لايقاس بآل محمد«ص» من هذه الأمّة احد ولايسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين وعماد اليقين، اليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن اذ رجع الحق الى أهله ونقل الى منتقله.»[٣]

وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده عن أبي ذر، قال: سمعت النبي«ص» يقول: «ألاان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق.»[٤]

وفيه ايضاً بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فاذا خالفتها قبيلة من العرب

١ ـ الدرّ المنثور ٢/٦٠.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٢٨٦؛ عبده١/١٨٩ـ١٩٠؛ لح/١٤٣، الخطبة ٩٦.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٤ـ٤٥؛ عبده١/٢٤ـ٢٥؛ لح/٤٧، الخطبة ٢.
٤ ـ مستدرك الحاكم ٣/١٥١ كتاب معرفة الصحابة.

اختلفوا فصاروا حزب إبليس.»[1]

الى غير ذلك مما ورد في أهل البيت من طرق الفريقين وهي كثيرة جداً.

وإنّي أدعو إخواننا من علماء السنة أن ينظروا الى عقيدتنا في مسألة الإمامة والخلافة، وفي الأخذ بمذهب العترة الطاهرة من أهل بيت النبي«ص» بنظرة علمية وبعين الانصاف، بعيداً عن التأثر بالأجواء السياسية التي نشاهد في أعصارنا كيف تؤثر في الناس وتجعل الحقائق خلف الأستار.

ان التشيع لعليّ وللأئمة من أهل البيت«ع» ليس أحدوثة ولابدعة بعد هذه الأحاديث النبوية المتواترة عند الفريقين، بل وبعد ورود التسمية بالشيعة في كلام النبي«ص».

ففي الدر المنثور في تفسير سورة البيّنة:

«أخرج ابن عساكر عن جابربن عبدالله، قال: كنّا عند النبي«ص» فاقبل عليّ فقال النبي«ص»: والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة. ونزلت: «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية...» وأخرج ابن عديّ عن ابن عباس، قال: لما نزلت «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» قال رسول الله«ص» لعليّ: «هو انت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين.» وأخرج ابن مردويه عن عليّ قال: قال لي رسول الله«ص»: «ألم تسمع قول الله: ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية؟ انت وشيعتك. وموعدي وموعدكم الحوض، اذا جئت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين.»[2]

وقد طال الكلام في المقام فأعتذر من القراء الكرام.

---

١ ـ مستدرك الحاكم ١٤٩/٣ كتاب معرفة الصحابة.

٢ ـ الدرّ المنثور ٣٧٩/٦.

الآية الرابعة من الآيات:

قوله -تعالى- في سورة الأحزاب: «وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»[1]

وقد نزلت في قصّة زيدبن حارثة عندما خطب له النبي«ص» بنت عمّته زينب بنت جحش فاستنكرت هي ذلك وكذلك أخوها عبدالله، فلما نزلت الآية قالت: رضيت يارسول الله. وجعلت أمرها الى رسول الله«ص» وكذلك اخوها. وليست القضية قضية شخصية فقط، بل الظاهر انها كانت اجتماعية ولاسيا بعدما طلقها زيد وتزوّجها رسول الله«ص»، فكأنّ الغرض من ذلك كلّه كان نقض عادتين خرافيتين من عادات الجاهلية: إحديهما الاشميزاز والاستنكاف من تزويج امرأة قرشية لمولى من الموالي، وثانيتهما اعتبار كون الأدعياء أبناء وكون أزواجهم في حكم أزواج البنين.

ولايخفى ان الآية وان نفت الخيرة ولكن المفروض في مورد النزول على ماورد، هو حصول الرضا عند العقد بعدما نزلت الآية، اللهم الّا ان يقال: ان المورد لايخصص، فتدبر.

الآية الخامسة من الآيات:

قوله -تعالى- في سورة المائدة: «انّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

ويؤتون الزكاة وهم راكعون.»[١]

وقد ورد في روايات مستفيضة بل متواترة من طرق الفريقين في شأن نزول الآية أن أميرالمؤمنين«ع» تصدق بخاتمه أو غيره في حال الصلاة، فنزلت.

ففي الدر المنثور في ذيل الآية:

«أخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه عن عماربن ياسر، قال: وقف بعليّ سائل وهو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فأتى رسول الله«ص» فاعلمه ذلك فنزلت على النبي«ص» هذه الآية: انّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. فقرأها رسول الله«ص» على أصحابه ثم قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.»[٢]

ولايخفى ان هذا مورد ثالث لقوله«ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، والأول في قصّة الغدير، والثاني قصة بريدة كما مرّ. هذا.

وقد مرّ تفسير الولاية وانها تشعر بالتدبير والقوة والفعل.

وفي أصول الكافي: «عن أبي عبدالله في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «انّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا. قال: انما يعني: أولى بكم، أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا، يعني علياً وأولاده الأئمة«ع» الى يوم القيامة. الحديث.»[٣] وفيه ان الصدقة كانت حُلّة قيّمة، ولعل الواقعة تكررت.

---

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٥٥.

٢ ـ الدرّ المنثور ٢/٢٩٣.

٣ ـ الكافي ١/٢٨٨، كتاب الحجة، باب مانص الله ورسوله على الأئمة«ع»، الحديث ٣.

الآية السادسة:

قوله -تعالى- في سورة النساء: «ياأيّها الذين آمنوا، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»[١]

قيل: «أفرد الأمر بطاعة الرسول للمبالغة ولدفع توهم انه لايجب الالتزام بما ليس في القرآن من أوامره.» وقيل: «معناه أطيعوا الله في الفرائض وأطيعوا الرسول في السنن.» هذا.

ولكن الظاهر بقرينة عطف أُولي الأمر على الرسول وعدم فصلهم عنه هو كون إطاعة الرسول واطاعة أُولي الأمر هنا من سنخ واحد. فيكون الأمر باطاعة الله مرتبطاً بأحكام الله المشرّعة من قبله -تعالى-. والأمر بإطاعتها أمر إرشادي لامولوي، وإلّا لتسلسل الأوامر والمثوبات والعقوبات، كما حقق في محله.

وأما الأمر بإطاعة الرسول وأولي الأمر فيكون أمراً مولوياً من الله -تعالى- متعلقاً باطاعتهم في الأوامر الصادرة عنهم بنحو المولوية بما انهم ولاة الأمر في الأمور الاجتماعية والسياسية والقضائية. وليس المراد إطاعتهم في مقام بيان أحكام الله -تعالى-، لأنها ليست امراً آخر وراء اطاعة الله، وأوامرهم -عليهم السلام- في هذا المجال إرشادية محضة، نظير أوامر الفقيه في هذا المجال كما مرّ. ولاجل ذلك كرّرت لفظة: «اطيعوا» وفصّلت اطاعتهم عن اطاعة الله -تعالى-، وان كانت ولايتهم من قبل الله -تعالى- واطاعتهم ايضاً نحو اطاعة له. هذا.

والمقصود بالأمر في الآية -على الظاهر- هو الحكومة وإدارة شؤون الأمة. وسمّيت به لقوامها بالأمر من طرف والاطاعة من طرف آخر.

وفي الحديث عن النبي«ص»: «ماولّت أمّة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه الآ لم يزل

---

١ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٩.

أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا الى ماتركوا.»[١]

وعنه«ص» ايضاً: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»[٢]

وفي نهج البلاغة: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة. الحديث.»[٣]

وفيه ايضاً: «ولعليّ أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتموه أمركم.»[٤]

وفيه ايضاً: «ان أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمه بأمر الله فيه.»[٥]

وفي كتاب الإمام المجتبى«ع» الى معاوية: «ان عليّاً لما مضى لسبيله... ولاّني المسلمون الأمر بعده... فانك تعلم انّي أحق بهذا الأمر منك.»[٦]

وفي خطاب السبط الشهيد«ع» لأصحاب الحرّ: «ونحن أهل بيت محمد وأولى بولاية هذا الأمر عليكم.»[٧]

الى غير ذلك من موارد استعمال لفظ الأمر المراد به الإمارة والحكومة بشعبها المختلفة.

وهذا المعنى أيضاً هو المتبادر من قوله ـتعالى ـ: «وشاورهم في الأمر.»[٨] وقوله: «وأمرهم شورى بينهم.»[٩]

وعلى هذا فيكون معنى «أولي الأمر» الرجال المتصدين لأمر الحكومة وإدارة الشؤون العامة بشعبها المختلفة وفي رأسهم الإمام الأعظم.

---

١ ـ كتاب سليم بن قيس/١١٨.
٢ ـ صحيح البخاري ٣/٩١، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ١/٣١؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٢٧١؛ عبده ١/١٨٢؛ لح/١٣٦، الخطبة ٩٢.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.
٦ ـ مقاتل الطالبيين/٣٥-٣٦.
٧ ـ إرشاد المفيد/٢٠٧ (= طبعة اخرى/٢٢٥).
٨ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.
٩ ـ سورة الشورى(٤٢)، الآية ٣٨.

قال الشيخ الاعظم في مكاسبه في معنى أولي الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع اليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.»[١] هذا.

وفي الدر المنثور:

عن أبي هريرة: «هم الأمراء منكم.» وفي لفظ: «هم أمراء السرايا.» وفيه ايضاً عن البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس، قال: «نزلت في عبدالله بن حذافةبن قيس اذ بعثه النبي«ص» في سرية.»[٢]

ولكن وردت من طرق أصحابنا الإمامية أخبار مستفيضة تدلّ على كون المراد بأولي الأمر في الآية الشريفة خصوص الأئمة الإ ثنى عشر من أهل البيت. منها: مافي الكافي بسنده عن بريد العجلي، عن أبي جعفر«ع» قال: «إيانا عنى خاصة. امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا.»[٣]

أقول: لاإشكال عندنا في أنّ الأئمة الاثنى عشر هم المستحقون للامامة بعد النبي«ص» بالنصّ والأفضلية. وهم القدر المتيقن من اولي الأمر في الآية والمصاديق البارزة لهذا العنوان، وكان على الامّة بيعتهم واطاعتهم. ولكن من المحتمل ان يكون الحصر في الأخبار المشار اليها حصراً اضافياً بالنسبة الى حكام الجور المتصدين للحكومة في اعصار الأئمة«ع» فارادوا ـعليهم السلام ـ بيان ان الحق لهم وان هؤلاء المتصدين ليسوا أهلاً لهذا الأمر. والّا فولاية الأمر اذا كانت عن حقّ بأن كانت بجعل الأئمة ـعليهم السلام ـ اياها لشخص أو عنوان، أو بتولية المسلمين احداً على أنفسهم مع كونه واجداً للشرائط المعتبرة ان قلنا بصحة ذلك

---

١ ـ المكاسب/١٥٣.

٢ ـ الدرّ المنثور ١٧٦/٢.

٣ ـ الكافي ٢٧٦/١ كتاب الحجة، باب أن الإمام«ع» يعرف الإمام الذي يكون من بعده...، الحديث ١.

كما يأتي في محلّه، فان طبعها لامحالة يقتضي لزوم الاطاعة والتسليم، ليتمّ الأمر ويدفع الهرج والمرج. فهو من قبيل تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليّة ودوران الحكم مداره. فعلّة وجوب الاطاعة له هي كونه صاحب الأمر وان له حقّ الأمر شرعاً. ولامحالة لايشمل صورة أمره بمعصية الله، اذ ليس له حق الأمر بالمعصية. وبالجملة فاطاعته واجبة في حدود ولايته المشروعة. ولايطلق صاحب الأمر الّا على من ثبت له حق الأمر والحكم شرعاً، كما لايطلق صاحب الدار الّا على من ملكها شرعاً دون من تسلط عليها غصباً.

والحصر لاينحصر في الحقيقي فقط، فكم قد شاع الاضافي منه في كلماتهم. ومضامين القرآن الكريم لا تتقيد بموارد النزول والمصاديق الخاصة. والجري والتطبيق في بعض الروايات على بعض الموارد لايمنع من التمسك بالاطلاق والعموم.

وكيف يمكن الالتزام بولاية شخص أو اشخاص شرعاً بالنصب من قبل الله أو بانتخاب الأمة على فرض صحته ولوفي شعبة خاصة أو ظرف خاص ومع ذلك لا تفرض طاعتهم، مع انّ الأمر لايتمّ والغرض لايحصل الّا بالإطاعة والتسليم؟

ولاينحصر ذلك في الامامة الكبرى، فعمّال الوالي ايضاً تجب اطاعتهم فيما فوّض اليهم.

وفي صحيح مسلم عن رسول الله «ص» انه قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني.»**[1]

وفيه أيضاً عنه «ص» انه قال في خطبته في حجة الوداع: **«لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا.»**[2]

نعم، فيه ايضاً عنه «ص» انه قال: **«على المرإ المسلم السمع والطاعة فيما احبّ وكره**

---

١ ـ صحيح مسلم ١٤٦٦/٣ (= طبعة أخرى ١٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية).

٢ ـ صحيح مسلم ١٤٦٨/٣ (= طبعة أخرى ١٥/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

الاّ ان يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة.»[١] هذا.

ولايمكن الالتزام بلزوم كون الوالي المفترض طاعته مطلقاً معصوماً، والا لاشكل الأمر في العمّال المنصوبين من قبل النبي«ص» واميرالمؤمنين«ع» امثال مالك الاشتر ومحمدبن ابي بكر وغيرهما، اذ لااشكال في وجوب إطاعتهم في نطاق ولايتهم. وان شئت قلت: ان اطاعة المنصوب من قبلهم أو المنتخب باذنهم وعلى أساس الموازين المبيّنة من قبلهم ايضاً هي في الحقيقة اطاعة لهم فتعمه الآية، فتأمل.

والحاصل ان المحتملات في «اولي الأمر» في الآية الشريفة ثلاثة:

الأول: ان يراد بهم الأمراء والحكام مطلقاً كيف ماكانوا، كما هو الظاهر ممّا مرّ عن أبي هريرة.

الثاني: ان يراد بهم خصوص الأئمة الاثنى عشر المعصومين ـ سلام الله عليهم ـ كما دلّ عليه ظاهر بعض الأخبار المروية عنهم«ع». ويقرّبه ان الأمر بطاعة أحد على الاطلاق لايجوز الاّ اذا كان معصوماً، اذ يقبح على الله ـ تعالى ـ ان يأمر على الاطلاق بطاعة من يمكن ان يخطئ أو يأمر بالمعصية.

الثالث: ان يقال ان المراد بهم بمناسبة الحكم والموضوع من له حقّ الأمر والحكم شرعاً. فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهراً اطاعته في ذلك والاّ لصار جعل الحقّ له لغواً. وحقّ الأمر شرعاً لاينحصر في المعصوم، بل يثبت لكل من كانت حكومته مشروعة بالنصب أو بالانتخاب الممضى شرعاً، ولكن في حدود حكومته. فالحكام المنصوبون من قبل النبي«ص» أو أميرالمؤمنين«ع» كان لهم حقّ الأمر في

١ـ صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ (= طبعة أخرى ١٥/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

حدود حكومتهم وفيما يرتبط بها، ولامحالة وجب على من كان تحت حكومتهم ان يطيعوهم في هذا السنخ من الأوامر. وأما مايكون معصية لله -تعالى- فلاتجوز اطاعتهم فيه، كما لايكون لهم حق الأمر به، بل ليس لهم الأمر في الأمور المباحة غير المرتبطة بشؤون الحكومة ايضاً.

وعن ابن عباس في قوله: «وأولي الأمر منكم»:

> يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. وعن جابر في قوله: «وأولي الأمر منكم» قال: «أولي الفقه وأولي الخير.» وعن مجاهد قال: «هم الفقهاء والعلماء.»[1]

وعلى هذا فلا تشمل الآية ولاة الجور وعمّالهم فان ولايتهم ساقطة عند الله وعند رسوله بل عند العقل ايضاً وليس لهم حق الأمر لما سيجيء من اعتبار شروط ثمانية في الوالي بحكم العقل والشرع سواء كانت الولاية بالنصب أو بالانتخاب. فالانتخاب ايضاً على القول به يتقيد بالشروط المذكورة، فلا تنعقد الامامة والولاية لمن فقدها. وعن أميرالمؤمنين«ع»: «اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان.»[2] كما ان رتبة الانتخاب ايضاً على القول به تأتي بعد رتبة النصب، فلامجال له معه. والتفصيل يأتي في الباب الخامس فانتظر. ونعود الى تفسير الآية بتمامها ايضاً في ذلك الباب عند التعرّض لمقبولة عمربن حنظلة والاستدلال بها لولاية الفقيه.

الآية السابعة:

قوله -تعالى- في سورة النساء ايضاً: «فلاوربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم

---

١ - الدرّ المنثور ١٧٦/٢.

٢ - التوحيد/٢٨٥، باب أنه - عزّ وجلّ- لايعرف إلّا به، الحديث ٣. والكافي ٨٥/١ كتاب التوحيد، باب أنه لايعرف إلّا به، الحديث ١.

لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً.»[١]

والمخاطب هو الرسول«ص» فيجب التسليم له ولأوامره.

ولكن يمكن الخدشة في اطلاقها لظهورها في خصوص القضاء الذي هو شعبة من شعب الولاية. ومورد النزول ايضاً على مافي المجمع قضاؤه«ص» في خصام وقع بين الزبير وبين رجل من الأنصار، فراجع[٢].

اللهم الآ ان يمنع ظهور الآية في خصوص القضاء، اذ الموصول بعمومه يشمل كل مايشجر بين المسلمين حتى في مثل الصراعات والحروب بين فئاتهم وأقوامهم، نظير قوله ـتعالى ـ: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما.»[٣]

فالآية نصّ في ولاية النبي«ص» في جميع خلافاتهم الداخلية العامة والشخصية، ولانعني بالحكومة الآ هذا. ومو ردها وان كان خصوص القضاء ولكن المورد لايخصّص.

الآية الثامنة:

قوله ـتعالى ـ في سورة النساء ايضاً: «انّا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً.»[٤]

بتقريب ان اطلاق الحكم بين الناس يشمل جميع الشؤون ويعم المسلمين وغيرهم ايضاً. الآ ان يدّعى ظهور الحكم في خصوص القضاء. وسيأتي البحث في ذلك في الباب الخامس.

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٢ ـ مجمع البيان ٢/٦٩. (الجزء٣).

٣ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٤ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.

الآية التاسعة:

قوله -تعالى- في سورة النور: «انّما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، واذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه... لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، قد يعلم الله الذين يتسلّلون منكم لواذاً، فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.»[1]

فالآية الأولى دلّت على ان لرسول الله«ص» مضافاً الى منصب الرسالة منصب القيادة والامامة في الأمور الاجتماعية والسياسية ايضاً، وان الواجب على الأمّة رعاية هذه الجهة ايضاً. والآية الثانية دلّت على وجوب اطاعته في اوامره وحرمة مخالفته. والظاهر منها ارادة أوامره المولوية الصادرة عنه«ص» بولايته، لاالأوامر الارشادية الصادرة عنه في مقام بيان أحكام الله -تعالى-. فانها في الحقيقة أوامر الله -تعالى- لاأوامره«ص».

واحتملوا في صدر هذه الآية وجوهاً:

منها: وجوب تفخيم النبي«ص» في المخاطبة بأن يقولوا مثلاً: «يارسول الله» ولايقولوا: «يامحمد».

ومنها: النهي عن التعرض لدعائه عليهم بان يسخطوه فيدعو عليهم، حيث ان دعاءه حق يستجاب بلاشك.

ومنها: وجوب اجابة دعوته«ص» الى الجهاد أو غيره من الشؤون، اذ ليس

---

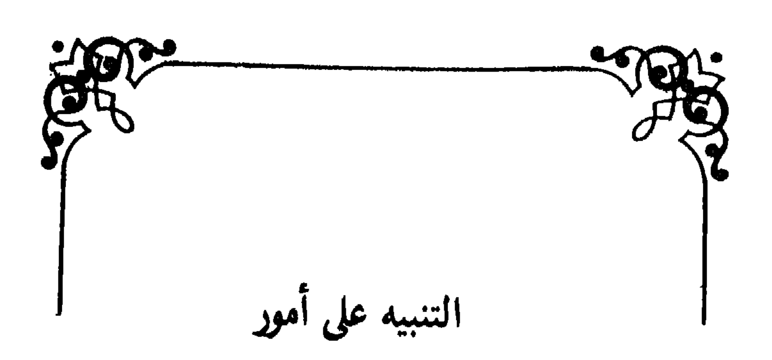
١ - سورة النور (٢٤)، الآية ٦٢ و٦٣.

دعوته لنا كدعوة بعضنا بعضاً. فان في القعود عن أمره قعوداً عن أمر الله ـ تعالى ـ، حيث أوجب علينا طاعته«ص».

ولعل الأنسب بالسياق هو الوجه الثالث، كما يشهد بذلك قوله: «قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً»، أي يفرّون ويخفون أنفسهم. فتدل الآية على ان الامور التي يتطلب فيها التعاون والاجتماع لايجوز تركها بدون الاستيذان من القائد، فتدبر.

فهذه تسع آيات يستفاد منها ولاية النبي أو الأئمة أو بعض الأنبياء الأخر. وكيف كان فالولاية ثابتة للنبي«ص» وللأئمة«ع» بالكتاب وبالسنة المتواترة. والنبي«ص» كما كان رسول الله وخاتم النبيين كان ايضاً حاكماً على المسلمين ووليّاً لهم وأولى بهم من أنفسهم ووجبت عليهم اطاعته في أوامره الصادرة عنه من هذه الجهة امراً مولوياً، مضافاً الى الأوامر الارشادية الصادرة عنه«ص» في مقام بيان أحكام الله ـ تعالى ـ، كما مرَّ بيانه.

والأخبار في افتراض طاعة الأئمة«ع» وكون معصيتهم كمعصية الله ـ تعالى ـ في غاية الكثرة. ويكفيك في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة وخبر أبي خديجة والتوقيع المشهورات، حيث علل فيها حكومة الفقيه الراوي ووجوب الرجوع اليه بأنّي قد جعلته حاكماً أو قاضياً أو انهم حجّتي عليكم، فتأمل.



التنبيه على أمور

وينبغي التنبيه هنا على أمور بنحو الإجمال، فان للتفصيل محلاً آخر:

الأول - في بيان مفهوم الإمامة

قد مرَّ بالتفصيل تفسير الولاية عن بعض أهل اللغة، وان حقيقتها ترجع الى تولّي الأمر والتصرف والتدبير، ويشتق منها لفظ الوالي بمعنى الحاكم والأمير.

وأما الإمامة، ففي المفردات:

«الامام: المؤتمّ به، انساناً كأن يقتدى بقوله او فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقّاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة.»[1]

وفي الصحاح:

«الامام: الذي يقتدى به، وجمعه أئمة.»[2]

وفي لسان العرب:

---

١ - المفردات/٢٠.

٢ - الصحاح ٥/١٨٦٥.

«يقال: امام القوم معناه هو المتقدم لهم. ويكون الامام رئيساً كقولك: امام المسلمين.»[١]

وفي المنجد:

«أمّ القوم وبالقوم: تقدمهم وكان لهم اماماً. إئتمّ به: اقتدى به..الامام للمذكر والمؤنث، الجمع: ائمة وايمّة: من يؤتمّ به.»[٢]

أقول: ويشبه ان يكون اللفظ بفعله مأخوذاً من لفظ الأمام بفتح الهمزة بمعنى القدام ضد الخلف، ويحتمل ان يكون مأخوذاً من الأمّ - وأمّ الشيء اصله - فكأن امام القوم اصلهم وهم تبع له. ويمكن ان يكون مأخوذاً من الآمّ بمعنى القصد، لكونه يقصد.

وكيف كان فيطلق على قائد القوم وزعيمهم الوالي والامام والسلطان والحاكم والامير بعنايات مختلفة، فهو والٍ بحق تصرفه، وامامٌ بوقوعه في الأمام، وسلطان بسلطته، وحاكم بحكمه، وأمير بأمره، فتدبّر.

الثاني - في تقسيم الولاية:

الولاية - بمعنى التصرف والاستيلاء على الشخص أو الأمر - إما تكوينية وإمّا تشريعية. ولايخفى ثبوت كلتيهما بمرتبتها الكاملة لله -تعالى.

ويوجد لرسول الله«ص»، بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم وكذا للأئمة المعصومين - سلام الله عليهم اجمعين - بل لبعض الأولياء الكرام ايضاً مرتبة من الولاية التكوينية، بحسب ارتقاء وجودهم وتكاملهم في العلم والقدرة النفسانية والارادة

١ - لسان العرب ١٢/٢٦.

٢ - المنجد/١٧.

والمشيّة والارتباط بالله -تعالى- وعناية الله بهم. اذ جميع معجزات الأنبياء والأئمة وكرامات الأولياء نحو تصرف منهم في التكوين، وان كانت مشيّتهم في طول مشية الله وباذنه.

قال الله -تعالى- خطاباً للخليل«ع»: «فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً، ثم ادعهن يأتينك سعياً، واعلم ان الله عزيز حكيم.»[1]

وقال حكاية عن موسى«ع»: «فألق عصاه، فاذا هي ثعبان مبين *ونزع يده، فاذا هي بيضاء للناظرين.»[2]

وعن المسيح«ع»: «انّي قد جئتكم بآية من ربكم، أنّي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير، فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وأبرىء الأكمه والأبرص، وأحيي الموتى بإذن الله.»[3]

وفي قصة آصف وعرش بلقيس: «قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل ان يرتدّ اليك طرفك. فلما رآه مستقراً عنده قال: هذا من فضل ربّي.»[4]

وفي نهج البلاغة في آخر الخطبة القاصعة ان رسول الله«ص» أمر الشجرة ان تنقلع بعروقها وتأتي رسول الله«ص» وتقف بين يديه، فانقلعت بعروقها وجاءت ولها دويّ شديد وقصف كقصف أجنحة الطير.[5]

الى غير ذلك من المعجزات وخوارق العادات.

هذا مضافاً الى ان النبي«ص» والأئمة الطاهرين«ع» خلاصة العالم وثمرته في قوس الصعود وعلّته الغائية. والعلة الغائية احدى العلل.

---

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٦٠.

٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٠٧ و١٠٨.

٣ - سورة آل عمران(٣)، الآية ٤٩.

٤ - سورة النمل (٢٧) ، الآية ٤٠ .

٥ - راجع نهج البلاغة، فيض/٨١٥-٨١٦؛ عبده ٢/١٨٣-١٨٤؛ لح/٣٠١-٣٠٢، الخطبة ١٩٢.

فمثل عالم الطبيعة بمراحله كمثل اشجار مثمرة غرسها غارسها وسقاها وربّاها لتثمر له أثماراً حلوة جيّدة. فالثمرة العالية غاية وجود الشجرة ومن عللها. فالنبي الأكرم والأئمة المعصومون ثمرة العالم في قوس الصعود وغايته وان كان غاية الغايات هو الله -تعالى- بذاته المقدسة، كما حقق في محله.

وقد ورد: «لولاك ما خلقت الأفلاك.»[1]

وفي الزيارة الجامعة الكبيرة خطاباً للأئمة -عليهم السلام-: «بكم فتح الله وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الأرض الّا باذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر.»[2]

وامّا مانسب الينا من الاعتقاد بكون العالم مخلوقاً للأئمة - عليهم السلام- لالله -تعالى- فبهتان عظيم.

واما مافي نهج البلاغة من قوله«ع»: «فانّا صنائع ربّنا والناس بعد صنائع لنا»[3] فلايراد به الخلقة، بل الهداية والتربية. ولذا ذكر الناس فقط لاجميع الخلق. ومنه قولهم: «المرأة صنيعة الرجل»، أي مربّاته.

وكيف كان فأصل الولاية التكوينية بنحو الاجمال ثابتة لهم بلااشكال وان لم نحط بحدودها. ولكن محط البحث هنا هو الولاية التشريعية المستتبعة لوجوب الطاعة لهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم من هذه الجهة مضافاً الى الأوامر الارشادية الصادرة عنهم في مقام بيان أحكام الله -تعالى-. وللبحث في الولاية التكوينية لهم وكيفية صدور المعجزات والكرامات محل آخر.

---

١ - بحارالأنوار ٢٨/١٥، تاريخ نبيّنا«ص»، باب بدء خلقه«ص» وما يتعلق بذلك، الحديث ٤٨.

٢ - الفقيه ٦١٥/٢، كتاب الحجّ -الزيارة الجامعة- الحديث ٣٢١٣، وعيون أخبار الرضا ٢٧٦/٢، الباب ٦٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٩٤؛ عبده٣/٣٦؛ لح/٣٨٦، الكتاب ٢٨.

الثالث - في مراتب الولاية:

لايخفى ان الولاية التشريعية بمعنى حق التصرف والأمر حقيقة ذات مراتب: فرتبتها الكاملة ثابتة لله -تعالى-.

ومرتبة منها ثابتة لبعض الأنبياء وللنبي الأكرم«ص» والأئمة -عليهم السلام- وفي عصر الغيبة للفقيه العادل العالم بالحوادث وبمسائل زمانه البصير بها القويّ على حلّها على مايأتي من إثباتها. ويعبر عن واجد هذه المرتبة بالامام والوالي والأمير والسلطان ونحو ذلك.

ومرتبة منها ايضاً ثابتة للأب والجد بالنسبة الى الصغير والمجنون والبنت الباكر، ولعدول المؤمنين ايضاً في بعض الموارد.

ولعله يوجد مرتبة منها للوالدين مطلقاً بنحو تحسن عقلاً وشرعاً بل تلزم اطاعتها وعدم التخلف عن أوامرهما مالم تزاحم أمراً أهم، لكونهما من أولياء النعم.

ومرتبة منها ثابتة لكل مؤمن ومؤمنة، كما قال الله -عزّ وجلّ-: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»[1] اذ ظاهر الآية ان كلّ واحد من المؤمنين والمؤمنات جعل له من قبل الله -تعالى- مرتبة من الولاية بالنسبة الى كلّ احد، بحيث يحقّ له اجمالاً أمره ونهيه، غاية الأمر ضيق نطاق ولايته. وفي الحديث عن رسول الله«ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته.»[2]

---

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

٢ - صحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

الرابع ـ ان الولاية المساوقة للامامة ايضاً لها مراتب بحسب التحقق الخارجي:

الأولى: مرتبة الاستعداد والصلاحية، أعني واجدية الشخص للصفات والملكات الذاتية أو الاكتسابية التي بها يصير عند العقلاء صالحاً لأن يجعل والياً وبدونها يكون الجعل عندهم جزافاً. وهكذا منصب النبوة والرسالة. فالحكيم المطلق لايرسل الى الخلق لغرض الارشاد والهداية، وكذلك لايجعل إماماً لإدارة شؤون الناس والتصرف فيما يتعلق بهم الاّ من له لياقة ذاتية وأهلية لهذا المنصب. كما ان العقلاء يقضي عقلهم بان لايؤمّروا على أنفسهم الاّ من ثبتت له فضائل نفسانية معينة.

وهذه المرتبة من الولاية كمال ذاتي في الشخص وحقيقة خارجية، ولكنها في الحقيقة ليست هي الولاية والامامة الاصطلاحية، بل تكون مقدمة لها ومن شرائطها.

الثانية من المراتب: المنصب المجعول للشخص اعتباراً من قبل من له ذلك وان فرض عدم ترتب الأثر المترقب منها عليه. مثل الولاية التي جعلها النبي الاكرم«ص» من قبل الله ـ تعالى ـ لأميرالمؤمنين في غدير خمّ، وان لم ترتّب الأمّة عليها الأثر وتخلّفوا عنها. ونظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب بالنسبة الى مال الصغير، وان منعه المانعون من إعمالها.

الثالثة: الولاية والسلطة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس وتسليم السلطة والقوة له فعلاً. مثل ماحصل لأميرالمؤمنين«ع» بعد عثمان بالبيعة له.

ولايخفى ان المرتبة الأولى ـ كما عرفت ـ كمال ذاتي للوالي، سواء جعل والياً أم لا، وسواء تحققت له سلطة واستيلاء فعليّ أم لا.

وأمّا المرتبة الثانية فهي أمر اعتباري، بل المناصب كلّها أمور اعتبارية ليس بازائها شيء في الخارج، سواء جعلت من قبل الله -تعالى- أو من قبل الأمّة. غاية الأمر ان اعتبار منصب خاص لشخص خاص لامحالة يكون مشروطاً بكونه لائقاً له واجداً للفضائل النفسانية او الخارجية والّا كان جزافاً. والشروط أمور وصفات خارجية تكوينية. فالنبي الأكرم«ص» مثلاً كان واجداً لفضائل ذاتية وكسبية وبلغ من القرب الى الله -تعالى- مقاماً لم يصل اليه ملك مقرب ولانبي مرسل، ولكن هذه الفضائل غير مأموريته بتبليغ احكام الله -تعالى- أو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. هذا.

وامّا المرتبة الثالثة فهي خارجية الولاية وعينيتها بلحاظ تحقق آثارها في الخارج، حيث يتسلط الوالي بقواه وتنقاد له الأمّة وينبعثون عن أوامره ونواهيه طوعاً أو كرهاً. وهذه المرتبة لها وجهتان: وجهة كونها مقاماً وسلطة يتنافس فيها المتنافسون، ووجهة كونها أمانة من الله ومن الناس ولا تستعقب إلّا مسؤولية وكلفة. وانّما ينظر اليها أولياء الله بالوجهة الثانية، كما في كتاب اميرالمؤمنين«ع» الى الأشعث عامله على آذربيجان: «ان عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة.»[1]

وقول أميرالمؤمنين«ع» مشيراً الى نعله: «والله هي أحبّ اليّ من إمرتكم، إلّا أن أقيم حقّاً أو ادفع باطلاً»[2]، لايراد به الّا هذه المرتبة من الولاية. اذ لايريد«ع» كون النعل احبّ اليه من علومه وفضائله وكراماته التي بها فاق الأقران وصار لائقاً للخلافة والولاية، ولايريد به المنصب المجعول له في غدير خمّ ايضاً. وإنّما يريد به السلطة والإمارة الفعلية التي لا توجب الّا كلفة ومسؤولية، وان كان الناس مولعين بها بما هي رياسة ومقام. فالنعل التي بها ترفع حاجاته ولا توجب مسؤولية أفضل عنده وأحبّ من المقام المستعقب للمسؤولية والكلفة إلّا أن يقيم به حقاً أو يدفع به باطلاً ويحصّل به لنفسه قرباً وأجراً.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٣/٧؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٥.
٢ - نهج البلاغة، فيض/١١١؛ عبده ١/٧٦؛ لح/٧٦، الخطبة ٣٣.

وكذلك قوله في الخطبة الشقشقية: «لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»[١]، وقوله: «والله ماكانت لي في الخلافة رغبة ولافي الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني اليها وحملتموني عليها»[٢]، لايراد بهما الآ هذه المرتبة.

وكذلك قوله«ع»: «سلبوني سلطان ابن أمّي.»[٣] فان هذه المرتبة من الولاية هي القابلة للسلب. والمراد بابن امّه نفسه كما قيل، أو رسول الله«ص» لأن أبويهما عبدالله وأباطالب من امّ واحدة، وهي فاطمة بنت عمرو.

وهكذا قول الامام السجّاد«ع»: «اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها فدابتزّوها»[٤] يراد به هذه المرتبة من الولاية، والآ ففضائل الأئمة«ع» وعلومهم وكمالاتهم النفسانية، التي ثبتت لهم تكويناً وبسببها استحقوا الامامة، مما لا تصل اليها أيدي الغاصبين ولايتطرق اليها الابتزاز. وهذا واضح لاسترة عليه.

الخامس ـ في معنى الإمام اصطلاحاً:

لايخفى ان إمامة الأئمة الإثنى عشر لما كانت ثابتة عندنا بالنصّ وبوجدانهم شرائط الإمامة الحقّة، صار هذا سبباً لانصراف لفظ الإمام عندنا اليهم ـعليهم السلامـ، حتى كأنَّ لفظ الإمام وضع لهم. ولكن يجب ان يعلم ان اللفظ كما مرّ في التنبيه الأول قد وضع للقائد الذي يؤتّم به، إما في الصلاة أو في الجهاد أو في اعمال الحجّ أو في جميع الشؤون السياسية والاجتماعية، سواء كان بحق أو بباطل.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣٢/١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ٢١٠/٢؛ لح/٣٢٢، الخطبة ٢٠٥.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٤٧؛ عبده ٦٨/٣؛ لح/٤٠٩، الكتاب ٣٦.
٤ ـ الصحيفة السجادية، الدعاء ٤٨.

في الكافي عن أبي عبدالله«ع» قال: «ان الأئمة في كتاب الله -عزّ وجلّ- إمامان: قال الله -تبارك وتعالى-: «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا»[1] لابأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم. قال: «وجعلناهم أئمة يدعون الى النار»[2] يقدّمون أمرهم قبل أمر الله وحكمهم قبل حكم الله ويأخذون بأهوائهم خلاف مافي كتاب الله -عزّ وجلّ.»[3]

وفي سورة التوبة: «فقاتلوا أئمة الكفر.»[4] والائمة جمع الإمام.

ولاينحصر إطلاق لفظ الإمام على القائد الأعظم والسلطان فقط، بل يطلق على القائد ولو في قسمة خاصة ايضاً. فالامام الصادق«ع» أطلق على أمير الحاج المنصوب من قبل سلطان وقته لفظ الإمام، حين سقط هو -عليه السلام- عن بغلته حين الإفاضة من عرفات، فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن علي، فقال له ابوعبدالله«ع»: «سِرْ، فان الإمام لايقف.»[5]

وفي رسالة الحقوق لعليّ بن الحسين -عليهما السلام-: «فحقوق أئمتك ثلاثة: أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم حق سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك. وكل سائس إمام.»[6]

وبالجملة فأنس الذهن بإمامة الأئمة الاثنى عشر -سلام الله عليهم اجمعين- وعلوّ مقام إمامتهم وكونهم أحقّ بها من غيرهم لاينبغي أن يوجب غفلتك واغترارك في مفهوم الكلمة. وقد شاع استعمال الكلمة في مفهومها العام في الكتاب والسنّة وكلمات الأصحاب، يقف عليها المتتبع. فلتكن هذه النكتة في ذهنك، فانها تفيدك في المباحث الآتية.

---

١ - سورة الأنبياء(٢١)، الآية ٧٣.
٢ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٤١.
٣ - الكافي ٢١٦/١، كتاب الحجة، باب أن الأئمة في كتاب الله إمامان، الحديث ٢.
٤ - سورة التوبة(٩)، الآية ١٢.
٥ - الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج.
٦ - الخصال/٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١، وتحف العقول/٢٥٥.



الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولو في عصر الغيبة، بل كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله -تعالى- تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان.

ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:



الفصل الأول

في ذكر كلمات بعض العلماء والأعاظم المدعين للإجماع في المسألة

١ ـ ففي الجواهر عن المحقق الكركي في رسالته التي ألّفها في صلاة الجمعة:

«اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى ـعليهم السلام- في حال الغيبة في جميع ماللنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود.»[1]

٢ ـ وقال العلاّمة في أوائل الألفين:

«الحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام في كل وقت.»[2]

ولكن الظاهر انه ـطاب ثراه- يريد الإمام المعصوم.

٣ ـ وقال المحقق النراقي ـ طاب ثراه- في العوائد:

«كلّيّة ماللفقيه العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّ ماكان للنبي«ص» والإمام، الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام، فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضاً ذلك إلّا ماأخرجه الدليل من اجماع أو نصّ أو غيرهما.

---

١ ـ الجواهر ٢١/٣٩٦.

٢ ـ الألفين/١٨.

وثانيها: ان كلّ فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابدّ من الإتيان به ولامفرّ منه إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، واناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد أو جماعة ولالغير معيّن أي واحد لابعينه، بل علم لابدّية الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولاالمأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

اما الأول فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع، حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، ماصرّح به الأخبار المتقدمة...

وامّا الثاني فيدلّ عليه بعد الإجماع ايضاً أمران.»[١]

والظاهر ان مراده بالقسم الثاني هي الأمور المهمة المعبر عنها في كلماتهم بالأمور الحسبية التي لايرضى الشارع بإهمالها في أيّ ظرف من الظروف.

٤ ـ وقال السيد الاستاذ، المرحوم آية الله العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ (على ماكتبت من تقريرات بحثه الشريف):

«اتّفق الخاصة والعامة على انه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وان اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان تعيينه من قبل رسول الله«ص» أو بالانتخاب العمومي.»[٢]

٥ ـ وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع وإن شذّ عنهم الأصمّ.»[٣]

٦ ـ وقال ابومحمد ابن حزم الأندلسي في الفِصَل:

«اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب

---

١ ـ العوائد/١٨٧ـ١٨٨.

٢ ـ البدر الزاهر/٥٢.

٣ ـ الأحكام السلطانية/٥.

الامامة، وان الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله«ص»، حاشا النجدات من الخوارج، فانهم قالوا: لايلزم الناس فرض الإمامة، وانّما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم. وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد. وهم المنسوبون الى نجدةبن عمير الحنفي القائم باليمامة. قال أبومحمد: وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه. والقرآن والسنّة قد ورد بايجاب الإمام، من ذلك قول الله ـتعالى ـ: «**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.**»[1]، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة.»[2]

٧ ـ وفي مقدمة ابن خلدون:

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لان أصحاب رسول الله«ص» عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر وتسليم النظر اليه. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام.»[3]

٨ ـ وفي شرح الخطبة الأربعين من نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي:

«قال المتكلمون: الإمامة واجبة إلّا مايحكى عن أبي بكر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنها غير واجبة اذا تناصفت الأمة ولم تتظالم... فأما طريق وجوب الإمامة ماهي؟ فان مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع وليس في العقل مايدلّ على وجوبها. وقال البغداديون وأبوعثمان الجاحظ من البصريين وشيخنا أبوالحسين: إن العقل يدل على وجوب الرياسة، وهو قول الإمامية.»[4]

٩ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لابدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥٩.

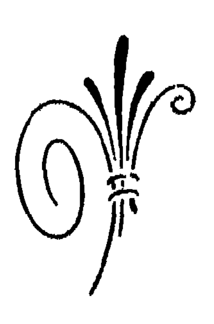
٢ ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٨٧/٤.

٣ ـ مقدمة ابن خلدون /١٣٤(= طبعةاخرى/١٩١)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢.

وينصف المظلومين من الظالمين. وعلى انه لايجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لامتفقان ولامفترقان.»[1]

الى غير ذلك من كلماتهم في المقام الظاهر منها كون المسألة اجماعية، فراجع مظانها.



١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٥/١٦٦.

الفصل الثاني

في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأن الحكومة داخلة في نسجه ونظامه، ولايجوز تعطيلها في عصر ولامكان

أقول: للبحث في ولاية الفقيه في عصر الغيبة طريقان:

الاول: ماسلكه الأصحاب وفي مقدمتهم المحقق النراقي ـ طاب ثراه ـ في العوائد، حيث يفرضون اولاً ولاية الفقيه ثم يتعقبون ويتفحصون عمّا يمكن ان يستدل به لذلك، وتراهم يعنونون الأخبار المستفيضة الواردة في شأن العلماء والفقهاء ويستدلون بها لذلك.

الثاني: ان نبحث أولاً عن لزوم الحكومة في نطاق الإسلام ووجوب الاهتمام بشأنها وكونها من برامج الاسلام أم لا؟ وعلى فرض إثبات اللزوم نبحث عن شرائط الحاكم في نظر شارع الاسلام، وبعد استقصائها ننظر على أيّ عنوان تنطبق هذه الشرائط ثم نبحث عن كيفية تعيينه وعن وظائفه.

والظاهر ان الطريق الثاني أمتن وأوثق. فالطريقان نظير المشي الكلامي والفلسفي في المسائل العقلية. فالمتكلم يفرض اولاً حدوث العالم مثلاً ثم يتصدى للاستدلال عليه من هنا وهناك . امّا الفيلسوف فيتوجه اولاً الى حقيقة الوجود ونظام العالم فيجعله موضوعاً لبحثه ثم يتصدّى لتحقيق خواصّه وعوارضه، من الوجوب والإمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك من الانقسامات اللاحقة للوجود، ولامحالة ينتهي بحثه بالأخرة الى إحراز وجود الخالق ووجوبه وحدوث الخلق وامكانه.

اذا عرفت هذا فنقول: قبل الورود في اصل المسألة وذكر الأدلة الدالة على لزوم الحكومة وكونها من برامج الإسلام ووجوب إقامتها والاهتمام بها ينبغي أن نقوم بسير إجمالي في الروايات والفتاوى المذكور فيها لفظ الامام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم أو بيت المال، أو السجن، أو نحو ذلك في الأبواب المختلفة، من أول الفقه الى آخره، وتفتيش إجمالي عن قوانين الاسلام ومقرراته.

فهذه النظرة الإجمالية، مضافاً الى أنها تعرّفنا طبيعة فقه الاسلام وماهيته، فهي تدلّنا ايضاً على كون قوانين الاسلام ومقرراته مبنية على أساس الولاية والحكومة الإسلامية أو واقعة في طريقها. وبتعبير آخر تدلنا على كون الدولة داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وتعرّفنا ايضاً على واجبات الدولة وصلاحياتها.

وسبر الروايات والفتاوى وإن أوجب التطويل، بل الملال لبعض القرّاء الكرام، ولكنه يشتمل على فوائد كثيرة أيضاً. وليس الغرض الاستقصاء، بل ذكر نماذج من الأبواب المختلفة.

تصوّر الإسلام على نحوين:

واعلم أن تصور الإسلام والنظرة اليه على نحوين:

الأول: أن يتصور أن الإسلام يستهدف تأمين الآخرة للمسلمين فقط، ولم يكلفهم الّا أموراً عبادية وآداباً شخصية يقوم بها كلّ فرد في بيته ومعبده، ولامساس له بالسياسة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية إلّا تبعاً، وأن الورود في تلك المسائل والإلتفات اليها يوجب سقوط مكانة الانسان المتدين، لأن لها أهلاً ورجالاً غير رجال الدين، فالدين منفكّ عن السياسة بالكلية.

فهذا نحو تصور وفهم للاسلام، ابتلي به أكثر المسلمين في أعصارنا، كما ابتلي رجال الكنيسة أيضاً.

وقد ابرزت هذا التصور وروّجته الدعايات المشؤومة من قبل الأجانب وعمّالهم وألقته في أذهان عامة المسلمين غير الواعين، بل وفي أذهان كثير من علماء الدين ايضاً.

الثاني: أن دين الإسلام قد التفت الى جميع حاجات الإنسان في حياته ومماته، من حين انعقاد نطفته الى وضعه في اللحد، ومابعد ذلك من نشآته، وبيّن له مايوجب سعادته في جميع مراحله مما ينبغي رعايته من قبل الوالدين قبل انعقاد نطفته وحينه وحين الحمل والرضاع والطفولة، ثم مايلزمه من تحصيل المعارف الحقة والأخلاق الفاضلة، وواجباته في قبال خالقه وعائلته وبيئته، وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وروابط الحاكم والرعية والحقوق المدنية والجزائية، وعلاقته مع سائر الأمم ونحو ذلك. فالإسلام دين واسع قد شرعت مقرراته على أساس الدولة والحكومة الحقة. فهو دين ودولة، وعقيدة ونظام، وعبادة وأخلاق وتشريع، واقتصاد وسياسة وحكم، والواجب على المسلمين الالتفات الى جميع هذه المراحل والاهتمام بها.

وهذا هو الفهم الصحيح للإسلام، فلنشر الى أبواب الفقه بالإجمال، فانها خير شاهد يدلك على هذا. ونذكر ذلك في فصول:

الفصل الأول
في الصلاة

فالصلاة التي هي عمود الدين وقربان كلّ تقي، وتشريعها لارتباط المخلوق بخالقه قد نرى مع ذلك تأكيد الإسلام فيها على الجماعة، حتى ان رسول الله«ص» في أول تشريعها أقامها جماعة مع أميرالمؤمنين«ع» وخديجة المكرّمة، كما نقله أرباب السير.

وقدأكّد فيها على الجماعة حتى في صفّ القتال وفي الظروف الاضطرارية:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ في سورة النساء: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم. ودّ الذين كفروا لوتغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة. ولاجناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً.»[1]

فانظر الى اهتمام الإسلام بالجماعة التي يتعقبها قهراً التفاهم والتعاون والتشكل، وشاهد كيف امتزجت العبادة بالسياسة!

٢ ـ وعن نفلية الشهيد عن النبي«ص»: «لاصلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الاّ من علّة.»[2]

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٠٢.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٤٨٩/١، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة.

٣ ـ وعنه ايضاً: «الصلاة جماعة ولوعلى رأس زُجّ.»[1]

أقول: الزُج بالضم: الحديدة التي في أسفل الرمح، وقد يطلق على الرمح كلّه.

٤ ـ وعن الصادق«ع» قال: «هم رسول الله«ص»بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولايصلّون الجماعة.»[2]

٥ ـ وفي رواية العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا«ع»: «إنما جعلت الجماعة لئلايكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لماأقرّ به يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع مافيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله ـعزّ وجلّ.»[3]

فالمصالح الاجتماعية ملحوظة في الصلاة بطبعها الغالب وليست الصلاة عبادة محض شخصية، بل كأنّ الأصل الأوّلي فيها هي الجماعة، والفرادى إنّما هي في صورة الاضطرار.

وأما صلاة الجمعة فقبل الهجرة لم يتيسّر لرسول الله«ص» إقامتها بنفسه، ولكن بعدما آمن به جمع كثير من أهل المدينة أقاموا بأمره صلاة الجمعة بإمامة مصعب بن عمير أو اسعد بن زرارة أو بهما على التناوب. وهي الحجر الأساس الأول للتجمع وتشكيل دولة اسلامية في المدينة. وقد أقامها رسول الله«ص» بنفسه في أول جمعة أدركها في المدينة في محلّة بني سالم بمأة من المسلمين. وأقامها بعده من تصدّى لزعامة الأمّة وتنظيم أمورهم. فكان الخلفاء والأمراء يقيمونها، وكان على الناس حضورها إلّا ذووا الأعذار.

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٤٨٨/١، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٣.

٢ ـ الوسائل ٣٧٧/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٩.

٣ ـ الوسائل ٣٧٢/٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٩.

وقد شرّع فيها خطبتان يلقيها الأمير بنفسه ويذكر فيهما، مضافا الى الحمد والصلاة والارشاد والوعظ، المسائل الاجتماعية والسياسية.

٦ ـ في خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا«ع»: «فإن قيل: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ماأراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (الآفات ـ العلل والعيون) من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة.»[1]

فالمتصدّي لإقامتها هو أمير القوم. ولم يجب حضورها على النساء والشيوخ والزمنى ونحوهم، بل يجب على الشبان من الرجال المتمكنين. فكأنّ الغرض كان تهيؤ المسلمين وانتقالهم من صف الجمعة الى صف القتال أو الى صفوف المرابطين الحافظين للثغور.

وبالجملة، فإن إقامة الجمعة من شؤون الحكومة، وهي الحجر الأساس لتأسيسها والحفاظ عليها. وقد غلب فيها الجهات الاجتماعية والسياسية، بل العسكرية.

٧ ـ وفي رواية عبدالرحمان بن سيابة، عن أبي عبدالله«ع» قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة، ويوم العيد الى العيد، ويرسل معهم. فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن.»[2]

فيظهر من الحديث أن صلاة الجمعة مما يغلب عليها الوجهة السياسية، حتى انه يجب ان يحضرها المسجونون والضباط، بل لعلها بنفسها من شؤون من بيده اختيار السجون والمسجونين، فهي من شؤون الحكومة المسلمة.

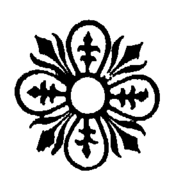
٨ ـ وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر«ع» قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي

١ ـ الوسائل ٣٩/٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.
٢ ـ الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

يضرب الحدود بين يدي الامام.»[1]

وظهوره في كون إقامتها من شؤون الحكومة وإمام المسلمين واضح.

٩ ـ وكذلك صلاة العيدين. ففي موثقة سماعة، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لاصلاة في العيدين الّا مع الامام.» ونحوها أخبار أخر[2] اللهم الّا أن يحمل الإمام فيها على إمام الجماعة.



١ ـ الوسائل ٥/٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.
٢ ـ الوسائل ٥/٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٥ ونحوه غيره في هذا الباب.

الفصل الثاني

في الصوم والاعتكاف

١ ـ ففي صحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»: «اذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين أمر الإمام بالإفطار. الحديث.»[١]

٢ ـ وفي خبر عيسى بن أبي منصور انه قال: «كنت عند أبي عبدالله«ع» في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «ياغلام إذهب فانظر أصام السلطان أم لا» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه.»[٢]

٣ ـ وعن الصادق«ع»: قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا باعبدالله، ماتقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الإمام: إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا. الحديث.»[٣] ونحو ذلك من الأخبار.

٤ ـ وفي صحيحة بريد العجلي، قال: «سئل أبوجعفر«ع» عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام. قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم، فان قال: لا، فان على الامام ان يقتله، وان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهكه ضرباً.»[٤]

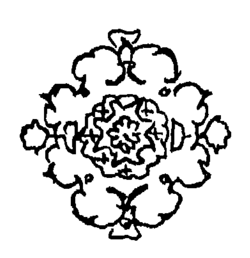
٥ ـ وفي صحيحة عمربن يزيد، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: ماتقول في

١ ـ الوسائل ١٠٤/٥، الباب ٩ من أبواب صلاة العيد، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٩٤/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ٥.
٤ ـ الوسائل ١٧٨/٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لااعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة. الحديث.»[١]

قال في الوسائل:

«هذا ايضاً شامل للمسجد الجامع، لان الإمام العدل أعم من المعصوم، كالشاهد العدل.»[٢]



١ ـ الوسائل ٤٠١/٧، الباب ٣ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٨.

٢ ـ الوسائل ٤٠٢/٧، ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من كتاب الاعتكاف

الفصل الثالث

في الزكاة

وأما الزكاة فيستفاد من الكتاب العزيز ومن أخبار كثيرة أنها من ضرائب الحكومة الاسلامية، وأن المتصدّي لأخذها وضبطها وتقسيمها هو الحاكم بعمّاله.

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها، وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم.»[١]

ونفس جعل السهم للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دليل على كونها في تصرف الحكومة. ولوكانت بحسب التشريع الأولي بتصرف المالك لم نحتج الى عامل يجمعها ويوصلها الى من يقسمها. والنبي«ص» كان يرسل العمال والمصدقين لجمعها، وكذلك الخلفاء بعده، وهكذا كانت سيرة عليّ«ع».

٢ ـ وفي صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم انهما قالا لأبي عبدالله«ع»: «أرأيت قول الله ـتبارك وتعالى ـ: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين.» الآية[٢]، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لايعرف؟ فقال: ان الإمام يعطى هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرّون له بالطاعة. قال زرارة: قلت: فان كانوا لايعرفون؟ فقال: يازرارة، لوكان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع، وانما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فامّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف. الحديث.»[٣]

---

١ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ١٠٣.

٢ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ٦٠.

٣ ـ الوسائل ١٤٣/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فيعلم من هذه الصحيحة ان الزكاة بحسب التشريع الأوّلي تكون في تصرف الإمام، وهو يسدّ بها خلاّت من يكون تحت لوائه وحكومته، عارفاً كان أو غير عارف. ولكن لماتصدّى للحكومة غير أهلها وكانت الزكوات تصرف في غير مصارفها ويبقى الشيعة محرومين أمر الإمام بإعطاء الشيعة زكواتهم الى العارفين بحقهم. فهذا حكم موقت على خلاف طبع الجعل الاوّلي.

٣ ـ وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «قلت له: مايعطى المصدق؟ قال: مايرى الإمام ولايقدر له شيء.»[1]

٤ ـ وفي خبر علي بن ابراهيم المرويّ عن تفسيره عن العالم«ع»: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم مايتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجّون به، أو في جميع سبل الخير. فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد. وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم. فعلى الإمام أن يردّهم الى أوطانهم من مال الصدقات.»[2]

وبالجملة يعرف مما ذكر وأمثاله أن الزكاة شرّعت على أساس الحكومة الإسلامية، وأنها إحدى ضرائبها وتكون الحكومة هي المتصدية لأخذها وضبطها ووضعها في مواضعها. كل ذلك بواسطة العاملين المنصوبين من قبلها.

٥ ـ وفي خبر موسى بن بكر قال: «قال لي أبوالحسن«ع»: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله. فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله مايقوت به عياله. فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه. فإن لم يقضه كان عليه وزره. ان الله ـعزّ وجلّـ يقول: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الى قوله:

---

١ ـ الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
٢ ـ الوسائل ١٤٥/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

«والغارمين.» فهو فقير مسكين مغرم.»[١]

٦ ـ وفي خبر مرسل: «سأل الرضا«ع» رجل وأنا اسمع، فقال: جعلت فداك ان الله ـعزّ وجلّـ يقول: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة.»[٢] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله ـعزّ وجلّـ في كتابه لها حدّ يعرف؟ ... قال: نعم، ينتظر بقدر ماينتهي خبره الى الإمام فيقضى عنه ماعليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله، فان كان أنفقه في معصية الله فلاشيء له على الإمام.»[٣]

٧ ـ وفي خبر مرسل عن أبي عبدالله«ع» قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء.»[٤]

٨ ـ وفي خبر صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله«ع» قال: «قال رسول الله«ص»: أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولاإسراف فعلى الإمام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك. ان الله ـتبارك وتعالى ـ يقول: «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية. فهو من الغارمين وله سهم عند الامام. فإن حبسه فإثمه عليه.»[٥]

٩ ـ وفي خبر عن علي بن موسى الرضا: «المغرم اذا تديّن أو استدان في حقّ أجّل سنة، فإن اتّسع وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.»[٦]

١٠ ـ وفي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى«ع» قال: «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته. فقلت: إن هم أرادوا

---

١ ـ الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.
٢ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٨٠.
٣ ـ الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.
٤ ـ الوسائل ٩٢/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٤.
٥ ـ الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٧.
٦ ـ الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة باب مايجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٩.

قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.»[1]

١١ ـ وفي رواية أبي علي بن راشد، قال:«سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.»[2]

يظهر من هذه الأخبار المستفيضة أن الزكاة شرعت في الإسلام لسدّ خلاّت المسلمين بأجمعها، وأن أمرها يكون بيد الإمام فهو الذي يصرفها في مصارفها. وحينئذ فهل يمكن القول بأن المراد بالإمام فيها خصوص الإمام المعصوم، فيكون الحكم مقصوراً على عصر النبي«ص» وخلافة أميرالمؤمنين وعصر ظهور المهدي«ع» ثم تصير معطلة في سائر الأعصار؟!



١ ـ الوسائل ٩٢/١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص، الحديث ٢.
٢ ـ الوسائل ٢٤٠/٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الفصل الرابع

في الخمس والأنفال

وأما الخمس والأنفال فكونهما للإمام بما أنه إمام مما لاإشكال فيه. وقد حققنا في كتاب الخمس أن حيثية الإمامة فيهما حيثية تقييدية لا تعليلية، بمعنى أن الحيثية بنفسها هي الموضوع للملك، لانها علّة وواسطة في الثبوت لملكية الامام الصادق«ع» مثلاً، والّا لانتقل الى ورثته، لاالى الإمام بعده.

١ ـ وفي خبر أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن الثالث«ع»: «ماكان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وماكان غير ذلك فهو ميراث.»[١]

٢ ـ وعبّر في خبر المحكم والمتشابه عن علي«ع» عن الخمس بأجمعه بوجه الإمارة، فقال: «فأما وجه الإمارة فقوله: واعلموا أنما غنمتم. الآية.»[٢]

ويظهر من الأخبار كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً للإمام ـ عليه السلام ـ غاية الأمر أنه يتكفل فقراء بني هاشم ولذا لم يدخل لامُ الملك على الأصناف الثلاثة في الآية الشريفة.

٣ ـ وفي خبر ابن شجاع النيشابوري، عن أبي الحسن الثالث«ع»: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته.»[٣]

---

١ ـ الوسائل ٣٧٤/٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل ٣٤١/٦، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

٣ ـ الوسائل ٣٤٨/٦، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

فنسب جميع الخمس الى نفسه.

٤ ـ وفي خبر أبي علي بن راشد: «قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقّه فلم أدر ماأجيبه؟ فقال«ع»: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم. الحديث.»[1]

وليس الخمس لمصارف شخص الإمام فقط، بل لمنصب الإمامة ليصرفه فيما يراه من مصالح المسلمين، ومن أهمّها مصارف شخصه ومصارف السادة.

٥ ـ ففي تفسير القمي في ذيل آية الخمس:

«وإنّما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم، لأن الله قدألزمه ماألزم النبي«ص» من تربية الأيتام ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم، وحملهم في الحج والجهاد. وذلك قول رسول الله«ص» لماأنزل الله عليه: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وهو أب لهم. فلما جعله الله أباً للمؤمنين لزمه مايلزم الوالد للولد، فقال عند ذلك: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الوالي.» فلزم الإمام مالزم الرسول. فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم.»[2]

وبالجملة يستفاد من مجموع الأدلة ان الخمس ضريبة اسلامية مقررة لمنصب إمامة المسلمين. ونحوه الأنفال، أعني مجموع الأموال العامّة التي ليس لها مالك شخصي كأرض الموات والجبال والآجام والأودية والبحار والمعادن ونحوها. وقد صرّح بكونها للإمام في أخبار كثيرة، فراجع الباب الأول من أبواب الأنفال من الوسائل[3].

١ ـ الوسائل ٣٤٨/٦، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢ ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمي) /٢٥٤(=طبعة أخرى ٢٧٨/١).

٣ ـ الوسائل ٣٦٤/٦.

٦ ـ ومنها خبر المحكم والمتشابه عن أميرالمؤمنين«ع» حيث قال: «ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله«ص». الحديث.»[١]

ولايخفى على من له أدنى التفات الى مذاق الشرع ان الله -تعالى- لايجعل جميع الأموال والعقارات التي خلقها لرفع حاجات البشر وخمس جميع أموال الناس ملكاً طلقاً لشخص الرسول أو الإمام. بل المراد من آية الأنفال ومن الروايات الكثيرة الواردة فيها ان الله -تعالى- جعلها لمنصب الإمامة وفي اختيار الرسول أو الإمام بما أنه زعيم المسلمين وسائسهم، ليصرفها في مصالحهم ويأذن لهم في الاستفادة منها على نظام صحيح عادل.

وبعبارة أخرى، الأنفال أموال عامة خلقها الله للأنام، ولكن الإمام وليّ أمرها وبيده زمام اختيارها، ليصرفها ويقسمها على مايقتضيه مصالح المسلمين.

نعم، من المصالح المهمة أيضاً إدارة شؤون شخص الإمام ورفع حاجاته الشخصية.

وهذا هو المتعارف والمتداول في جميع الأعصار والبلاد من جعل الأموال التي لاترتبط بشخص خاص ـ لعدم كونه منتجاً لها أو وارثاً اياها ممن انتجها ـ في اختيار الحاكم الممثل للمجتمع المتبلور فيه جميع من يكون تحت لوائه وحكومته. وقد أوضحنا ذلك كله في كتاب الخمس والأنفال، فراجع.

وأنت ترى ان المحدّث الفذّ، ثقة الإسلام الكليني لم يعقد في فروع الكافي باباً للخمس والأنفال، بل تعرّض لرواياتها في مبحث الإمامة من الأصول. فيظهر من ذلك أنه ـ قدّس سرّه ـ كان يراهما من شؤون الإمامة.

والغرض من بيان ذلك كله في المقام هو الإلفات الى أن تشريع الزكاة والخمس والأنفال كان على أساس الحكومة الاسلامية، وأن زمام أمرها بيد الحاكم الصالح المعبّر عنه بالإمام.

ومما يدلّ على هذا الأمر ايضا في هذه الثلاثة مرسلة حماد الطويلة التي يستدل

١ ـ الوسائل ٦/ ٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

بها في أبواب مختلفة:

٧ ـ فروى حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع» قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة. يؤخذ من كلّ من هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ـ تعالى ـ... يقسم بينهم على الكتاب والسنة مايستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به...

وللامام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها...

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي، على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثُلث أو الثلثين وعلى قدر مايكون لهم صلاحاً ولايضرهم، فاذا أخرج منها ماأخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم... فإن فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا.

ويؤخذ بعدمابقي من العُشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع اليهم أنصباءهم على ماصالحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحةماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولاكثير.

وله بعد الخمس الأنفال. والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها. وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لارب لها. وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود. وهو وارث من لاوارث له...

وكان رسول الله«ص» يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر. ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر مايقيم كل صنف منهم يقدر لسنته. ليس في ذلك شيء

موقوت ولامسمّى ولامؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر مايرى ومايحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم. وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم. والأنفال الى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي«ص» الى آخر الأبد...

وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس... ولذلك لم يكن على مال النبي«ص» والوالي زكاة، لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.»[1]

والسند صحيح الى حمّاد وهو من أصحاب الإجماع. وتعبيره عن المروي عنه ببعض أصحابنا يوجب نحو اعتماد عليه. مضافاً الى اعتماد الأصحاب على الخبر في الأبواب المختلفة. هذا.

ودلالة الخبر على كون تشريع الزكاة والخمس والأنفال على أساس الولاية والحكومة الإسلامية المبسوطة اليد، وان الحاكم هو المتصدّي لأخذها وتقسيمها واضحة، كدلالته على كونه المتصدّي للتصرف في الأراضي المفتوحة عنوة.

وقد بيّن هذه الأحكام الإمام موسى بن جعفر حينما لم يكن هو مبسوط اليد ولم يكن له سلطة وولاية فعلية بحيث يباشر الأمور المذكورة. فغرضه«ع» كان بيان حكم الزكاة والخمس والأنفال والأراضي بحسب التشريع الأوّلي في الإسلام. وبالجملة، فنفس تشريع أحكام الإسلام أدل دليل على كون الحكومة والولاية كالحجر الأساس لبناء الإسلام.

---

١ ـ الكافي ٥٣٩/١ كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...، الحديث ٤.

الفصل الخامس

في الحج والمزار

وأما الحج فلاشك في أن الجهات الاجتماعية والسياسية بل الاقتصادية منظورة في تشريعه جداً.

قال الله -تعالى-: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس.»[1]

قال الراغب في المفردات: «القيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء.»[2]

فمقتضى الآية أن الناس يتقوّمون في معاشهم ومعادهم بالكعبة، كما انهم ينقومون في حياتهم بالمال، كما قال الله -تعالى-: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»[3]

فيعلم من ذلك أن الغرض من تشريع الحج ليس إتيان صورة الأعمال فقط. إذ كيف يكون مجرد ذلك مما يقوم به الناس؟! بل الغرض اجتماع المتمكنين من المسلمين وذوي الطاقات منهم من البلاد والأصقاع المختلفة وبعارفهم وتفاهمهم ليتعاونوا ويتعاضدوا ويوجدوا بينهم العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فيكون الحج لهم مؤتمراً كبيراً عالمياً في مركز الوحي والنبوة، وبمثل ذلك يقوم الناس والأمم.

---

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٩٧.

٢ - المفردات/٤٣٢.

٣ - سورة النساء(٤)، الآية ٥.

وأما الأخبار

١ ـ ففي خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا«ع» قال: «إنّما أمروا بالحج لعلّة الوفادة الى الله ـ عزّ وجلّ... مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر، ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة«ع» الى كل صُقع وناحية.»[1]

٢ ـ وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله«ع»: «وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا، ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمّال، ولتعرف آثار رسول الله«ص» وتعرف أخباره ويذكر ولاينسى. ولوكان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم ومافيها هلكوا وخربت البلاد، وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار ولم تقفوا على ذلك. فذلك علّة الحج.»[2]

فعليك بالدقة في الخبرين ولاسيا قوله: «ممن يحج وممن لم يحج»، وقوله: «وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه»، وقوله: «ليتعارفوا». فانظر كيف غفل المسلمون وأغفلوا عن بركات وفوائد هذا الاجتماع المهم في مركز الوحي الذي سهّل الله تحققه لهم في كل سنة. ولوكان لهم وعي سياسي أمكن لهم حلّ كثير من المسائل والمشاكل بتبادل الأفكار والتفاهم، ولم يتسلط عليهم الغرب وعملتهم اسرائيل مع كثرة عدد المسلمين وقدرتهم المعنوية وطاقاتهم الاقتصادية بحيث يحتاج اليهم الغرب والشرق. اللهم فأيقظ المسلمين من نومهم وهجعتهم.

١ ـ الوسائل ٨/ ٦، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٥.
٢ ـ الوسائل ٨/ ٩، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٨.

٣ ـ وفي خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لوعطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج.»[١]

٤ ـ وفي خبر آخر عنه«ع»: «لوأن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. ولوتركوا زيارة النبي«ص» لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده. فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.»[٢]

ولايخفى أن الإجبار لايتحقق إلّا من ناحية الإمام المبسوط اليد الذي له ولاية فعلية. كما ان بيت مال المسلمين ايضاً لايكون إلّا في تصرفه. والإمام الصادق«ع» بنفسه لم يكن كذلك وكذلك آباؤه وأبناؤه غير أميرالمؤمنين«ع». فهل هو ـ عليه السلام ـ في هذه الاخبار ونحوها في مقام تعيين الوظيفة للقائم ـ عليه السلام ـ فقط، او لكل وال مسلم وجد شرائط الولاية وانتخبه المسلمون حاكماً عليهم؟

٥ ـ وفي خبر حفص، قال: «حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومأة، فسقط ابوعبدالله«ع» عن بغلته، فوقف عليه اسماعيل، فقال له أبوعبدالله«ع»: سِر، فان الإمام لايقف.»[٣]

٦ ـ وفي خبر آخر له، قال: «رأيت أباعبدالله«ع» وقد حجّ فوقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط ابوعبدالله«ع» عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين ومأة ـ فوقف على أبي عبدالله«ع» فقال له أبوعبدالله«ع»: لاتقف، فان الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف. الحديث.»[٤]

ولعل غرضه«ع» أن قائد الجماعة وأميرهم يجب عليه رعاية مصلحة الجماعة،

١ ـ الوسائل ٨/١٥، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٨/١٦، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

ولايفدي مصالح الجماعة لمصلحة شخص وان كان شخصية معروفة.

وقد اطلق لفظ الإمام في الخبرين على أمير الحاج، مع كونه منصوباً من قبل سلطان وقته.

ويظهر من الخبرين وبعض الأخبار الآتية تعارف تعيين أمير الحاج في تلك الأعصار وكون أداء الأعمال من الوقوف والإفاضة ونحوهما تحت نظره، ولامحالة كان الأئمة(ع) وأصحابهم أيضاً يتابعونه. ولوفرض تخلفهم عنه مرّة أو مرّات لبانَ وظهر وضبطه التاريخ. وبذلك يظهر كفاية الأعمال المأتية بحكم حاكمهم. نعم، كفايتها في صورة العلم بالخلاف مشكل، ولكن الغالب هو الشك لاالعلم بالخلاف.

وكيف كان فانه يعلم من الأخبار والتواريخ ان إدارة الحج كانت بيد الحكام والولاة، وكانوا يباشرونها او ينصبون لها اميراً يحج بالناس ويراقبهم في جميع مواقف الحج. وقد ذكر المسعودي في آخر تاريخه: «مروج الذهب» أسامي أُمراء الحج من حين فتح مكة، أعني سنة ثمان من الهجرة الى سنة خمس وثلاثين وثلاثمأة، فراجع.

والحج وان كان عبادة لله ـتعالىـ ولكن الفوائد الاجتماعية والسياسية ملحوظة فيه جداً، كما مرّ. والتجمع والتشكّل مطلوب فيه، والأمير الواحد حافظ للتشكل والتكتل، فليس لأحد التخلف عن ذلك. والأئمة ـعليهم السلامـ كانوا يعاملون حكّام الجور معاملة الحاكم الحق، حفظاً لمصالح الإسلام والمسلمين. ولذا أنفذوا الخراج والزكوات والأخماس المؤداة اليهم وأخذ الجوائز منهم.

ولاينافي هذا وجوب القيام في قبال سلاطين الجور مع القدرة ووجود العِدّة والعُدّة، لما سيجيء من وجوب إقامة الدولة العادلة مع القدرة ولكن مع عدم القدرة عليها يجب رعاية النظام ولايجوز الهرج والمرج. والتفصيل موكول الى محله.

٧ ـ وفي صحيحة محمدبن مسلم، عن أحدهما(ع) قال: «لاينبغي للإمام ان

يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها الى طلوع الشمس.» ونحوها أخبار أُخر[١].

٨ - وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة.»[٢]

والمراد بالإمام في الصحيحتين من كان يحج بالناس من الحاكم نفسه أو أمير الحاج المنصوب من قبله.

٩ - وفي أبواب المزار باب استحباب زيارة النبي«ص» والأئمة«ع» صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع» قال: «انّما أمر الناس ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.»[٣]

١٠ - وفي خبر جابر، عن أبي جعفر«ع» قال: «تمام الحج لقاء الإمام.»[٤]

ويستفاد من الخبر الأول ان الناس كانوا مكلّفين بعرض حمايتهم ونصرهم على الإمام حتى تستحكم إمامته، ولكن الناس تركوا الأنهار العظيمة ومصّوا الثماد، فلم يقدر الإمام الحق أن يقيم الحكومة الحقة. ولوكان للأئمة«ع» قوة لماقعدوا، كما يظهر من خبر سدير الآتي.[٥]

---

١ - الوسائل ١٠/٥، الباب ٤ من أبواب إحرام الحج، الحديث١ ونحوه غيره في هذا الباب.

٢ - الوسائل ١٠/٢٢٧، الباب ١٢ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٠/٢٥٢، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٠/٢٥٤، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٨.

٥ - الكافي ٢/٢٤٢ كتاب الإيمان والكفر، باب في قلّة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

الفصل السادس

في الجهاد

ووجوبه اجمالاً من ضروريات الإسلام. والآيات الواردة فيه في غاية الكثرة، بل لعلك لاتجد موضوعاً مثله في كثرة الآيات الواردة فيه. والأخبار في وجوبه وفضله وحدوده وشرائطه وأحكامه مستفيضة، بل متواترة إجمالاً من طرق الفريقين:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم.»[١]

٢ ـ وقال: «انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون.»[٢]

٣ ـ وقال: «ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدوا فيكم غلظة.»[٣]

٤ ـ وقال: «ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم الى الأرض؟»[٤]

٥ ـ وقال: «ياأيها النبي حرّض المؤمنين على القتال.»[٥]

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٧٣.
٢ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٤١.
٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٣.
٤ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٣٨.
٥ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٥.

٦ ـ وقال: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد.»[١]

٧ ـ وقال: «وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، انهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرّة؟»[٢]

٨ ـ وقال: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله، ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.»[٣]

٩ ـ وقال: «وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة. واعلموا ان الله مع المتقين.»[٤]

١٠ ـ وقال: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن. ومن أوفى بعهده من الله؟»[٥]

الى غير ذلك من الآيات التي سيأتي بعضها.

١١ ـ وعن الكافي بسنده عن أبي عبدالله«ع» قال: «قال رسول الله«ص»: «الخير كله في السيف وتحت ظلّ السيف. ولايقيم الناس إلّا السيف. والسيوف مقاليد الجنة والنار.»[٦]

١٢ ـ وعنه ايضاً بسنده عن أبي عبدالله«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم. والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم.» قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً وفقراً في معيشته ومحقاً في

---

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٥.
٢ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٢و١٣.
٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩.
٤ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.
٥ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١١١.
٦ ـ الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دينه، ان الله أغنى (أعزّ) أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.»[١]

١٣ ـ وعنه ايضاً بسنده قال أميرالمؤمنين«ع»: «ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره. والله ماصلحت دنيا ولادين إلّا به.»[٢]

١٤ ـ وفي نهج البلاغة: «أما بعد، فان الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقماء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف.

ألاوإنّي قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً واعلاناً، وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم، فوالله ماغزي قوم في عقر دارهم إلّا ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنّت الغارات عليكم وملكت عليكم الأوطان.

وهذا أخو غامد وقد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسّان بن حسّان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها. ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها، ماتمنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، مانال رجلاً منهم كلم ولاأريق لهم دم. فلوان امرءاًمسلماً مات من بعد هذا أسفاً ماكان به ملوماً بل كان به عندي جديراً.

فياعجباً! والله يميت القلب ويجلب الهمّ اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم. فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرمى، يغار عليكم ولا تغيرون، وتغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون. الحديث.»[٣]

الى غير ذلك من الأخبار والروايات الواردة في هذا المجال، فراجع مظانّها.

هذا.

١ ـ الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ١١/٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٤، عبده ١/٦٣، لح/٦٩، الخطبة ٢٧.

الجهاد على قسمين:

وقسّم الفقهاء الجهاد الى قسمين: الجهاد الابتدائي، والجهاد الدفاعي. وأرادوا من الأول قتال المشركين والكفار لدعائهم الى الاسلام والتوحيد والعدالة. ومن الثاني قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الاسلام وأراضي المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وثقافتهم.

أقول: ويمكن بوجه من العناية ادراج الابتدائي ايضاً في الدفاعي، فإنه في الحقيقة دفاع عن حقوق الله وحقوق الإنسان، فإن الله -تعالى- ماخلق الجنّ والإنس الّا ليعبدوه فيرتقوا بذلك ارتقاءً روحياً ويحصل بذلك الغرض من الخلقة، وأرسل رسوله رحمة للعالمين وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولوكره المشركون، والدين وإن كان أمراً قلبيّاً لايقبل الإكراه، ولكن عامّة الناس بفطرتهم التي فطر الله الناس عليها متمايلون الى الحق والقسط، فإذا وقفت سلطات كافرة أو ظالمة في البلاد أمام بسط التوحيد والقسط وتسلطوا على المجتمع وجعلوا مال الله دولاً وعباده خولاً وأفسدوا في الأرض وجب بحكم العقل من باب اللطف رفع شرّهم حتى يعرض الحق ويظهر وينتشر الدين بطبعه.

فالجهاد الابتدائي في الحقيقة دفاع عن التوحيد وعن القسط والعدالة، وإن شئت قلت: دفاع عن الانسانية.

وبالجملة غرض الاسلام من تشريع الجهاد هو الدفاع عن العدالة والتوحيد، لاالتسلّط على البلاد واستثمار العباد على ماهو دأب المستعمرين في أعصارنا.

في خبر الحسن بن محبوب، عن بعض اصحابه، عن أبي جعفر«ع» في بيان

حدود الجهاد قال: «وأول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد، والى عبادة الله من عبادة العباد، والى ولاية الله من ولاية العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله.»[١] هذا.

وقد قال الله ـ تعالى ـ: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فان انتهوا فلاعدوان إلّا على الظالمين.»[٢]

يعني ان الغرض من القتال هو رفع الفتنة وبسط التوحيد. ولعل الأول هو الدفاعي المصطلح، والثاني هو الابتدائي، واذا تحقق الغرض فلاعدوان بالاستعباد والاستثمار، إلّا ان يكون القوم ظالمين فيراد رفع ظلمهم وشرّهم، ورفع الظلم ايضاً دفاع لامحالة.

وقال ايضاً في سورة الأنفال: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله.»[٣]

وقال في سورة النساء: «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها.»[٤]

وظاهر الآية التوبيخ على ترك القتال والإشعار بان لزومه مرتكز في عقولهم وفطرهم. ولعل قوله: «في سبيل الله» يراد به بسط التوحيد وإعلاء كلمة الإسلام وقوله: «والمستضعفين» يراد به الدفاع عن القسط والعدالة عند الهجوم، فاشتملت الآية ايضاً على الجهاد الابتدائي والدفاعي معاً، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ٧/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.
٢ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٣.
٣ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.
٤ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟

وقد دلّت الأخبار وفتاوى أصحابنا على اشتراط الجهاد الابتدائي بوجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك:

١ ـ فعن الرضا«ع» في كتابه الى المأمون: «والجهاد واجب مع الإمام العادل (العدل خ.ل).»[١]

٢ ـ وفي خبر بشير عن أبي عبدالله«ع» قال: «قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم، هو كذلك؟ فقال ابوعبدالله«ع»: هو كذلك، هو كذلك.»[٢]

٣ ـ وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله«ع» عن آبائه، قال: «قال أميرالمؤمنين«ع»: لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولاينفذ في الفيء أمر الله ـعزّ وجلّ، فانه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية.»[٣]

٤ ـ وفي خبر سماعة عن أبي عبدالله«ع» قال: «لقى عباد البصري عليّ بن الحسين«ع» في طريق مكة فقال له: ياعليّ بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، ان الله ـعزّ وجلّـ يقول: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله.» الآية. فقال علي بن الحسين«ع»: اتمّ الآية، فقال: «التائبون العابدون» الآية. فقال علي بن الحسين«ع»: اذا رأينا هؤلاء الذين هذه

---

١ ـ الوسائل ١١/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

٢ ـ الوسائل ٣٢/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج.»[1]

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مقتضاها ـ كصريح الفتاوى ـ عدم مشروعية الجهاد مع الجائر.

قال في الجواهر:

«بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلايجوز له توليه. بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلّا من أحمد في الأول. قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً الى ماسمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام. لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك ، وإلّا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلّة الجهاد.»[2]

أقول: ليس في الأخبار ولافي كلمات الأصحاب لفظ الإمام المعصوم، بل الإمام العادل في مقابل الإمام الجائر. ولفظ الإمام في اللغة وكلمات الأئمة«ع» لم ينحصر إطلاقه على الأئمة الاثنى عشر، بل هو موضوع للقائد الذي يؤتمّ به في الجماعة أو الجمعة أو الحج أو سياسة البلاد، كما مرّ في التنبيه الخامس من الباب الثاني. والعدالة أعم من العصمة، ومصداق قوله ـ تعالى ـ: «التائبون العابدون» الى قوله: «الحافظون لحدود الله» أيضاً أعم من الإمام المعصوم. وكذا الإمام المفترض طاعته، ومن يؤمن على الحكم وينفذ في الفيء أمر الله، لصدق ذلك كله على المنصوبين من قبل النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» أمثال مالك الأشتر ونحوه أيضاً.

نعم، كان مصداق الإمام العادل في عصر ظهور الأئمة ـ عليهم السلام ـ عندنا هو الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله. ولكن الشرط في الجهاد الابتدائي على مافي الأخبار والكلمات هو عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر، لاالإمام المعصوم في قبال غير المعصوم.

---

١ ـ الوسائل ٣٢/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ ـ الجواهر ١٣/٢١.

وفي الغنية أيضاً لم يذكر الاّ الإمام العادل[١].

وفي المنتهى:

«الجهاد قديكون للدعاء الى الإسلام، وقديكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ. فالأول لايجوز إلّا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام، والثاني يجب مطلقاً. وقال أحمد: يجب الأول مع كل إمام برّ أو فاجر.»[٢]

وفي التذكرة:

«لايجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع... وقال أحمد: يجب مع كل إمام: برّ وفاجر.»[٣] هذا.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله«ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير، برّاً كان أو فاجراً. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.»[٤]

ولايخفى أنه كان في أعصار الأئمة«ع» يتصدى للجهاد أئمة الجور من الأموية والعباسية، ففي قبال هذا العمل الرائج وهذه الرواية المفتى بها عندهم أراد أئمتنا«ع» بيان أن أمر الجهاد عظيم، لكونه للدعاء الى الإسلام ولارتباطه بنفوس الناس وأعراضهم وأموالهم، فلايفوّض الى الجاهلين بموازين الإسلام أو الى الجائرين. وقدمرّ في خبر أبي بصير: «لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم ولاينفذ في الفيء أمر الله.»[٥] والعقل السليم ايضاً يقضي بعدم جواز تسليط الجائرين على نفوس الناس وأموالهم.

وأما العصمة فلا تشترط قطعاً والاّ لم يكن للمنصوبين من قبل النبي«ص»

---

١ - الجوامع الفقهية/٥٢١.

٢ - المنتهى ٨٩٩/٢.

٣ - التذكرة ٤٠٦/١.

٤ - سنن أبي داود ١٧/٢ كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

٥ - الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

وأميرالمؤمنين«ع» كمالك الأشتر وغيره أيضاً الجهاد. ومثل الفقيه العادل العالم بالحوادث والمشاكل في عصر الغيبة كمثل أمراء الجيوش والعمّال المنصوبين من قبلهما«ع» في عدم وجود العصمة لهم ومع ذلك يفترض طاعتهم لولايتهم، كما سيأتي بيانه.

فلاينحصر الإمام المفترض طاعته في الإمام المعصوم. وإجماع الغنية والتذكرة أيضاً على عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر الذي أجازه أحمد تبعاً لرواية أبي هريرة.

نعم، في الرياض هنا أضاف لفظ المعصوم، كما لعله كان هو المتبادر في أذهان غيره أيضاً وربّما صرّحوا به ايضاً. ولكن فهمهم وأنس ذهنهم ليس من الحجج الشرعية.

ولوقيل في وجهه أن الإمام المعصوم يجبر اشتباه عمّا له وتخلفاتهم، قلنا إن الفقيه العادل أيضاً بمقتضى عدالته يجبر التخلفات والاشتباهات بعد انكشافها.

والجهاد قد شرّع لرفع الفتنة وكون الدين كلّه لله، كما في الآية، وحينئذ فهل يمكن الالتزام بأن الله -تعالى- لايريد رفع الفتنة وان يكون الدين لله في عصر غيبة الإمام المعصوم وان طالت آلاف سنة؟! وقدمرّ عن النبي«ص» أن «الخير كله في السيف وتحت ظل السف. ولايقيم الناس إلاّ السيف».[1] وعن أميرالمؤمنين«ع» أنه «ماصلحت دنيا ولادين إلاّ به»[2] أي بالجهاد.

فهل يمكن الالتزام بأن الله لايريد الخير وصلاح الدنيا والدين للبشر وللمسلمين في عصر غيبة الإمام الثاني عشر؟! وهل يجوّز العقل أن يترك الناس في عصر الغيبة بلا تكليف في قبال الجنايات والفساد والكفر والإلحاد الى أن يظهر صاحب الأمر؟!

نعم، كون الأمر مهماً مرتبطاً بالدماء والأعراض والأموال يقتضي أن يكون

---

١ ـ الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ١١/٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

مقيداً بملاك وضابطة، وأن لايتصدّى له الجاهل بالموازين الشرعية أو الجائر الذي لاالتزام له. وهذا مايقال من كون الوجوب في الجهاد الابتدائي مشروطاً بإذن الإمام العادل وتفصيل المسألة موكول الى محله. هذا.

لايعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام، بل يجب مطلقاً

وأما الجهاد الدفاعي بأنواعه التي أشرنا اليها فلايشترط وجوبه بوجود الإمام قطعاً.

والعجب من غفلة بعض المسلمين، حتى بعض علماء الدين، حيث توهموا عدم التكليف لنا حتى في قبال هجوم الكفار والصهاينة على بلاد المسلمين، وقتلهم للشيوخ والشبّان والأطفال والنسوان، والاستيلاء على أموالهم والهتك لنواميسهم ومعابدهم مع أن الجهاد الدفاعي لايشترط في وجوبه إذن الإمام قطعاً، والدفاع واجب بضرورة من العقل والشرع.

١ ـ وقد قال الله ـتعالى ـ في سورة البقرة في قصة طالوت وقتل داود لجالوت: «ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذوفضل على العالمين.»[١]

ودفعه الفساد عنهم ليس إلّا بقيام أهل الحق ودفاعهم.

٢ ـ وفي سورة الحج: «أذن للذين يقاتلون، بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلّا أن يقولوا ربّنا الله. ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، ان الله لقويّ عزيز* الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر،

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٥١.

ولله عاقبة الأمور.»[١]

فماأدري، ألايقرء المسلمون هذه الآيات الكريمة من القرآن، أو يقرؤونها ولكن لايتدبرونها؟!

وهل يمكن الالتزام بأن الله -تعالى- في عصر غيبة الإمام الثاني عشر لايبغض الفساد في الأرض ولاهدم المساجد والمعابد، ولايحبّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! لاوالله، بل يجب على المسلمين الدفاع عن مراكز التوحيد، ودفع الفساد والمفسدين، وإقامة دعائم الإسلام، والله ينصر من نصره.

نعم، النصر غير الظفر المحتوم على العدوّ، فالله -تعالى- ينصر أولياءه بإيمانهم والربط على قلوبهم والقاء الرعب في قلوب أعدائهم، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله، ولكن العالَم عالَم الأسباب والتضادّ والتزاحم، فيمكن ان يتهيأ سبب فوز العدوّ وظفره بحيله ومكره، ولكن يجب على المسلمين الدفاع عن الاسلام والمسلمين وجهاد المفسدين والجائرين بعد أن يهيئوا الأسباب المتعارفة، متوكلين على الله -تعالى-.

٣ - وفي الحديث عن الصادق«ع» بعد ذكر قوله -تعالى-: «أذن للذين يقاتلون، بأنهم ظلموا.» قال«ع»: «وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان.» فراجع[٢]. هذا.

٤ - وقد مرَّ ان اميرالمؤمنين-عليه السلام- بلغه أن الرجل من أهل الشام كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها، ماتمنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين مانال رجلاً منهم كَلم ولاأريق لهم دم، فقال: «لوأن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ماكان به ملوماً، بل كان به عندي جديرا.» وقال: «فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرمى، يُغار

---

١ - سورة الحج(٢٢)، الآية ٣٩و٤٠و٤١.

٢ - الوسائل ١١/٢٧، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

عليكم ولا تغيرون، وتُغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون.» [١]

فياأخي المسلم، أو ليس الواحد منا ـ أنا وأنت ـ بإنسان؟! أوَ ليس فينا عواطف الإنسانية وحميّتها فضلاً عن الالتزام الاسلامي؟! فكيف يبلغنا مجازر المسلمين وتخريب بلادهم ومعابدهم وهتك نواميسهم بأيدي الكفار والصهاينة في فلسطين ولبنان وأفغانستان والهند وسائر البلدان ولانتحرك ولانحامي، بل ولانعترض بكلام وقول، بل ولانؤيد من يعترض، بل ربّما نؤيد الكفار عملياً؟!

٥ ـ وقد روى الطبري في تاريخه عن أبي مخنف، عن عقبةبن أبي العيزار أن الحسين«ع» خطب أصحابه وأصحاب الحُرّ بالبيضة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أيها الناس، إن رسول الله«ص» قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله«ص» يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولاقول، كان حقّاً على الله أن يُدخله مُدْخله. ألاوإن هؤلاء قدلزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان وأظهروا الفساد وعطّلوا الحدود واستأثروا بالفيء وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله وأنا أحق من غيّر.»** [٢]

وكلام رسول الله«ص» لايختصّ بالسبط الشهيد وبزيدبن علي وبشهيد فخّ وأمثالهم، بل هو تكليف عام لجميع المسلمين في قبال الكفّار وسلاطين الجور وطواغيت الزمان، كما يدلّ على ذلك عموم الموصول.

وكيف كان فالجهاد الدفاعي في قبال هجوم الأجانب والكفار والتسلط على بلاد المسلمين وشؤونهم وثقافتهم واقتصادهم من أوجب الواجبات. والتشكيك في ذلك تشكيك فيما يحكم به الكتاب والسنة، بل العقل والفطرة، فان الله ـ سبحانه ـ جهّز الإنسان بل الحيوانات أيضاً بأجهزة الدفاع وخلق فيه القوة الغضبية لذلك، كما خلق في الدم الكريات البيض للدفاع عن مملكة البدن في قبال الجراثيم

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ١/٦٥؛ لح/٧٠، الخطبة ٢٧.

٢ ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠٠.

المفسدة الخارجية المهاجمة، فتدبرّ.

بل الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين واجب ولوفي ظلّ راية الباطل أيضاً بشرط عدم تأييده.

٦ ـ ففي خبر يونس قال: «سأل أبا الحسن«ع» رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك ، ان رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لايجوز، وأمروه بردّهما. قال: فليفعل. قال: قدطلب الرجل فلم يجده وقيل له قدقضى الرجل. قال: فليرابط ولايقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم ومأأشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدوّ الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضةالإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على دار المسلمين. أرأيتك لوأن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع خ.ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولايقاتل، وان خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد«ص».»[1]

وسند الحديث لابأس به.

فانظر ياأخي المسلم، كيف غفل المسلمون وأغفلوا بتسويل المستعمرين وأياديهم الجاهلة أو الخبيثة وعلماء السوء، فحصروا دين الله في بعض المراسم الظاهرية والآداب الشخصية، واستولى الكفار على بلاد المسلمين ومعابدهم وجميع شؤونهم وشتتوهم ومزّقوهم كل ممزّق، واستضعفوهم بأنحاء الاستضعاف من حيث لايشعرون. اللهم فبدّد شمل الكفار وفرّق جمعهم واردُد كيدهم الى انفسهم، وأيقظ المسلمين من سباتهم وهجعتهم. آمين ربّ العالمين. هذا.

واعلم أن الدفاع لايمكن ولايتحصل إلاّ بإعداد المقدمات والوسائل والتسلّح بسلاح العصر، والتدرّب عليه. فيجب ذلك لامحالة، وقد قال الله ـتعالىـ في كتابه

---

١ ـ الوسائل ١١/١٩، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

العزيز: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم. الآية.»[١]

ولعله لايتيسّر أيضاً في بعض الأحيان إلّا بالتكتل والتشكل ولوخفية، ولامحالة يتوقف ذلك على أن يؤمّروا على أنفسهم رجلاً عالماً عادلاً بصيراً بالأمور، ويلتزموا بإطاعته حتى ينصرهم الله بتأييده ونصره، كما اتفق ذلك في أكثر الثورات الناجحة في العالم. وفي القرآن الكريم ان بني اسرائيل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فبعث الله لهم طالوت ملكاً[٢]. فيعلم بذلك ان القتال يتوقف على وجود القائد الجامع للشتات. وان شئت فسمّ هذا القائد أيضاً إماماً، ولكن وجوده شرط لتحقق القتال لاشرط لوجوبه، بخلافه في الجهاد الابتدائي فإن الإمام شرط لوجوبه، كمامرّ. بل يمكن أن يقال: إنّ الإمام في كلا القسمين شرط للوجود لاللوجوب، كما يأتي نظيره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوقفين على الضرب والجراح، فانتظر.

وقد تحصّل مما ذكرنا أن الجهاد من أهم الواجبات وأنه ينقسم عندهم الى قسمين: ابتدائي ودفاعي. والأول على ماقالوا وجوبه مشروط بالإمام، ولكن الإمام لاينحصر في الإمام المعصوم على الأقوى، فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضاً، وأما الجهاد الدفاعي فلايتوقف وجوبه على الإمام. نعم، ربما يتوقف وجوده على التجمع والتشكل، وهو لامحالة يتوقف على وجود القائد والإمام. فهو شرط للوجود لاللوجوب، كما لايخفى، فيجب تحصيله.

وكيف كان فالجهاد الدفاعي واجب ولوفي عصر الغيبة بلاإشكال.

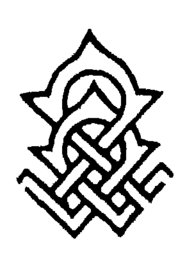
نعم، هنا أخبار ربما تمسك بها بعض من يوجب السكون والسكوت في قبال الجنايات وهجوم الأعداء في عصر الغيبة، ويصرّون على عدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة. وقدتعرض لهذه الأخبار صاحب الوسائل في الباب

---

١ ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٠.

٢ ـ راجع سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤٦و٢٤٧.

الثالث عشر من الجهاد[١]، ونحن نوردها مع الجواب عنها في آخر هذا الباب في الفصل الرابع منه بعد ذكر الأدلة العشر لضرورة الحكومة و وجوب السعي في إقامة الدولة العادلة. وهو بحث لطيف ينبغي الالتفات اليه. وسنعود الى بحث مّا في ضرورة الدفاع وتقوية النظام العسكري والجنود في الفصل الرابع عشر من الباب السادس أيضاً، فانتظر.



١ ـ الوسائل ج١١ ص٣٥ ومابعدها، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم«ع».

الفصل السابع

في قتال البغاة على الإمام

قال في الخلاف (المسألة ١ من كتاب الباغي):

«الباغي من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه، وهو اسم ذمّ. وفي أصحابنا من يقول: انه كافر. ووافقنا على أنه اسم ذمّ جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فسّاقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقال أبوحنيفة هم فسّاق على وجه التديّن. وقال أصحاب الشافعي ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم...» [1]

وقال في النهاية:

«كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ، وجاز للامام قتاله ومجاهدته... ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال. ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلّا بأمر الإمام.» [2]

وفي الشرائع:

«يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام.» [3]

وفي الجواهر:

---

١ ـ الخلاف ٣/١٦٤.

٢ ـ النهاية للشيخ/٢٩٦ـ٢٩٧.

٣ ـ الشرائع ١/٣٣٦.

«لاخلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، كالنصوص من طرق العامة والخاصة.»[1]

أقول: مسألة قتال البغاة من المسائل المهتم بها في فقه الفريقين. وقدرأيت تفسيره بالخارج على الإمام العادل في قبال الإمام الجائر.

وهل يراد به خصوص الإمام المعصوم أو مطلق العادل بعد تحقق امامته؟ وجهان. ولعل الثاني أظهر.

ويدلّ على الحكم، مضافاً الى الإجماع وعدم الخلاف، الكتاب والأخبار من طرق الفريقين.

امّا الكتاب فقوله ـتعالى ـ: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحديٰهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله.»[2]

بل الظاهر ان تسمية الخارج على الإمام بالباغي أخذت من هذه الآية .

والخدشة في الاستدلال بها بأنها في اقتتال طائفتين من المؤمنين لأمرمّا لافي خروج طائفة على الإمام، مدفوعة. أولاً بصدق الطائفتين على جند الإمام والباغي بلااشكال، وثانياً بالأولوية القطعية. إذ لووجب دفع الباغي على بعض المؤمنين فدفعه عن إمام المؤمنين يجب بطريق أولى.

ولايخفى أن في تسمية الباغي وجنده بالمؤمن عندنا لايخلوعن نحوعناية وتجوز، وكأنه باعتبار حاله قبل البغي. هذا.

وأما الأخبار في المسألة فكثيرة، ومنها خبر ابن المغيرة، عن جعفر، عن أبيه قال: «ذكرت الحرورية عند علي«ع» فقال: إن خرجوا على إمام عادل او جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا

١ ـ الجواهر ٣٢٤/٢١.

٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

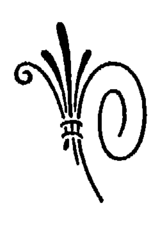
على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فان لهم في ذلك مقالاً.»[1]

وفي الوسائل المطبوع: «عقالاً» بدل «مقالاً»، ولكن في الكافي والعلل: «مقالاً».

والمذكور في الحديث التفصيل بين الإمام العادل والجائر، لا المعصوم وغير المعصوم.

والمراد بالحرورية الخوارج، سمّوا بذلك لاجتماعهم في موضع بظهر الكوفة كان يسمّى بحروراء.

وفي مسلم عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه.»[2] هذا وتفصيل المسألة موكول الى محله.



١ - الوسائل ٦٠/١١، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ - صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (= طبعة أخرى ٢٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ١٤ (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع).

الفصل الثامن

فيما دلّ على أن أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام

١ ـ صحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: ماحد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لاينبغي أن يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام، يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله ومايطيق. الحديث.»[١]

٢ ـ رواية محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم اذا أدّوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحلّ للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: «ذلك للإمام والمسلمين حلال وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره.»[٢]

٣ ـ صحيحة معاويةبن وهب، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام، يجعله حيث أحبّ.»[٣]

٤ ـ وفي رواية طلحةبن زيد، عن أبي عبدالله«ع»: «فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف... فكل أسير أخذ على

١ ـ الوسائل ١١/١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ١١/٨٤، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.»[١]

٥ ـ وفي حديث الزهري، عن علي بن الحسين«ع»: «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فانك لا تدري ماحكم الإمام فيه. الحديث.»[٢]

٦ ـ رواية صفوان والبزنطي جميعاً، قالا: «ذكرنا له الكوفة... فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العُشر... ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين... وماأخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبّله بالذي يرى. الحديث.»[٣]

٧ ـ رواية البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا«ع» الخراج وماسار به أهل بيته ،فقال: العُشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده... ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين... وماأخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبّله بالذي يرى. الحديث.»[٤]

ورواية البزنطي صحيحة. والراوي عنه هو أحمدبن محمدبن عيسى. وفي رواية صفوان والبزنطي توسط بينها وبين أحمدبن محمدبن عيسى، علي بن أحمدبن أشيم. وعن الشيخ انه مجهول، وعن بعض تضعيفه، ولكن نقل ابن عيسى عنه لعله يدل على اعتماده عليه. ثم ان الراوي في الخبرين هو البزنطي والمروي عنه فيهما هو الرضا«ع»، ويقرب مضمونها، فيحتمل وحدتها ووجود ابن اشيم في سند الثانية أيضاً وسقوطه منه.

وكيف كان فيستفاد من الخبرين أن أرض الموات والمفتوحة عنوة أمرهما الى الإمام، وقد مرّ كون الأنفال الى الإمام ومنها أرض الموات ومالاربّ له، وكذا الجبال والأودية والآجام وغير ذلك.

---

١ ـ الوسائل ٥٣/١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

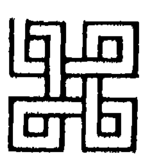
٢ ـ الوسائل ٥٣/١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ١١٩/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٢٠/١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٨ ـ وفي صحيحة عمر بن يزيد، قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال ابو عبدالله«ع»: كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤديه الى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»[1]

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الغنائم والأراضي.



١ ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

الفصل التاسع

في الحجر والوصية

١ ـ خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً«ع» كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسم بينهم، يعني ماله.[١]

٢ ـ خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً«ع» كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء. الحديث.[٢]

٣ ـ خبر اسماعيل بن سعد، قال: «سألت الرضا«ع»... وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه الى ولده الأكابر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع الى الأكابر ولم يعلم، فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدّاً من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السلطان.»[٣]

٤ ـ خبر صفوان، قال: «سألت أبا الحسن«ع» عن رجل كان لرجل عليه مال، فهلك وله وصيان، فهل يجوز أن يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لايستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسّم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان.»[٤]

١ ـ الوسائل ١٣/١٤٦، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣.
٣ ـ الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.
٤ ـ الوسائل ١٣/٤٤٠، الباب ٥١ من كتاب الوصايا، الحديث ٢.

الفصل العاشر

فيما ورد في النكاح والطلاق وملحقاته

١ ـ ما روته عائشة ان رسول الله «ص» قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له.»[1]

وقد مرّ أن المراد بالإمام والسلطان والوالي معنى واحد.

٢ ـ صحيحة أبي حمزة الثمالي في العنين، قال: «سمعت أباجعفر «ع» يقول:... فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر اليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة، فان وصل اليها وإلّا فرّق بينهما. الحديث.»[2]

٣ ـ صحيحة أبي بصير، قال: «سمعت أباجعفر «ع» يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الإمام ان يفرق بينهما.»[3]

٤ ـ خبر معمر بن وشيكة، قال: «سمعت أباجعفر «ع» يقول: «لايصلح الناس في الطلاق إلّا بالسيف. ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله ـ عزّ وجلّ.»[4]

---

١ ـ سنن الترمذي ٢/٢٨٠، الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

٢ ـ الوسائل ١٤/٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٥/٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات من كتاب النكاح، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ١٥/٢٧٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢. ونحوه غيره في هذا الباب.

٥ ـ وفي خبر أبي بصير، عنه«ع»: «لو وليّت الناس لعلّمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره.»[1] ونحوهما غيرهما.

٦ ـ صحيحة بريد، قال: «سألت أباعبدالله«ع» عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ماسكتت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فليسأل عنه... وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فان فعل فلاسبيل لها الى أن تتزوج ماأنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة. الحديث.»[2]

٧ ـ قال الصدوق: «وفي رواية أخرى انه إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالي.»[3]

أقول: وفي خبر الكناني: «وان لم يكن له وليّ طلقها السلطان.»[4]

٨ ـ صحيحة محمدبن مسلم، قال: «سألت أباجعفر«ع» عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه. الحديث.» ونحوها صحيحة البزنطي، عن الرضا«ع».[5]

٩ ـ خبر بريد الكناسي، عن أبي جعفر«ع» في الظهار، وفيه: «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل ان يمسّها ومن بعد مايمسّها.»[6]

والغرض من سرد هذه الأخبار من الأبواب المختلفة بيان أن الإمامة بمعنى الحكومة داخلة في نظام قوانين الإسلام ونسجها وأنها تبقى ببقائها، وان عدم الإهتمام بها مساوق لعدم الاهتمام بالإسلام وقوانينه.

---

١ ـ الوسائل ٢٧٢/١٥، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣. ونحوه غيره في هذا الباب.
٢ ـ الوسائل ٣٨٩/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٣٩١/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.
٤ ـ الوسائل ٣٩٠/١٥، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥.
٥ ـ الوسائل ٥٨٧/١٥، الباب ١ من أبواب كتاب اللعان، الحديث ٤و٢.
٦ ـ الوسائل ٥٣٣/١٥، الباب ١٧ من كتاب الظهار، الحديث ١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الحادي عشر

في المواريث

١ ـ خبر عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين، عن أبي جعفر«ع» قال: «سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى... قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ماترك أبوهم الى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين. الحديث.»[1]

٢ ـ صحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام.»[2]

٣ ـ الأخبار الكثيرة الواردة في حكم ميراث من لاوارث له، فراجع الباب ٣ و٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة من الوسائل.[3] ففي بعضها أنه من الأنفال، وفي بعضها أنه للإمام، وفي بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين. والظاهر رجوع الجميع إلى أمر واحد، لما مرّ من أن الأنفال للإمام ولكن لالشخصه بل لحيثية الإمامة ومنصبها، فيصرف في مصالح المسلمين وان كان من أعلى مصالحهم، إدارة شؤون شخص الإمام، فراجع ماحررناه في كتاب الخمس، وأشرنا اليه هنا في الفصل الرابع. ويأتي في الباب الثامن من هذا الكتاب أيضاً.

---

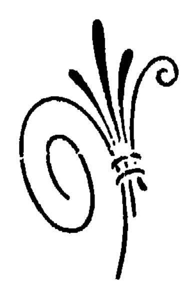
١ ـ الوسائل ٣٧٩/١٧، الباب ٢ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣٨١/١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٥٤٧/١٧ و٥٥٠، باب أن من مات ولاوارث له... وباب حكم مالونعذر....

٤ ـ صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلّا بالسيف.»[١] ونحوها غيرها.

فيستفاد من هذه الرواية أن دين الإسلام ليس كما توهمه بعض من لاخبرة له من كونه مشرّعاً للقوانين والآداب فقط من دون أن يلتفت الى القوة المجرية لها، بل إن اقامة الحكومة الحقة المقتدرة لإجراء المقررات والقوانين المشرّعة من أعظم أهدافه وتشريعاته، فانتظر لبيان ذلك وتوضيحه.



١ ـ الوسائل ٤١٩/١٧، الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

الفصل الثاني عشر

فيما ورد في القضاء والحدود

١ ـ خبر اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله«ع» قال: «قال أميرالمؤمنين«ع» لشريح: ياشريح، قدجلست مجلساً لايجلسه (ماجلسه) إلّا نبي أو وصيّ نبي أو شقيّ.»[1]

٢ ـ وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: «اتقوا الحكومة، فان الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين: لنبيّ (كنبيّ) أو وصي نبي.»[2]

أقول: هل المراد بالحكومة في الحديث خصوص القضاء أو مطلق الولاية التي من شؤونها القضاء؟ وجهان. ولعل الأول أظهر. وقوله: «لنبي»، هكذا في الكافي والتهذيب. وفي الفقيه: «كنبي»، ولايخفى وجود الفرق بينهما. اذ على الأول ينحصر في النبي والوصي، دون الثاني.

وفي مرآة العقول:

«لايخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، ولاريب أنهم ـ عليهم السلام ـ كانوا يبعثون القضاة الى البلاد، فلابد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولايجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلّا بإذنهم. وكذا في قوله«ع»: لايجلسه الّا نبيّ، أي بالأصالة. والحاصل ان الحصر إضافي بالنسبة الى

١ ـ الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم«ع».»[١]

أقول: ماذكره من الظهور مبني على كون المراد بالوصي وبالإمام خصوص الإمام المعصوم. وحينئذ فوجوب حملها على من له القضاء بالأصالة أو على الحصر الإضافي واضح، إذ لايمكن الالتزام بتعطل القضاء الشرعي في عصر الغيبة وإن طالت آلاف سنة.

وأما ماقال من أنهم«ع» كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فإثباته بالنسبة الى غير النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» بحسب التاريخ مشكل. نعم، كان لهم«ع» وكلاء في بعض البلاد سرّاً لرجوع شيعتهم اليهم في المسائل الشرعية والحقوق الشرعية. وأما بعث القضاة فلم يثبت، أللهم إلّا أن يريد بذلك جعل منصب القضاء للفقيه بنحو العموم، كما ربما يستفاد من مقبولة عمربن حنظلة ومشهورة أبي خديجة.

٣ ـ خبر الأصبغ بن نباتة، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» أن ماأخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.»[٢]

ومثله خبر أبي مريم، عن أبي جعفر«ع»[٣].

فهذا السنخ من الأخبار يدلّ على أن من تشريعات الإسلام وجود الحكومة والرياسة وبيت المال العام.

٤ ـ خبر البرقي، عن أبيه، عن علي«ع» قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء. قال: وقال«ع»: حبس الإمام بعد الحد ظلم.»[٤]

٥ ـ صحيحة عمربن يزيد، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مات

---

١ ـ مرآة العقول ٤/٢٣١ من ط. القديم، (أوّل كتاب القضاء).

٢ ـ الوسائل ١٨/١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٩/١١١، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع الى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات. قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.»[١]

٦ ـ خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبدالله«ع»: من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»[٢]

وهل يراد بقوله: «من اليه الحكم»، القاضي أو الوالي الناصب له؟ وجهان. ولعل الأول أظهر، فيراد أن القاضي بنفسه يجري وينفّذ ماحكم به من الحدّ، فتأمّل.

٧ ـ قال المفيد في المقنعة:

«فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد«ص» ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام. وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.»[٣]

٨ ـ وفي المستدرك عن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً«ع» قال: «لايصلح الحكم ولاالحدود ولاالجمعة إلاّ بإمام.» ورواه في الدعائم عنه«ع» مثله وفيه: «بإمام عدل.»[٤]

٩ ـ خبر حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله«ص»: «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[٥]

١٠ ـ ماعن القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي«ص» قال: «يوم واحد

---

١ ـ الوسائل ٢٥٩/١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.
٢ ـ الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢. المقنعة/١٢٩.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٢٢٠/٣، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٥ ـ الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً. وحدّ يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.»[١]

أقول: فالله ـ تعالى ـ الذي لايقطع بركاته وقطر السماء عن خلقه في عصر من الأعصار كيف يقطع الإمامة وإقامة الحدود في عصر الغيبة وان طالت ماطالت بسبب سوء نية الخليفة العباسي وغيره من الأمور؟!

١١ ـ خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» ـ في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فاعليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه.»[٢]

١٢ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» قال: «قلت له: رجل جنى إليّ، أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال: هو حقّك، إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته الى الإمام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام؟»[٣]

١٣ ـ موثقة سماعةبن مهران، عن أبي عبدالله«ع» قال: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه. الحديث.»[٤]

١٤ ـ وفي الفقيه: «قال رسول الله«ص»: لايحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ. وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.»[٥]

١٥ ـ مرسلة البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين«ع» عن أميرالمؤمنين«ع»: «إذا قامت البينة فليس للإمام ان يعفو، واذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٢١٦/٣، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

٢ ـ الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ ـ الوسائل ٣٢٩/١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ٣٣٠/١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٥ ـ الفقيه ٧٣/٤، باب نوادر الحدود، الحديث ٥١٤٣.

الإمام: إن شاء عفا وإن شاء قطع.»[١]

١٦ - صحيحة الفضيل، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حُرّاً كان أو عبداً، أو حُرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقرّ به على نفسه، كائناً من كان إلّا الزاني المحصن. الحديث.»[٢]

١٧ - خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولايحتاج الى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه. الحديث.»[٣]

١٨ - وقال الصادق«ع» في رجل قال لإمرأته يازانية، قالت: أنت أزنى منّي، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، وأما إقرارها على نفسها فلاتحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.»[٤]

١٩ - خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» قال: «يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»[٥] ونحوه روايات أُخر.

٢٠ - خبر عيسى بن عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير. الحديث.»[٦]

٢١ - خبر حمزة بن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» (الى قوله): وإن كان

---

١ - الوسائل ١٨/٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ١٨/٣٤٣، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٣ - الوسائل ١٨/٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٤ - الوسائل ١٨/٤٤٧، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٣.
٥ - الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.
٦ - الوسائل ١٨/٥٠٠، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. فقلت: فما حال الغاصب؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم. الحديث.»[١]

٢٢ ـ خبر الفقيه وفيه: «فجرت السنة في الحدّ أنه إذا رفع الى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لايعطل ويقام.»[٢]

٢٣ ـ خبر المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله«ع» قال: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلاقطع عليه انّما أخذ حقّه، فاذا كان من إمام عادل عليه القتل.»[٣]

٢٤ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع» قال: «من شهر السلاح في مصر... فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الإمام: إن شاء قتله وصلبه، وان شاء قطع يده ورجله. الحديث.»[٤]

٢٥ ـ صحيحة بريد، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن قول الله ـعزّ وجلّ ـ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»،قال: ذلك الى الإمام، يفعل ماشاء. قلت: ففوّض ذلك اليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية.»[٥]

٢٦ ـ خبر عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله ـعزّ وجلّ ـ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية، «هذا نفي المحارب (المحاربة ـ كا.) غير هذا النفي.قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ماعمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به. الحديث.»[٦]

الى غير ذلك مما ورد في المحارب.

٢٧ ـ خبر عمّار الساباطي، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: كل مسلم بين

١ ـ الوسائل ٥٠١/١٨، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.
٢ ـ الوسائل ٥٠٩/١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.
٣ ـ الوسائل ٥١٩/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.
٤ ـ الوسائل ٥٣٢/١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١.
٥ ـ الوسائل ٥٣٣/١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢.
٦ ـ الوسائل ٥٤٠/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥

مسلمين ارتد عن الإسلام... وعلى الإمام أن يقتله ولايستتيبه.»[١]

٢٨ ـ صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع» انه سئل عمن شتم رسول الله«ص» فقال: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الإمام.»[٢]

٢٩ ـ روى الترمذي بسنده عن رسول الله«ص» انه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة.»[٣]



١ ـ الوسائل ٥٤٥/١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ٥٥٤/١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.
٣ ـ سنن الترمذي ٤٣٨/٢، الباب ٢ من أبواب الحدود، الحديث ١٤٤٧.

الفصل الثالث عشر

فيما ورد في القصاص والديات

١ ـ خبر الفضيل، قال: «قلت لأبي جعفر«ع»: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه... ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.»[1]

٢ ـ خبر أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله«ع» قال: «اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا. الحديث.»[2] ونحوه غيره.

٣ ـ صحيحة حريز، عن أبي عبدالله«ع» قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل. الحديث.»[3]

٤ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «قضى عليّ«ع» في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً. الحديث.»[4]

ونحوها غيرها، حيث ان الحبس انّما يقع بيد الحكام والولاة.

---

١ ـ الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٦.
٢ ـ الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٧.
٣ ـ الوسائل ١٩/٣٤، الباب ١٦ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ١٩/٣٥، الباب ١٧ من أبواب القصاص، الحديث ١.

٥ ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع» في عبد جرح رجلين... قيل له: فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول.»[١]

٦ ـ صحيحة ابن سنان، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وإن قدمت الى إمام عادل أهدر دمه.»[٢]

٧ ـ خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر«ع» قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلادية له في قتل ولاجراحة.»[٣]

٨ ـ صحيحة ابي بصير، قال: «سألت أباجعفر«ع» عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلاشيء عليه من قود ولادية، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين. الحديث.»[٤]

٩ ـ خبر أبي الورد، قال: «قلت لأبي عبدالله«ع» أو لأبي جعفر: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: «أرى ان لايقتل به ولايغرم ديته، وتكون ديته على الإمام ولايبطل دمه.»[٥]

١٠ ـ خبر أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر«ع» عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال

---

١ ـ الوسائل ٧٧/١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٤٤/١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص، الحديث ٨.
٤ ـ الوسائل ٥١/١٩ـ٥٢، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٥ ـ الوسائل ٥٢/١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

فالدية على الإمام ولايبطل حق امرىء مسلم.»[١]

١١ ـ صحيحة أبي ولاد الحناط، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حق جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.»[٢]

١٢ ـ وصحيحته الأُخرى، قال: «قال أبو عبدالله«ع» في الرجل يقتل وليس له وليّ إلّا الإمام: «انه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.»[٣]

أقول: لايخفى أن الصحيحتين من أقوى الشواهد على ماذكرناه مراراً من أن كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين، فيراد به كونه لمنصب الإمامة وتحت اختيار الإمام لالشخص الإمام، ولوكان لشخصه لكان له العفو قطعاً. وقدمرّ في ميراث من لاوارث له أن المذكور في بعض الأخبار كونه من الأنفال، وفي بعضها أنه للإمام، وفي بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين، وعرفت أن الجميع يرجع الى أمر واحد. والمراد كونه للمسلمين ولكنه في تصرف الإمام واختياره. ويبعد جدّاً في مقام التشريع جعل جميع الأنفال، أي الأموال

١ ـ الوسائل ٦٥/١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٩٣/١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

العامّة التي جعلها الله لكافّة البشر وخمس جميع ما يملكه الناس ملكاً لشخص واحد، فراجع ماحررناه في كتاب الخمس، وفي الباب الثامن من هذا الكتاب.

١٣ ـ رواية عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قضى أميرالمؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله، قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلّون عليه ويدفنونه. قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.»[١]

ونحوها غيرها، فراجع.

١٤ ـ خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» قال: «إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال، فإن أميرالمؤمنين «ع» كان يقول: لايبطل دم امرىء مسلم.»[٢]

ونحوه غيره، فراجع الباب ٩ و١٠ من ابواب دعوى القتل.[٣]

١٥ ـ خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» قال: «قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله. وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.»[٤]

١٦ ـ صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية، كما يؤدي العبد الضريبة الى سيّده. قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١٩/١١٢، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣.
٣ ـ الوسائل ١٩/١١٤ و١١٦، باب ثبوت القسامة... وباب كيفية القسامة.
٤ ـ الوسائل ١٩/٢٤٨، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
٥ ـ الوسائل ١٩/٣٠٠، الباب ١ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

١٧ ـ خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنه لايبطل دم امرىء مسلم.» وفي رواية أخرى: «ثم للوالي بعد أدبه وحبسه.»[١]

١٨ ـ مرسلة يونس، عن أحدهما انه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية: «ان الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.»[٢]

١٩ ـ خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ع) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ ... فإن عجز المكاتب فلاعاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين.»[٣]

٢٠ ـ ماعن كتاب ظريف، عن أميرالمؤمنين(ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ماذهب من بصره: «انه يضاعف عليه اليمين... والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.»[٤]

اعلم انا الى هنا مررنا على أبواب كتاب الوسائل مروراً إجمالياً، فضبطنا منها كثيراً من الأخبار التي ذكر فيها لفظ الإمام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم، أو الأمير، أو بيت المال، أو الجبر بالسيف، أو السجن أو نحو ذلك مما يستفاد منه إجمالاً أن تشريع القوانين والأحكام في الإسلام في الأبواب المختلفة كان على أساس حكومة إسلامية تكون وظيفتها إجراء هذه القوانين المختلفة وتنفيذها ولو بالقوة القاهرة.

وبالجملة فكما شرعت في الإسلام القوانين والأحكام، شرّع فيه نظام الإجراء

---

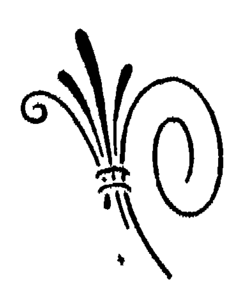
١ ـ الوسائل ٣٠٢/١٩-٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١و٢.

٢ ـ الوسائل ٣٠٤/١٩، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٣٠٨/١٩، الباب ١٢ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ٢٢٠/١٩، الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

والتنفيذ ايضاً. فالحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه. وقد ذكرنا ماذكرناه في ثلاثة عشر فصلاً، ولم نكن بصدد الاستقصاء، بل بصدد ذكر نماذج من الأبواب المختلفة. والأولى ذكر نماذج من الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب ايضاً، ونكتفي فيها بالموارد التي لم نعثر فيها على رواية، ونجعل المرجع كتاب النهاية لشيخ الطائفة وكتاب الشرائع للمحقق الحلّي ـ طاب ثراهما ـ ونجعل هذا فصلاً مستقلاً، فنقول:



الفصل الرابع عشر

في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علّق فيها الحكم على الإمام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم

١ ـ قال في النهاية:

«وقد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أن هذا الضرب لايجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة... وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأمّا باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ماقدّمناه.»[1]

٢ ـ وفي كتاب الأمر بالمعروف من الشرائع:

«ولوافتقر الى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لاإلّا بإذن الإمام، وهو الأظهر.»[2]

أقول: لوتوقف إجراء المعروف والردع عن المنكر على الجراح والضرب فهل يجبان مطلقاً، أو يشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلّة، ومن أن الجواز بنحو الإطلاق لكل أحد يوجب الهرج والمرج بل واختلال

---

١ ـ النهاية للشيخ/٣٠٠.

٢ ـ الشرائع ٣٤٣/١.

النظام في بعض المراحل.

وفي خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»: «فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم.».

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله«ع»: «ماجعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.»

فإطلاق هذين الخبرين وبعض الأخبار الأخر يقتضي عدم الاشتراط، فراجع الوسائل الباب ٣ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. هذا.

ولوقيل بعدم اشتراط الوجوب ولكن الوجود يشترط غالباً بإذن الإمام والحاكم ـ اذ الضرب والجراح لايحصلان إلّا على أساس القدرة، فيجب تحصيل الحكومة الحقة لتحصل القدرة على التنفيذ مع النظم ـ كان ذلك موافقاً للتحقيق. فالإمام شرط للوجود، لاللوجوب. وتكون أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها وتعاضدها وإطلاقها من أقوى الأدلة على وجوب إقامة الدولة الحقة، والى ذلك اشار خبر يحيى الطويل. اذ المستفاد منه ان المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايحصل إلّا بتحصيل القدرة وبسط اليد، اذ لاأثر غالباً للأمر والنهي المجردين اذا لم يتعقبها إعمال القدرة مع التخلف، والله ـ تعالى ـ أجلّ من أن يجعل حكماً لايترتب عليه خاصية وأثر. والتفصيل موكول الى محله.

وسيأتي البحث في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة في الفصل الخامس من الباب السادس، فانتظر.

٣ ـ وفي كتاب التجارة من الشرائع:

«وأن يكون البائع مالكاً أو من له أن يبيع عن المالك، كالأب والجد للأب والوكيل والوصي والحاكم وأمينه.»[٢]

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٣ـ ٤٠٧، باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم ...، الحديث ١و٢و....

٢ ـ الشرائع ٢/١٤.

٤ ـ وفيه أيضاً:

«ويجبر المحتكر على البيع ولايسعّر عليه، وقيل: يسعّر. والأول أظهر.»[١]

٥ ـ وفي المتاجر من النهاية:

«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم‌يوجد إلّا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»[٢]

٦ ـ وفي كتاب الديون من النهاية:

«ومن وجب عليه الدين لايجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه، فإن مطل ودفع كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج مما وجب عليه، فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته، وإن لم‌يكن معسراً غير انه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ماوجب عليه. وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائباً وجب أيضاً على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له أن يبيع عليه شيئاً من أملاكه.»[٣]

٧ ـ وفي المكاسب من النهاية:

«تولّي الأمر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغب فيه، وربما بلغ حد الوجوب.»[٤]

٨ ـ وفيها أيضاً:

«ومتى تولى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلابأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة

---

١ ـ الشرائع ٢/٢١.
٢ ـ النهاية للشيخ/٣٧٤.
٣ ـ النهاية للشيخ/٣٠٥-٣٠٦.
٤ ـ النهاية للشيخ/٣٥٦.

سلطان الجور فقد رخّص له في قبول ذلك من جهتهم لأن له حظّاً في بيت المال.»[١]

٩ ـ وفيها أيضاً:

«ولابأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ماقدمناه، فأما من جهة سلطان الجور فلايجوز إلّا عند الضرورة أو الخوف.»[٢]

١٠ ـ وفي كتاب الرهن من الشرائع:

«وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما أو تسليمه الى من يرتضيانه... ولواستترا قبضه الحاكم. ولوكانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لوسلّم، وكذا لوكان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم... ولوخان العدل نقله الحاكم الى أمين غيره... وإذا حلّ الأجل وتعذّر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً وإلّا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالبيع، فان امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه... اذا رهن مشاعاً وتشاحّ الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة... ولوطلب كل واحد منها نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردّهما الحاكم الى الغالب.»[٣]

١١ ـ وفي كتاب الحجر من الشرائع:

«لايثبت حجر المفلس إلّا بحكم الحاكم، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنه لايثبت. وكذا لايزول إلّا بحكمه.»[٤]

١٢ ـ وفي الشركة من الشرائع:

---

١ ـ النهاية للشيخ/٣٥٧.

٢ ـ النهاية للشيخ/٣٦٧.

٣ ـ الشرائع ٢/٨٠ ـ ٨٢، و٨٤ ـ ٨٥.

٤ ـ الشرائع ٢/١٠٢.

«فكل مالاضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة.»[١]

١٣ ـ وفي الوديعة منه:

«لايبرأ المودع إلّا بردّها إلى المالك أو وكيله، فان فقدهما فإلى الحاكم مع العذر.»[٢]

١٤ ـ وفي الوكالة منه:

«وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم.»[٣]

١٥ ـ وفي الوكالة من النهاية:

«وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم.»[٤]

١٦ ـ وفي الوصايا من الشرائع:

«لوأوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه... ولوأوصى الى اثنين... وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما... ولومرض أحدهما أو عجز ضم اليه الحاكم من يقويه... ولوظهر للوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه أميناً... وكذا لومات إنسان ولاوصي له كان للحاكم النظر في تركته.»[٥]

١ ـ الشرائع ١٣٢/٢.
٢ ـ الشرائع ١٦٧/٢.
٣ ـ الشرائع ١٩٨/٢.
٤ ـ النهاية للشيخ/٣١٧.
٥ ـ الشرائع ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧.

١٧ ـ وفي النهاية:

«فإن ظهر من الوصي بعده خيانة كان على الناظر في أمر المسلمين. أن يعزله ويقيم أميناً مقامه، وإن لم تظهر منه خيانة إلّا أنه ظهر منه ضعف وعجز عن القيام بالوصية كان للناظر في أمر المسلمين أن يقيم معه أميناً ضابطاً يعينه.»[١]

١٨ ـ وفي النكاح من الشرائع:

«لاولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وان علا والمولى والوصي والحاكم.»[٢]

١٩ ـ وفي النكاح من النهاية:

«ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكناً من ذلك ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق.»[٣]

٢٠ ـ وفيه ايضاً:

«وإن تزوجت المرأة برجل على أنه صحيح فوجدته خصياً كانت بالخيار.. وعلى الإمام أن يعزّره لئلايعود الى مثل ذلك.»[٤]

٢١ ـ وفي النكاح من الشرائع:

«فإذا كان النشوز منها وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة.»[٥]

---

١ ـ النهاية للشيخ/٦٠٧.

٢ ـ الشرائع ٢/٢٧٦.

٣ ـ النهاية للشيخ/٤٧٥.

٤ ـ النهاية للشيخ/٤٨٧ ـ ٤٨٨.

٥ ـ الشرائع ٢/٣٣٩.

٢٢ ـ وفي الطلاق من الشرائع:

«ولولم يكن له (المجنون) وليّ طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك.»[1]

٢٣ ـ وفي الطلاق من النهاية:

«فإن طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر أو الجنون أو المِرّة أو ماأشبهها كان طلاقه غير واقع... فإن لم يكن له وليّ طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام.»[2]

٢٤ ـ وفي الظهار من الشرائع:

«العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلااعتراض، وان رفعت أمرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة أو الطلاق.»[3]

٢٥ ـ وفي الطلاق من النهاية في حكم الإيلاء:

«فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته الى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر... وإن أقام على عضلها والامتناع من وطيها خيّره الحاكم...، فإن أبى الرجوع والطلاق جميعاً وأقام على الإضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيّق عليه في المطعم والمشرب...»[4]

٢٦ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«ولواقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، وإما التخلية بينها وبين غيره. ولوامتنع أخرجها السلطان من يده

---

١ ـ الشرائع ٣/١٢.

٢ ـ النهاية للشيخ/٥٠٩.

٣ ـ الشرائع ٣/٦٦.

٤ ـ النهاية للشيخ/٥٢٧ ـ ٥٢٨.

لئلايعطلها.»[١]

٢٧ ـ وفي المتاجر من النهاية (باب المزارعة والمساقاة):

«ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ، وكان للسلطان طسق الأرض.»[٢]

٢٨ ـ وفي اللقطة من الشرائع:

«وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به، وإلّا استعان بالمسلمين... الرابعة: اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإنفاق عليه الى إذن الحاكم... السادسة: عاقلة اللقيط الإمام اذا لم يظهر له نسب... وفي خطأه الدية على الإمام... ويبرأ لوسلمه (البعير) الى صاحبه ولوفقده سلمه الى الحاكم... وإن شاء دفعها (الشاة) الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك... الأولى: اذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة أنفق من نفسه ورجع به... ولوكانت (اللقطة) مما لايبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه الى الحاكم... وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز.»[٣]

٢٩ ـ وفي شهادات النهاية:

«وينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزور ويشهّرهم في أهل محلّتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات.»[٤]

٣٠ ـ وفي حدود النهاية:

«وإذا زنا اليهودي أو النصراني بأهل ملّته كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام وبين تسليمه الى أهل دينه أو دين المرأة ليقيموا عليهم

١ ـ الشرائع ٣/٢٧٥.
٢ ـ النهاية للشيخ/٤٤٢ ـ ٤٤٣.
٣ ـ الشرائع ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٦، و٢٨٩ ـ ٢٩٠، و٢٩٢.
٤ ـ النهاية للشيخ/٣٣٦.

الحدود على مايعتقدونه.»[١]

٣١ ـ وفيها أيضاً:

«واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بيّنة كان أول من يرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس. وإن كان قد وجب عليه ذلك بالإقرار كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس.»[٢]

٣٢ ـ وفيها ايضاً:

«من وطيء امرأة ميتة... وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب مايراه الإمام في الحال... ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب مايراه الإمام في الحال.»[٣]

٣٣ ـ وفيها أيضاً:

«ومن بنّج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام واسترجع عنه ماأخذ... والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب وأن يغرم ماأخذ بذلك على الكمال، وينبغي للسلطان أن يشهّره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله.»[٤]

٣٤ ـ وفي الديات من النهاية:

«وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه مادام حيّاً.»[٥]

---

١ ـ النهاية للشيخ/٦٩٦.
٢ ـ النهاية للشيخ/٧٠٠.
٣ ـ النهاية للشيخ/٧٠٨.
٤ ـ النهاية للشيخ/٧٢١ ـ ٧٢٢.
٥ ـ النهاية للشيخ/٧٤٧.

٣٥ ـ وفيها أيضاً:

«وإذا قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع برمّته هو وجميع مايملكه الى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولّى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم.» [1]

٣٦ ـ وفيها أيضاً:

«من قلّب على رأس إنسان ماءاً حارّاً فامتعط شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة، فان نبت ورجع الى ماكان كان عليه أرشه حسب مايراه الإمام.» [2]

فهذه بعض المسائل التي استخرجناها من كتابي النهاية والشرائع التي أرجع فيها الحكم الى الحاكم، أو الوالي، أو الإمام، أو السلطان أو نحو ذلك، وكان بناؤنا في ذكر الفتاوى على الاقتصار على الموارد التي لم نتعرض في الفصول السابقة لرواياتها، وإلّا لزادت على ذلك بكثير.

وأنت اذا تتبعت مصنفات الفريقين في الفقه أو في الحديث لاتجد مصنفاً إلّا ويوجد فيه هذا السنخ من الأحاديث أو الفتاوى في غاية الكثرة. كما انك لاتجد فقيهاً من الفقهاء في عصر من الأعصار أو مصر من الأمصار لم يكن مرجعاً لهذا السنخ من المسائل العامّة المرتبطة بقائد المسلمين وإمامهم.

ولم يكن غرضنا استقصاء الروايات والفتاوى، فإنه يتوقف على فراغ واسع لايتيسّر لي فعلاً، بل كان الغرض ذكر نماذج من الأبواب المختلفة، فتدبر.

---

١ ـ النهاية للشيخ/٧٤٨.

٢ ـ النهاية للشيخ/٧٦٤.

الفصل الثالث

فيما يستدل به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار

اعلم أنا قد عقدنا الباب الأول من الكتاب فيما يقتضيه الأصل في مسألة الولاية، والباب الثاني في بيان ولاية النبي«ص» والأئمة المعصومين«ع»، والباب الثالث لبيان لزوم الولاية وضرورتها ووجوب الاهتمام بها في جميع الأعصار، وفصلنا هذا الباب بفصول اربعة:

تعرضنا في الفصل الأول منها لبعض الكلمات المشتملة على ادعاء الإجماع أو الاتفاق في المسألة.

وفي الفصل الثاني مررنا مروراً اجمالياً على الروايات والفتاوى المعلقة فيها الأحكام على الإمام أو السلطان أو الوالي أو الحاكم أو نحو ذلك مما يستفاد منها اجمالاً كون الولاية والحكومة داخلة في نسج الاسلام ونظامه. وقد اشتمل هذا الفصل على اربعة عشر فصلاً، كما مرّ.

فالآن نعقد الفصل الثالث من الباب لبيان مايستدل به على لزوم الحكومة وضرورتها في جمع الأعصار ونذكر لذلك عشرة أدلة:

الدليل الأول:

انه قد حصلت لنا من السبر الإجمالي للأخبار والفتاوى نتيجتان:

الأولى: ان دين الإسلام ليس كما يزعمه بعض البسطاء السذّج من المسلمين، بل وبعض السذّج من علماء الدين أيضاً ـ نتيجة لإلقاءات المستعمرين وعملائهم ـ ليس منحصراً في عدّة أعمال عبادية وآداب ومراسيم شخصية فقط، بل هو نظام واسع كافل لجميع مايحتاج اليه الإنسان ويواجهه في معاشه ومعاده من بدو تكوّنه الى آخر مراحل حياته من المصالح الفردية والاجتماعية، ومايجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في قبال خالقه وعائلته وبيئته، وعلاقاته الاقتصادية والسياسية وروابط الحاكم والرعية وعلاقته مع سائر الأمم ونحو ذلك.

الثانية: ان الإسلام ليس ينحصر في التقنين والتشريع فقط من دون التفات الى القوة المنفّذة وشرائطها، بل شرّعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة العادلة التي تقدر على إجراء المقررات وتنفيذها. فاشتبك فيه التقنين والتنفيذ معاً وكانت الحكومة الصالحة المنفذة للقوانين من أهم برامجه وداخلة في نسجه ونظامه، بنحو يوجب تعطيل الحكومة تعطيل الأحكام وإهمالها. فيجب على المسلمين الاهتمام بأمر الحكومة. وقد تحصّلت لك هاتان النتيجتان من سبر الأخبار والفتاوى والدقة فيها، كما مرّ.

ولوفرض المناقشة في استفادة تعيّن الحكومة من الفتاوى المذكورة فيها ألفاظ الإمام والحاكم ونحوهما باحتمال ان يكون كلام الفقهاء من باب رعاية الاحتياط والأخذ بالمتيقن، اذ الموارد من الأمور الحسبية المطلوبة على كل حال ويجوز لكل مؤمن التصدّي لها وإعمالها، فلا تسري المناقشة الى الأخبار الكثيرة التي تعرضنا

لبعضها، اذ دلالتها على تعيّن الإمام والحاكم بشرائطه وكونه المرجع في الأمور مما لااشكال فيه.

ويشهد لذلك أيضاً جميع الآيات القرآنية المشتملة على أحكام سياسية عامّة خوطب بها الجميع مع احتياج تنفيذها الى القدرة وبسط اليد، كقوله ـ تعالى ـ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. الآية.»[١]

وقوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله.»[٢]

وقوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مأة جلدة.»[٣]

وقوله: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا.»[٤]

وقوله: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم، الله يعلمهم.»[٥]

وقوله: «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كلّه لله.»[٦]

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في القتال والدفاع.

إذ هذه الأحكام التي لاترتبط بشخص خاصّ ويكون المطلوب أصل وجودها وتحققها، وإن كانت خوطب بها جميع المسلمين، ولكن حيث يتوقف تنفيذها على بسط اليد والقدرة فلامحالة يكون المأمور بها والمنفذ لها هو الحاكم الذي يتبلور فيه جميع الأمّة، ويكون ممثلاً لهم وبيده القيادة والزعامة.

ويشير الى هذا المعنى قوله«ص»: «الخير كلّه في السيف وتحت ظل السيف ولايقيم

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٣٣.
٢ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٣٨.
٣ ـ سورة النور(٢٤)، الآية ٢.
٤ ـ سورة الحجرات(٤٩)، الآية ٩.
٥ ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٠.
٦ ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٣٩.

الناس الّا السيف.»[١]

اذ السيف كناية عن القوة والقدرة.

والنبي الأكرم«ص» أيضاً بعدما هاجر الى المدينة قد باشر بنفسه إقامة الدولة الإسلامية وعقد بين الطوائف والقبائل من المسلمين وبينهم وبين يهود المدينة اتفاقيات ومعاهدات، كما شهدت بذلك التواريخ. وبعث العمّال والقضاة والجباة لأخذ الزكوات وجنّد الجنود وقاتل المشركين والناقضين للعهود من اليهود وغيرهم. وقد ضبط المؤرخون وأرباب الحديث عنه«ص» أكثر من سبعين غزوة وسرية. وراسل الأمراء والملوك ودعاهم الى قبول الإسلام والدخول تحت لوائه. واستمرّت هذه السيرة بعده أيضاً، كما هو واضح.

وبالجملة نفس تشريعات الإسلام وقوانينه تشهد على لزوم دولة وحكومة إسلامية تحفظها وتنفذها. وعليه كان العمل في عصر النبي«ص» وكذا بعده. اللهم إلّا أن يدعى إهمال القوانين ونسخها في عصر الغيبة وان طالت ماطالت، وان الله ترك عنايته بالإسلام والمسلمين جميعاً بسبب غيبة إمام العصر-عجل الله تعالى فرجه الشريف، فليتعطل الإسلام وليترك المسلمون مغلوبين مقهورين تحت سلطات الكفار والجائرين بلاحكومة صالحة حتى يظهر صاحب الأمر«ع» فيجدد الإسلام من رأس. فهل يمكن الإلتزام بأن هذا حكم الله والتكليف الشرعي؟!

قال السيد الأستاذ، الإمام الخميني -مدّ ظلّه العالي- في محاضراته في الحكومة الإسلامية:

«مجموعة القوانين لا تكفي لإصلاح المجتمع. ولكي يكون القانون مادة لإصلاح وإسعاد البشر فانه يحتاج الى السلطة التنفيذية. لذا فان الله -عزّ وجلّ- قدجعل في الأرض الى جانب مجموعة القوانين حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة. الرسول الأعظم«ص» كان يترأس جميع أجهزة التنفيذ في إدارة المجتمع الإسلامي ... وفي

---

١ - الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الحق ان القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة الى منفّذ. في كل دول العالم لاينفع التشريع وحده، ولايضمن سعادة البشر، بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ. فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل. لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ الى جانب سلطة التشريع، فجعل للأمر ولياً للتنفيذ الى جانب تصدّيه للتعليم والنشر والبيان.»[1]

أقول: وقد بلغ اهتمام الإسلام بالإمامة والحكومة حدّاً ورد أنه لولم يكن في الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما.[2]

ولايخفى أن الدولة المعتمدة على الفطرة والاعتقاد الديني الثابت في أعماق القلب أتقن الحكومات وأحكمها، فان الاعتقاد القلبي ضامن لحفظها واحترام مقرراتها وليس كذلك الحكومات الدارجة المعتمدة على التغلب والقهر، فتدبر.

واعلم أن استيحاش أكثر الناس وتنفرهم من ألفاظ الملك والحكومة والسلطنة ونحوها إنّما هو أمر عارض ناشيء عن ابتلائهم في أكثر الأعصار والأمصار بالحكومات الظالمة المستبدّة أو غير اللائقة لإدارة شؤون الأمة، وإلّا فأصل الملك أمر ممدوح مرغوب فيه عقلاً وشرعاً، كتاباً وسنة إذا كانت الحكومة صالحة عادلة حائزة لرضا الأمة حافظة لحقوقها ملتزمة بتنفيذ القوانين المقبولة لدى الأمّة.

قال الله ـ تعالى : «الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.»[3]

وقال في قصة بني اسرائيل: «ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً.»[4]

---

١ ـ الحكومة الإسلامية/٢٣.
٢ ـ الكافي ١/١٨٠، كتاب الحجة، باب أنه لولم يبق في الأرض إلّا رجلان...، الحديث ٥.
٣ ـ سورة الحج(٢٢)، الآية ٤١.
٤ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.

وقال: «وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة.»[١]

وقال حكاية عن يوسف: «ربّ قد آتيتني من الملك وعلّمتني من تأويل الأحاديث.»[٢]

وقال: «فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة، وآتيناهم ملكاً عظيماً.»[٣]

وقال حكاية عن سليمان: «ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لاينبغي لأحد من بعدي.»[٤]

وفي داود: «وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب.»[٥]

وقال: «وإذ قال موسى لقومه: ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم، اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً.»[٦]

الى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الملك وكونه من أعظم نعم الله على عباده.

والأخبار في ذلك كثيرة يصعب إحصاؤها. ويكفيك في ذلك ماعن أميرالمؤمنين«ع»: «إمام عادل خير من مطر وابل.»[٧]

وعنه أيضاً: «أفضل مامنّ الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل.»[٨]

وعنه ايضاً: «ليس ثواب عند الله ـ سبحانه ـ أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن.»[٩]

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٥١.
٢ ـ سورة يوسف(١٢)، الآية ١٠١.
٣ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥٤.
٤ ـ سورة ص(٣٨)، الآية ٣٥.
٥ ـ سورة ص(٣٨)، الآية ٢٠.
٦ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٢٠.
٧ ـ الغرر والدرر ٣٨٦/١، الحديث ١٤٩١.
٨ ـ الغرر والدرر ٤٣٩/٢، الحديث ٣٢٠٥.
٩ ـ الغرر والدرر ٩٠/٥، الحديث ٧٥٢٦.

وعن حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله «(ص)»: «ساعة إمام عدل (عادل: خ.ل) أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[١]

الى غير ذلك من الأخبار المروية في كتب الفريقين، فراجع.

وفي مقدمة ابن خلدون:

«واعلم ان الشرع لم يذم الملك لذاته ولاحظر القيام به، وإنما ذمّ المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولاشك ان في هذه مفاسد محظورة.»[٢]

الدليل الثاني:

ان النظام والحكومة امر ضروري للبشر، وان حياتهم في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات لم تخل من قانون وحكومة ما، فإن الإنسان مدني بالطبع ولا تتم حياته ومعيشته إلّا في ظلّ الاجتماع والتعاون والمبادلات، وله شهوات وغرائز وميول مختلفة من حبّ الذات والمال والجاه والحرية المطلقة في جميع مايريده ويهواه، ولامحالة يقع التزاحم والصراع والتضارب بين الأفكار والأهواء فلابدّ له من قوانين ومقررات، ومن قوة وقدرة نافذة محدّدة منفذة للمقررات حافظة للنظام ومانعة من التعدّي والتكالب وحافظة للثغور والأطراف. ولانعني بالحكومة والولاية إلّا هذه. بل الحيوانات أيضاً تحتاج الى نحو من هذا النظم والقدرة، كما نشاهد ذلك في أنواع النمل والنحل ونحوهما.

ولوفرض محالاً أو نادراً تحقق الرشد الأخلاقي والثقافة الكاملة في جميع أفراد البشر والتناصف والإيثار بينهم، فالاحتياج الى نظام يدبر أمورهم الاجتماعية ويؤمّن حاجاتهم من جلب الأرزاق وتأمين الأمور الصحية والتعليم والتربية

---

١ ـ الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٢ ـ مقدمة ابن خلدون/١٣٥ (=طبعة أخرى/١٩٢)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

والمواصلات والمخابرات وإيجاد الطرق والشوارع وسائر المؤسّسات الرفاهية وجباية الضرائب لتأمينها ممّا لايقبل الإنكار. ولايختص هذا بمصر دون مصر أو عصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فماعن أبي بكر الأصم من عدم الاحتياج الى الحكومة اذا تناصفت الأمة ولم تتظالم، وماعن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكمون المترقي للبشر وارتفاع الاختلاف الطبقي بينهم واضح الفساد.

قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة الأربعين من نهج البلاغة:

«قال المتكلمون: الإمامة واجبة إلّا مايحكى عن أبي بكر الأصم من قدماء أصحابنا انها غير واجبة اذا تناصفت الأمة ولم تتظالم... فأما طريق وجوب الإمامة ماهي فإن مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع وليس في العقل مايدلّ على وجوبها. وقال البغداديون وأبوعثمان الجاحظ من البصريين وشيخنا أبوالحسين ان العقل يدلّ على وجوب الرياسة. وهو قول الامامية.»[1]

وكيف كان فالإمامة بالمعنى الأعم ضرورة للبشر في جميع الأعصار، وبقاء الأمة ببقاء الإمامة. فلايجوز للشارع الحكيم اللطيف بالأمة الإسلامية إهمال هذه المهمة وعدم تعيين وظيفة المسلمين بالنسبة الى أصلها وشرائطها وحدودها حتّى بالنسبة الى عصر الغيبة، لعدم تفاوت الأزمنة في ذلك.

وفي موثقة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر«ع» قال: «خطب رسول الله«ص» في حجة الوداع فقال: «ياأيها الناس، والله مامن شيء يقرّبكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به. ومامن شيء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلّا وقدنهيتكم عنه. الحديث.»[2]

وفي صحيحة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله«ع» قال: قال أميرالمؤمنين«ع»:

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٣٠٨.

٢ ـ الكافي ٢/٧٤، كتاب الإيمان والكفر باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

«الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ماتحتاج اليه.»[١]

وقدعقد الكليني في أصول الكافي باباً سمّاه: «باب الردّ الى الكتاب والسنة، وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع مايحتاج الناس اليه إلّا وقدجاء فيه كتاب أو سنّة»، وذكر في هذا الباب روايات كثيرة:

منها: خبر مرازم، عن أبي عبدالله«ع» قال: «ان الله ـ تبارك وتعالى ـ أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ماترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد، حتى لايستطيع عبد يقول: لوكان هذا أنزل في القرآن، إلّا وقدأنزله الله فيه.»[٢]

ومنها: خبر عمربن قيس، عن أبي جعفر«ع» قال: سمعته يقول: «ان الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمة إلّا أنزله في كتابه وبينه لرسوله«ص» وجعل لكل شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدّى ذلك الحد حدّاً.»[٣]

فعليك بالدقة في لفظ الأمة، وهل تبقى الأمة بلادولة وإمامة؟

ومنها: خبر سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدار، فاكان من الطريق فهو من الطريق، وماكان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فاسواه، والجلدة ونصف الجلدة.»[٤]

ومنها: خبر حماد، عن أبي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول: «مامن شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة.»[٥]

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله: «مامن أمر يختلف فيه اثنان إلّا

---

١ ـ التهذيب ٦/٣١٩، باب في الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٨٦.
٢ ـ الكافي ١/٥٩، الحديث ١.
٣ ـ الكافي ١/٥٩، الحديث ٢.
٤ ـ الكافي ١/٥٩، الحديث ٣.
٥ ـ الكافي ١/٥٩، الحديث ٤.

وله أصل في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ولكن لا تبلغه عقول الرجال.»[١] الى غير ذلك من الأخبار.

فإذا فرض أن الإسلام لم يهمل مثل أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة فكيف يهمل مافيه نظام أمر الأمّة بعد النبي«ص» أو في عصر الغيبة؟!

إن قيّم قرية صغيرة إذا أراد أن يسافر سفراً موقّتاً فهو بطبعه ووجدانه يعيّن مرجعاً للأمور يرجع اليه في غيابه، فهل كان النبي«ص» وهو عقل الكل أقل التفاتاً وحرصاً على حفظ الإسلام الذي صرف فيه طاقاته وطاقات المسلمين مدى عمره الشريف؟!

وقد ورد عنه«ص» في أهمية الوصايا الشخصية بالنسبة الى أموال وأمور جزئية انه قال: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.»[٢]

وقال: «ماحق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلّا ووصيته مكتوبة عنده.»[٣]

فهل لم يكن أهمية حفظ الإسلام وبسطه وتنفيذ مقرراته الى يوم القيامة في نظر النبي«ص» بمقدار أهمية الوصايا الشخصية في الأمور الجزئية؟!

وقد ورد من طرق الفريقين أن قوله ـ تعالى ـ: «ياأيها الرسول، بلّغ ماأنزل اليك من ربك، وإن لم تفعل فمابلّغت رسالته، والله يعصمك من الناس»[٤] قدنزلت في قصّة الغدير ونصب أميرالمؤمنين«ع»:

منها: مافي الدر المنثور:

«أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: «ياأيها الرسول، بلّغ ماانزل اليك من ربك» على رسول الله«ص»

---

١ ـ الكافي ٦٠/١، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل ٣٥٢/١٣، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

٣ ـ سنن ابن ماجة ٩٠١/٢، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

٤ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٦٧.

يوم غدير خم في علي بن أبي طالب.»[١]

وفي خبر عمران بن حصين عنه«ص»: «ماتريدون من عليّ، ماتريدون من عليّ. ماتريدون من عليّ؟ إن عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي.»[٢]

ولايخفى ان قوله«ص»: «من بعدي» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبة، ويعين كونها بمعنى الإمامة. وقد مرَّ تفصيل ذلك في الباب الثاني.

وقد تواتر عنه«ص» من طرق الفريقين حديث الثقلين المشتمل على إرجاع الأمة بعده الى الكتاب والعترة وإيجاب التمسك بهما، فراجع مظانه. ويظهر بذلك الحديث كون العترة أعلم الناس وأفقههم، وسيجيء بيان أن الأعلم متعين للإمامة.

وبالجملة، الحكومة والإمامة وحفظ النظام ضرورة للبشر في جميع الأعصار. فلايظن بالشارع الحكيم إهمالها وعدم التعرض لها ولحدودها وشروطها. وماذكرناه الى هنا يكفي لإثبات المطلوب، فليجعل الأخبار والأدلة الآتية مؤيدات أو مؤكدات فلايضرنا ضعف بعضها من جهة السند، فتدبر.

الدليل الثالث:

مارواه الصدوق في العيون والعلل عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان ورواه أيضاً عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان في حديث طويل في العلل وفيه: «فان

---

١ ـ الدرّ المنثور ٢/٢٩٨.

٢ ـ سنن الترمذي ٥/٢٩٦، باب مناقب علي بن أبي طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة:

منها: ان الخلق لما وُقفوا على حد محدود وأمروا أن لايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولايقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم. لأنه لولم يكن ذلك كذلك لكان أحد لايترك لذّته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لانجد فرقة من الفرق ولاملّة من الملل بقوا وعاشوا الّا بقيّم ورئيس لمالابدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لابدّ لهم منه ولاقوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: انه لولم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين وغيرت السنة (السنن ـ العلل) والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبّهوا ذلك على المسلمين. لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم (حالاتهم ـ العلل.) فلولم يجعل لهم قيماً حافظاً لماجاء به الرسول«ص» لفسدوا على نحو مابيّنا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين الحديث.»[١]

وفي آخر الحديث ان علي بن محمد بن قتيبة قال للفضل بن شاذان:

«أخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل أو هي مماسمعته ورويته؟ فقال لي: ماكنت لأعلم مراد الله ـ عزّ وجلّ ـ بما فرض ولامراد رسوله«ص» بما شرّع وسنّ ولا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا«ع» المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فأحدّث بها عنك عن الرضا«ع»؟ قال: نعم.» وقال لمحمد بن شاذان: «سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا«ع» متفرقة فجمعتها وألفتها.»[٢]

---

١ ـ عيون اخبار الرضا (من نسخة مخطوطة مصححة)، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرائع ١/٩٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

٢ ـ عيون أخبار الرضا ٢/١٢١، الحديث ٢و٣.

أقول: قال الشيخ في الفهرست:

«الفضل بن شاذان النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنفات.»[١]

وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي والعسكري ـ عليهما السلام ـ وأباه شاذان من أصحاب الجواد«ع»[٢].

وفي تنقيح المقال عن النجاشي:

«له جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه.»

وعن الكشي:

انه صنف مأة وثمانين كتاباً[٣].

وبالجملة التشكيك في الفضل بلاوجه مع مافيه من كثرة الفضل.

وامّا عبد الواحد وابن قتيبة فمختلف فيهما:

وثقهما بعض ومدحهما آخرون وضعّفهما بعض[٤].

ويظهر من الصدوق الاعتماد عليهما. وكذا جعفربن نعيم[٥]، فانه يروى عنه مترضياً عليه.

وأما محمدبن شاذان فعدّه ابن طاووس من وكلاء الناحية المقدسة. قالوا:

وكفى هذا في وثاقته[٦].

نعم، هنا شيء وهو أن الفضل على ماذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي والعسكري«ع» فكيف روى عن الرضا«ع»؟! اللهم الا ان يقال: ان اشتهاره كان في عصرهما، ولاينافي ذلك كونه مدركاً للرضا«ع» في عهد شبابه وكان ممن يحضر مجلسه«ع» في خراسان ويستفيد من كلماته الشريفة. وعن الكشي:

١ ـ الفهرست للشيخ/١٢٤. (ط. اخرى/١٥٠).

٢ ـ رجال الشيخ/٤٢٠ و٤٣٤ و٤٠٢.

٣ ـ تنقيح المقال ٢/٩ من باب الفاء.

٤ ـ تنقيح المقال ٢/٢٣٣ و٢/٣٠٨.

٥ ـ تنقيح المقال ١/٢٢٨.

٦ ـ تنقيح المقال ٣/١٣٠.

انه يروي عن جماعة، وعدّ منهم ابن أبي عمير وصفوان وابن محبوب وابن بزيع من الطبقة السادسة أصحاب الرضا«ع»[١].

فلامانع من روايته عنه«ع» أيضاً. وقدتوفي هو في سنة ٢٦٠، والإمام الثامن ـعليه السلام- في سنة اثنتين او ثلاث او ست بعد المأتين. هذا مايرتبط بسند الحديث إجمالاً.

وأما فقه الحديث فالظاهر أن موضوع سؤال السائل هو إمامة الأئمة الأثنى عشر، ولكن عموم التعليلات الواقعة في كلام الإمام«ع» يشمل جميع الأعصار. فيدل الحديث الشريف على لزوم الحكومة في عصر الغيبة ايضاً.

فحكمة وجود الامام وفائدته على ماذكره الإمام«ع» كثيرة، ذكر منها ثلاثة: الأولى: إجراء أحكام الإسلام والمنع عن التعدّي عنها. الثانية: كون وجود الإمام ضرورياً للناس في حياتهم وعيشتهم الدينية والدنيوية. الثالثة: كونه حافظاً للأحكام عن التغيير والتحريف والاندراس.

فنقول: هل لا توجد هذه العلل الثلاث في عصر الغيبة؟ وهل يصير الناس في عصر الغيبة ملائكة لايحتاجون الى قيّم ينظّم أمورهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم ويقاتلون به عدوّهم ويمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم؟!

الدليل الرابع:

مافي نهج البلاغة، قال: ومن كلام له ـعليه السلام- في الخوارج لما سمع قولهم: «لاحكم الاّ لله»، قال ـعليه السلام-: «كلمة حقّ يراد بها الباطل. نعم، انه لاحكم إلاّ لله ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة الاّ لله وانه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر،

---

١ ـ تنقيح المقال ٢/١١من باب الفاء، واختيار معرفة الرجال/٥٤٣.

يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القويّ حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»

وفي رواية أخرى: انه ـعليه السلام ـ لما سمع تحكيمهم قال: «حكم الله انتظر فيكم»، وقال: «أمّا الإمرة البرّة فيعمل فيها التقيّ، وأمّا الإمرة الفاجرة فيتمتّع فيها الشقيّ الى ان تنقطع مدّته وتدركه منيّته.»[١] انتهى ما في نهج البلاغة.

وقال المبرّد في الكامل: «ولما سمع عليّ «ع» نداءهم لاحكم إلّا لله، قال: كلمة عادلة يراد بها جور. إنما يقولون لا إمارة، ولابدّ من إمارة برّة أو فاجرة.»[٢]

وفي كنز العمال عن البيهقي، عن عليّ «ع» قال: «لايصلح الناس الا أمير برّ أو فاجر. قالوا: ياأمير المؤمنين، هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال: ان الفاجر يؤمن الله به السبيل ويجاهد به العدوّ ويجبى به الفيء ويقام به الحدود ويحجّ به البيت ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله.»[٣]

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي البختري، قال: دخل رجل المسجد فقال: لاحكم إلّا لله، فقال عليّ «ع»: لاحكم الا لله، ان وعد الله حق ولايستخفّنك الذين لايوقنون. فماتدرون مايقول هؤلاء؟ يقولون: لاإمارة. أيها الناس، انه لايصلحكم الّا أمير برّ أو فاجر. قالوا: هذا البر قدعرفناه فمابال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن ويملى للفاجر ويبلغ الله الأجل وتأمن سبلكم وتقوم اسواقكم ويقسم فيئكم ويجاهد عدوّكم ويؤخذ للضعيف من القوى أو قال من الشديد منكم.»[٤]

ورواه عنه في كنز العمّال[٥].

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢، الخطبة ٤٠.

٢ ـ الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٢/١٣١.

٣ ـ كنز العمال ٥/٧٥١، الباب الثاني من كتاب الخلافة، الحديث ١٤٢٨٦.

٤ ـ المصنف ١٥/٣٢٨، كتاب الجَمَل، الحديث ١٩٧٧٧.

٥ ـ كنز العمال ١١/٣١٩، كتاب الفتن من قسم الأفعال، الحديث ٣١٦١٨.

أقول: قول الخوارج: «لاحكم إلّا لله» كان شعاراً اتخذوه في صفين واستمرّ منهم بعد ذلك. وحقّية ذلك من جهة ان الله ـ تعالى ـ اذا أراد شيئاً وقع لامحالة لارادّ لحكمه ولادافع لقضائه، فيراد بالحكم الحكم التكويني، أو من جهة ان الله ـ تعالى ـ هو شارع الأحكام وجاعلها وأن حكم الأمير الحق أيضاً يرجع الى حكم الله لتطبيقه الأحكام الكلية على الموارد أو لإيجاب الله ـ تعالى ـ إطاعته.

وأما إرادتهم الباطل فلقصدهم إبطال جعل الحكمين وتفويض الأمر اليهما شرعاً، وإنكار إمارة أمير المؤمنين «ع» ولذا قالوا له في صفين: «الحكم لله ياعليّ لالك».[١]

وقوله «ع»: «أو فاجر» لايريد به شرعية إمارة الفاجر، بل بيان تقدمها عقلاً على الهرج والمرج.

وفي شرح ابن ميثم البحراني عن رسول الله «ص»: «الإمام الجائر خير من الفتنة.»

وعنه «ص» أيضاً: «ان الله ليؤيد هذا الدين بقوم لاخلاق لهم في الآخرة.» وروي: «بالرجل الفاسق.»[٢]

وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «وال ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.»[٣]

وفي البحار عن كنز الكراجكي، عن أمير المؤمنين «ع»: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم.»[٤]

وقوله «ع»: «يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر» يحتمل فيه اللف والنشر المرتّب، ويحتمل رجوع الجميع الى الإمرة الفاجرة، ويحتمل رجوع الجميع الى مطلق الإمرة، ويحتمل أن يراد بقوله: «يعمل في إمرته المؤمن» صيرورة المؤمن عاملاً من قبله

---

١ ـ وقعة صفين/٥١٣.

٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن ميثم ١٠٣/٢.

٣ ـ الغرر والدرر ٢٣٦/٦، الحديث ١٠١٠٩.

٤ ـ بحار الأنوار ٣٥٩/٧٢ (= طبعة إيران ٣٥٩/٧٥)، الباب ٨١ من كتاب العشرة، الحديث ٧٤.

فيعدل في الرعية، كما اتفق لعليّ بن يقطين في إمارة هارون.

وقوله: «يستريح برّ» أي بما ذكر من الأمور أو بموته. وقوله: «يستراح من فاجر» أي بما ذكر أو بموت الفاجر أو عزله.

والظاهر ان كلمة «تحكيمهم» مصدر جعليّ يراد به قولهم: «لاحكم الاّ لله» كلفظ التهليل مثلاً.

وكيف كان فدلالة الحديث على لزوم الدولة وضرورتها في جميع الأعصار والأمصار واضحة لاريب فيها. ولايجوز للناس ترك الاهتمام بها، بل يجب تحقيقها وإطاعتها وتأييدها بشرائطها، فتدبر.

الدليل الخامس:

ما في المحكم والمتشابه، عن تفسير النعماني، عن أميرالمؤمنين«ع» قال: «والأمر والنهي وجه واحد، لايكون معنى من معاني الأمر إلاّ ويكون بعد ذلك نهي، ولايكون وجه من وجوه النهي إلاّ ومقرون به الأمر. قال الله ـ تعالى ـ: «ياأيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمايحييكم.»[١] فاخبر ـ سبحانه ـ ان العباد لايحيون إلاّ بالأمر والنهي، كقوله ـ تعالى ـ: «ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب.»[٢] ومثله قوله ـ تعالى ـ: «اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير.»[٣] فالخير هو سبب البقاء والحياة.

وفي هذا أوضح دليل على انه لابدّ للأمة من إمام يقوم بأمرهم فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد فيهم العدوّ ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب مافيه صلاحهم ويحذّرهم مافيه مضارّهم، اذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلاّ سقطت الرّغبة

---

١ ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٢٤.

٢ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٧٩.

٣ ـ سورة الحج(٢٢)، الآية ٧٧.

والرهبة ولم يرتدع، ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام الأمر والنهي، اذ كان ـ سبحانه ـ لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم ـ عليه السلام ـ لم يتم له البقاء والحياة الا بالأمر والنهي. الحديث.»[١]

ودلالة الرواية على لزوم إمام وحاكم متصد للأمر والنهي وإجراء الأحكام في جميع الأعصار، وأن بقاء الخلق متوقف على ذلك واضحة.

واعلم ان المحدث المجلسي ـ طاب ثراه ـ نقل جميع الكتاب في كتاب القرآن من البحار[٢]. وظاهره كون جميع الكتاب رواية عن أميرالمؤمنين «ع» وذكر ذلك في أول البحار أيضاً. وقال في كتاب القرآن بعد نقل الكتاب انه وجد رسالة قديمة منسوبة في أولها الى سعد الأشعري، ذكر فيها مطالب هذا الكتاب مروية عن أميرالمؤمنين «ع» ولكنه غير فيها الترتيب وزيد فيها بعض الأخبار[٣].

هذا ولكن سبك الكتاب ربما يشهد بكونه من مؤلفات أحد علمائنا مازجاً كلامه بالروايات. ويشتمل الكتاب على أمور لا يمكن الأخذ بها، فراجع وتأمّل جيداً.

الدليل السادس:

مافي كتاب سليم بن قيس الهلالي في جواب كتاب معاوية حيث طلب من أميرالمؤمنين «ع» قتلة عثمان ليقتلهم «فلما قرأ عليّ «ع» كتاب معاوية وبلّغه أبوالدرداء وأبوهريرة رسالته ومقالته قال عليّ ـ عليه السلام ـ لأبي الدرداء:

---

١ ـ المحكم والمتشابه/٥٠، وبحار الأنوار ٩٠/٤٠ (= طبعة إيران ٩٣/٤٠). واعتمدنا في النقل على البحار، لأنه أصح ظاهراً، فراجع. وفي نسخة البحار «يجاهد العدو» بدل «يجاهدفيهم العدو» و«في امر» بدل «فتمام امر» و«والامر والنهى اذ كان» بدل «الامر والنهى اذ كان».

٢ ـ بحار الأنوار ٩٠/١ ـ ٩٧ (= طبعة إيران ٩٣/١ ـ ٩٧)، الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

٣ ـ بحار الأنوار ٩٠/٩٧ (= طبعة إيران ٩٣/٩٧).

قد بلغتماني ماأرسلكما به معاوية، فاسمعا مني ثم أبلغاه عني وقولا له: ان عثمان بن عفان لايعدو أن يكون أحد رجلين: إما إمام هدى حرام الدم واجب النصرة لاتحل معصيته ولايسع الأمّة خذلانه، أو إمام ضلالة حلال الدم لاتحل ولايته ولانصرته، فلايخلو من احدى الخصلتين.

والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدّموا يداً ولارجلاً ولايبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم ويجبى فيئهم ويقيم حجّتهم (حجهم وجمعتهم ـ البحار) ويجبى صدقاتهم ثم يحتكمون اليه في إمامهم المقتول ظلماً ليحكم بينهم بالحق. فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه، وان كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك.

هذا أول ماينبغي[1] أن يفعلوه ان يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه، وإن كانت الخيرة الى الله ـ عزّ وجلّ ـ والى رسوله فان الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار، ورسول الله «ص» قد رضي لهم إماماً وأمرهم بطاعته واتباعه، وقد بايعني الناس بعد قتل عثمان وبايعني المهاجرون والأنصار بعدما تشاوروا فيّ ثلاثة أيام، وهم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم. ولي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار، غير أنهم بايعوهم قبلي على غير مشورة من العامة وإن بيعتي كانت بمشورة من العامة، فان كان الله ـ جلّ اسمه ـ جعل الاختيار الى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم، واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدى وكان اماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته، فقد تشاوروا فيّ واختاروني بإجماع منهم. وان كان الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأمّة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيّه «ص». فذلك أقوى لحجّتي وأوجب لحقّي. الحديث.»[2]

ودلالة الخبر على لزوم الامامة وضرورتها في كل عصر، ووجوب اهتمام الناس

١ ـ وفي البحار: ... كيف الحكم في هذا. وإن أول ماينبغي...

٢ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢، وبحار الأنوار ٨/٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ماوقع من الجور...

بها وتقديمها على كل أمر واضحة. غاية الأمر انه ان كان الامام معيناً من قبل الله ـ تعالى ـ كما هو معتقدنا بالنسبة الى الأئمة الاثني عشر، وجب التسليم له وتأييده، وإلّا وجب على الناس اختياره وتعيينه ليجمع أمرهم ويحكم بينهم الى آخر ماذكره. وتعطيلها في عصر الغيبة مساوق لتعطيل مارتّبه عليها من الآثار، وهو عبارة أخرى عن تعطيل الإسلام، ولايرضى به الله ـ تعالى ـ قطعاً.

وفي الخبر دلالة على ماسنذكره في الباب الخامس من أن الإمامة لا تنعقد إلّا بوجهين: إما النصب من طرف العالي، أو الانتخاب من قبل الأمة، وان الأول مقدم بحسب الرتبة على الثاني.

نعم، هنا كلام في صحة الكتاب المنسوب الى سليم.

ففي فهرست الشيخ الطوسي «ره»:

«سليم بن قيس الهلالي يكنى أباصادق، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمدبن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم الملقب ما جيلويه، عن محمدبن علي الصيرفي، عن حمادبن عيسى وعثمان بن عيسى، عن ابان بن أبي عياش، عنه. ورواه حمادبن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عنه.»[1]

ويظهر منه ان حماداً قديروي الكتاب عن أبان بلاواسطة، وقديروى عنه بواسطة ابراهيم بن عمر اليماني.

وفي فهرست ابن النديم:

«قال محمدبن اسحاق: من أصحاب أميرالمؤمنين «ع» سليم بن قيس الهلالي. وكان هارباً من الحجاج، لأنه طلبه ليقتله فلجأ الى أبان بن أبي عياش فآواه، فلما حضرته الوفاة قال لأبان: ان لك عليّ حقاً وقدحضرتني الوفاة. ياابن أخي، انه كان من أمر رسول الله «ص» كيت وكيت، واعطاه كتاباً وهو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور. رواه عنه أبان بن أبي عياش. لم يروه عنه غيره.»[2]

---

١ ـ الفهرست للشيخ/٨١ (طبعة أخرى/١٠٧).

٢ ـ الفهرست لابن النديم/٣٢١ (= طبعة أخرى/٢٧٥)، الفن الخامس من المقالة السادسة.

وروى الكشي أن أباناً زعم أنه قرأ الكتاب على عليّ بن الحسين فقال«ع»: «صدق سليم. رحمة الله عليه. هذا حديث نعرفه.» وفي رواية أخرى: «قال أبان فقدّر لي بعد موت علي بن الحسين انّي حججت فلقيت أباجعفر محمدبن علي«ع» فحدثت بهذا الحديث كله ... قال: «صدق سليم...»[١]

وفي غيبة النعماني:

«ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة«ع» خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم وحملة حديث أهل البيت«ع» وأقدمها، لأن جميع ماشتمل عليه هذا الأصل انما هو عن رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين والمقداد وسلمان الفارسي وأبي ذر ومن جرى مجراهم ممن شهد رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين وسمع منهما، وهو من الأصول التي ترجع الشيعة اليها ويعول عليها.»[٢]

ويظهر من الكليني ايضاً الاعتماد على الكتاب، حيث روى في الكافي روايات كثيرة منه، وقال في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين«ع».»

وفي مسند احمدبن حنبل أيضاً ذكر لهذا الكتاب ولكن فيه: «سليمان بن قيس» فروى احمد حديثاً عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر ثم قال:

«قال أبوعوانة فحدثت ان ابابشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس.»[٣] هذا.

ولكن قد عرفت ان الراوي للكتاب هو أبان فقط، وفي رجال الشيخ:

«أبان بن أبي عياش فيروز، تابعي ضعيف.»[٤]

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال/١٠٤ ـ ١٠٥.
٢ ـ الغيبة للنعماني/ ٦١،(=طبعة أخرى/١٠١)، الباب ٤ (باب ماروي في أن الأئمة اثنا عشر إماماً)، ذيل الحديث ٣٠.
٣ ـ مسند أحمد ٣/٣٣٢.
٤ ـ رجال الشيخ/١٠٦.

وقال المفيد في آخر تصحيح الاعتقاد:

«وأما ماتعلق به أبوجعفر«ره» من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب المضاف اليه برواية أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به، ولايجوز العمل على أكثره. وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتدين ان يجتنب العمل بكل مافيه ولايعول على جملته.» [١]

وعن ابن الغضائري:

«الكتاب موضوع لامرية فيه، وعلى ذلك علامات شافية تدلّ على ماذكرناه: منها ماذكر أن محمدبن أبي بكر وعظ أباه عند الموت، ومنها أن الأئمة«ع» ثلاثة عشر، وغير ذلك.» [٢]

وغرض ابن الغضائري ان محمداً ولد في حجة الوداع ومدة خلافة ابيه سنتان وأشهر، فلايعقل وعظه له. هذا.

ولكن عن الشهيد الثاني:

«ان الذي رأيت من نسخة الكتاب ان عبدالله بن عمر وعظ أباه، وان الأئمة من ولد إسماعيل ثلاثة عشر، وهم رسول الله«ص» والأئمة الاثناعشر. فلامحذور في هذين.»

فهذا بعض الكلام في هذا الكتاب. وعلى أيّ حال فالاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي مشكل، اللهم الّا للتأييد، فتدبّر.

الدليل السابع:

نتيجة صغرى وكبرى كلية يستفاد كل منها من نصوص كثيرة:

---

١ ـ تصحيح الاعتقاد/١٢٦.

٢ ـ تنقيح المقال ٢/٥٢.

فالصغرى هي أن الإسلام يدعو المسلمين الى التجمع والمرابطة والتشكل وتوحيد الكلمة، وينهى عن الرهبنة والعزلة وعن التشتت والفرقة.

والكبرى أن الإمامة هي نظام الأمة وجامعة شتاتها وحافظة وحدتها.

اقا الصغرى فيدلّ عليها آيات وأخبار كثيرة بل متواترة اجمالاً:

منها قوله ـ تعالى ـ: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم أعداءاً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً.»[1]

ومنها قوله: «إنما المؤمنون إخوة.»[2]

ومنها قوله: «ياأيها الذين آمنوا، اصبروا وصابروا ورابطوا.»[3]

ومنها قوله ـ تعالى ـ: «ياأيها الذين آمنوا، ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان.»[4]

الى غير ذلك من الآيات الداعية الى وحدة الأمة.

ومن الأخبار مارواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع» أن رسول الله«ص» قال: «ثلاث لايغلّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.»[5]

ومارواه الحلبي، عن ابي عبدالله«ع»، قال: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد

---

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٠٣.

٢ ـ سورة الحجرات(٤٩)، الآية ١٠.

٣ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ٢٠٠.

٤ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٠٨.

٥ ـ الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجة، باب ماأمر النبيّ«ص» بالنصيحة...، الحديث ١.

خلع ربقة الإسلام من عنقه.» [١]

وعنه عن أبي عبدالله «ع» أيضاً قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء الى الله أجذم.» [٢]

وفي نهج البلاغة: «والزموا السواد الأعظم، فان يدالله على الجماعة. وإياكم والفرقة، فان الشاذّ من الناس للشيطان، كما ان الشاذ من الغنم للذئب. ألا من دعا الى هذا الشعار فاقتلوه ولوكان تحت عمامتي هذه.» [٣]

وفيه ايضاً: «إن هؤلاء قد تمالؤوا على سخطة إمارتي، وسأصبر مالم أخف على جماعتكم، فانهم ان تمموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين.» [٤]

وفي مسند احمد عن أبي موسى، قال: قال رسول الله «ص»: «المؤمن للمؤمن كالبنيان: يشدّ بعضه بعضاً.» [٥]

وفي صحيح مسلم بإسناده عن عرفجة: «قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه.» [٦]

الى غير ذلك من الأخبار.

وامّا مايدلّ على الكبرى: ١ ـ في نهج البلاغة: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ... والإمامة نظاماً للأمّة، والطاعة تعظيماً للامامة.» [٧]

واعلم ان نسخ نهج البلاغة هنا مختلفة، في بعضها: «والإمامة»، وفي بعضها:

١ ـ الكافي ١/٤٠٤، كتاب الحجة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة ...، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة ...، الحديث ٥.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٣٩٢؛ عبده ٢/١١؛ لح/١٨٤، الخطبة ١٢٧.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٤٩؛ عبده ٢/١٠٠؛ لح/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

٥ ـ مسند أحمد ٤/٤٠٥.

٦ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٨٠ (= طبعة أخرى ٦/٢٣) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

٧ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٩٧؛ عبده ٣/٢٠٨؛ لح/٥١٢، الحكمة ٢٥٢.

«والأمانات.» ولكن في النهج المكتوب في سنة ٤٩٤: «والإمامة نظاماً على الأمة.» وفي موضع من الغرر والدرر للآمدي: «والإمامة نظاماً للأمّة.»[١] وفي موضع آخر منه: «الإمامة نظام الأمّة.»[٢] وفي خطبة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ: «وطاعتنا نظاماً للملّة وإمامتنا لمّاً للفرقة.»[٣]

هذا مضافاً الى ان تقارن الجملتين يشهد على صحة: «الإمامة»، فالجملتان في مقام بيان وظيفة الإمام بالنسبة الى الأمة ووظيفة الأمة بالنسبة الى الإمام. هذا.

٢ ـ وروى المفيد في الأمالي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولاّه الله الأمر، فانه نظام الإسلام.»[٤]

٣ ـ وفي الكافي في كلام طويل للرضا «ع» في الإمامة: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين ان الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحل حلال الله ويحرّم حرام الله ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله. الحديث.»[٥].

وكلامه ـ عليه السلام ـ وإن كان لبيان التركيز على إمامة الأئمة الاثنى عشر «ع» ونحن نعتقد بان الإمامة في عصر ظهورهم كانت حقّاً لهم بالنص وبكونهم أكمل من جميع الجهات، ولكن في عصر الغيبة هل يمكن الالتزام بتعطيل جميع الآثار والأحكام التي ذكرت في الحديث للإمامة؟

وهل يمكن أن يقال: ان الله ـ تعالى ـ في عصر الغيبة لايريد نظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين وتنفيذ الأحكام العبادية والاقتصادية والجزائية وحفظ

---

١ ـ الغرر والدرر ٤٥٧/٤، الحديث ٦٦٠٨.
٢ ـ الغرر والدرر ٢٧٤/١، الحديث ١٠٩٥.
٣ ـ كشف الغمة ١٠٩/٢.
٤ ـ الأمالي للمفيد ١٤/١، المجلس ٢، الحديث ٢.
٥ ـ الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.

الثغور والأطراف ونحو ذلك مما رتب على الإمامة؟

٤ - وفي نهج البلاغة: «ومكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فاذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً.»[1]

٥ - وفيه أيضاً: «وأعظم ماافترض الله -سبحانه- من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله -سبحانه- لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلّا بصلاح الولاة، ولايصلح الولاة إلّا باستقامة الرعية. فإذا أدّت الرعية الى الوالي حقّه وأدّى الوالي اليها حقّها عزّ الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها او أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعطلت الأحكام وكثرت علل النفوس فلايستوحش لعظيم حق عطّل ولالعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار وتعزّ الأشرار وتعظم تبعات الله عند العباد.»[2]

والأذلال جمع الذل بالكسر، وذل الطريق: محجّته.

٦ - وفي سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله «ص» قال: «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم.»[3] ونحوه عن أبي هريرة عنه «ص».

٧ - وفي مسند أحمد عن عبدالله بن عمر أن رسول الله «ص» قال: «لايحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلّا أمّروا عليهم أحدهم.»[4]

فيعلم بذلك أن المجتمع لاينتظم إلّا بأمير حافظ له، وإذا كان قوام نظام الثلاثة بأمير فكيف ينتظم مجتمع المسلمين بلاأمير وإمام؟!

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٢/٣٩؛ لح/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٨٣؛ عبده ٢/٢٢٤؛ لح/٣٣٣، الخطبة ٢١٦.

٣ - سنن أبي داود ٢/٣٤، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم.

٤ - مسند احمد ٢/١٧٧.

٨ ـ ويدل أيضاً على أهميّة الحكومة في صلاح الأمّة وحفظ نظامها مارواه في الخصال عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي. قيل: يارسول الله، ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمراء.»[١]

وبالجملة حفظ النظام من أوجب الواجبات، والهرج والمرج واختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله ـ تعالى ـ، ولايتم حفظ النظام إلّا بالحكومة. ألا ترى أن بني إسرائيل لما كتب عليهم القتال وعلموا أن القتال لايتيسّر إلّا بالتجمع والتكتل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فكان مرتكزاً في أذهانهم أن التشكل لايحصل إلّا بملك حافظ للنظام والتشكل.

ويظهر شدّة اهتمام الإسلام بجمع المسلمين ووحدتهم من الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الجماعة والتحذير من تركها أيضاً:

ففي الوسائل بسند صحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول: «إن أناساً كانوا على عهد رسول الله«ص» أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله: «ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.»[٢]

وفي البحار عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن زريق، عن أبي عبدالله«ع» عن أميرالمؤمنين«ع» بلغه أن قوماً لايحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: «إن قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلايؤاكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ولايناكحونا ولايأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن آمرهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون.» قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى

١ ـ الخصال ١/٣٦، باب الاثنين، الحديث ١٢.
٢ ـ الوسائل ٥/٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

حضروا الجماعة مع المسلمين[1]. إلى غير ذلك من الأخبار.

فانظر كيف اهتم الإسلام بتجمع المسلمين وتشكلهم واراد كونهم كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، فجعل الإمامة في الجماعة والجمعة والأعياد والحج والإمامة الكبرى سبباً لنظامهم ووحدتهم. ولوكان لأمرائهم ولهم غيرة وحمية لبقيت عزّتهم وشوكتهم مع مالهم من كثرة النفوس والأراضي والذخائر. ولكن شياطين الغرب والشرق مزّقوهم كل ممزق وألقوا فيهم الخلافات ومني المسلمون بأمراء خونة عملاء للشياطين وعلماء سوء باعوا آخرتهم بدنياهم ودنيا غيرهم. اللهم، فخلص المسلمين من شرورهم.

الدليل الثامن:

مارواه في اصول الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع» قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن... ثم قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله -عزّ وجلّ- يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولّى فماأرسلناك عليهم حفيظاً.»[2]

والرواية صحيحة من حيث السند. ويظهر من هذه الصحيحة وأمثالها أنها ليست بصدد بيان الأمور الاعتقادية في الاسلام، ولذا لم يذكر فيها التوحيد والنبوة

---

١ ـ بحار الأنوار ١٤/٨٥ (= طبعة إيران ١٤/٨٨)، الباب ٨٣ (باب فضل الجماعة وعللها)، الحديث ٢٥.

٢ ـ الكافي ١٨/٢ ـ ١٩، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥. والآية المذكورة من سورة النساء(٤)، رقمها ٨٠.

والمعاد من أصول الدين وأركانه، بل هي بصدد بيان الأعمال الإجرائية والفرائض العمليـة للإسلام، فالمراد بـالولاية في هذه الروايـة أمر إجرائي عملي ضامـن لإجراء البقية، وهي تحقـيق الحكومة الإسلاميـة والإمامة الحقة. إذ تحت راية هذه الحكومة تقام سـائر الفرائض بحـدودها وأركانهـا، كما نخاطب الإمام الشـهيد«ع» في زيارته بقولنا: «أشهد انك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة».

والعجب من بعض من لاخبرة لهم، حيث يفسرون الـولاية في هذا السنخ من الأخبـار بالمودة، ويريدون بهـا محبة أهل البيت ـعـليهم السلام ـ التي هي أمر قلبي، مع وضوح أن المراد بهـا الإمـامـة وولايـة التصرف، ولذا قـال«ع» في مقـام بيـان أفضليـتها: «لأنها مفـتاحـهن، والوالي هـو الدليـل عليهـن.» اذ لاشبهة في ان لـفظ الوالي يستعمل بمعنى الإمام والحـاكم، فالمـراد إمام المسلمين المبـيّن للأحكام والحـافظ لها بحدودها والمجـري لها. وقال في ذيل الحـديث أيضاً: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته.»

وفي روايـة صحـيـحـة عن ابي جعـفـر«ع»: «وكـانت الفـريضـة تـنزل بعـد الـفـريضة الأخرى، وكانـت الولاية آخر الـفرائض، فأنزل الله ـتعالى ـ: «اليـوم أكملت لكم ديـنكم وأتممت عليـكم نعمتي.»[1] قـال أبوجعفر«ع»: يقول الله ـعزَّ وجلَّ ـ: لاأنزل عليكم بعد هذه فريضة، قدأكملت الفرائض.»[2]

ولفظ الـفريضة يسـتعـمل في الواجـبات العملـية لاالأمور الاعتقـادية، والإمامة الحـافظـة للإسـلام والمجـرية لأحـكامـه هـي الفـريضة المتـممـة التي لولم تـنزل لمابلغ رسول الله«ص» رسالته، فان قوة الإجراء هي الضامنة لبقاء الأحكام.

ومرَّ في الخبر الذي رويناه في الدليـل السابق عن الرضا«ع» قوله: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصـيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقـات وإمضاء الحدود والأحـكام ومنع

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٣.
٢ ـ الكافي ٢٨٩/١، كتاب الحجة، باب مانص الله ـعزَّ وجلّ ـ ورسوله على الأئمة«ع»...، الحديث ٤.

الثغور والأطراف.»[۱]

وبالجملة المراد بالولاية هي الإمامة، وقدمرّ في أوائل الكتاب في ذيل قوله ـتعالى ـ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أقوال أهل اللغة في معنى الولاية وان حقيقتها تولّي الأمر، وتشعر بالتدبير والقدرة والفعل، فراجع.

وفي كلام أميرالمؤمنين«ع» في نهج البلاغة: «والله ماكانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة.»[۲]

وفي بعض أخبار الدعائم الخمسة: «فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه، يعني الولاية.»[۳] وماتركه الناس هي حكومة أهل البيت لامودّتهم، كما لايخفى.

وأظن ان تفسير الولاية بالمودة والمحبة تفسير انحرافي ألقي من قبل غاصبي حكومة أهل البيت بين شيعتهم أيضاً، تبريراً وتوجيهاً لعملهم.

وكيف كان فالمقصود بالصحيحة ان عمدة الفرائض التي هي أسّ الإسلام وعليها بني الدين هي الفرائض الخمس وأفضلها الدولة الحقة الحافظة والمجرية للبقية، اذ لايبقى الإسلام بأساسه بلاحكومة حقة، فيجب على المسلم المهتمّ بالإسلام الاهتمام بها في جميع الأعصار، غاية الأمر أن الأئمة الاثنى عشر عندنا مع حضورهم وظهورهم أحقّ من غيرهم بالنص وبالأكملية، فوجب تأييدهم وإطاعتهم، وأمّا إذا لم يمكن الوصول اليهم بأيّ دليل كان، كما في عصر الغيبة، فلا تعطيل للإسلام، فلامحالة وجب تعيين حاكم بالحق يحفظ مقررات الإسلام ويجريها، وسيأتي في الباب الآتي شرائط الحاكم الحق، فانتظر.

وقد روى مضمون الصحيحة بنحو يظهر منه مابيناه أيضاً في كتاب المحكم

---

۱ ـ الكافي ۲۰۰/۱، كتاب الحجة باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.

۲ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ۲۱۰/۲؛ لح/۳۲۲، الخطبة ۲۰۵.

۳ ـ الكافي ۱۸/۲، كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام، الحديث ۳.

والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني، قال: «فدعائم الإسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض الخمسة بني الإسلام فجعل ـ سبحانه ـ لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لايسع أحداً جهلها: اولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن.»[١]

وقد عرفت ان مطالب الكتاب عند الأصحاب منسوبة الى أميرالمؤمنين«ع» ولكن لايخلو ذلك من مناقشة، ولعل المؤلف مزج كلام نفسه بالروايات، فراجع ماذكرناه في الدليل الخامس.

الدليل التاسع:

مافي نهج البلاغة: «أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولاحضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وماأخذ الله على العلماء أن لايقارّوا على كظّة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها...»[٢]

وفيه أيضاً: «سمعت رسول الله«ص» يقول في غير موطن: لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع.»[٣]

وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي«ص»: «انه لاقدست أمة لايأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع.»[٤]

يظهر من الحديثين الشريفين أنه لايحق ولايجوز للإنسان المسلم ولاسيما العالم أن يقعد في بيته ولايهتمّ ولايبالي بما يشاهده من ظلم المستكبرين الطغاة بالنسبة الى

---

١ ـ الحكم والمتشابه/٧٧، وبحار الأنوار ٦٢/٩٠ (= طبعة إيران ٦٢/٩٣).

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٣/٣؛ لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٤ ـ سنن ابن ماجة ٨١٠/٢، كتاب الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٢٤٢٦.

الضعفة والمستضعفين، بل يجب عليه حماية الضعفاء وإحقاق حقوقهم، ولايخفى انه لايتيسر ذلك غالباً إلّا بالتجمع والتشكل وتحصيل القوة والقدرة بقدر الإمكان، ولانعني بالحكومة الّا هذا، غاية الأمر أن لها مراتب.

بل قدمرّ في خلال الفصول السابقة أنه لايجوز للإنسان المسلم أن يقعد في بيته ولايبالي بما يقع في محيطه وبيئته من الفحشاء والفساد وإراقة دماء المسلمين وهتك نواميسهم وهضم الكفار والطواغيت للمسلمين والمستضعفين وتسخيرهم واحتلال بلادهم.

فأدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة الجهاد الدفاعي بأجمعها أيضاً من أقوى الأدلة على لزوم تشكل المسلمين وتأسيس الدولة الحقة وتحصيل القدرة مهما أمكن وبقدر الإمكان. والميسور منها لايترك بالمعسور.

والأصحاب وإن ظهر منهم كون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا توقفا على الضرب والجراح مشروطين بإذن الإمام، ومقتضاه عدم التكليف على المسلمين في مواجهة الفساد وان بلغ مابلغ، ولكن نحن قدقوّينا سابقاً عدم اشتراط الوجوب بذلك. نعم، وجود الفعل خارجاً، بحيث يؤثّر في رفع الفساد ولايترتب عليه ضرر، مشروط بالإمام لتحصل القدرة والنظم ولايحصل الهرج والمرج. فتجب إقامة الحكومة الحقة وتأسيس الدولة بالوجوب المقدمي. وقدمرّ خبر يحيى الطويل عن أبي عبدالله(ع): **«ماجعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.»**[1]

ونحو ذلك الدفاع عن حوزة الإسلام وكيان المسلمين، فإنه واجب مطلق ولكن وجود بعض مراتبه متوقف على التشكل وتحصيل القدرة، ولامحالة يتوقف ذلك على ان يؤمّروا على أنفسهم أميراً ينظّم أمرهم ويجمع شملهم.

فالجهادبقسميه يحتاج الى الإمام، ولكن في الجهاد الابتدائي الوجوب على ماقالوامشروط بالإمام وإذنه بخلاف الجهاد الدفاعي، فان الوجوب مطلق ولكن الوجود مشروط

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ومايناسبها، الحديث ٢.

به ومتوقف عليه، وقدمرَّ تفصيل الكلام في الجهاد في الفصل السادس، ويأتي الجواب عن الأخبار التي تمسك بها أهل السكوت والسكون في الفصل الرابع من هذا الباب بعد ذكر الأدلة العشرة لوجوب إقامة الدولة الحقة في كل عصر ومكان.

وأئمتنا ـعليهم السلام ـ كانوا في ضيق وشدّة، ولم يكن لهم مساعد على القيام والثورة ضدّ الحكومات الجائرة. ويأتي كلام الامام الصادق«ع» لسدير الصيرفي: «ياسدير، لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني القعود.»[1] وكان مجموع الجداء سبعة عشر.

وليس المراد بالتقية الواردة في أخبارنا ترك الدفاع والأمر بالمعروف، بل المراد هو التحفّظ في حال العمل بالتكليف. ويشهد بذلك قوله«ع»: «التقية ترس المؤمن.»[2] وقوله: «إنّ التقية جُنة المؤمن.»[3] فان الترس إنّما يستعمل في ميدان الجهاد لافي حال الاستراحة والعزلة، فتدبر.

وهنا شيء آخر يجب أن ينبه عليه، وهو ان فقهاءنا ـرضوان الله عليهم ـ ذكروا أموراً سموها الأمور الحسبية وقالوا إنّها أمور لا ترتبط بأشخاص خاصّين ولايرضى الشارع بإهمالها وتركها، كالتصرف في أموال اليتامى والغيّب والقصر ونحو ذلك. وحينئذ فإن كان هنا فقيه عادل فهو المتيقن للتصدّي لها وإلّا فيتصدى لها عدول المؤمنين بل وفسّاقهم أيضاً اذا لم يوجد العدول.

إذا عرفت هذا فنقول: هل يكون حفظ مال جزئي لصغير أو مجنون خاص من الأمور المهمة التي لايرضى الشارع بإهمالها فيجب التصدّي لها على أي حال وأما حفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وحفظ دمائهم ونواميسهم وأموالهم فلاأهمية لها ولايهتم الشارع بها ويجوز للمسلمين إهمالها وعدم الاهتمام بها حتى يظهر صاحب

---

١ ـ الكافي ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣، كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ومايناسبها، الحديث ٦.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ومايناسبها، الحديث ٤.

الأمر«ع»؟! ان هذا الأمر لعجيب.

وعدم عصمة العلماء والفقهاء واحتمال خطأهم في مقام العمل لايوجب جواز إهمال ذلك، فإن النبي«ص» أيضاً وان كان بنفسه معصوماً ولكن عمّاله الغائبين عنه لم يكونوا معصومين عن الخطأ والزلل، وكذلك عمّال أميرالمؤمنين«ع»، بل وكذلك عمّال صاحب العصر والزمان ـ عجل الله فرجه ـ.

وعلى أي حال فاحتمال ضياع الحقوق مع النظارة والتصدّي للحفظ والحراسة أضعف بمراتب من الترك والإهمال بالكلية، فتدبر جيداً. هذا.

ونعيد الإشارة الى أن نفرة بعض الناس وانزجارهم من ألفاظ الحكومة والسلطنة ونحوهما ليس إلّا لابتلائهم غالباً بالحكومات الجائرة الظالمة أو غير اللائقة. ففي الحقيقة يكون التنفر من الجور وعدم اللياقة، ولكنه سرى الى نفس الحكومة وإلّا فالحكومة وإدارة شؤون المسلمين وحفظ نظامهم بالنحو المعقول أمر يستحسنه العقل والشرع، كما يدلّ عليه كثير من الآيات والروايات وقدمرّ بعض الآيات في ذيل الدليل الأول، فراجع.

الدليل العاشر:

أخبار متفرقة أخرى من طرق الفريقين يظهر منها إجمالاً لزوم الحكومة والدولة في جميع الأعصار أو كونها مرغوباً فيها شرعاً نذكرها ونسردها. فعليك بالدقة في مفادها:

١ ـ مارواه المفيد في الاختصاص، قال: «وقدروى بعضهم عن أحدهم أنه قال: الدين والسلطان أخوان توأمان لابدّ لكل واحد منهما من صاحبه، والدين أسّ والسلطان حارس، ومالاأسّ له منهدم ومالاحارس له ضائع.»[1]

---

١ ـ الاختصاص/٢٦٣.

والظاهر أن مراده بقوله: «احدهم» أحد الأئمة«ع» وان كان يحتمل غير ذلك أيضاً، ففي رسائل إخوان الصفا:

«قال ملك الفرس أردشير في وصيته: إن الملك والدين أخوان توأمان لاقوام لأحدهما إلّا بالآخر وذلك أن الدين أسّ الملك والملك حارسه فمالاأسّ له مهدوم ومالاحافظ له ضائع، ولابدّ للملك من أسّ ولابدّ للدين من حارس.»[1] هذا.

ولكن في كنز العمّال أيضاً: «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لايصلح واحد منهما إلّا بصاحبه، فالإسلام أسّ والسلطان حارث، ومالاأسّ له يهدم ومالاحارث له ضائع.» (الديلمي، عن ابن عباس)[2].

ولعلّ كلمة «حارث» غلط والصحيح: «حارس»، كما في الاختصاص. وظاهره كون الحديث عن النبي«ص».

٢ ـ مافي دعائم الإسلام: «وعن علي«ع» انه قال: لابدّ من إمارة ورزق للأمير، ولابدّ من عريف ورزق للعريف، ولابد من حاسب ورزق للحاسب، ولابد من قاض ورزق للقاضي. وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.»[3]

٣ ـ مافي تحف العقول عن الصادق«ع»: «لايستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يفزع اليهم في أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همَجاً: فقيه عالم ورع، وأمير خيّر مطاع، وطبيب بصير ثقة.»[4]

والهمج بالتحريك: السفلة والحمقى ومن لاخير فيهم.

٤ ـ صحيحة محمدبن مسلم، قال: سمعت أباجعفر«ع» يقول: «كل من دان الله ـعزّ وجلّـ بعبادة يجهد فيها نفسه ولاإمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر... والله يامحمّد، من أصبح من هذه الأمّة لاإمام له من الله ـعزّ وجلّـ ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً. وان

---

١ ـ رسائل إخوان الصفا ٣/٤٩٥.

٢ ـ كنز العمال ٦/١٠، الباب ١ من كتاب الإمارةمن قسم الأقوال، الحديث ١٤٦١٣.

٣ ـ دعائم الاسلام ٢/٥٣٨، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٢.

٤ ـ تحف العقول/٣٢١.

مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يامحمد، ان ائمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قدضلّوا وأضلوا.» [١]

٥ ـ مافي الاختصاص عن محمدبن علي الحلبي، قال: قال أبوعبدالله«ع»: «من مات وليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهلية.» [٢]

٦ ـ مافي الاختصاص أيضاً عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية.» قال: قلت: «إمام حيّ» جعلت فداك ؟ قال: «إمام حيّ.» [٣]

أقول: قدمرَّ منّا في أواخر الباب الثاني أن أنس أذهاننا بإمامة الأئمة الأثنى عشر«ع» وأحقيتهم أوجب انصراف لفظ الإمام عندنا اليهم«ع» وكأن اللفظ وضع لهم، ولكن اللفظ وضع للقائد الذي يؤتم به إما في الصلاة أو في الحج أو في الشؤون السياسية ونحو ذلك، سواء كان بحق أو بباطل. ولذا قال الله ـتعالى ـ: «قاتلوا أئمة الكفر.» [٤] وأطلق الإمام الصادق«ع» لفظ الإمام على أمير الحج إسماعيل بن علي حين وقف عليه«ع» فقال له: «سِرْ فإن الإمام لايقف.» [٥] وفي رسالة الحقوق لعلي بن الحسين«ع»: «كل سائس إمام.» [٦] فراجع ماحررناه هناك .

ولا تستغرب أن يكون موت من ليس عليه إمام حي ظاهر ميتة جاهلية أو ميتة كفر ونفاق، فإن الإمام الحق هو الحارس للدين والمجري للإسلام. وهل يكون وجود الإمام أهون من الوصية بالنسبة الى مال جزئي وقدورد عن النبي«ص»: «من

---

١ ـ الكافي ١/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ اليه، الحديث ٨.

٢ ـ الاختصاص/٢٦٩.

٣ ـ الاختصاص/٢٦٩.

٤ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ١٢.

٥ ـ الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

٦ ـ الخصال/٥٦٥ (الجزء ٢)، ابواب الخمسين، الحديث ١.

مات بغيروصية مات ميتة جاهلية»[١]؟

٧ ـ مافي دعائم الإسلام: «عن جعفربن محمد(ع)» انه قال: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله ـ عزّ وجلّ ـ وطاعتهم واجبة، ولايحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم. و(ولاية ـ ظ.) ولاة أهل الجور واتباعهم، والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولاالقبول منهم.»[٢]

٨ ـ مارواه حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول الله(«ص»): «ساعة إمام عدل (عادل خ.ل) أفضل من عبادة سبعين سنة. وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[٣]

٩ ـ ماعن القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي(«ص») قال: «يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً. وحد يقام في الأرض أزكى من عبادة ستين سنة.»[٤]

فالله الفياض الذي لايقطع بركاته وقطر السماء عن خلقه مع كثرة المعاصي كيف يقطع عنهم بركات الإمامة وإقامة الحدود في عصر الغيبة بطولها بسبب غيبة وليّ العصر ـ عجل الله فرجه، ويترك خلقه بلانظام وحكومة؟!

١٠ ـ مافي نهج البلاغة خطاباً لعثمان: «فاعلم ان أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى وهَدى، فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة... وإن شرّ الناس عند الله إمام جائر ضَل وضُلّ به، فأمات سنة مأخوذة وأحيا بدعة متروكة.»[٥].

١١ ـ مافي جامع الأصول: «أبوسعيد الخدري(رض)» قال: قال

---

١ ـ الوسائل ٣٥٢/١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

٢ ـ دعائم الإسلام ٥٢٧/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٧٦.

٣ ـ الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٢١٦/٣، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٨٥/٢؛ لح/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.

رسول الله«ص»: أحب الناس الى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس الى الله ـ تعالى ـ وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر. أخرجه الترمذي.»[١]

١٢ ـ ماروواه في تحف العقول عن الصادق«ع»: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته وولاة ولاته، بجهة ماأمر الله به الوالي العادل بلازيادة فيما أنزل الله به ولانقصان منه ولاتحريف لقوله ولا تعدّ لأمره الى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم. وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً الى طاعة الله مقوياً لدينه.»[٢]

ولايخفى ان هذه الجملات مرويّة عن الإمام الصادق الذي لم‌يكن والياً بالفعل مبسوط اليد حتى يترتب على ولايته إحياء الحق والعدل وإماتة الظلم والجور والفساد، فتدبّر.

١٣ ـ ماروواه الآمدي في الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين«ع»: «إن السلطان لأمين الله في الأرض ومقيم العدل في البلاد والعباد ووزعته في الأرض.»[٣]

وفي نهج البلاغة: «السلطان وزعة الله في أرضه.»[٤]

والوزعة: المانعون عن محارم الله، جمع وازع. والجمع باعتبار أن السلطان أريد به الجنس.

١٤ ـ ماروواه الآمدي أيضاً عنه«ع»: «ليس ثواب عند الله ـ سبحانه ـ أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن.»[٥]

---

١ ـ جامع الأصول ٤/٤٤٧، الباب ١ من كتاب الخلافة، الحديث ٢٠٣٥.

٢ ـ تحف العقول/٣٣٢.

٣ ـ الغرر والدرر ٢/٦٠٤، الحديث ٣٦٣٤.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٤٣؛ عبده ٣/٢٣٢؛ لح/٥٣٣، الحكمة ٣٣٢.

٥ ـ الغرر والدرر ٥/٩٠، الحديث ٧٥٢٦.

١٥ ـ ماروواه عنه: «العلماء حكّام على الناس.»[١]

١٦ ـ ماروواه عنه(ع): «دولة العادل من الواجبات.»[٢]

١٧ ـ ماروواه عنه(ع): «من حسنت سياسته وجبت طاعته.»[٣]

١٨ ـ ماروواه عنه(ع): «أجلّ الملوك من ملك نفسه وبسط العدل.»[٤]

١٩ ـ ماروواه عنه(ع): «أفضل الملوك من حسن فعله ونيته وعدل في جنده ورعيّته.»[٥]

٢٠ ـ ماروواه عنه(ع): «خير الملوك من أمات الجور وأحيا العدل.»[٦]

٢١ ـ ماروواه عنه(ع): «من أعود الغنائم دولة الأكارم.»[٧]

٢٢ ـ ماروواه عنه(ع): «إمام عادل خير من مطر وأبل.»[٨]

٢٣ ـ ماروواه عنه(ع): «أفضل مامنّ الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل.»[٩]

٢٤ ـ ماروواه عنه(ع): «إذا بنى الملك على قواعد العدل ودعم بدعائم العقل نصر الله مواليه وخذل معاديه.»[١٠]

٢٥ ـ ماروواه في البحار عن كنز الكراجكي: «قال الصادق: الملوك حكام على

١ ـ الغرر والدرر ١/١٣٧، الحديث ٥٠٦.
٢ ـ الغرر والدرر ٤/١٠، الحديث ٥١١٠.
٣ ـ الغرر والدرر ٥/٢١١، الحديث ٨٠٢٥.
٤ ـ الغرر والدرر ٢/٤٣٩، الحديث ٣٢٠٦.
٥ ـ الغرر والدرر ٢/٤٤٥، الحديث ٣٢٣٤.
٦ ـ الغرر والدرر ٣/٤٣١، الحديث ٥٠٠٥.
٧ ـ الغرر والدرر ٦/٣٤، الحديث ٩٣٨١.
٨ ـ الغرر والدرر ١/٣٨٦، الحديث ١٤٩١.
٩ ـ الغرر والدرر ٢/٤٣٩، الحديث ٣٢٠٥.
١٠ ـ الغرر والدرر ٣/١٦٨، الحديث ٤١١٨.

الناس والعلماء حكّام على الملوك.»[١]

٢٦ ـ ماروا‌ه في الخصال عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله«ص»: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمّتي وإذا فسدا فسدت أمّتي. قيل: يارسول الله، ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمراء.»[٢]

٢٧ ـ ماروا‌ه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» قال: «ان الله أجلّ وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل.»[٣]

٢٨ ـ ماروا‌ه في إثبات الهداة عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: «يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم»[٤] قال: «إمامهم الذي بين أظهرهم وهو قائم أهل زمانه.»[٥].

أقول: الأخبار المتواترة الصادرة عن الأئمة المعصومين والاحتجاجات المروية عن أصحابهم«ع» كهشام وغيره الدالة على لزوم الإمام والهادي والحجة والعالم الحافظ للدين عن التحريف والتغيير، وان كان النظر فيها الى إثبات إمامة الأئمة الأثنى عشر ـ عليهم السلام ـ في قبال أئمة الجور، ولكن التعليلات والملاكات المذكورة فيها تشمل جميع الأعصار حتى عصر الغيبة. ولايمكن أن يقال إن الله اللطيف بعباده أهمل أمور المسلمين في عصر الغيبة بسبب غيبة الإمام المنتظر«ع» فراجع الأخبار وتأمّل فيها.

٢٩ ـ ماروا‌ه في إثبات الهداة، عن الزمخشري في ربيع الأبرار، عن عبدالملك أن

١ ـ بحار الأنوار ١٨٣/١، كتاب العلم، الباب ١ (باب فرض العلم...)، الحديث ٩٢.
٢ ـ الخصال ٣٦/١، باب الاثنين، الحديث ١٢.
٣ ـ الكافي ١٧٨/١، كتاب الحجة، باب أن الأرض لاتخلو من حجة، الحديث ٦.
٤ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.
٥ ـ إثبات الهداة ٨٩/١.

رسول الله«ص» قال: «من مات وليس في عنقه لإمام المسلمين بيعة فميتته ميتة جاهلية.» قال: وروي في هذا المعنى عدة أحاديث[١].

ولايخفى انه ليس مفاد الرواية وجوب البيعة بالفعل، بل وجوب وجود الإمام وتعيينه حتى يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، وان شئت قلت: ظاهر الرواية انّ الواجب هو الالتزام بالبيعة والتسليم، لافعلية البيعة، فتأمل.

٣٠ ـ مارواه الصدوق في الخصال بسنده عن عجلان، عن أبي عبدالله«ع» قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب: فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب فإمام عادل وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ. وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب فإمام جائر، وتاجر كذوب، وشيخ زان.»[٢]

٣١ ـ مارواه في البحار والوسائل عن أمالي الصدوق بسنده عن الشحّام، عن الصادق«ع» قال: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع شرّه (الوسائل: ستره) ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله ـ عزّ وجلّ ـ ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة.»[٣]

٣٢ ـ مارواه في التاج الجامع للأصول عن النبي«ص» قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل، وشابّ نشأ بعبادة الله. الحديث.» رواه الخمسة إلّا أبا داود[٤].

٣٣ ـ مارواه مسلم في صحيحه عن النبي«ص»: «من خلع يداً من طاعة لقي الله

١ ـ إثبات الهداة ١/١٤٣.

٢ ـ الخصال ١/٨٠، باب الثلاثة، الحديث ١.

٣ ـ بحار الأنوار ٧٢/٣٤٠ (= طبعة إيران ٧٥/٣٤٠)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ١٨. والوسائل ١٢/١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٧.

٤ ـ التاج الجامع للأصول ٣/٤٩، كتاب الإمارة، الفصل ٣ (فيا يجب على الأمين).

يوم القيامة لاحجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.»[١]

٣٤ ـ مارواه مسلم أيضاً عن يحيى بن الحصين، قال: سمعت جدّتي تحدّث أنها سمعت النبي«(ص)» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»[٢]

٣٥ ـ ماروا‌ه البخاري في صحيحه ورواه غيره أيضاً عن رسول الله«(ص)»: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته. الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته. الحديث.»[٣]

٣٦ ـ وفي كنز العمّال: «لابدَّ للناس من إمارة برّة أوفاجرة. فأما البرّة فتعدل في القسم وتقسم بينكم فيئكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة خير من الهرج. قيل: يارسول الله، وماالهرج؟ قال: القتل والكذب.» (طب، عن ابن مسعود)[٤]
وقد مرَّ نظير ذلك في الأمر الرابع عن نهج البلاغة، فراجع.

٣٧ ـ وفي كنز العمّال أيضاً: «مامن أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق وإن حكم عدل، وان استرحم رحم.» (ابن النجار، عن أنس)[٥] .

٣٨ ـ وفيه أيضاً: «أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه إمام جائر.» (حم ت، عن أبي سعيد)[٦]

٣٩ ـ وفيه أيضاً: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن

---

١ ـ صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ (طبعة أخرى ٢٢/٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، الحديث ١٨٥١.
٢ ـ صحيح مسلم ١٤٦٨/٣ (طبعة اخرى ١٤/٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...
٣ ـ صحيح البخاري، ١٦٠/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.
٤ ـ كنز العمال ٣٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٥.
٥ ـ كنز العمال ٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٣.
٦ ـ كنز العمال ٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٠٤.

أخذها بغير حقّها فتكون عليه حسرة يوم القيامة.» (طب، عن زيدبن ثابت) [١]

٤٠ ـ وفيه أيضاً: «من استطاع منكم أن لاينام نوماً ولايصبح صبحاً إلّا وعليه إمام فليفعل.» (ابن عساكر، عن أبي سعيد وابن عمر) [٢]

٤١ ـ وفيه أيضاً: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية. ومن نزع يداً من طاعة جاء يوم القيمة لاحجة له.» (ط حل، عن ابن عمر) [٣]

٤٢ ـ وفيه أيضاً: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم حلماءهم وقضى عليهم علماؤهم، وجعل المال في سمحائهم. وإذا أراد الله بقوم شرّاً ولّى عليهم سفهاءهم، وقضى بينهم جهّالهم، وجعل المال في بخلائهم.» (فر، عن مهران) [٤]

٤٣ ـ وعن النبي«ص» قال: «لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مأة عام أو خمسين عاماً.» [٥]

الى غير ذلك من الأخبار والروايات، فان الروايات التي يستفاد منها لزوم الإمارة والملك أو كونه مرغوباً فيه شرعاً اذا تحققت العدالة وسائر الشرائط، كثيرة في كتب الفريقين.

وقد مضى في ذيل الأمر الأول أيضاً بعض الآيات الدالة على حسن الملك والدولة وكونه من نعم الله ـتعالى ـ على عباده الصالحين، فراجع.

فهذه أدلة عشرة ذكرناها دليلاً على لزوم الملك والدولة في جميع الأعصار، وكفاك ماذكرناه في الأمرين الأولين، فراجع وتأمّل.

---

١ ـ كنز العمال ٦/٣٩، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٣.
٢ ـ كنز العمال ٦/٦٤، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٥٥.
٣ ـ كنز العمّال ٦/٦٥، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٦٣.
٤ ـ كنز العمّال ٦/٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.
٥ ـ الأموال/١٣، باب حق الإمام على الرعيّة...، الحديث ١٤.

واعلم ان الصحاح والسنن ومسانيد إخواننا السنة ملاء من الأخبار الواردة في الإمارة والسلطنة، ففي بعضها مدح الإمارة والترغيب فيها، وفي بعضها التحذير والتخويف منها وذمّ أئمة الجور وأنهم من أهل النار، وفي بعضها وجوب الإطاعة للأمير وإن كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف، وفي بعضها أنه «لاطاعة لمن لم يطع الله» او «لاطاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف»، وفي بعضها أن السلطان ظل الله في الأرض، وفي بعضها أن السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورمحه في الأرض. والجمع بين هذه الروايات بحسب الصناعة الفقهية واضح، لوضوح أنّ الوالي الحق العادل يجب اطاعته دون الظالم الجائر، ولاسيما في ظلمه وجوره، وانه اذا أُمّر من قبل الوالي العادل عبد مجدّع يقود الناس بكتاب الله ـ كما في متن الحديث ـ فالواجب اطاعته ولوكان حبشياً أسود. فان هذا من مزايا الإسلام، حيث الغى الامتيازات اللونية والجغرافية والطائفية والطبقية وقال في القرآن الكريم: «إن أكرمكم عند الله أتقيكم.»[1] ألا ترى ان النبي «ص» أمّر أسامة بن زيد قبيل وفاته وأمر الصحابة الكبار أيضاً بان يكونوا تحت لوائه؟

والمطلق في قوله: «السلطان ظل الله» يجب أن يحمل على المقيد في الحديث الآخر. فالسلطان العادل الحق ظل الله دون الجائر الظالم، فانه ظل الشيطان وطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به.

ويحتمل إرادة الإنشاء أيضاً لاالاخبار، فيراد أن السلطان يجب أن يكون ظل الله ومظهر رحمته.

نعم، السلطان ولوكان جائراً خير من فتنة تدوم ومن الهرج والمرج، لابمعنى مشروعية سلطنته بل بمعنى الرجحان العقلي إذا دار الأمر بينهما ولم يمكن تأسيس الحكومة العادلة. وقد مرّ بيان ذلك في ذيل كلام أميرالمؤمنين «ع» في الدليل الرابع، فراجع. ويأتي بيان الشرائط للحاكم الحق الذي يجب إطاعته في الباب الرابع، فانتظر.

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

الفصل الرّابع

في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة

وقدذكر كثيراً منها في الوسائل في الباب١٣ من كتاب الجهاد، وفي الحقيقة تعدّ هذه الأخبار معارضة لما ذكرناها دليلاً على وجوب السعي في إقامة الدولة العادلة. فلنتعرض لها ونبين المرادمنها :

فالأولى:

صحيحة عيص بن القاسم، قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له. وانظروا لأنفسكم. فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فاذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هوفيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هوأعلم بغنمه من الذي كان فيها. والله لوكانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ماقداستبان لها، ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقدوالله ذهبت التوبة. فأنتم أحق ان تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آت منّا فانظروا على أيّ شيء تخرجون.

ولا تقولوا: خرج زيد، فان زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد«ص». ولوظفر لوفى بما دعاكم إليه. انّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه.

فالخارج منّا اليوم الى أيّ شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد«ص»؟ فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد، وهو اذا كانت الرايات والألوية أجدر ألّا يسمع منّا، إلّا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ماصاحبكم إلّا من اجتمعوا عليه. اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله، وان أحببتم ان تتأخروا الى شعبان فلاضير، وان أحببتم ان تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم. وكفاكم بالسفياني علامة.»[1]

أقول: الصحيحة لا تدل على عدم وجوب الدفاع وعدم جواز الخروج، بل تدل على ان الداعي الى الخروج قدتكون دعوته باطلة، بأن يدعو الى نفسه مثلاً مع عدم استحقاقه لمايدّعيه كمن يدعى المهدوية مثلاً كذباً. وقدتكون دعوته حقه، كدعوة زيدبن علي بن الحسين مثلاً، حيث دعا الناس لنقض السلطنة الجائرة وتسليم الحق الى أهله، أعني المرضى من آل محمد، يعني الامام الصادق«ع» فيجب على الأشخاص المدعوّين أن ينظروا لأنفسهم ويُعملوا الدقة في ذلك ولايتأثروا بالأحاسيس والعواطف الآنية.

فان الإنسان اذا كان بحسب فطرته بحيث يُعمل الدقة في احراز ماهو صلاح لغنمه فهو بإعمال الدقة لنفسه أحق وأولى. وهذا حكم عقلي فطري، اذ على الإنسان أن يحكم العقل في الأمور المهمة ولايقع تحت تأثير الإحساس الآني.

وجعل المجلسي«ره» في المرآة قوله: «انّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه» بياناً لعلة عدم ظفر زيد، قال في شرح العبارة: «أي فلذلك لم يظفر.»[2]

وكيف كان فالصحيحة تمضي قيام زيد وتدل على جواز القيام للدفاع عن الحق.

---

١ ـ الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ ـ مرآة العقول ٣٦٥/٤، (من ط . القديم) .

والأخبار في فضائل زيد وعلمه وزهده وإمضاء قيامه كثيرة مستفيضة.

وقوله«ع»: «كان عالماً وكان صدوقاً» إشارة الى صلاحيته لان يكون أميراً في الثورة الحقة بحسب علمه وعمله.

ولاخصوصية لزيد قطعاً، وانما الملاك هدفه في قيامه وصلاحيته لذلك. فالقيام لنقض الحكومة الفاسدة الجائرة مع إعداد مقدماته جائز بل واجب. ولوظفر زيد لوفى بما دعا اليه من إرجاع الحكومة الى المرضيّ من آل محمد، كما نطق به الخبر.

وعدم تسميته لشخص الامام الصادق«ع» لعله كان لوجهين:

الاول: انه أراد أن ينجذب اليه ويساعده كل من كان مخالفاً للحكومة الفاسدة من أيّ فرقة من فرق المسلمين كان، ولذا اعانه حتى بعض من لم يكن من الخاصة، وقدحكى ان أباحنيفة مثلاً أعانه بثلاثين ألف درهم لذلك.

الثاني: انه أراد ان يبقى الإمام الصادق«ع» محفوظاً من شرّ الحكومة الفاسدة على فرض عدم الظفر ليبقى ركناً وأساساً للحقّ، يجدّد بناء الإسلام ببيان معارفه وأخلاقياته وأحكامه بعد أن أخفتها حجب التأويلات والتحريفات واستار الجهل والكتمان. وحفظه«ع» كان من أهمّ الفرائض، كما لايخفى على من اطلع على العلوم الصادرة عنه«ع» في شتّى الموضوعات.

وروى عمروبن خالد، قال: قال زيدبن علي بن الحسين«ع»:

«في كل زمان رجل منّا أهل البيت يحتج الله به على خلقه. وحجة زماننا ابن أخي: جعفربن محمد، لايضلّ من تبعه ولايهتدي من خالفه.»[1]

---

١ ـ بحار الأنوار ١٧٣/٤٦، تاريخ علي بن الحسين«ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين«ع» وأزواجه)، الحديث ٢٤.

قداسة زيد وقيامه

ثم ان قيام زيد لم يكن قياماً إحساسيّاً عاطفياً أعمى بلااعداد للقوى والأسباب، فانه بعث الى الأمصار وجمع الجموع، والكوفة كانت مقرّاً لجند الإسلام من القبائل المختلفة وقدبايعه فيها خلق كثير، وقدقيل انه بايعه فيها أربعون ألفاً من أهل السيف.

وامّا اطلاعه على كونه المصلوب بالأخرة في كناسة الكوفة بإخبار الإمام الباقر والإمام الصادق«ع» فلم يكن يجوّز تخلّفه عن الدفاع عن الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما تهيأت له الاسباب من الجنود والسلاح. كما أن إخبار النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» بشهادة سيّد الشهداء«ع» في النهاية لم يمنعه من القيام بعدما دعاه جنود الإسلام من الكوفة بالكتب والرسائل وأخبره رائده مسلم بتهيؤ العِدّة والعُدّة. ولوكان لايجيب الداعين مع كثرتهم وتهيئهم لكان لهم حجة عليه«ع» بحسب الظاهر.

وبالجملة العلم بالشهادة بالأخرة بإخبار غيبي لايوجب عدم التكليف بعد تحقق شرائطه وأسبابه، فلعل جنوده تظفر والإسلام يغلب وان رزق بنفسه الشهادة، والمهم ظفر الإسلام والحق وتحقق الهدف لاظفر الشخص وغلبته، ولعل شهادته أيضاً تؤثر في تقوّي الإسلام وبسطه، كما يشاهد نظير ذلك في كثير من الثورات.

وكيف كان فقيام زيدبن عليّ كان من سنخ نهضة الحسين«ع» غاية الأمر ان الحسين«ع» كان إماماً بالحقّ يدعو الى نفسه، وزيد لم يكن يدعو الى نفسه بل الى الرضا من آل محمد، وقد أراد بذلك الإمام الصادق«ع» لامحالة.

وفي خطبته المحكية عنه:

«ألستم تعلمون انّا ولد نبيّكم المظلومون المقهورون، فلاسهم وفينا ولا تراث اعطينا ومازالت بيوتنا تهدم وحرمنا تنتهك ...»[١]

فلم يكن يتكلم هو عن شخصه بل عن العترة«ع»

وعن الصادق«ع»: «إن عمّي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا، مضى والله عمّي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله«ص» وعليّ والحسن والحسين.»[٢]

وفي حديث قال الصادق«ع» لفضيل: «يافضيل، شهدت مع عمّي قتال أهل الشام؟ قلت: نعم. قال: فكم قتلت منهم؟ قلت: ستة. قال: فلعلك شاك في دمائهم؟ قال: فقلت: لوكنت شاكّاً ماقتلتهم. قال: فسمعته وهو يقول: أشركني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمّي وأصحابه شهداء مثل مامضى عليه عليّ بن أبي طالب وأصحابه.»[٣]

وفي حديث آخر عن الباقر«ع» عن آبائه قال: «قال رسول الله«ص» للحسين«ع»: ياحسين، يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غرّاً محجلين يدخلون الجنة بلاحساب.»[٤]

وفي خبر ابن سيّابة، قال: «دفع اليّ أبوعبدالله الصادق جعفربن محمد ألف دينار وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي، فقسمتها فأصاب عبدالله بن زبير أخا فضيل الرسان أربعة دنانير.»[٥]

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على فضل زيد وتأييد قيامه.

---

١ ـ بحار الأنوار ٤٦/٢٠٦، تاريخ علي بن الحسين«ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين«ع» وأزواجه)، الحديث ٨٣.

٢ ـ عيون أخبار الرضا ١/٢٥٢، الباب ٢٥ (باب ماجاء عن الرضا«ع» في زيد)، الحديث ٦.

٣ ـ بحار الأنوار ٤٦/١٧١، تاريخ علي بن الحسين«ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين«ع» وأزواجه)، الحديث ٢٠.

٤ ـ عيون أخبار الرضا ١/٢٤٩، الباب ٢٥، الحديث ٢. بحار الأنوار ٤٦/١٧٠، الباب ١١، الحديث ١٩.

٥ ـ بحار الأنوار ٤٦/١٧٠، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين«ع» وأزواجه)، الحديث ١٨.

هذا وقدعقد الصدوق في العيون باباً في شأن زيدبن علي، وذكر فيه أخباراً.

منها: مارواه بسنده عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، قال: «لما حمل زيدبن موسى بن جعفر«ع» الى المأمون ـ وقدكان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس ـ وهب المأمون جرمه لأخيه عليبن موسى الرضا«ع» وقال له: ياأباالحسن، لئن خرج أخوك وفعل مافعل لقدخرج قبله زيدبن علي فقتل، ولولامكانك مني لقتلته، فليس ماأتاه بصغير. فقال الرضا«ع»: ياأميرالمؤمنين، لاتقس أخي زيداً الى زيدبن علي«ع» فانه كان من علماء آل محمد«ص» غضب لله ـ عزّ وجلّ ـ فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله. ولقدحدثني أبي موسىبن جعفر«ع» انه سمع أباه جعفربن محمد«ع» يقول: رحم الله عمّي زيداً انه دعا الى الرضا من آل محمد. ولوظفر لوفى بما دعا اليه. ولقد استشارني في خروجه فقلت له: ياعم، ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك. فلما ولّى قال جعفربن محمد«ع»: ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه. فقال المأمون: ياأباالحسن، أليس قدجاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ماجاء؟ فقال الرضا«ع»: إن زيدبن علي«ع» لم يدّع ماليس له بحقّ وإنه كان أتق لله من ذاك . إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد. وإنما جاء ماجاء فيمن يدّعي أن الله نصّ عليه ثمّ يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم. وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية: وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم.»[1]

وقدذكر الرواية مقطعة في هذا الباب من الوسائل أيضاً[2].

وتدلّ هذه الرواية أيضاً على قداسة زيد وإمضاء خروجه، وأنه لم يدّع ماليس له، وأن قيامه كان جهاداً في سبيل الله وأن إجابته كانت واجبة لمن سمع واعيته، وأن الذي لايجوز إجابته هو من ادّعى النص على نفسه كذباً فضلّ وأضلّ كالمدعين للمهدوية، وأن الاطلاع على الشهادة إجمالاً بطريق غيبي لايصير مانعاً عن العمل بالوظيفة.

وقال الصدوق في العيون بعد نقل هذه الرواية:

---

١ ـ عيون أخبار الرضا ٢٤٨/١، الباب ٢٥ (باب ماجاء عن الرضا«ع» في زيد)، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣٨/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١١.

«لزيد بن علي فضائل كثيرة عن غير الرضا«ع» أحببت إيراد بعضها على إثر هذا الحديث ليعلم من ينظر في كتابنا هذا اعتقاد الامامية فيه.»

ثم ذكر أخباراً كثيرة. فيظهر من الصدوق أنّ قداسة زيد كانت من معتقدات الإمامية.

وفي إرشاد المفيد:

«كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر«ع» وأفضلهم، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين«ع».»[1]

وفي تنقيح المقال عن التكملة:

«اتفق علماء الاسلام على جلالته وثقته وورعه وعلمه وفضله.»[2]

وعلى هذا فلو فرض القول بان قيام الإمام الشهيد كان من خصائصه ولم يجز جعله أسوة في الخروج على أئمة الجور فقيام زيد لايختص به قطعاً، لعدم خصوصية فيه وعدم كونه إماماً معصوماً. هذا.

ولكن الفرض باطل قطعاً، فإن الإمام أسوة كجده رسول الله«ص». وقد قال«ع» في خطابه لأصحاب الحر: «فلكم فيَّ أسوة.»[3]

والامام المجتبى أيضاً قام وجاهد الى أن خان أكثر جنده وغدروا ولم يتمكن من مواصلة الجهاد.

وسائر الأئمة«ع» أيضاً لم تتحقق لهم شرائط القيام. وستأتي رواية سدير وان الإمام الصادق«ع» قال له: «لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني القعود.»[4]

فهم -عليهم السلام- نور واحد وطريقهم واحد وانما تختلف الأوضاع

---

١ ـ الإرشاد/٢٥١ (= طبعة أخرى/٢٦٨).

٢ ـ تنقيح المقال ١/٤٦٧.

٣ ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠٠.

٤ ـ الكافي ٢/٢٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

والظروف، فلاحظ.

بل قدمرّ أن القيام للدفاع عن الإسلام وعن حقوق المسلمين في قبال هجوم الأعداء وتسلطهم على بلاد الإسلام وشؤون المسلمين مما يحكم به ضرورة العقل والشرع، ولايشترط فيه إذن الإمام.

وقوله ـ تعالى ـ: «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان»[1]

وقوله: «ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره»[2] من محكمات القرآن الكريم.

نعم، يجب إعداد القوى والأسباب للقيام، كما مرّ.

فانظر كيف غفل المسلمون ورؤساؤهم وأغفلوا، وهجمت إسرائيل على القدس الشريف وعلى أراضي المسلمين ونفوسهم ومعابدهم ومعاهدهم ونواميسهم وأموالهم، وهجم كفار الغرب والشرق وعملاؤهم على كيان الإسلام وشؤون المسلمين، وكل يوم تسمع أخبار المجازر والغارات والاعتقالات، ورجال الملك ووعاظ السلاطين وعلماء السوء ساكتون في قبال هذه المجازر والمظالم وتراهم يصرفون أوقاتهم وطاقاتهم في التعيش والترف وفي إثارة الفتن والاختلافات الداخلية وهضم بعضهم لبعض. اللّهم فخلّص المسلمين من شرّ حكام الجور وعلماء السوء، وأيقظهم من سباتهم وهجعتهم، ولاحول ولاقوة إلّا بالله. هذا.

وبالجملة فان قيام زيد كان ثورة حقة أمضاها الأئمة ـ عليهم السلام ـ وإن لم يظفر في نهاية الأمر كما لم يظفر سيد الشهداء«ع» بعد تحوّل أوضاع الكوفة بمجيء

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

٢ ـ سورة الحج(٢٢)، الآية ٤٠.

عبيدالله بن زياد اليها.

فان قلت: روي عن زرارة، قال:

«قال لي زيدبن علي وأنا عند أبي عبدالله«ع» يافتى، ماتقول في رجل من آل محمد«ص» استنصرك ؟ قال: قلت: ان كان مفروض الطاعة نصرته وان كان غير مفروض الطاعة فلي ان افعل ولي ان لاافعل. فلما خرج قال ابوعبدالله«ع»:

أخذته والله من بين يديه ومن خلفه وماتركت له مخرجاً.»[1]

ونحو ذلك عن مؤمن الطاق ايضاً في حديث مفصل[2].

قلت: ليس كلام أبي عبدالله«ع» نصّاً في تخطئة قيام زيد، بل هو تحسين لزرارة ومؤمن الطاق في جوابها. وواضح ان زيداً لم يكن اماماً مفترض الطاعة. هذا مضافاً الى ان قوله: «فلي ان افعل ولي ان لاافعل» يدلّ على جواز قيامه مع غير مفترض الطاعة أيضاً في الجملة. والظاهر ان الامام«ع» قد أمضاه في ذلك. ثم لايخفى ان كونهما من خواصّ الامام الصادق«ع» ومرابطيه، بحيث يعرفهما كل واحد بذلك، كان مقتضياً لعدم إجابتها له، لماعرفت من أن المصلحة اقتضت عدم ظهور موافقة الإمام الصادق«ع» على قيام زيد وأمثاله ليبقى وجوده الشريف ركناً للحق ومجدداً للشريعة بعدما تطرقت اليها أيدي الكذبة والمحرفين، وحفظه«ع» في تلك الموقعية كان من أهم الفرائض.

نعم، هنا روايات دالّة على ذمّ زيد وتخطئته في قيامه، ولكن أسانيدها ضعيفة

---

١ ـ الاحتجاج /٢٠٤، (=طبعة أخرى ١٣٧/٢).

٢ ـ الاحتجاج/٢٠٤، (= طبعة اخرى ١٤١/٢-١٤٢). الكافي ١٧٤/١، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، الحديث ٥.

جداً فلا تقاوم صحيحة العيص والأخبار الكثيرة الواردة في مدحه وتأييد ثورته المتلقاة بالقبول من قبل أصحابنا -رضوان الله عليهم- . هذا.

ولنذكر واحدة من تلك الروايات نموذجاً، ولعلها أوضحها:

في الكافي: «محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر«ع» ان زيدبن علي بن الحسين«ع» دخل على أبي جعفر محمدبن علي ومعه كتب من أهل الكوفة، يدعونه فيها الى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم ويأمرونه بالخروج.

فقال له أبوجعفر«ع»: هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ماكتبت به اليهم ودعوتهم اليه؟

فقال: بل ابتداء من القوم لمعرفتهم بحقّنا وبقرابتنا من رسول الله«ص» ولمايجدون في كتاب الله -عزّ وجلّ- من وجوب مودّتنا وفرض طاعتنا ولمانحن فيه من الضيق والضنك والبلاء.

فقال له ابوجعفر«ع»: ان الطاعة مفروضة من الله -عزّ وجلّ- وسنّة أمضاها في الأولين، وكذلك يجريها في الآخرين، والطاعة لواحد منا والمودّة للجميع، وأمر الله يجري لأوليائه بحكم موصول وقضاء مفصول وحتم مقضي وقدر مقدور وأجل مسمّى لوقت معلوم، فلايستخفنك الذين لايوقنون، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، فلا تعجل فان الله لايعجل لعجلة العباد، ولا تسبقن الله فتعجزك البلية فتصرعك.

قال: فغضب زيد عند ذلك ثم قال: ليس الإمام منّا من جلس في بيته وأرخى ستره وثبّط عن الجهاد ولكن الإمام منّا من منع حوزته وجاهد في سبيل الله حق جهاده ودفع عن رعيّته وذبّ عن حريمه.

قال أبوجعفر«ع»: هل تعرف يأخي من نفسك شيئاً مما نسبتها اليه فتجيء عليه بشاهد من كتاب الله أو حجة من رسول الله«ص» أو تضرب به مثلاً، فان الله -عزّ وجلّ- أحل حلالاً وحرّم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسنّ سنناً ولم يجعل الإمام القائم بأمره في شبهة فيما فرض له من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد فيه قبل حلوله، وقدقال الله -عزّ وجلّ- في الصيد:

« لا تقتلوا الصيد وانتم حرم»[١] أفقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التي حرّم الله؟ وجعل لكل شيء محلاً وقال الله -عزّ وجلّ- : «واذا حللتم فاصطادوا»[٢]، وقال -عزّ وجلّ- : «لاتحلوا شعائر الله ولاالشهر الحرام.»[٣] فجعل الشهور عدة معلومة، فجعل منها أربعة حرماً، وقال: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله»[٤] ثم قال -تبارك وتعالى- : «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٥] فجعل لذلك محلاً، وقال: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلّه»[٦] فجعل لكل شيء أجلاً ولكل أجل كتاباً.

فان كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك وتبيان من شأنك فشأنك، والاّ فلا ترومنّ أمراً أنت منه في شك وشبهة ولا تتعاط زوال ملك لم ينقض أكله ولم ينقطع مداه ولم يبلغ الكتاب أجله، فلوقد بلغ مداه وانقطع أكله وبلغ الكتاب أجله لانقطع الفصل وتتابع النظام ولأعقب الله في التابع والمتبوع الذلّ والصغار. أعوذ بالله من إمام ضلّ عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من المتبوع.

أتريد ياأخي أن تحيي ملة قوم قد كفروا بآيات الله وعصوا رسوله واتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله وادعوا الخلافة بلابرهان من الله ولاعهد من رسوله؟! أعيذك بالله ياأخي ان تكون غداً المصلوب بالكناسة.

ثم ارفضّت عيناه وسالت دموعه ثم قال: الله بيننا وبين من هتك سترنا وجحدنا حقنا وأفشى سرّنا ونسبنا الى غير جدنا وقال فينا مالم نقله في أنفسنا.»[٧]

أقول: قد نقلنا الرواية بطولها لكنك ترى انها مرسلة، مضافاً الى ان الحسين بن الجارود وموسى بن بكر بن داب كليهما مجهولان لم يذكرا في كتب الرجال بمدح ولاقدح.

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٥.
٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.
٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٢.
٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٢.
٥ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥.
٦ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٥.
٧ - الكافي ٣٥٦/١، كتاب الحجة، باب مايفصل به بين دعوى المحق والمبطل...، الحديث ١٦.

وقوله: «لواحد منّا» يعني من جاء بامامته النص. وقوله: «لانقطع الفصل» أي بين دولتي الحق. وقوله: «في التابع والمتبوع» أي من أهل الباطل. وقوله: «ارفضّت عيناه» على وزن احمرّت، أي رشّت.

وقوله: «الله بيننا وبين من هتك سترنا» قال في الوافي:

- «ليس هذا تعريضاً لزيد حاشاه، بل لمن عاداه وعاداه وسيأتي أخبار في علوّ شأن زيد، وأنه وأصحابه يدخلون الجنة بغير حساب، وانه كان إنّما يطلب الأمر لرضا آل محمد وماطلبه لنفسه، وانه كان يعرف حجة زمانه وكان مصدقاً به -صلوات الله عليه- فليس لأحد أن يسيء الظن فيه -رضوان الله عليه-.» [1]

وقال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الرواية ماحاصله:

«إن الأخبار اختلفت في حال زيد، فمنها مايدلّ على ذمه، وأكثرها يدل على كونه مشكوراً وانه لم يدّع الإمامة وانه كان قائلاً بامامة الباقر والصادق«ع» وانما خرج لطلب ثار الحسين«ع» وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يدعو الى الرضا من آل محمد«ص» واليه ذهب أكثر أصحابنا، بل لم أر في كلامهم غيره. وقيل انّه كان مأذوناً من قبل الإمام«ع» سرّاً.»[2]

ونحن نقول اجمالاً ان قولنا بقداسة زيد وحسن نيّته في قيامه ليس قولاً بعصمته وعدم صدور اشتباه منه طيلة عمره وعدم احتياجه الى هداية الإمام ونصيحته له اصلاً. ولعله في بادي الأمر اشتبه عليه الأمر وصار أسيراً للأحاسيس الآنية فنبّهه الإمام الباقر«ع» وحذّره من الاستعجال والاغترار والاعتماد على بعض من لايعتمد عليه. ووفاة الإمام الباقر«ع» على مافي أصول الكافي[3] كانت في سنة ١١٤ من الهجرة، وقيام زيد المؤيد عند الأئمة«ع» على ماذكره أرباب السيَر كان في عصر الإمام الصادق«ع» في سنة ١٢١، فلعل الظروف والأجواء اختلفت في

---

١ - الوافي ١/«م٢»/٣٥.

٢ - مرآة العقول ٤/١١٨(ط. القديم ٢٦١/١).

٣ - الكافي ٤٦٩/١، كتاب الحجة، باب مولد أبي جعفر محمدبن علي«ع».

هذه المدة، وهو على مافي بعض الأخبـار كان مقرّاً بإمامة الإمـام الصادق«ع» وانه حجة زمانه، وقدمرَّ منها خبر عمروبن خالد المروي في الأمالي.

وعدم عجلة الله ـتعالى- لعجلة العباد أمر صحيح لامرية فيه، ولكنه لايوجب رفع التكليف بالدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهل يمكن الالتزام بانحصار الجهاد والأمر بالمعروف في من علم بالغيب انه يظفر على خصمه مأة بالمأة فيجوز لغيره السكوت والسكون في قبال الجنايات وهتك المقدّسات؟!

ثم هل لايكون مفاد هذا الكلام تخطئة لأميرالمؤمنين«ع» في جهاده مع معاوية، وللسبط الشهيد في ثورته على يزيد؟! وهل لم يقع في صفين وكربلاء إراقة للدماء وقتل للنفوس؟!

وانت ترى ان الثورات التي وقعت في العالم ضدّ الملوك المقتدرين والجبابرة الظالمين قدنجح كثير منها، ومنها ثورتنا في ايران، مع انه لم يحصل اليقين بالظفر قبلها.

فهل تكون جميع هذه الثورات الناجحة في قبال الكفار والظلمة مرفوضة ومحكوم عليها بالخطأ والضلال؟

وهل يكون للكفار والصهاينة التغلّب على المسلمين والإغارة عليهم وسفك دمائهم وتخريب بلادهم، وليس للمسلمين الآ السكوت والتسليم في قبال جميع ذلك؟! لاأدري أيّ فكرة هذه الفكرة؟! وسيجيء في جواب بعض الأخبار الآتية ماينفعك في المقام، فانتظر.

وكيف كان فصحيحة العيص في الباب تدل على قداسة زيد وتأييد ثورته ويؤيدها أخبار كثيرة، فلايعارضها بعض الأخبار الضعاف التي يخالف مضمونها لحكم العقل ومحكمات الكتاب والسنة، فيجب أن يردّ علمها الى أهله.

هذا كلّه فيما يرتبط بزيد في ثورته. وتشبه قصته قصة الحسين‌بن علي شهيد فخ في ثورته، وقداستفاضت الأخبار فى مدحه وتأييده، والظاهر كما قيل عدم ورود خبر

في قدحه، فراجع مظانه. ويأتي ذكر منه في الفصل السادس من الباب الخامس في مسألة الكفاح المسلّح ضدّ حكام الجور.

فلنرجع الى شرح بقيّة صحيحة العيص، أعني الرواية الأولى من أخبار الباب، فنقول:

يظهر من الصحيحة إجمالاً أنه كانت توجد في عصر الإمام الصادق«ع» بعض الثورات من قبل السادة من أهل البيت غير مؤيدة من قبله«ع» مع اشتمالها على الدعوة الباطلة والعصيان للإمام الحقّ. ولايهمّنا تشخيصها ومعرفتها بأعيانها وان كان من المحتمل إرادة قيام محمدبن عبدالله المحض باسم المهدوية. اذ المستفاد من الأخبار والتواريخ أنه قام باسم المهدوية وأن أباه وأخاه وأصحابه كانوا يعرّفونه بذلك.

في الإرشاد عن كتاب مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الاصفهاني ماحاصله:

«ان كثيراً من الهاشميين وفيهم عبدالله وابناه: محمد وابراهيم، ومنصور الدوانيق اجتمعوا في الأبواء فقال عبدالله: قدعلمتم ان ابني هذا هو المهدي فهلم فلنبايعه فبايعوه جميعاً على ذلك فجاء عيسى بن عبدالله فقال: لأيّ شيء اجتمعتم؟ فقال عبدالله: اجتمعنا لنبايع المهدي محمدبن عبدالله وجاء جعفربن محمد«ع» فأوسع له عبدالله الى جنبه فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر«ع»: **لا تفعلوا فان هذا الأمر لم يأت بعد. ان كنت ترى ان ابنك هذا هو المهدي فليس به ولاهذا أوانه. وان كنت انما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فانا والله لاندعك وأنت شيخنا ونبايع ابنك في هذا الأمر.** فغضب عبدالله وقال: لقدعلمت خلاف ماتقول ووالله ماأطلعك الله على غيبه ولكنه يحملك على هذا الحسد لابني...»[1]

ورواه في البحار أيضاً عن إعلام الورى والارشاد.[2]

---

١ ـ الإرشاد/٢٥٩(=طبعة أخرى/٢٧٦)، باب ذكر طرف من أخبار أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق«ع».

٢ ـ بحار الأنوار ٤٧/٢٧٧، تاريخ الإمام الصادق«ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه و...)، الحديث ١٨.

ويظهر من نفس هذا الخبر أيضاً أن القيام غضباً لله وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لابأس به.

وفي البحار عن إعلام الورى أيضاً:

«ان محمدبن عبدالله بن الحسن قال لأبي عبدالله«ع»: والله انّي لأعلم منك وأسخى منك وأشجع منك.»[1]

وفي صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي

أن جماعة من المعتزلة، فيهم عمروبن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم وناس من رؤسائهم، دخلوا على أبي عبدالله«ع» وذكروا انهم أرادوا أن يبايعوا لمحمدبن عبدالله بالخلافة وعرضوا عليه أن يدخل معهم في ذلك، فذكر-عليه السلام- كلاماً طويلاً وفي آخره روى عن أبيه أن رسول الله«ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.»[2]

فيظهر من ذلك ان محمدبن عبدالله كان يدعو الى نفسه مع وجود من هو أعلم منه.

وبالجملة حيث انه روي من طرق الفريقين عن النبي«ص»: ان المهدي يظهر و«يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[3]، فقدصار هذا سبباً لاشتباه الأمر على كثيرين وادعاء كثير من الهاشميين المهدوية. ولعل الخبر المرويّ عن النبي«ص» ان المهدي «اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»[4] كان من مجعولات بعض أتباع محمدبن عبدالله بن الحسن. هذا.

ولكن ابن طاووس في الإقبال على مافي البحار التزم جانب الدفاع عن

---

١ - بحار الأنوار ٢٧٥/٤٧، تاريخ الإمام الصادق«ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه و...)، الحديث ١٥.

٢ - الوسائل ٢٩/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ - راجع بحار الأنوار ج ٥١، تاريخ الإمام الثاني عشر، باب ماورد من الإخبار بالقائم«ع» و... ، والتاج الجامع للأصول ٣٤١/٥-٣٤٤، الباب ٧ من كتاب الفتن.

٤ - التاج الجامع للأصول ٣٤٣/٥.

عبدالله وابنيه[١]. والمسألة محتاجة الى تتبع وبحث وسيع، فراجع البحار وغيره.

ويظهر من الأخبار أن الأئمة ـ عليهم السلام ـ مع عدم إمضائهم لبعض ثورات السادات كانوا يتأثرون جدّاً لما كان يقع على الثوّار من السجن والقتل والغارات، وكانوا يبكون عليهم بما أنهم أهل بيت النبي وسلبوا بعض حقوقهم ولم تلحظ الأمّة شرفهم وكرامتهم.

والحاصل ان المستفاد من صحيحة عيص ان الثورات الواقعة على قسمين. فالدعوة الى النفس كانت باطلة، والدعوة لنقض السلطة الجائرة وارجاع الحق الى أهله كانت حقّة. والواجب على المدعوّين تحكيم العقل والدقة واتباع الحق.

وأما آخر الصحيحة فالظاهر كونه إخباراً غيبياً بزمان ظهور القائم«ع» وقيامه وانه في رجب أو شعبان أو بعد رمضان. فان كان ظهوره في رجب أو شعبان فالإقبال بعد رمضان للّحوق به بعد قيامه، وان كان ظهوره بعد رمضان فالإقبال قبله للتهيؤ.

ويحتمل ـ كما في مرآة العقول[٢] ـ ان يريد الامام الصادق«ع» الإقبال الى نفسه قبل أيام الحج مقدمة للاستفادة من علومه وفضائله، فان من حِكَم الحج لقاء الإمام والاستضاءة بأنواره، كما في بعض الروايات. هذا.

وقد روى الصدوق بعض صحيحة عيص في العلل بنحو النقل بالمعنى[٣] وستأتي الإشارة اليه.

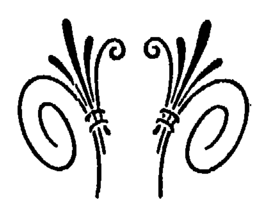
هذا كله فيما يرتبط بصحيحة عيص بن القاسم الرواية الأولى من أخبار الباب وقد طال الكلام فيها، وانما تابعنا الكلام فيها، لان مسألة قيام زيد لها ارتباط مباشر بمسألتنا المبحوث عنها، أعني جواز القيام للدفاع عن الحق في قبال سلاطين الجور أو

١ ـ بحار الأنوار ٤٧/٣٠١، تاريخ الإمام الصادق«ع»، الباب ٣١.

٢ ـ مرآة العقول ٤/٣٦٥ (من ط القديم).

٣ ـ الوسائل ١١/٣٨، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠، عن العلل/١٩٢ (= طبعة أخرى/٥٧٧) الجزء ٢، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٢.

وجوب السكوت والسكون. وقدظهر لك ان الصحيحة ليست من أدلة وجوب السكون، بل من ادلة عدم جواز الخروج تحت راية من كانت دعوته باطلة، فلاحظ.



الرواية الثانية من أخبار الباب

خبر حمادبن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين«ع» قال: «والله لايخرج **أحد منّا قبل خروج القائم الاّ كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به.»**[1]

والرواية كما ترى مرفوعة لااعتبار بها من حيث السند، اللهم الاّ ان يقال ان السند الى حماد صحيح، وحماد من أصحاب الاجماع.

وربما يتبادر الى الذهن في هذا السنخ من الأخبار كونها من مختلقات عمّال الأمويين والعباسيين لصرف السادة العلويين عن فكرة القيام في قبال مظالمهم هذا.

مضافاً الى ان الظاهر من الخبر انه ليس في مقام بيان الحكم الشرعي، وان القيام في قبال الباطل جائز أم لا، بل هو إخبار غيبي منه«ع». ومفاده ان الخارج منّا أهل البيت قبل قيام القائم لايظفر في النهاية وان ترتب على قيامه آثار مهمّة. كيف! ولوكان غرضه«ع» التخطئة للخروج قبل قيام القائم«ع» لكان تخطئة لقيام أبيه الحسين«ع» أيضاً.

ولاينتقض إخباره الغيبي هذا بخروج بعض العلويين في اليمن أو بعض بلاد إيران، أو خروج الفاطميين في افريقيا وظفرهم وحكومتهم، اذ مضافاً الى عدم شمول ملكهم لجميع البلاد الإسلامية ربما يشكك في نسب خصوص الخلفاء الفاطميين، فحكى السيوطي في أول كتابه: تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أن أكثر اهل العلم لايصحّحون نسب المهدي عبيدالله، جدّ خلفاء مصر[2]. وعن الذهبي

١ ـ الوسائل ١١/٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ ـ تاريخ الخلفاء/٣.

«ان المحققين متفقون على ان عبيدالله المهدي ليس بعلويّ.»[١] هذا، ولكن من المحتمل جدّاً دخالة بعض التعصبات والسياسات الباطلة في هذه الكلمات، حيث انهم كانوا معارضين للعباسيين فاهتمّ العباسيون وعملاؤهم على القدح فيهم بما اختلقوا عليهم من التهم، فراجع التواريخ.

ويمكن ان يكون مراد الإمام بقوله: «منّا» في المرفوعة ـ على فرض صدورها عنه ـ خصوص الأئمة الاثنى عشر لاجميع العلويين، حيث ان شيعتهم«ع» كانوا يتوقعون منهم الخروج والقيام، وكانوا يصرّون على ذلك، فأراد الإمام«ع» إقناعهم ببيان أمر غيبي، وهو ان الخارج منّا قبل القائم«ع» لايوفّق ولايظفر، لعدم العِدّة والعُدّة والأسباب اللازمة.

وعلى أي حال فالخبر ـ على فرض صدوره ـ مربوط بخروج الأئمة«ع» أو خروج أهل البيت وانهم لايظفرون ظفراً نهائياً، فلايجوز ان يستدل به على السكوت منّا وعدم الدفاع عن الإسلام والمسلمين في قبال هجمة الكفار وعمّالهم اذا تحققت الشرائط وظُنّ النجاح. وأدلّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه، وقد نجحت الثورة الإسلامية في إيران ـ بحمد الله ومنّته ـ بقيادة أحد من سلالة أهل البيت المضطلع في العلوم الإسلامية.

ونظير هذا الخبر، الخبر المرويّ عن الامام الصادق«ع» في مقدمة الصحيفة السجادية.

والراوي له على مافي الصحيفة المطبوعة: «عمير بن متوكل، عن أبيه متوكل بن هارون»، ولكن في فهرست الشيخ نسبه الى متوكل بن عمر بن متوكل[٢]. ولم يذكر الرجل في الرجال بمدح ولاقدح، اللهم إلّا أن يقال إن تلقي الأصحاب كتاب الصحيفة منه دليل على توثيقه عملاً، فتأمّل.

ويوجد في السند أيضاً ابوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني.

---

١ ـ تاريخ الخلفاء/٣.

٢ ـ الفهرست للشيخ/١٧٠ (ط. أخرى/١٩٩).

والرجل مختلف فيه، وعن النجاشي:

«رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه»، ثم نسب اليه كتباً منها كتاب فضائل عباس بن عبدالمطلب[١].

ونفس هذا يكفي في قدح روايته الموافقة لمصالح بني العباس وسياستهم.

وعن ابن الغضائري:

«محمدبن عبدالله بن المطلب الشيباني أبوالمفضّل وضّاع كثير المناكير.»[٢]

وبالجملة فسند الحديث ليس صافياً. هذا.

وملخّص مافي مقدمة الصحيفة:

«ان المتوكل بن هارون قال: لقيت يحيى بن زيدبن علي وهو متوجه الى خراسان بعد قتل أبيه، فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الحج، فسألني عن أهله وبني عمّه، وأحفى السؤال عن جعفربن محمد«ع» وقال: هل سمعته يذكر شيئاً من أمري؟ فقلت: سمعته يقول: إنك تقتل وتصلب كما قتل أبوك وصلب... فقلت: انّي رأيت الناس الى ابن عمّك جعفر أميل منهم اليك والى أبيك. فقال: ان عمي وابنه جعفراً دعوا الناس الى الحياة ونحن دعوناهم الى الموت. فقلت: يابن رسول الله أهم أعلم أم أنتم؟ قال: كلّنا له علم غير انهم يعلمون كلّ مانعلم ولانعلم كلّ مايعلمون...

قال المتوكل: فقبضت الصحيفة فلما قتل يحيى صرت الى المدينة فلقيت أبا عبدالله«ع» فحدثته الحديث عن يحيى فبكى...

قال لي أبو عبدالله«ع»: يامتوكل كيف قال لك يحيى: ان عمّي محمدبن علي وابنه جعفراً دعوا الناس الى الحياة ودعوناهم الى الموت؟ قلت: نعم قدقال لي ذلك. فقال: يرحم الله يحيى، ان أبي حدثني عن أبيه، عن جدّه، عن علي«ع» ان رسول الله«ص» أخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالاً ينزون على منبره نزو

١ - رجال النجاشي/٢٨١، (= طبعة أخرى/٣٩٦).
٢ - تنقيح المقال ١٤٦/٣.

القردة، يردّون الناس على أعقابهم القهقرى... فأتاه جبرئيل بهذه الآية: «وماجعلنا الرؤيا التي أريناك إلّا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوّفهم فمايزيدهم إلّا طغياناً كبيراً.»[١] يعني بني أمية... قال: وأنزل الله ـتعالى ـ في ذلك: «إنّا أنزلناه في ليلة القدر وماأدريٰك ماليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر»[٢] تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر.

قال: فاطلع الله ـعزّ وجلّ ـ نبيّه ان بني اميّة تملك سلطان هذه الأمة، وملكها طول هذه المدة فلوطاولتهم الجبال لطالوا عليها حتى يأذن الله ـتعالى ـ بزوال ملكهم... فأسرّ رسول الله«ص» ذلك الى عليّ وأهل بيته. قال: ثم قال أبو عبدالله«ع»: ماخرج ولايخرج منّا أهل البيت الى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلّا اصطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا.»

اقول: مضافاً الى مامرّ من الخدشة في سند الخبر، والى احتمال كون هذا السنخ من الأخبار من مختلقات أيادي خلفاء الوقت لصرف العلويين عن الخروج عليهم وإيجاد روح اليأس فيهم وصرف الناس عن التوجّه اليهم والدخول تحت رايتهم: ان مفاد الخبر كما ترى هو ان رسول الله«ص» أسرّ بملك بني أمية وطوله مدّة ألف شهر الى عليّ وأهل بيته ومنهم الحسين الشهيد قطعاً. والإمام الصادق«ع» قال: «ماخرج ولايخرج منا أهل البيت...»، فكلامه يشمل خروج الحسين«ع» أيضاً، فلوكان بصدد التخطئة للخروج لكان مفاد الحديث تخطئة خروج الحسين«ع» أيضاً.

فيعلم بذلك ان المراد بالخبر ـ على فرض صدوره ـ ليس هو بيان الحكم الشرعي وان الخروج جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيبي تلقاه الإمام«ع» من أجداده، وان الخارج منّا لاينجح مأة بالمأة بحيث لا تعرض له البلية. والمصائب مكروهة للطبع قهراً. وليس كل مكروه للطبع مكروهاً أو حراماً في الشرع، بل

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٦٠.

٢ ـ سورة القدر(٩٧) الآية ١ـ٣.

عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وتترتب عليه بركات من جهات اخر. فلايدلّ ذيل الحديث أيضاً على تخطئة الخروج والقيام.

وقدمرّ أن إخبار رسول الله«ص» بشهادة الحسين«ع» أو شهادة زيد بالأخرة لم يمنعهما عن الخروج، بعد اقتضاء التكليف للدفاع عن الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمام الحجة على كثير ممن اشتبه عليه الحق، مع تحقق الشرائط من دعوة رؤساء الكوفة وقواتها المسلّحة واخبار رائد الإمام مسلم بن عقيل بصدق الداعين وبيعتهم.

كيف! ولولم يكن للخروج أيّة فائدة إلّا ظهور خباثة بني أمية وبروز باطنهم وامتياز صف الباطل عن صفّ الحق وإتمام الحجة على الناس لئلايكون لهم على الله وعلى إمام العصر حجّة ـ مضافاً الى تضعيف دولة الباطل وكسر سورتهم ـ لصار هذا الخروج جائزاً بل واجباً.

وفي نهج البلاغة: «فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين.»[1]

وفيه ايضاً: «وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس حتى تخرج المدرة من بين حبّ الحصيد.»[2]

ومراده«ع» معاوية، وهو من بني أمية ومن أصولها، وقدقاتله«ع» مع أنه«ع» أيضاً ممن أسرّ اليه النبي«ص» على مافي الخبر بملك بني أمية.

فلعل مراده«ع» في المقام هو العمل بوظيفة الجهاد ليتميز الخبيث من الطيب وان لم يظفر في جهاده بالأخرة.

ومفاد الآية الشريفة المذكورة في الخبر ان خلق الناس انما هو للفتنة والبلاء. وسلطة الجائرين كبني أمية أيضاً نحو فتنة وامتحان، ليميز الله الخبيث من الطيب خارجاً. وفي ايام الامتحان ايضاً لاينقطع لطف الله وتخويفه ايضاً. فلعل خروج

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٣٨؛ عبده ١/٩٦؛ لح/٨٨، الخطبة ٥١.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٧١؛ عبده ٣/٨٢؛ لح/٤١٨، الكتاب ٤٥.

الإمام الشهيد ونحوه ايضاً كان من مصاديق التخويف المذكور في الآية ولكنه مازاد في طغيانهم.

ثم على فرض كون الخبر في مقام بيان الوظيفة والحكم الشرعي فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت، فلايجوز التمسك به للسكوت منّا في هذه الأعصار في قبال هجوم الكفار والصهاينة على بلاد المسلمين وجميع شؤونهم.

ثم ان في الخبر اشكالاً آخر، وهو ان ألف شهر يساوي ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر. وخلافة عثمان أول خلفاء بني أميّة كانت من السنة الثالثة والعشرين من الهجرة. والبيعة للسفّاح أول خلفاء بني العباس كانت في السنة الاثنتين وثلاثين ومأة، فكانت مدّة ملك بني أميّة تسعاً ومأة. ولواضيف الى ذلك مدّة خلافة بني أمية في الأندلس صارت قروناً. فكيف جعلها في الرواية الف شهر؟

اللهم الآ ان لاتحسب مدّة خلافة عثمان، ولاخلفاء الأندلس، فيجعل المبدأ السنة الأربعين بعد شهادة أميرالمؤمنين«ع» أو صلح الحسن المجتبى«ع» ويحذف أيضاً تسع أو ثمان سنوات من الآخر لضعف حكومتهم ومزاحمة ابراهيم العباسي واخيه السفّاح والمسوّدة في خراسان لهم، فتدبر.

ويمكن ان يقال: ان المراد بألف شهر ليس مفاده المطابقي بل هو كناية عن أصل الكثرة أو القلّة، وهذا شائع في الاستعمالات.

والظاهر من الرواية - على فرض صدورها - ان نزول سورة القدر كان لتسلية النبي«ص» في قبال ملك بني أمية، ولعلها من جهة بيان ان الملك الظاهري وان انتقل الى بني امية، ولكن الأئمة من عترة النبي«ص» يكونون مهابط الملائكة والروح، وعليهم تتنزّل الأمور والمقدرات بنزولهم اليهم، وليلة القدر ليلة سلام عليهم، يسلّم عليهم الملائكة النازلون، كما ورد بذلك بعض الروايات، فلهم الملك بحسب الباطن والمعنى، لكونهم وسائط الفيض والمقدّرات. هذا.

ونظير المرفوعة وخبر الصحيفة ايضاً رواية أبي الجارود، قال: «سمعت

أباجعفر«ع» يقول: ليس منّا أهل البيت أحد يدفع ضيماً ولايدعو الى حق إلّا صرعته البلية، حتّى تقوم عصابة شهدت بدراً لايوارى قتيلها ولايداوى جريحها. قلت: من عنى أبوجعفر«ع»؟ قال: الملائكة.»[1]

ونحوها روايته الأخرى[2]. ولعلها رواية واحدة وهذه قطعة من تلك، فراجع.

والجواب عنها يظهر مما مرّ.

ونعيد الكلام فنقول في الجواب عن هذه الأخبار ونظائرها ـ مضافاً الى ضعف سندها المانع من نهوضها في مقابل الأدلّة القطعية الحاكمة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة أحكام الإسلام والدفاع عن حوزة المسلمين وشؤونهم ـ ان الظاهر كون بعضها من مختلقات أو تحريفات أيادي حكّام الجور ومرتزقتهم، حيث واجهوا قيام بعض العلويين واتجاه الناس اليهم فأرادوا بهذه الوسيلة قطع رجائهم وإبعادهم عن ميدان السياسة ـ فالسياسة ماالسياسة؟ وماادراك ماالسياسة؟!

وبعضها خاص بأصحاب الرايات الضالة الذين كانوا يدعون الناس الى انفسهم.

وبعضها ناظر الى شخص معين أو ظرف معين حيث لا توجد مقدّمات القيام وشروطه.

وبعضها صادر عن تقية من حكام الجور.

وبعضها ليس في مقام بيان الحكم الشرعي، بل متضمن لإخبار غيبي فقط.

الى غير ذلك من الوجوه التي مرّت أو تأتي في الروايات الآتية، فانتظر.

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٨/٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٨/٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

الثالثة من أخبار الباب

خبر سَـديـر، قال: قال أبوعبـدالله«ع»: «ياسَـدير الزم بيتـك وكـن حلساً من أحلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار، فاذا بلغك ان السفياني قدخرج فارحل الينا ولوعلى رجلك.»[١]

بتقريب ان سديراً لاخصوصيـة له، فيجب السكوت وترك الخروج الى قيام القائم ـ عليه السلام ـ.

أقول: الغاء الخصوصية يتوقف على العلم بعدم دخالة خصوصية الشخص والمورد، وهو ممنوع في مثل سدير بعد تتبع حالـه، اذ بالتتبع يظهر انه بنفسه لم يكن ممن يتمكن من القيام وإقامة الحكومة الإسلامية، بل كان رجلاً عادياً مخلصاً للإمام الصادق ـعليه السلام ـ، ولكنه كان ممن يغلب إحساسه على تدبيره وفكره، وكان يظن قدرة الإمام على الخروج وتحقق الشرائط لتصديه الخلافة، فكان ينتظر خروج الإمام ويصرّ عليه حتى يكون هو أيضاً تحت رايته، فأراد الامام«ع» بيان انه ـعليه السلام ـ ليس ممن يوفّق فعلاً لتصدي الخلافة الظاهرية الفعلية وان العلامة للقائم بالحق خروج السفياني.

والواجب على مثل هذا الشخص المشتبه عليه الأمر، والواقع تحت تأثير الإحساس الخاطئ ليس إلّا لزوم بيته، لئلايهلك نفسه وغيره بلافائدة.

والشاهد على ماذكرنا من حال سدير أمور:

الأول: مافي تنقيح المقال انه: «ذكر عند أبي عبدالله«ع» سَديرِ، فقال: سَدير

---

١ ـ الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

عصيدة بكل لون.»[١]

والمراد منه على الظاهر انه معقود بكل لون، وانه رجل احساسي مزاجي غير مستقيم بحسب الفكر والدقة، لانه ملتزم بالتقية الواجبة ويتلون عند كل فرقة بلون يحفظ به نفسه، كما في تنقيح المقال. اذلوكان كذلك لم يكن يقع في سجن المخالفين، وقدورد فيه ان أبا عبدالله«ع» قال لزيد الشحام: «ياشحّام، انّي طلبت الى إلٰهي في سدير وعبدالسلام بن عبدالرحمان ـ وكانا في السجن ـ فوهبها لي وخلّى سبيلهما.» [٢]

والشاهد الثاني: مافي الكافي عن سَدير الصيرفي، قال: «دخلت على أبي عبدالله«ع» فقلت له: والله مايسعك القعود. فقال: ولِمَ ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لوكان لأميرالمؤمنين«ع» مالك من الشيعة والأنصار والموالي ماطمع فيه تيم ولاعديّ. فقال: ياسدير، وكم عسى ان تكونوا؟ قلت: مأة ألف، قال: مأة ألف؟ قلت: نعم، ومأتي ألف. قال: مأتي الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا.

قال: فسكت عني، ثم قال: يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار وبغل ان يسرجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسدير، ترى ان تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبل، قال: الحمار أرفق بي. فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة، فقال: ياسدير، انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لايجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى صرنا الى أرض حمراء، ونظر الى غلام يرعى جداءً فقال: والله ياسدير، لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني القعود. ونزلنا وصلّينا، فلمافرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها، فاذاً هي سبعة عشر.» [٣]

وقدذكرنا الخبر بطوله، اذ يظهر منه وضع الإمام«ع» وظروفه وحدود ادراك سدير ومدى تشخيصه لذلك، وليس مراد الإمام مطلق من يسمى بالشيعة، بل

---

١ ـ تنقيح المقال ٨/٢.

٢ ـ تنقيح المقال ٨/٢.

٣ ـ الكافي ٢٤٢/٢، كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث ٤.

مراده الشيعة بمعناها الواقعي، أعني الثابت المواتي في جميع المراحل، وهم قليلون جداً ولاسيّما في تلك الأعصار.

والشاهد الثالث: خبر معلى بن خنيس الآتي، قال: «ذهبت بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى أبي عبدالله«ع»، حين ظهر المسوّدة قبل ان يظهر ولد العباس، بانا قدقدرنا أن يؤول هذا الأمر اليك، فماترى؟ قال: فضرب بالكتب الأرض، ثم قال: أف، أف، ماأنا لهؤلاء بإمام. أمايعلمون انه انما يقتل السفياني؟»[1]

والظاهر ان المراد بعبدالسلام بن نعيم هو عبدالسلام بن عبدالرحمان بن نعيم، الذي مرَّ كونه مسجوناً مع سدير، فنسب الى جدّه.

والمراد بالمسوّدة أتباع أبي مسلم الخراساني، لسواد ألبستهم وألويتهم.

فأنت ترى ان سديراً ورفقاءه لعدم إحاطتهم بظروف الإمام ومقدار قدرته ومقاصد المسوّدة في قيامهم توهموا تحقق الشرائط لرجوع الخلافة الفعلية الى الامام. فأبومسلم وإن كان يدعو الناس الى رجل من بني هاشم وأقام على ذلك سنين وتبعه كثيرون، ولكنهم اختاروا هذا الشعار لجاذبيته في قبال بني أمية القاتلين لأهل بيت النبي«ص» ولاسيا سيد الشهداء، ولم يكن غرضه واقعاً إرجاع الحق الى أهله حتى يسلّموا الأمر الى الإمام الصادق«ع»، بل هو كان مبعوثاً من قبل ابراهيم بن محمد العبّاسي ليقوم بأمر خراسان. وبعد قتل ابراهيم صار يدعو الناس الى اخيه عبدالله السفاح. وبجنوده تغلّب السفّاح على مروان الحمار وهزمه، ولكن اشتبه امرهم على مثل سدير ورفقائه.

وقوله«ع»: «ماأنا لهؤلاء بإمام»، يحتمل أن يكون إشارة الى المسوّدة، اي انهم لايرونني إماماً لهم. ويحتمل ان يكون اشارة الى سدير ورفقائه، فيريد اني لست لهم بإمام، لعدم إطاعتهم لي، أو لست إمامهم الذي يتصدى للخلافة الفعلية.

---

١ ـ الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

ويقرب من هذا الخبر مافي تنقيح المقال عن الكشي بسنده عن عبدالحميد بن أبي الديلم، قال: «كنت عند أبي عبدالله، فاتاه كتاب عبدالسلام بن عبدالرحمان بن نعيم، وكتاب الفيض بن المختار، وسليمان بن خالد، يخبرونه ان الكوفة شاغرة برجلها، وانه إن أمرهم أن يأخذوها أخذوها. فلما قرأ كتابهم رمى به، ثم قال: «ماأنا لهؤلاء بإمام. أمايعلمون ان صاحبهم السفياني؟»»[1]

ولعل المراد ان صاحبهم القائم«ع»، المصاحب للسفياني بحسب الزمان.

وكيف كان فبعدما عرفت من حال سدير وخصوصياته لايجوز الغاء الخصوصية في الخطاب الموجّه اليه بلزوم بيته، لاحتمال الخصوصية.

وهل يجوز رفع اليد بسبب هذا الخبر ونظائره عن جميع الآيات والروايات وحكم العقل، الحاكمة بوجوب الدفاع عن الإسلام وشؤون المسلمين في قبال هجوم الكفار والجائرين، وان أمكن تحصيل القوة والقدرة لدفعهم، وفرض طول الغيبة آلاف سنة؟! وقدعرفت عدم اشتراط الجهاد الدفاعي بإذن الإمام قطعاً.

وقدظهر بماذكرنا حال خبر معلى بن خنيس أيضاً.

---

١ ـ تنقيح المقال ١٥٢/٢، ورجال الكشي /٣٥٣.

الرابعة من اخبار الباب

خبر ابي المرهف، عن أبي جعفر«ع» قال: «الغبرة على من أثارها. هلك المحاضير. قلت: جعلت فداك ، وما المحاضير؟ قال المستعجلون. أما انهم لن يريدوا إلّا من يعرض لهم. ثم قال: ياأبا المرهف، أما انهم لم يريدوكم بجحفة إلّا عرض الله -عزّ وجلّ- لهم بشاغل. ثم نكت ابوجعفر«ع» في الأرض ثم قال: ياأبا المرهف! قلت: لبيك! قال: أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله -عزّ ذكره- لايجعل الله لهم فرجاً؟ بلى، والله ليجعلن الله لهم فرجاً.»[1]

وابو المرهف عدّه الشيخ في الكنى باب أصحاب الباقر«ع» من رجاله[2]، وفي تنقيح المقال: «لم أعرف اسمه ولاحاله».[3]

والغبرة بالضم وبفتحتين: الغبار. والمِحْضار والمِحْضير من الخيل ونحوها بكسر الميم فيهما: الشديد الركض. والجحفة بضم الميم وتقديم الجيم: الداهية.

ويظهر من الخبر وقوع خروج مّا لبعض على الحكومة، وتعقيب الحكومة للخارجين، وخوف أبي المرهف من سراية التعقيب له، فأراد الإمام«ع» تقوية خاطره ورفع خوفه ببيان ان ضرر الغبار يعود الى من أثاره، فلاينال أبا المرهف شيء. ثم أخبر«ع» بهلاك المستعجل، أي من وقع تحت تأثير الأحاسيس الآنية وأقدم على القيام قبل تهية المقدمات وإعداد ألقوة.

ولم يكن بناء أئمتنا على المنع عن الجهاد والدفاع، بل كانوا ينهون عن التعجيل والتهوّر المضرّ بنفس الخارج وبالأئمة«ع»، حتى ان أخبار التقية أيضاً ليست بصدد المنع عن الجهاد، بل بصدد الدقة في حفظ النفس مع الإمكان، مع الاشتغال

---

١ ـ الوسائل ٣٦/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

٢ ـ رجال الشيخ/١٤٢.

٣ ـ تنقيح المقال ٣٤/٣ من فصل الكنى.

بالوظيفـة الدفاعية. ولذا ورد: «انّ التقية جُنَّة المؤمن.»[١] أو: «التقية ترس المؤمن.»[٢] فان الجُنّة والـترس تستعمـل في مـيدان المبارزة مـع الـعدوّ، لاحين المبيـت في المـأمن. والعقل أيضاً يحكم بوجوب حفظ النفس مع الإمكان ولوفي حال الدفاع.

والظاهر ان الضمير في قوله«ع»: «انهم» في المـوضعين يرجع الى جنود الحكومة، لاالى الخارجين المستـعجلين. ولعـل مراده«ع» من القوم الذين حـبسوا أنفسهم على الله أهل بيت النبي، ومن الفـرج الحاصل لهم بالأخرة الفرج الحاصل لأهل البيت بقيام القائم«ع».

وكـيف كان فـليس الخبر في مقـام المنع عن الـدفاع في قبـال هجوم الأعداء أو المنع من اقامة الحكومة الدينية مع امكانه وامكان ايجاد شرائطه، فتدبر.



١ ـ الوسائل ٤٦٠/١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ومايناسبها، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ٤٦٠/١١، الباب ٢٤ من ابواب الأمر والنهي ومايناسبها، الحديث ٦.

الخامسة من أخبار الباب

ما رواه الفضل بن سليمان الكاتب، قال: «كنت عند أبي عبدالله«ع» فأتاه كتاب أبي مسلم، فقال: ليس لكتابك جواب، اخرج عنا. فجعلنا يسارّ بعضنا بعضاً، فقال: أي شيء تسارّون يافضل، ان الله -عزَّ ذكره- لايعجل لعجلة العباد. ولإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم‌ينقض أجله. ثم قال: ان فلان‌بن فلان؛ حتى بلغ السابع من ولد فلان. قلت فاالعلامة فيا بيننا وبينك جعلت فداك ؟ قال: لاتبرح الأرض يافضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فأجيبوا الينا -يقولها ثلاثاً- وهو من المحتوم.»[1]

والسند الى الفضل صحيح. وفضل كان يكتب للمنصور والمهدي على ديوان الخراج. وقالوا في حقه انه مهمل، وان الظاهر كونه إمامياً إلّا انه مجهول الحال[2].

أقول: والظاهر عدم الدليل على كونه امامياً الا روايته عن الامام وحكاية كتاب أبي مسلم اليه«ع». ومن المحتمل كونه من جواسيس الخليفة. فالرواية ضعيفة موهونة من حيث السند.

وقدمرَّ ان أبا مسلم في بادي الأمر كان مبعوثاً الى خراسان من قبل ابراهيم العباسي، وبعد موته صار من دعاة اخيه السفّاح، وبقوة جنوده ظفر السفّاح وانتصر على مروان الحمار، وفي حياة السفاح كان معظماً لديه محترماً عنده، ولكن بعد وفاة السفّاح وانتقال الملك الى المنصور حسده المنصور على قدرته وخاف منه، وجعل يضادّه ويحقّره، وفي آخر الامر قتله.

---

١ - الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥، عن روضة الكافي/٢٧٤، الحديث ٤١٢.

٢ - راجع تنقيح المقال ٨/٢ (من باب الفاء).

فلعله في هذه الفترة اراد الارتباط بالامام الصادق ليتقوى بذلك في مقابل المنصور ولم تكن نيته نية صادقة، والإمام«ع» اطّلع على قصده، وكان يعلم قدرة المنصور واستقرار الملك له وعدم تهيؤ المقدمات لقيامه«ع» بالثورة. وبالإخبار الغيبي عدّ سبعة من أبناء المنصور يتصدون الخلافة. وكاتب المنصور ايضاً كان حاضراً في المجلس، فكان الظرف ظرف الاحتياط والتقية.

فعلى فرض صدور الخبر في هذا الظرف قال الإمام«ع»: **«ان الله لايعجل لعجلة العباد. ولإزالة جبل عن موضعه أيسرمن زوال ملك لم ينقض أجله.»**

وليس المراد عدم وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين مع تهية المقدمات، أو عدم جواز قتال السلاطين والملوك ، والا كان كلامه«ع» تخطئة لجهاد علي«ع» لمعاوية، والامام الشهيد ليزيد، وزيد لهشام أيضاً. وقد كثر في العالم قتال الملوك والظفر عليهم، كما في كثير من الثورات الواقعة في الممالك والبلاد ومنها الثورة الأخيرة في ايران.

فمراده«ع» إما بيان أمر غيبي، وهو ان ملك المنصور لاينقضي، أو بيان أنّ القتال مع الملوك يتوقف على تهية مقدمات كثيرة، فان هزيمة الملوك مع ثبات حكومتهم أمر عسير كإزالة الجبال المتوقفة على صرف طاقات كثيرة، واذا اتفق الانهزام أمام الملوك وعدم الظفر عليهم فلايصحّ أن يوجب ذلك يأساً، فان المقاتل قديظفر وقدلايظفر، على مايقتضيه طبع القتال.

ولايريدان انهزام الملوك محال، فان أدلّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه.

وفي آخر الحديث ذكر الإمام«ع» علامة حتمية لفرج آل محمد«ص»، وهو السفياني.

وقدتقرأ هذه الكلمة بالتاء المثناة بدل النون، ويراد بها الثورة الماركسية العالمية. ولكن يبعده ان الظاهر منها الشخص، لاالمنهج. وقدورد ان اسمه عثمان ابن عنبسة.

السادسة من أخبار الباب

صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله«ع» قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم«ع» فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله ـ عزّ وجلّ.»[١]

وروى النعماني في الغيبة بسنده، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر«ع» انه قال: «كل راية ترفع قبل راية القائم فصاحبها طاغوت.»[٢]

اقول: قدمرّ في صحيحة عيص[٣] وشرحها بالتفصيل ان الدعوة على قسمين: فالدعوة الى النفس باطلة، والدعوة لنقض الباطل وإقامة الحق وإرجاعه الى أهله حقّة مؤيدة من قبل الأئمة«ع».

فمراده بالراية هنا الراية الداعية الى النفس في قبال الحق. وبعبارة أخرى: الراية الواقعة في قبال القائم، لافي طريقه ومسيره وعلى منهجه. ولذا عبر عنها بالطاغوت، وعقّبها بكونها معبودة من دون الله.

ويؤيد ذلك قول أبي جعفر«ع» في حديث، على مافي الروضة: «وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الاّ سيجد من يبايعه، ومن رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت.»[٤] فقيد الراية بالضلالة.

ولوقيل: بان الظاهر من الحديث تشخيص القيام الباطل بحسب الزمان

١ ـ الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٨/٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث

٣ ـ الصحيحة الأولى من أخبار الباب. راجع ص ٢٠٥ ومابعدها من الكتاب.

٤ ـ الكافي ٢٩٦/٨، (الروضة)، الحديث ٤٥٦.

لابحسب الهدف، وان الملاك في بطلان القيام كونه بحسب الزمان قبل قيام القائم، والعموم استغراقي فلايجوز القيام مطلقاً بأي هدف وقع.

قلنا: أولاً: انه من المحتمل أن تكون القضية خارجية، ويكون المراد رفع رايات خاصة بصفات خاصة كانت مورداً للبحث، اذ يبعد جدّاً صدور هذا الكلام عن الإمام«ع» ارتجالاً.

وثانياً: ان الصحيحة على هذا معارضة بصحيحة عيص وغيرها، ممادلّ على تقديس قيام زيد وأمثاله مما كان للدعوة الى الحق، ومنها قيام الحسين بن علي شهيد فخّ، وقدقام في خلافة موسى الهادي، ولم يعرف من أئمتنا«ع» رواية تدل على قدحه، بل وردت روايات مستفيضة ظاهرة في تقديسه وتقديس قيامه. ذكرها في مقاتل الطالبيين، ولعلنا نذكرها في بعض المباحث الآتية. هذا.

١ ـ وفي غيبة النعماني بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر«ع» في خبر طويل في علامات الظهور: «**وليس في الرايات راية أهدى من اليماني. هي راية هدى، لأنه يدعو الى صاحبكم. فاذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس وكلّ مسلم. واذا خرج اليماني فانهض اليه، فان رايته راية هدى. ولايحل لمسلم ان يتلوى عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار، لأنه يدعو الى الحق والى طريق مستقيم.**»[1]

فيظهر من هذا الخبر تحقق راية للحق قبل القائم«ع» ايضاً، وان الراية الداعية اليه والواقعة في طريقه راية هدى يجب النهوض اليها.

٢ ـ وفي كتاب الغيبة أيضاً بسنده عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع» انه قال: «**كأنّي بقوم قدخرجوا بالمشرق يطلبون الحق فلايعطونه، ثم يطلبونه فلايعطونه، فاذا رأوا**

١ ـ الغيبة للنعماني/١٧١ (= طبعة أخرى/٢٥٦)، الباب ١٤ (باب ماجاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم«ع»)، الحديث ١٣.

ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم فيعطون ماسألوا، فلايقبلونه حتى يقوموا، ولايدفعونها الّا الى صاحبكم. قتلاهم شهداء. أما اني لوأدركت ذلك لاستبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر.»[١]

ورواه عن كتاب الغيبة في البحار أيضاً[٢].

ودلالة الخبر ايضاً على حدوث ثورة وقيام قبل القائم«ع» وكونه قيام حق واضحة.

٣ ـ وفي سنن ابن ماجة في حديث عن رسول الله«ص»: «انّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وان أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود، فيسألون الخير فلايعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ماسألوا، فلايقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتي فيملؤوها قسطاً كما ملئوها جوراً، فمن ادرك ذلك منكم فليأتهم ولوحبواً على الثلج.»[٣]

٤ ـ وفيه ايضاً: قال رسول الله«ص»: «يخرج ناس من المشرق فيوطّئون للمهدي» يعني سلطانه.[٤]

٥ ـ وفي البحار عن تاريخ قم بسنده عن أبي الحسن الأوّل«ع» قال: «رجل من أهل قم يدعو الناس الى الحقّ، يجتمع معه قوم كزبر الحديد، لا تزلّهم الرياح العواصف، ولايملّون من الحرب، ولايجبنون، وعلى الله يتوكّلون، والعاقبة للمتقين.»[٥]

ويحتمل انطباق مفاد هذه الأخبار على الثورة الإسلامية الواقعة في ايران، كما لايخفى.

---

١ ـ الغيبة للنعماني/١٨٢(= طبعة أخرى/٢٧٣)، الباب ١٤ (باب ماجاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم«ع»)، الحديث ٥٠.

٢ ـ بحار الأنوار ٢٤٣/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر الباب ٢٥ (باب علامات ظهوره«ع»)، الحديث ١١٦.

٣ ـ سنن ابن ماجة ١٣٦٦/٢، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٢.

٤ ـ سنن ابن ماجة ١٣٦٨/٢، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٨.

٥ ـ بحار الأنوار ٢١٦/٥٧ (= طبعة إيران ٢١٦/٦٠)، كتاب السماء والعالم، الباب ٣٦ (باب الممدوح من البلدان والمذموم منها)، الحديث ٣٧.

٦ ـ وفيه أيضاً عن تاريخ قم: «روى بعض أصحابنا، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» جالساً، اذ قرأ هذه الآية: «فـإذا جـاء وعد اوليٰهما بعثنا عليكم عباداً لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً.»[1] فقلنا: جعلنا فداك من هؤلاء؟ فقال ـ ثلاث مرّات ـ: هم والله أهل قم.»[2]

٧ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن جابربن عبدالله، يقول: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لاتزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين الى يوم القيامة.»[3]

٨ ـ وفيه ايضاً بسنده عن جابربن سمرة، عن النبي«ص» انه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم السّاعة.»[4] الى غير ذلك من الأخبار.

وثالثاً: ان الصحيحة على ماذكرتم في مفادها يجب طرحها، لمخالفتها للأدلّة القطعية الواردة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كيف! وقدمرّ ان القيام للدفاع عن الإسلام وعن حوزة المسلمين من أهم الفرائض التي يحكم بها الكتاب والسنة والعقل السليم.

بل يجب ذلك حتى لوفرض عدم القدرة على العمل الا في ظل راية الباطل، بشرط عدم تأييد الباطل، بل الدفاع عن الحق فقط.

ففي خبر يونس قال: سأل أبا الحسن«ع» رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥.

٢ ـ بحار الأنوار ٢١٦/٥٧ (= طبعة إيران ٢١٦/٦٠)، الباب ٣٦ (باب الممدوح من البلدان والمذموم منها)، الحديث ٤٠.

٣ ـ صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ (= طبعة أخرى ٥٣/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

٤ ـ صحيح مسلم ١٥٢٤/٣ (= طبعة أخرى ٥٣/٦)، كتاب الإمارة الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

هؤلاء لايجوز، وأمروه بردّهما. قال: فليفعل. قال: قدطلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قدقضى الرجل؟ قال: فليرابط ولايقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم ومأأشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فان جاء العدوّ الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين. ارأيتك لوان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع ـ خ. ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولايقاتل. وان خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد«ص»[1].

وقد روى الحديث المشايخ الثلاثة. والظاهر صحّته، فان محمدبن عيسى بن عبيد وان اختلفوا في وثاقته ولكن الظاهر انه ثقة، كما قاله النجاشي[2].

ويظهر من الخبران وجوب الدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين عند هجوم الكفار امر واضح لامرية فيه، اذ في تركه دروس الإسلام وذكر من جاء به«ص». واذا وجب شيء وجبت مقدماته بالضرورة. ومقدمة الدفاع في هذه الأعصار التسلّح بسلاح اليوم، والتدرّب عليه والتكتل والتشكل مهما أمكن.

.ثم نقول: هل يجب الجهاد والدفاع ودفع الكفار، ثم تفويض أمر الحكومة الى أهل الفسق والترف، لتدرّبهم في المسائل السياسية وعدم تدرّب العلماء وأهل العدل فيها، كما اتفق في العراق مثلاً بعد إخراج البريطانيين منه بجهاد العلماء الأعلام؟! أو يجب حفظ النظام ولوبصرف الوقت في تعلّم المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتحصيل الاطلاع الكافي على مايجري في العالم من الحوادث والعلاقات حتى لاتهجم اللوابس والمشاكل؟

وفي الكافي عن أبي عبدالله«ع»: «والعالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس.»[3]

---

١ ـ الوسائل ١٩/١١، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ ـ رجال النجاشي/٢٣٥، (= طبعة أخرى/٣٣٣).

٣ ـ الكافي ٢٧/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٩.

وكيف يهتمّ العلماء الأعلام بالأمور الجزئية ويعدّونها من الأمور الحسبية التي لايرضى الشارع بتركها، كحفظ مال الصغير أو الغائب مثلاً، ولايهتمّون بكيان الإسلام ومقدرات المسلمين وشؤونهم وحفظ نظامهم وقدرتهم وطاقاتهم، ويعدّون التصدّي لها مخالفاً للاحتياط؟! فيحوّلونها ويفوّضون أمرها الى من لاعلم له بالإسلام، ولاالتزام له به، ولا تقوى لديه.

نعم، الظاهر عدم كون ذلك عن تقصير منهم في بادئ الأمر، اذ ان كونهم مسجونين في زوايا المدارس وسراديبها، ومبعّدين عن محيط السياسة في قرون متمادية أوجب يأسهم من عودة الحكم اليهم، وأوجب عدم توجههم الى مقدماتها ولوازمها، وبمرور الزمان غفلوا واستغفلتهم دسائس الاستعمار أيضاً.

ولكن من العجب عدم التوجه الى ذلك حتى بعدما انتصرت ثورة ايران الإسلامية واحتاجت الى تعاضدهم وتعاونهم على حفظها والتصدّي لشؤونها، بل ربما حمل بعضهم عليها وهاجمها عوضاً عن التعاون والتعاضد والسعي في تحصيل العلوم المحتاج اليها في حفظها وادارتها. اللّهم، فوفقنا لنصر الاسلام وتقوية المسلمين بجاه محمد وآله الطاهرين. هذا.

ولنرجع الى فقه الحديث الذي كنا فيه، فنقول: وقديحتمل بعيداً عدم كون المراد بلفظ القائم الوارد فيه وفي بعض الأحاديث الأخر الامام الثاني عشر القائم في آخر الزمان، بل المراد به كل من يكون قيامه بالحقّ، ويكون الغرض في الحديث تخطئة بعض من ينتهز الفرصة حين انشغال من له الحق في القيام بتحصيل المقدمات والشرائط، فيستعجل هذا ويقوم قبله، طمعاً في الرياسة واجتذاب الناس الى نفسه.

ولعل بعض الأئمة ـ عليهم السلام ـ كانوا بصدد تهية المقدمات للقيام والثورة ولكن عدم تقية بعض الشيعة وعدم كتمانهم، او تقدم بعض المنتهزين قدهدم أساس القيام بالحق.

وفي تحف العقول في وصية أبي عبدالله«ع» لمؤمن الطاق: «فوالله لقدقرب هذا

الأمر ثلاث مرات فأذعتموه، فأخّره الله.»[١]

وفي اصول الكافي أواخر كتاب الحجة عقد باباً في ان الأئمة -عليهم السلام- كلهم قائمون.

ففي رواية حكم عن أبي جعفر«ع» انه قال: «ياحكم، كلنا قائم بأمر الله. قلت: فأنت المهدي؟ قال: كلنا نهدي الى الله. قلت: فأنت صاحب السيف؟ قال: كلنا صاحب السيف ووارث السيف. الحديث.»[٢]

وفي رواية عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله«ع»: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»[٣] قال: إمامهم الذي بين أظهرهم، وهو قائم أهل زمانه.»[٤]

وقد مرّ منّا سابقاً ان لفظ الإمام وضع للقائد ومن يؤتم به، ولايختص بالأئمة الاثنى عشر. فلعل المراد بقوله: «قائم أهل زمانه» أيضاً الأعم، أعني القائم بالفعل في كل أمة. هذا، ولكن الاحتمال المشار اليه بعيد جداً، اذ الظاهر من لفظ القائم، المستعمل معرفاً بأل التعريف في أخبارنا، هو القائم المعهود. فالمراد بالراية المذمومة فيها، الراية الداعية الى نفسها، لاالى إقامة الحق والامام الحق، فتدبر.

---

١ - تحف العقول/٣١٠.

٢ - الكافي ١/٥٣٦، الحديث ١.

٣ - سورة الإسراء(١٧)، الآية ٧١.

٤ - الكافي ١/٥٣٦، الحديث ٣.

السابعة من اخبار الباب

خبر عمربن حنظلة، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: خمس علامات قبل قيام القائم«ع»: الصيحة، والسفياني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني. فقلت: جعلت فداك ان خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا. الحديث.»[1]

والسند لابأس به، وان كان في ثبوت وثاقة عمربن حنظلة كلام.

ولعل المراد بالصيحة النداء السماوي، كما في خبر الحلبي عن أبي عبدالله«ع» قال: «ينادي مناد من السماء أول النهار: ألاإن علياً وشيعته هم الفائزون.» قال: «وينادي مناد في آخر النهار ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون.»[2]

والمراد بالخسف خسف جيش السفياني بالبيداء.

ونهى عمربن حنظلة وأمثاله عن الخروج مع أحد من أهل بيته قضية في واقعة، فلعل النظر كان الى الخروج مع من كان يدعى المهدوية في ذلك العصر. فالذيل تأكيد لكون العلامات المذكورة حتمية، وان الخارج من أهل بيته قبل هذه العلامات ليس هو القائم الموعود.

وعلى أي حال لاربط للحديث بالجهاد الدفاعي بالنسبة الينا بعد ماثبت بالكتاب والسنة والعقل لزومه ووجوبه.

---

١ ـ الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

٢ ـ الكافي ٣١٠/٨ (الروضة)، الحديث ٤٨٤.

الثامنة

رواية معلّى بن خنيس. وقدمرَّ بيانها في ذيل الرواية الثالثة في شرح حال سدير، فراجع[١].

التاسعة

مارواه الصدوق باسناده عن حمادبن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه -عليهم السلام- (في وصية النبي«ص» لعليّ«ع») قال: «ياعليّ، ان إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه.»[٢]

أقول: الرواية جزء من رواية طويلة ذكرها الصدوق في أواخر الفقيه. واكثر فقراتها متضمنة لاحكام شرعية او آداب اخلاقية. ولعل بعضها متضمن لأخبار غيبية.

وليس غرض النبي«ص» من هذه الفقرة ان القيام في قبال الملوك غير مفيد وغير ناجح. كيف! وقدكثرت الثورات في قبال الملوك في أروبا وآسيا وافريقيا وقدنجحت، وأخيراً ترى انه قدنجحت ثورة ايران الإسلامية في قبال الملكية، وأدلّ الأشياء على إمكان الشيء وقوعه.

١ - راجع ص٢٣١ من الكتاب.

٢ - الوسائل ٣٨/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

وليس المراد أيضاً تحريم القيام في قبال الملوك ، وإلّا لم يصح قيام أميرالمؤمنين«ع» في قبال معاوية الذي أحكم أساس ملكه في الشام، وقدقاتله ورغّب في قتاله وقال«ع» كما في نهج البلاغة: «وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس حتى تخرج المدرة من بين حبّ الحصيد.»[١]

ولوصحّ مامرَّ في مقدمة الصحيفة من ان النبي«ص» اسرَّ اليه والى أهل بيته بملك بني أميّة ومدّته فلامحالة كان غرضه«ع» من قتاله تميز صف الحق من صف الباطل واتمام الحجة، كما يشعر به ظاهر العبارة. وهكذا قيام سيد الشهداء في قبال ملك يزيد.

وبالجملة، لم يكن غرض النبي«ص» من هذه الفقرة بيان عدم النجاح أو حرمة القيام في قبال الملوك ، بل بيان ان المقدر والمقضيّ من الملك كغيره من الأمور كائن لامحالة، فيجب ان لا توجب الهزيمة على يد الملوك يأساً للقائم بالحق، فلعله يظفر بعد ذلك وان لم يظفر فانه قدعمل بوظيفته، او بيان ان ازالة الملك أمر عسير جدّاً، كازالة الجبل الراسي، وانه أمر لايتحقق إلّا بتهية مقدمات كثيرة ومرور زمان كثير وإرشاد الناس وتوعيتهم السياسية، كما ان إزالة الجبل عن موضعه لا تتحقق إلّا بصرف زمان كثير وطاقات كثيرة.

وعلى أيّ حال فوظيفة الناس بالنسبة الى الدفاع عن الإسلام والمسلمين باقية بحالها، ولامحالة يجب تحصيل مقدماتها، فتدبر.

١- نهج البلاغة، فيض/٩٧١؛ عبده ٣/٨٢؛ لح/٤١٨، الكتاب ٤٥.

العاشرة

رواية عيص. وهي قطعة من روايته الأولى التي مرّت بالتفصيل، فراجع[١].

الحادية عشرة

رواية أبي عبدون، المروية عن العيون، الواردة في شأن زيد. وقدمرّت أيضاً في ذيل الرواية الأولى في شرح حال زيد، فراجع[٢].

الثانية عشرة

مارواه في آخر السرائر من كتاب احمدبن محمدبن سيار، أبي عبدالله السياري، عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله«ع» من خرج من آل محمد«ص» فقال: «لازال أنا وشيعتي بخير ماخرج الخارجي من آل محمد. ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعليّ نفقة عياله.»[٣]

والسند ضعيف مضافاً الى الإرسال. فعن النجاشي ان السياري ضعيف فاسد المذهب، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل. وعن ابن الغضائري انه ضعيف متهالك غال

١ ـ راجع ص٢٠٥ ومابعدها من الكتاب.

٢ ـ راجع ص٢١٠ ومابعدها من الكتاب.

٣ ـ الوسائل ٣٩/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٢.

منحرف. نعم، عن المستدرك: انه رام إثبات وثاقته بإكثار الكليني وغيره عنه.[١]

وكيف كان فذكر صاحب الوسائل للخبر في هذا الباب بلاوجه، اذ ليس الخبر من أدلة منع الخروج، بل من أدلة جوازه اجمالاً. وليس مفاده تأييد كل خروج من آل محمد وجوازه، بل هو بصدد بيان النفع والخير المترتب عليه قهراً، حيث ان الخروج يوجب اشتغال إمام الجور بدفع من خرج فيغفل قهراً عن الامام«ع» وشيعته، فان كان الخارج داعياً الى الحق فهو، وإلّا فلاأقل من اشتغال الظالم بالظالم، فيبقى أهل الحق في البين سالمين.

الثالثة عشرة

خبر العبيدي عن الصادق«ع» قال: «ماكان عبد ليحبس نفسه على الله إلّا أدخله الله الجنة.»[٢]

وليس هذا الخبر أيضاً من أدلة السكوت ومنع الخروج، اذ حبس النفس على الله معناه وقفه في سبيل الله، وهو الى مثل الجهاد أنسب. فهو نظير لفظ الصبر الذي يتبادر منه الى أذهان عرف العجم السكوت وعدم التحرك ، مع أن المراد منه الاستقامة في ميدان العمل بحيث لا تمنعه المشكلات والحوادث المترتبة عليها عن الجهاد والنضال، فتدبر.

---

١ ـ راجع تنقيح المقال ٨٧/١.

٢ ـ الوسائل ٣٩/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.

الرابعة عشرة

ماروواه الحسين بن خالد، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا(ع)»: ان عبدالله ابن بكير كان يروي حديثاً، وأنا أحب أن أعرضه عليك. فقال: ماذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله(ع)» أيام خرج محمد (ابراهيم) بن عبدالله بن الحسن، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمد بن عبدالله قدخرج، فماتقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ماسكنت السماء والأرض. فقال عبدالله بن بكير: فان كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ماسكنت السماء والأرض فما من قائم ومامن خروج. فقال أبوالحسن(ع)»: صدق أبو عبدالله(ع)» وليس الأمر على ماتأوّله ابن بكير، انما عنى أبو عبدالله(ع)»: اسكنوا ماسكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش.»[1]

أقول: قدمرّ ان الظاهر من الأخبار والتواريخ ان محمد بن عبدالله قدخرج بعنوان المهدوية، وكان يدعو الى نفسه، فيريد الإمام(ع)» بيان ان لقيام المهدي هاتين العلامتين، فلا تقبلوا ادعاء من ادعاها قبلهما. هذا.

مضافاً الى ان السائل لايعلم من هو. ولعله كان في المجلس أحد من الجواسيس، ولذا أجاب الإمام بنحو الإجمال، مما يوهم عدم الخروج والقيام أصلاً، كما توهمه ابن بكير.

وكيف كان فالمستفاد من الحديث كون النداء والخسف من علائم المهدي الموعود، فلايجوز الخروج مع من يدّعي المهدوية قبلهما. فلايدلّ على السكوت وعدم القيام في قبال هجوم أعداء الإسلام على الإسلام وشؤون المسلمين، وهذا واضح.

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

الخامسة عشرة

مـافي نهج البـلاغة في آخر خطبـة من خطبـه: «الزموا الأرض واصبروا على البلاء، ولاتحركوا بـأيديكم وسيـوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله وقامت النية مقام إصلاته لسيفه، وان لكل شيء مدة وأجلاً.»[١]

أقول: لايخفى ان كلمات أميرالمؤمنين«ع» وخطبه مليئة بالحث على الجهاد والتحريض عليه، وكفاك في ذلك الخطبة ٢٧، وفيها قوله: «فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى. يغار عليكم ولا تغيرون، وتغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون.»[٢]

فلامحالة يختص كلامه هنـا بمورد خاص وحالة خاصّـة، وقدمرّ ان الجهاد مثل سـائر الأمور يتوقف على تهيـة المهمات والقوات ووضع البـرنامج الصحيح، وأن الاستعجال فيه والوقوع تحت تأثير الأحاسيس الآنية مضر جداً، فأراد ـعليه السلام ـ هنا بيان ذلك.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

«وليس خطابه«ع» هذا تثبيطاً لهم عن حرب أهل الشام، كيـف وهو لايزال يقرّعهم ويوبّخهم عن التقاعد والإبطاء في ذلك، ولكن قوماً من خاصّته كانوا يطلعون على ماعند قوم من أهل الكوفة ويعرفون نفاقهم وفسادهم، ويرومون قتلهم

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٧٦٥، عبده ٢/١٥٦؛ لح/٢٨٢، الخطبة ١٩٠.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ١/٦٥؛ لح/٧٠.

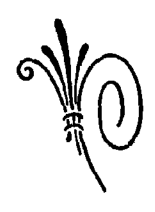
وقتالهم، فنهاهم عن ذلك. وكان يخاف فرقة جنده وانتشار حبل عسكره، فامرهم بلزوم الأرض والصبر على البلاء.»[1]

وفي شرح ابن ميثم البحراني:

«نهى «ع» عن الجهاد من غير أمر أحد من الأئمة من ولده بعده. وذلك عند عدم قيام من يقوم منهم لطلب الأمر، فانه لايجوز إجراء هذه الحركات إلّا باشارة من إمام الوقت.»[2]

أقول: ماذكره الشارح البحراني«ره» خلاف الظاهر، والأظهر مامرَّ منّا، ويقرب منه ماذكره ابن ابي الحديد.

وكيف كان فلايرتبط كلامه«ع» بأعصارنا هذه بالنسبة الى الجهاد الدفاعي بعد تهية شرائطه ومقدماته، بل الجهاد الابتدائي أيضاً، كمامرّ.



١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٣/١٣.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن ميثم ٢١٠/٤.

السادسة عشرة

خبر جابر، عن أبي جعفر«ع» قال: «الزم الأرض ولاتحرك يداً ولارجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك ـ ومأأراك تدركها ـ : اختلاف بني فلان، ومناد ينادي من السماء، ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق. الحديث.»[1]

ولايخفى ان المخاطب هو جابر، وماذكر قضية في واقعة. ولعله كان لجابر خصوصية، نظيرما كان لسدير على مامرّ، أو لعلّ المجلس لم يخل من الأغيار، او ان غرضه«ع» بيان العلائم الحتمية للقائم بالحق لرفع الاشتباه لدى جابر، حيث ان وجود الفساد والظلم الشديد في عصره وماورد من ان القائم بالحق، هو الذي يقوم لرفعهما مما جعله يتوهم حلول وقت القيام. وبعبارة أخرى ذكر علائم المهدي والقائم بالحق شاهد على ان الغرض النهي عن التحرك مع من يدّعي المهدوية مالم توجد هذه العلامات. الى غير ذلك من المحتملات.

وكيف كان فلايقاوم مثل هذا الخبر أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها، كما لايخفى.

السابعة عشرة

ماروواه عن كتاب الغارات عن زِرّبن حُبيش، قال: «خطب علي«ع» بالنهروان (الى ان قال): فقام رجل فقال: ياأميرالمؤمنين حدثنا عن الفتن. فقال:

١ ـ الوسائل ٤١/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٦.

ان الفتنة اذا أقبلت شبهت. ثم ذكر الفتن بعده (الى ان قال): فقام رجل فقال: ياأميرالمؤمنين مانصنع في ذلك الزمان؟ قال: **انظروا أهل بيت نبيكم، فان لبدوا فالبدوا، وان استصرخوكم فانصروهم توجروا، ولاتستبقوهم فتصرعكم البلية.** ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر«ع».»[1]

أقول: الخطبة طويلة مذكورة في أول كتاب الغارات[2] وذكر قسماً منها في نهج البلاغة[3] وذكر نحوها مفصلة في كتاب سليم بن قيس[4].

وظاهر كتاب الغارات كون المراد بذلك الزمان زمن فتنة بني امية. وكون المرجع الحق في عصر بني امية أهل بيت النبي«ص» واضح عندنا. وقدذكر وجوب السكون والتوقف مع سكونهم، ووجوب نصرهم مع قيامهم واستصراخهم.

وعلى أي حال فالإرجاع الى أهل بيت النبي«ص» يستلزم حضورهم وظهورهم وإمكان جعلهم أسوة، فلايعم الكلام لعصر الغيبة. اللهم إلّا ان يراد كلماتهم وإرشاداتهم الباقية، فيصير محصل الرواية وجوب كون الأئمة من أهل البيت وإرشاداتهم الباقية محوراً للعمل ولوفي القيام والجهاد ولايجوز التخلف عنهم، وهذا أمر صحيح على مذهبنا.

وكيف كان فلاتنافي الرواية أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناهما الوسيع، فتدبر.

فهذه سبعة عشر حديثاً ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، ربما يتمسك بها من يرى السكون والسكوت في عصر الغيبة. وقدأوضحنا المراد منها. ولايخفى ان أكثرها مخدوش من حيث السند أيضاً، ويحتمل كونها مختلقة من

---

١ - الوسائل ٤١/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٧.

٢ - الغارات ١/١-١٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٢٧٣؛ عبده ١/١٨٢؛ لح/١٣٧، الخطبة ٩٣.

٤ - كتاب سليم بن قيس/١٥٦.

قبل أيادي خلفاء الجور ومرتزقتهم لردع العلويين وشيعتهم عن القيام في قبالهم.

وذكر في الباب ١٢ من جهاد المستدرك ايضاً أخبار أُخر يظهر الجواب عنها مما ذكر، فراجع وتأمّل فيما ذكرناه.



خلاصة

قدظهر لك مما ذكرناه الى هنا ان الجهاد -على ماقالوا- قسمان: ابتدائي ودفاعي.

والأول مشروط بإذن الإمام قطعاً، وان احتملنا، بل قوينا عدم اختصاصه بالإمام المعصوم وشموله للفقيه الواجد للشرائط أيضاً بل وكون الشرط للوجود لا للوجوب.

والثاني غير مشروط به، بل يحكم بضرورته ووجوبه مطلقاً الكتاب والسنة والعقل. نعم، يجب أن يكون منطبقاً على موازين العقل، بأن تمهد مقدماته وأسبابه. وعندما يكون الدفاع في قبال هجوم الأعداء على بيضة الإسلام وكيانه وشؤون المسلمين وبلادهم فهو لامحالة يتوقف على التسلح والتدرب والتشكّل والانسجام، ولايتحقق ذلك قهراً إلّا بأن يؤمّروا على أنفسهم أميراً صالحاً ينظّم أمورهم، حذراً من الهرج والمرج، وان شئت فسمّه إماماً، ولكنه شرط للوجود لاللوجوب، بخلافه في الأول على ماقالوا.

نعم، هنا روايات ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، وفي المستدرك في الباب ١٢ منه ممّا توهم لزوم السكوت وعدم التحرك في قبال الفساد والظلم والهجمات قبل قيام القائم«ع» وان بلغت مابلغت وطالت الغيبة آلاف سنة.

وملخّص الجواب عنها - بعد الغضّ عن سندها:

ان بعضاً منها متعرضة لإخبارات غيبية، كمدّة ملك بني أميّة وبني العباس وسائر الفتن والملاحم، وليست بصدد إيجاب السكوت وعدم التحرك، وإلّا لكان أميرالمؤمنين«ع» بنفسه اول عامل بخلافها، وكذلك سيد الشهداء«ع».

وبعضها في مقام النهي عن الخروج مع من يدعو الى نفسه باطلاً في قبال من

يدعو الى إقامة الحق وإرجاعه الى أهله.

وبعضها في مقام بيان العلائم الحتمية للقائم بالحق لرفع الشبهة للمخاطب.

وبعضها في مقام النهي عن الاستعجال المضرّ قهراً مع عدم تهيؤ المقدمات وعدم بلوغ الأوان.

ولعل بعضها ايضاً في مقام بيان ان الخروج الناجح مأة بالمأة في جميع أهدافه هو قيام القائم بالحق في آخر الزمان، وان غيره لاينجح كذلك وان نجح نجاحاً نسبياً أو ترتب عليه إتمام الحجة أو غير ذلك وقلنا بوجوبه لذلك. وانت تعلم ان القيام الناجح مأة بالمأة الشامل لكافة الناس لم‌يتحقق الى الآن حتى على يد نبيّنا«ص».

وبعضها قضيّة في واقعة خاصة أو ترتبط بشخص خاصّ، وليس بنحو يعلم بعدم الخصوصية له. الى غير ذلك من الوجوه.

وكيف كان فلا تقاوم هذه الأخبار ماقدمناه من أدلة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها الوسيعة، وما مرّ من وجوب إقامة الدولة العادلة ووجوب إجراء قوانين الإسلام وعدم كونها موقتة بوقت خاص. هذا.

وقدطال كلامنا في هذا الفصل إجمالاً وأرجو من الفضلاء الكرام متابعة البحث والبسط فيه، اذ كان تعرضنا له بنحو الاستطراد، والله الموفق للصواب والسداد.

ويأتي منّا في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس بحث في حكم القيام والكفاح المسلح ضدّ الطواغيت والجبابرة. وهو أيضاً بحث لطيف،وله ارتباط بالبحث في هذا الفصل، فانتظر.



في شرائط الإمام والوالي الذي تصحّ إمامته وتجب طاعته

شرائط الامام الذى تجب طاعته

أقول: قدتعرضنا في الباب الأول لمايقتضيه الأصل في مسألة الولاية إجمالاً.

وفي الباب الثاني لولاية النبي الأكرم«ص» والأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ.

وفي الباب الثالث للزوم الولاية في جميع الأعصار حتى في عصر الغيبة، وانه لايجوز للمسلمين إهمالها وعدم الاهتمام بها.

وقدطال البحث فيه، وعقدنا فيه أربعة عشر فصلاً للسير الإجمالي في أبواب الفقه والروايات وفتاوى الأصحاب التي يستفاد منها إجمالاً كون تشريع الأحكام في الإسلام على أساس الولاية والحكومة، وانها داخلة في نسج الاسلام ونظامه. ثم ذكرنا في فصل مستقل عشرة أدلة للمدّعى. وتعرضنا في فصل آخر للأخبار التي توهم وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة بعنوان المعارض لماسبق، وأوضحنا المراد منها.

فالآن حان وقت التعرض لشرائط الإمام والوالي على أساس العقل والكتاب والسنة، ونذكر ذلك في اثني عشر فصلاً:



الفصل الأوّل

في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الإمام والوالي

نتعرض لها نموذجاً لمايترتب على الاطلاع عليها من زيادة البصيرة في المسألة، ولاسيما وانه يظهر بها ان اعتبار الفقاهة والاجتهاد في الوالي ليس امراً تفوّه به المتأخرون، بل كان مشهوراً بين الأعاظم من أهل الفقه والعلم في جميع الأعصار، فنقول:

١ ـ رأي ابن سينا:

قال الشيخ الرئيس ابن سينا في أواخر الإلهيات من الشفاء في فصل عقده للبحث في الخليفة والإمام:

«ثم يجب ان يفرض السانّ طاعة من يخلفه، وان لايكون الاستخلاف إلّا من جهته او باجماع من أهل السابقة على من يصحّحون علانية عند الجمهور انه مستقل بالسياسة، وانه أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير، وانه عارف بالشريعة حتى لااعرف منه، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع. ويسنّ عليهم انهم اذا افترقوا أو تنازعوا للهوى

والميل أو اجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله. والاستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لايؤدّي الى التشعّب والتشاغب والاختلاف.»[١]

٢ ـ رأي الفارابي:

وعنى الفارابي بأمر الرئيس الأعلى الذي يتولّى ادارة شؤون الحكم، فاقترح أن يكون شخصاً واحداً لايرأسه إنسان آخر أصلاً، ويسميه: «الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها».

ومجمل الصفات التي ذكرها هي:

«ان يكون حكيماً، قويّ الجسم، قويّ العزيمة، جيّد الفهم، جيّد الحفظ، وافر الذكاء، حسن العبارة، محبّاً للعلم، يتحمّل المتاعب في سبيله، غير شره في اللّذات الجسدية، محبّاً للصدق، كريم النفس، عادلاً ينصف الناس حتى من نفسه وأهله، شجاعاً مقداماً.»

وعقّب بعد ذكر هذه الشروط فقال:

«ان اجتماع كل هذه الصفات في شخص واحد يكون نادراً، فإن أتيح توفّرها في إنسان كان هو الرئيس، وإلّا فالرئيس كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات، وإذا لم يوجد الإنسان الذي تجتمع فيه أكثر هذه الصفات.ولكن وجد اثنان أحدهما حكيم والآخر فيه الصفات الباقية يتوليان معاً الرياسة، ويكون كل واحد منهما مكملاً للآخر، فاذا تفرقت هذه الصفات في أكثر من اثنين، وكانوا متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل.»

ويرى ان الحكمة من أهمّ صفات الرئيس الأعلى، فاذا لم توجد هذه الصفة في

١ ـ الشفاء/٤٥١ (= طبعة أخرى ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

أحد بقيت المدينة الفاضلة بدون رئيس، وذلك مما يؤدي الى الهلاك [١].

٣ ـ رأي الماوردي:

وفي كتاب الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي:

«وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصحّ معها مباشرة مايدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه.» [٢]

أقول: قوله: «الاجتهاد في النوازل والأحكام»، لعل المراد بالأول معرفة ماهية الحوادث الواقعة المهمة التي يجب على سائس الملة معرفتها بخصوصياتها ومقارناتها حتى يقدر على تطبيق الأحكام الكلية عليها، والمراد بالثاني نفس الأحكام الكلية.

وبعبارة أخرى يراد بالأول معرفة الصغريات، وبالثاني العلم بالكبريات عن اجتهاد. ولايخفى ان معرفة الصغريات في المسائل الاجتماعية والسياسية من أهم الأمور وأعضلها. وماورد في التوقيع الشريف من قوله«ع»: **«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»** [٣] أيضاً لعله يراد به الرجوع لمعرفة نفس الحوادث وتشخيصها، لاالعلم بالأحكام الكلية، فتدبر.

---

١ ـ راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام/٢١٩.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٦.

٣ ـ الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤ ـ رأي القاضي أبي يعلى الفراء:

وفي كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء:

«وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط: أحدها: ان يكون قرشياً من الصميم... الثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة. والثالث: ان يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك، والذبّ عن الأمّة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين.

وقدروي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال ـ في رواية عبدوس بن مالك القطان ـ: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أميرالمؤمنين لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولايراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجراً، فهو أميرالمؤمنين. وقال أيضاً ـ في رواية المروزي ـ: فان كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.»[١]

أقول: لايخفى ان مقتضى ماحكاه عن أحمد أن الباغي بالسيف على الإمام الحق في أول الأمر باغ يجب على المسلمين قتاله ودفعه، ثم إذا فرض غلبته يصير بذلك إماماً واجب الطاعة، ووجب الدفاع عنه والتسليم له وان كان من أفسق الفسقة وأعتى الجبابرة، وهذا عجيب.

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٠.

٥ ـ كلام العلامة الحلي في التذكرة:

قال في فصل قتال أهل البغي من التذكرة ماملخّصه:

«يشترط في الإمام أمور: أ: أن يكون مكلّفاً، فإن غيره مولّى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي أمر الأمة؟ ب: ان يكون مسلماً، ليراعي مصلحة المسلمين والإسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصح الركون اليه. ج: أن يكون عدلاً. د: أن يكون حرّاً. هـ: ان يكون ذكراً، ليهاب وليتمكن من مخالطة الرجال. و: أن يكون عالماً، ليعرف الأحكام ويعلم الناس. ز: ان يكون شجاعاً، ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش. ح: ان يكون ذا رأي وكفاية. ط: ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق، ليتمكن من فصل الأمور. وهذه الشرائط غير مختلف فيها.

ي: ان يكون صحيح الأعضاء كاليد والرجل والأذن، وبالجملة اشتراط سلامة الأعضاء، وهي أولى قولي الشافعي. يا: ان يكون من قريش، لقوله: «الأئمة من قريش.»[1] وهو أظهر قولي الشافعية، وخالف فيه الجويني. يب: يجب ان يكون الامام معصوماً عند الشيعة، لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة المستلزم لاختلال النظام، فإن الضرورة قاضية بأن الاجتماع مظنّة التنازع والتغالب... يج: ان يكون منصوصاً عليه من الله ـ تعالى ـ أو من النبي«ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منها، لأن العصمة من الأمور الخفيّة التي لايمكن الاطلاع عليها، فلولم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف مالايطاق. يد: أن يكون أفضل أهل زمانه، ليتحقق التميز عن غيره. ولايجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل، خلافاً لكثير من العامّة، للعقل والنقل... والأفضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الأخلاق الجميلة.

---

١ ـ بحار الأنوار ٢٥/١٠٤، كتاب الإمامة الباب ١ من أبواب علامات الإمام...، الحديث ١.

يه: ان يكون منزّهاً عن القبائح، لدلالة العصمة عليه، ولأنه يكون مستحقاً للإهانة والإنكار عليه، فيسقط محله من قلوب العامة فتبطل فائدة نصبه، وأن يكون منزهاً من الدناءة والرذائل... وان يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، وقدخالفت العامة في ذلك كله.»[1]

اقول: ياتى فى الفصل الثانى عشر البحث في العصمة والنصّ.

٦ ـ رأي القاضي الباقلاني:

قال العلامة الأميني في الغدير:

«قال الباقلاني في التمهيد، ص١٨١: باب الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له. فإن قال قائل: فخبّرونا ماصفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف: منها: أن يكون قرشياً من الصميم. ومنها: أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين. ومنها: أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش والسرايا، وسدّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمّة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها، ومايتعلق به من مصالحها. ومنها: أن يكون ممن لا تلحقه رقّة ولاهوادة في إقامة الحدود، ولاجزع لضرب الرقاب والأبشار. ومنها: أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلّا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول. وليس من صفاته أن يكون معصوماً ولاعالماً بالغيب، ولاأفرس الأمة وأشجعهم، ولاأن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش.»[2]

١ ـ التذكرة ٤٥٢/١.
٢ ـ الغدير ١٣٦/٧.

٧ ـ كلام القاضي عضد الدين الإيجي والشريف الجرجاني:

قال الإيجي في المواقف والشريف الجرجاني في شرحه مازجاً الشرح بالمتن:

«(المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة) ومستحقها من هو (مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين)، متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصّاً واستنباطاً. لأن أهمّ مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط، (ذورأي) وبصارة بتدبير الحروب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، (ليقوم بأمور الملك، شجاع) قويّ القلب، (ليقوى على الذب عن الحوزة) والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك ... ولايهوله أيضاً إقامة الحدود وضرب الرقاب.

(وقيل: لايشترط) في الإمامة (هذه الصفات) الثلاث، (لأنها لاتوجد) الآن مجتمعة. (نعم، يجب أن يكون عدلاً) في الظاهر، (لئلايجور)... (عاقلاً، ليصلح للتصرفات) الشرعية والملكية، (بالغاً لقصور عقل الصبي، ذكراً، اذ النساء ناقصات عقل ودين، حرّاً لئلايشغله خدمة السيد) عن وظائف الإمامة.

(فهذه الصفات) التي هي الثمان أو الخمس (شروط) معتبرة في الإمامة (بالإجماع).»[١]

---

١ - شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٤٩.

٨ ـ كلام عبدالملك الجويني:

وعن عبدالملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، انه قال في كتابه المسمى بالإرشاد:

«الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام: ١ ـ الاجتهاد، بحيث لايحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث. قال: وهذا متفق عليه. ٢ ـ التصدّي الى مصالح الأمور وضبطها. ٣ ـ النجدة في تجهيز الجيوش وسدّ الثغور. ٤ ـ أن يكون ذا نظر حصيف في النظر الى الأمّة. ٥ ـ الشجاعة والإقدام، بأن لا تأخذه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود. ٦ ـ ومن شرائطها عند أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ أن يكون الإمام من قريش، لقول رسول الله(ص)»: «الأئمة من قريش.»[١] وقال: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها.» وهذا ممايخالف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندي مجال، والله اعلم بالصواب. لاخفاء في اشتراط حريّة الإمام واسلامه. وأجمعوا على ان المرأة لايجوز ان تكون إماماً، وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه.»[٢]

٩ ـ وعن الجويني أيضاً:

انه قال في كتابه المسمى: «غياث الأمم في التياث الظلم»:

«يجب على الحاكم مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فانهم قدوة الأحكام وأعلام

---

١ ـ رواه النسائي.

٢ ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام/٢٢٢.

الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمّة. وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً... واذا كان صاحب الأمر مجتهداً فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولايتبع. فأما اذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوّتهم. فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كنبيّ الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي«ص» مأمور بالانتهاء الى ماينهيه اليه النبي«ص».»[1]

١٠ ـ كلام النووي:

وفي كتاب المنهاج للنووي، أحد عظماء الشافعية ـ ولآرائه عندهم قيمة كبيرة:

«شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق. وتنعقد الإمامة بالبيعة... وباستخلاف الإمام... وباستيلاء جامع، وكذا فاسق وجاهل في الأصح.»[2]

أقول: قدترى انه في الذيل نقض ماذكره في الصدر من شرط الاجتهاد. ويرجع ذيل كلامه الى مامرّ عن أحمد.

١١ ـ آراء ابن حزم الاندلسي:

وقال ابن حزم في الفِصَل:

«وجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لاتجوز الإمامة لغير من هن فيه، فوجدناها:

١ ـ النظام السياسي للدولة الإسلامية/٢٧٧.

٢ . المنهاج/٥١٨، (كتاب البغاة).

أن يكون صليبة من قريش، لإخبار رسول الله«ص» ان الإمامة فيهم[1]. وأن يكون بالغاً مميّزاً، لقول رسول الله«ص»: رفع القلم عن ثلاثة. فذكر الصبيّ حتّى يحتلم، والمجنون حتى يفيق. وأن يكون رجلاً، لقول رسول الله«ص»: لايفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة.[2] وأن يكون مسلماً، لأن الله -تعالى- يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.[3] والخلافة أعظم السبيل، ولأمره بإصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا. وان يكون متقدماً لأمره، عالماً بمايلزمه من فرائض الدين، متقياً لله -تعالى- بالجملة، غير معلن بالفساد في الأرض، لقول الله -تعالى-: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[4]...، وقدقال رسول الله«ص»: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردّ[5]، وقال - عليه السلام-: ياباذر، انك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولّين مال يتيم[6]، وقال -تعالى-: فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً. الآية[7].

فصحّ أن السفيه والضعيف ومن لايقدر على شيء فلابدّ له من وليّ، ومن لابدّ له من وليّ فلايجوز ان يكون وليّاً للمسلمين، فصحّ ان ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لايجوز ولاينعقد أصلاً.

ثم يستحبّ أن يكون عالماً بما يخصّه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤدّياً للفرائض كلها لايخلّ بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سرّاً وجهراً، مستتراً بالصغائر ان كانت منه.

فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فان ولي فولايته صحيحة ونكرهها. وطاعته فيا اطاع الله فيه واجبة. ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب.

---

١ - جامع الأصول ٤/٤٣٨، كتاب الخلافة، الباب ١، الحديث ٢٠٢٠.
٢ - راجع مسند أحمد٥/٣٨.
٣ - سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.
٤ - سورة المائدة(٥)، الآية ٢.
٥ - جامع الأصول ١/١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب ١.
٦ - جامع الأصول ٤/٤٤٨، كتاب الخلافة، الباب ١، الحديث ٢٠٣٧.
٧ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٨٢.

والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقاً بالناس في غير ضعف، شديداً في إنكار المنكر من غير عنف ولاتجاوز للواجب، مستيقظاً غير غافل، شجاع النفس، غير مانع للمال في حقّه ولامبذّر له في غير حقّه.

ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله «ص» فهذا يجمع كل فضيلة.»[1]

١٢ ـ وقال ابن حزم أيضاً في المحلّى:

«ولاتحلّ الخلافة الّا لرجل من قريش صليبة من ولد فهربن مالك من قبل آبائه. ولاتحلّ لغير بالغ وان كان قرشيّاً.»[2]

١٣ ـ وقال أيضاً في المحلّى:

«مسألة: وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر، مستتراً بالصغائر، عالماً بما يخصّه، حسن السياسة، لأن هذا هو الذي كلّف. ولامعنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولاسنّة.»[3]

١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٦/٤.
٢ ـ المحلّى ٣٥٩/٦، كتاب الإمامة، المسألة ١٧٦٩.
٣ ـ المحلّى ٣٦٢/٦، كتاب الإمامة، المسألة ١٧٧٣.

١٤ ـ كلام ابن خلدون:

وفي مقدمة ابن خلدون:

«وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء، مما يؤثر في الرأي والعمل. واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي. فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله ـتعالى ـ إذا كان عالماً بها، ومالم يعلمها لايصح تقديمه لها. ولايكفي من العلم إلّا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال...» [١]

١٥ ـ كلام القلقشندي:

قال في مآثر الإنافة في معالم الخلافة:

«الفصل الثاني في شروط الإمامة، وقداعتبر أصحابنا الشافعية لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام: الأول: الذكورة، فلا تنعقد إمامة المرأة... الثاني: البلوغ... الثالث: العقل... الرابع: البصر، فلا تنعقد إمامة الأعمى... الخامس: السمع... السادس: النطق، فلا تنعقد إمامة الأخرس... السابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض... الثامن: الحرية... التاسع: الإسلام... العاشر: العدالة... الحادي عشر: الشجاعة والنجدة... الثاني عشر: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك، لأنه محتاج لأن يصرّف الأمور على النهج القويم

١ ـ مقدمة ابن خلدون/١٣٥ (= طبعة أخرى/١٩٣)، الفصل ٢٦ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس. وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك. الثالث عشر: صحة الرأي والتدين فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي... الرابع عشر: النسب، فلا تنعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قريش.»[1]

١٦ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخّصه:

«إنهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً قرشياً عدلاً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي صائب سليم السمع والبصر والنطق.»[2]

أقول: هذه بعض كلماتهم في المقام، وتفصيل الأدلّة على الشروط يأتي في الفصول الآتية.

ويظهر لك بالدقّة فيما مرّ من الكلمات أن ولاية الفقيه ليست أمراً بدعاً أبدعه فقهاء الشيعة في عصرنا، بل المشهور بين المحققين من علماء السنة أيضاً اشتراط الاجتهاد والفقاهة في الإمام والوالي.

ولا يخفى أيضاً أن اعتبار أكثرهم لوصف القرشية في الإمام إنما هو بلحاظ الأخبار الواردة في هذا الشأن، وسيأتي بيانها، فانتظر.

---

١ ـ مآثر الإنافة ٣١/١.

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦/٥، مبحث شروط الإمامة.



الفصل الثاني

في بيان مايحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات:

لايخفى أن المرجع في إثبات الشرائط المعتبرة في الوالي هو العقل والكتاب والسنة، فلنتعرض هنا لحكم العقل إجمالاً، فنقول: إن العقلاء إذا أرادوا أن يفوّضوا أمراً من الأمور إلى شخص فلامحالة يراعون فيه أموراً: الأول: أن يكون الشخص المفوّض اليه عاقلاً. الثاني: أن يكون عالماً بكيفية العمل وفنونه. الثالث: أن يكون قادراً على إيجاده وتحصيله على ماهو حقّه. الرابع: أن يكون أميناً يعتمد عليه، وإلّا لجاز أن يخون في أصل العمل أو في كيفيته. مثلاً إذا أردتم أن تستأجروا أحداً لإحداث بناء فلامحالة تراعون فيه بحكم الفطرة وجود هذه الشرائط الأربعة.

والولاية وإدارة شؤون الأمّة من أهمّ الأمور وأعضلها وأدقّها، فلامحالة يشترط في الوالي بحكم العقل والفطرة أن يكون عاقلاً عالماً بالعمل قادراً عليه أميناً يعتمد عليه.

وإذا فرض أن المفوّضين لأمر الولاية إلى شخص خاص يعتقدون بمبدأ خاص وإيدئولوجية خاصة متضمنة لقوانين مخصوصة في نظام الحياة، وأرادوا إدارة شؤونهم

السياسية على أساس هذا المبدأ وهذه المقررات الخاصة فلامحالة ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ ويطّلع على مقرراته، بل ينتخبون من يكون أعلم وأكثر اطلاعاً، اللهم إلّا أن يزاحم ذلك جهة أقوى وأهمّ.

فهذا أمر طبيعي لايعدل عنه العقلاء بفطرتهم وارتكازهم.

مثلاً إذا كان أهل منطقة خاصة معتقدين بالمبدأ المادي والاقتصاد الماركسي فبالطبع يراعون في الوالي المنتخب كونه عاقلاً، قادراً على أمر الولاية، معتقداً بهذا المبدأ الخاص، أكثر اطلاعاً على قوانينه ومقرراته المرتبطة بإدارة الملك، أميناً معتمداً عليه في أقواله وأفعاله.

وعلى هذا فالمسلمون المعتقدون بالإسلام وأن الإسلام حاوٍ لجميع مايحتاج إليه البشر في حياتهم الفردية والعائلية، وفي علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع المسلمين وغيرهم من الأمم لامحالة يراعون في الوالي العقل، والقدرة على الولاية، واعتقاده بالاسلام، واطلاعه على مقرراته وأحكامه، بل أعلميته في ذلك، وكذلك أمانته واستقامته المعبّر عنها بالعدالة.

فهذه شرائط للوالي، يحكم العقل بلزوم رعايتها مع الإمكان، سواء كان انتخاب الوالي ونصبه من قبل الله -تعالى-، كما نعتقده نحن بالنسبة الى الأئمة الاثنى عشر«ع»بلاإشكال،اوكان من قبل الأمة، كما يعتقده إخواننا السنة مطلقاً. ولعلنا نعتقده بالنسبة الى الفقهاء العدول في عصر الغيبة.

وبالجملة اشتراط هذه الشرائط واعتبارها في والي المسلمين بماهم مسلمون أمر لايحتاج الى التعبد الشرعي، بل يدركه الإنسان بعقله وفطرته، ولانريد بولاية الفقيه إلّا هذا الأمر الفطري الارتكازي.

وقدمرَّ في صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله«ع» انه قال: «وانظروا **لأنفسكم. فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها.**»[١]

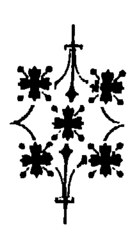
---

١ - الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

فالإمام«ع» أرجع الراوي إلى فطرته وارتكازه، والى أمر يلتزم به العقلاء بما هم عقلاء. وماذكرناه حقيقة وجدانية، تقبلها طباع جميع البشر وعقولهم إذا خلوا من العناد والتعصب، من أيّ ملة ودين كانوا.

ولوفرض كون أكثر الناس في منطقة خاصة مسلمين متعهدين ملتزمين ويوجد بينهم أقليات غير مسلمة فلامحالة يجب أن تكون الحكومة على أساس موازين لإسلام مع حفظ حقوق الأقليات أيضاً. وحفظ حقوقهم أيضاً بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينه، كما لايخفى على أهله.

وقدتلخص مما ذكرنا أن العقل يحكم باعتبار العقل، والقدرة، والإسلام، والعلم بل الاعلمية، والعدالة في حاكم الإسلام وواليه. والمعرفة بالإدارة والتدبير أيضاً يدخلان بعنايةمّا في مفهوم العلم، لاحتمال أن يراد به ماهو الأعم من العلم بالكليات والعلم بطرق التطبيق وعواقب الأمر ونحو ذلك. كما يحتمل دخولهما في عنوان القدرة. وسيأتي تفصيل ذلك في محله، فلاحظ وتأمّل.





الفصل الثالث

في ذكر آيات الباب

لايخفى أن الآيات التي يمكن أن يتمسك بها لشرائط الإمام والوالي كثيرة، ونحن قبل الورود في تفصيل الشرائط نذكر جملة من هذه الآيات في فصل مستقل بلاشرح وتفسير إذ في جمعها نحو فائدة، ونحيل الشرح إلى الفصول الآتية. قال الله ـتعالى ـ:

١ ـ «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[١]

٢ ـ «لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلّا أن تتّقوا منهم تُقيةً، ويحذّركم الله نفسه وإلى الله المصير.»[٢]

٣ ـ «ياأيّها الّذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين.»[٣]

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ٢٨.

٣ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٥١.

٤ - «ياأيّها الّذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الّذين أوتوا الكتاب يردّوكم بعد إيمانكم كافرين.» [١]

٥ - «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً.» [٢]

٦ - «اتّبعوا ماأنزل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء، قليلاً ماتذكّرون.» [٣]

٧ - «الله وليّ الّذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور، والّذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، يخرجونهم من النور إلى الظلمات، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.» [٤]

٨ - «ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل اليك وماأنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقدأمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً.» [٥]

٩ - «ولا تطع الكافرين والمنافقين، ودع أذاهم وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلاً.» [٦]

١٠ - «فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً.» [٧]

١١ - «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا.» [٨]

١٢ - «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.» [٩]

---

١ - سورة آل عمران(٣)، الآية ١٠٠.
٢ - سورة النساء(٤)، الآية ١١٥.
٣ - سورة الأعراف(٧)، الآية ٣.
٤ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٥٧.
٥ - سورة النساء(٤)، الآية ٦٠.
٦ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٤٨.
٧ - سورة الإنسان(٧٦)، الآية ٢٤.
٨ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦٧.
٩ - سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

١٣ - «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فُرُطاً.»[١]

١٤ - «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون.»[٢]

١٥ - «قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون.»[٣]

١٦ - «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم.»[٤]

١٧ - «ولقد نجّينا بني إسرائيل من العذاب المهين * من فرعون، إنه كان عالياً من المسرفين.»[٥]

١٨ - «أفنجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم، كيف تحكمون.»[٦]

١٩ - «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لايستوون.»[٧]

٢٠ - «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن، قال: إني جاعلك للناس إماماً. قال ومن ذرّيتي، قال: لاينال عهدي الظالمين.»[٨]

٢١ - «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لايعلمون.»[٩]

---

١ - سورة الكهف(١٨)، الآية ٢٨.
٢ - سورة هود(١١)، الآية ١١٣.
٣ - سورة النمل (٢٧)، الآية ٣٤.
٤ - سورة محمد«ص»(٤٧)، الآية ٢٢ و٢٣.
٥ - سورة الدخان(٤٤)، الآية ٣٠ و٣١.
٦ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٥ و٣٦.
٧ - سورة السجدة (٣٢)، الآية ١٨.
٨ - سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.
٩ - سورة المنافقين(٦٣)، الآية ٨.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٢ - «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً، هل يستوون، الحمد لله، بل أكثرهم لايعلمون * وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شيء وهو كلّ على مولاه أينما يوجّهه لايأت بخير، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم.» [١]

٢٣ - «قل لاأقول لكم عندي خزائن الله ولاأعلم الغيب ولاأقول لكم إنّي ملك، إن اتبع إلّا مايوحى إليّ. قل هل يستوي الأعمى والبصير؟ أفلا تتفكرون.» [٢]

٢٤ - «أفمن كان على بيّنة من ربه كمن زين له سوء عمله؟» [٣]

٢٥ - «ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.» [٤]

٢٦ - «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.» [٥]

٢٧ - «أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمّن لايهدّي إلّا أن يهدى، فالكم، كيف تحكمون.» [٦]

٢٨ - «وقال لهم نبيهم إن الله قدبعث لكم طالوت ملكاً. قالوا أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال؟ قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم، والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم.» [٧]

٢٩ - «قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لايعلمون؛ إنما يتذكر أولوا الألباب.» [٨]

---

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥ و٧٦.
٢ - سورة الأنعام(٦)، الآية ٥٠.
٣ - سورة محمد«ص»(٤٧)، الآية ١٤.
٤ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠ و٤١.
٥ - سورة النساء(٤)، الآية ٥.
٦ - سورة يونس(١٠)، الآية ٣٥.
٧ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.
٨ - سورة الزمر(٣٩)، الآية ٩.

٣٠- «قال اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم.»[١]

٣١- «قالت إحديهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين.»[٢]

٣٢- «قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك، وإني عليه لقويّ أمين.»[٣]

٣٣- «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم. الآية.»[٤]

٣٤- «أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين.»[٥]

٣٥- «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم.»[٦]

٣٦- «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.»[٧]

---

١ - سورة يوسف(١٢)، الآية ٥٥.
٢ - سورة القصص(٢٨)، الآية ٢٦.
٣ - سورة النمل(٢٧)، الآية ٣٩.
٤ - سورة النساء(٤)، الآية ٣٤.
٥ - سورة الزخرف(٤٣)، الآية ١٨.
٦ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٢٨.
٧ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٣.



الفصل الرابع

في اعتبار العقل الوافي

قدمرّ انه يشترط في الوالي امور: الأول العقل، وقدبينا في الفصل الثاني ان العقلاء بحسب فطرتهم لايفوّضون أمورهم الى غيرهم إلّا اذا أحرزوا فيه شروطاً ومنها العقل. هذا في الأمور المتعارفة فكيف بالولاية التي هي سلطة على الدماء والأعراض والأموال.

وفي الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين«ع»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان على إقامة الحق صؤول.»[1]

هذا مضافاً الى ان المجنون رفع عنه القلم ويكون مولّى عليه فكيف يجعل وليّاً على المسلمين؟! والسفيه ايضاً محجور عليه.

قال الله -تعالى- : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»[2]

والمراد بالأموال في الآية الأموال العامة المتعلّقة بالمجتمع او مطلق الأموال وان كانت للأشخاص. والوالي مسلّط على الأموال والنفوس قهراً، فلايجوزأن يكون سفيهاً.

---

١ - الغرر والدرر ٦/٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ٥.

وفي رواية الشحام عن أبي عبدالله(ع) «لايكون السفيه إمام التقى.»[١]

وفي نهج البلاغة: «ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها، فيتّخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً والصالحين حرباً والفاسقين حزباً.»[٢]

وفي كنز العمّال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم حلماءهم وقضى عليهم علماؤهم، وجعل المال في سمحائهم. وإذا أراد الله بقوم شرّاً ولّى عليهم سفهاءهم، وقضى بينهم جهالهم، وجعل المال في بخلائهم.» (فر، عن مهران)[٣].

فيعتبر في الوالي مضافاً الى العقل، الرشد في قبال السفاهة أيضاً. وان شئت قلت: يعتبر فيه العقل الكامل، فهما شرط واحد. وبالجملة المسألة واضحة لاتحتاج الى بحث.

* * *

١ـ الكافي ١/١٧٥؛ كتاب الحجة، باب طبقات الأنبياء و... الحديث ٢.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٥٠؛ عبده ٣/١٣١؛ لح/٤٥٢، الكتاب ٦٢.

٣ ـ كنز العمال ٦/٧، الباب ١ من كتاب الإمارة، الحديث ١٤٥٩٥.

الفصل الخامس[7]

في اعتبار الاسلام والايمان

الشرط الثاني للوالي: الإسلام والإيمان. فلايجعل الكافر والياً على المسلمين. وقدمرّ في الفصل الثاني بيان اعتباره من طريق العقل.

ويدلّ على ذلك من الكتاب آيات كثيرة:

منها قوله-تعالى-: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[1]

إذ الولاية على الغير من أقوى السبل عليه.

ومنها قوله: «لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء.»[2]

ومنها قوله: «ياأيها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض.»[3]

إلى غير ذلك من الآيات.

---

١ - سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة آل عمران(٣)، الآية ٢٨.

٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٥١.

والروايات الدالّة على ذلك أيضاً كثيرة جداً، ومنها ماعن النبي«ص»: «الإسلام يعلو ولايعلى عليه.»[1] هذا.

وكيف ينتظر ويتوقع ممن لايعتقد بالإسلام أن يكون مجرياً لأحكام الإسلام ومديراً لشؤون المسلمين على أساس موازين الإسلام. وبذلك يظهر عدم كفاية الإسلام بالمعنى الأعم، لصدقه على الإقرار اللفظي أيضاً، بل يعتبر الإيمان المركّب من الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان. ووجهه واضح.

وإذا كان الإيمان شرطاً في إمام الجماعة فاشتراطه في الإمام الأعظم يثبت بطريق أولى، فتدبّر.

* * *

١ - الفقيه ٤/٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

الفصل السّادس

في اعتبار العدالة

الشرط الثالث: العدالة. فلاولاية للظالم والفاسق على المسلمين.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى حكم العقل كما عرفت الآيات والروايات الكثيرة من طرق الفريقين.

١ـ فمن الآيات قوله ـتعالى ـ: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمهن، قال: إني جاعلك للناس إماماً، قال: ومن ذريتي، قال: لاينال عهدي الظالمين.»[1]

قال في أقرب الموارد:

«ظلم فلان ض ظَلماً وظُلماً ومظلمة: وضع الشيء في غير موضعه، ومنه المثل: «من استرعى الذئب فقد ظلم.» وفلاناً: جار عليه... والأرض حفرها في غير موضع حفرها...»[2]

فكل مايخالف الحق يصح أن يطلق عليه الظلم ويكون مشمولاً لإطلاقه. وعليهذا فكل فاسق ظالم، وكل منحرف عن الحقّ كذلك.

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.

٢ ـ أقرب الموارد ٢/٧٣١.

٢- ومن الآيات أيضاً قوله -تعالى- : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار...»[١]
قال عليّ بن إبراهيم في ذيل الآية:
«قال: ركون مودّة ونصيحة وطاعة.»[٢]

٣- ومنها أيضاً قوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.»[٣]

٤- ومنها قوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطاً.»[٤]

٥- ومنها قوله: «فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً.»[٥]

٦- ومنها قوله -حكاية عن أهل النار- :«وقالوا: ربّنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا.»[٦]

إلى غير ذلك من الآيات التي يظهر منها أن الظالم والفاسق لايجعل إماماً ووالياً مفترض الطّاعة، ودلالتها واضحة ظاهرة.
وأما الروايات ففي غاية الكثرة. نذكر عدّة منها:

١- ماروواه في أصول الكافي بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.» وفي رواية أخرى «حتى يكون للرعيّة كالأب الرحيم.»[٧]

٢- ماروواه أيضاً بسند صحيح عن محمدبن مسلم، قال سمعت أباجعفر«ع»

١- سورة هود(١١)، الآية ١١٣.
٢- تفسير علي بن ابراهيم(القمي) ٣١٥/١(=طبعة أخرى ٣٣٨/١).
٣- سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.
٤- سورة الكهف(١٨)، الآية ٢٨.
٥- سورة الإنسان(٧٦)، الآية ٢٤.
٦- سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦٧.
٧- الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام على الرّعية...، الحديث ٨.

يقول: «... والله يامحمّد، من أصبح من هذه الأمة لاإمام له من الله -عزّ وجلّ- ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً. وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يامحمد، أن أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قدضلّوا وأضلّوا...»[١]

٣- مافي المحكم والمتشابه: «وإنما هلك الناس حين ساووا بين أئمة الهدى وأئمة الكفر، فقالوا: إن الطاعة مفترضة لكلّ من قام مقام النبي«ص» برّاً كان أو فاجراً، فأتوا من قبل ذلك. قال الله -تعالى-: أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم، كيف تحكمون.»[٢]

وهل يكون جميع الكتاب رواية عن أميرالمؤمنين«ع» أولا؟ قدمرَّ الكلام فيه في الدليل الخامس من أدلة لزوم الولاية، فراجع.

٤- مافي نهج البلاغة بعدما ذكر«ع» سابقته في الإسلام قال: «وقدعلمتم أنه لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولاالجاهل فيضلهم بجهله، ولاالجافي فيقطعهم بجفائه، ولاالحائف للدول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولاالمرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولاالمعطّل للسنّة فيُهلك الأمّة.»[٣]

أقول: قوله«ع»: «وقدعلمتم»، يعني من الآيات القرآنية التي يعلم بها شرائط الولاية، أو من بيان رسول الله«ص» أو من بياناته السابقة، أو مما رأوه من أعمال من سبقه.

وقوله: «لاينبغي» ليس ظاهراً في الكراهة، وإن شاع في اصطلاح الفقهاء في أعصارنا إرادتها منه، فإنّه بحسب اللغة صالح للحرمة أو ظاهر فيها. ففي لسان العرب:

١- الكافي ١/١٨٤، كتاب الحجة، باب معرفة الإمام والرد اليه، الحديث ٨.

٢- المحكم والمتشابه/٧١، وبحار الأنوار ٩٠/٥٧ (= طبعة إيران ٩٣/٥٧)، باب ماورد في أصناف آيات القرآن. والآيتان المذكورتان من سورة القلم(٦٨)، الرقم ٣٥ و٣٦.

٣- نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ٢/١٩؛ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

«يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي صلح له أن يفعل كذا. وكأنّه قال: طلب فعل كذافانطلب له، أي طاوعه... وانبغى الشيء تيسّر وتسهّل.»[١]

وعلى هذا فقوله: «لاينبغي»، أي لايصلح ولايتيسّر تحققه.

ويشهد لذلك موارد استعمال الكلمة في الكتاب العزيز، كقوله -تعالى-: «قالوا سبحانك ماكان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء.»[٢] وقوله: «لاالشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولااللیل سابق النهار.»[٣] إلى غير ذلك من الآيات الشريفة. وفي صحيحة زرارة المشهورة في الاستصحاب: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.»[٤] هذا.

و«النهمة» بالفتح: الحاجة وبلوغ الشهوة، وبالفتحتين: إفراط الشهوة في الطعام. و«الجفاء»: سوء الخلق وخلاف البرّ والصلة. و«الحيف»: الظلم. و«الدُول» بضم الدال جمع دُولة بالضم: المال الذي تتداوله الأيدي.

وروي: «الخائف» بالمعجمة، و«الدِول» بكسر الدال جمع دولة بالفتح، أي الغلبة في الحرب وغيره. فيراد به من يخاف من تقلبات الدهر وغلبة أعدائه عليه، فيتّخذ قوماً يتوقّع نصرهم ويقويهم بالتفضيل في العطاء.

و«مقاطع الحكم» حدودها المعينة من قبل الله -تعالى-.

وقوله: «فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع»، أي يقف عند مقطع الحكم فلايقطعه بالحق بل يحكم بالجور، أو يقف عن أصل الحكم ويسوّفه حتى لايصل المحقّ إلى حقّه أو يضطرّ إلى الصلح.

والمراد بالسنّة أحكام الله المبينة بطريقة النبي وقوله وفعله.

وكيف كان فدلالة الكلام على اعتبار العدالة واضحة، فتدبّر.

٥- مافي نهج البلاغة أيضاً: «ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها،

١- لسان العرب ٧٧/١٤.

٢- سورة الفرقان(٢٥)، الآية ١٨.

٣- سورة يس(٣٦)، الآية ٤٠.

٤- الوسائل ١٠٦٢/٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فيتخذوا مال الله دولاً وعباده خَوَلاً والصالحين حرباً والفاسقين حزباً.»[١]

٦ـ مافيه أيضاً خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى وهَدیٰ، فأقام سنّة معلومة وأمات بدعة مجهولة... وأنّ شر الناس عند الله إمام جائر ضَلّ وضُلّ به، فأمات سنّة معلومة وأحيا بدعة متروكة. وإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولاعاذر، يلقى في نار جهنّم فيدور فيها كما تدور الرحى ثمّ يرتبط في قعرها.»[٢]

٧ـ مافي خطبة الحسن بن علي «ع» بمحضر معاوية، قال «ع»: «إنّما الخليفة من سار بكتاب الله وسنّة نبيّه «ص»، وليس الخليفة من سار بالجور.»[٣]

٨ـ ماروا في الإرشاد عن سيد الشهداء ـعليه السلامـ في جوابه لكتب أهل الكوفة إليه: «فلعمري ماالإمام إلّا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله.»[٤] ونحوه في الكامل.[٥]

٩ـ مافي نهج البلاغة: «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه. ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم.»[٦]

فتأمّل، إذ يشكل دلالة الحديث على اعتبار العدالة في الإمام.

١٠ـ ماروا في إثبات الهُداة، عن الصدوق بسنده، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «قال الله ـعزّ وجلّ: لأعذّبنّ كلّ رعيّة في

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٥٠؛ عبده ٣/١٣١؛ لح/٤٥٢، الكتاب ٦٢.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٢/٨٥؛ لح/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.
٣ ـ مقاتل الطالبيين/٤٧.
٤ ـ الإرشاد للمفيد/١٨٦ (= طبعة أخرى/٢٠٤).
٥ ـ الكامل لابن أثير ٤/٢١.
٦ ـ نهج البلاغة، فيض/١١١٧؛ عبده ٣/١٦٦؛ لح/٤٨٠، الحكمة ٧٣.

الإسلام دانت بولاية إمام جائر ظالم ليس من الله وإن كانت الرعية عند الله بارّة تقيّة. ولأعفونّ عن كلّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية كلّ إمام عادل من الله وإن كانت الرعيّة في أعمالها ظالمة مسيئة.»[۱]

۱۱- ماروواه في الكافي بسند صحيح، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع» قال: «قيل له بأيّ شيء يعرف الإمام؟ قال: بالوصية الظاهرة وبالفضل. إنّ الإمام لايستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولابطن ولافرج فيقال: كذاب ويأكل أموال الناس وماأشبه هذا.»[۲]

۱۲- ماروواه في الدعائم عن جعفر بن محمّد«ع» أنّه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لها فرض من الله -عزّ وجلّ-، وطاعتهم واجبة. ولايحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم و(ولاية ظ) ولاة أهل الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولاالقبول منهم.»[۳]

۱۳- مافي تحف العقول عن الصادق -عليه السلام-: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته وولاة ولاته، بجهة ماأمر الله به الوالي العادل، بلازيادة فيا أنزل الله به ولانقصان منه ولاتحريف لقوله ولا تعدٍّ لأمره إلى غيره. فإذا صار الوالي والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلّل، وحلال الكسب معهم. وذلك أنّ في ولاية والي العدل وولاته إحياء كلّ حق وعدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية إلى طاعة الله مقوّياً لدينه.

وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه. والعمل لهم والكسب

---

۱ - إثبات الهُداة ۱۲۳/۱.

۲ - الكافي ۲۸٤/۱، كتاب الحجة، باب الأمور التي توجب حجة الإمام«ع»، الحديث ۳.

۳ - دعائم الإسلام ٥۲۷/۲، كتاب آداب القضاة، الحديث ۱۸۷٦.

معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم، معذّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر. وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دوس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرائعه. فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة.»[1]

وآثار الصدق والحقيقة على الحديث لائحة، كما أن دلالته واضحة. وقال في ديباجة تحف العقول:

«وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً، وإن كان أكثره لي سماعاً، ولأن أكثره آداب وحِكَم تشهد لأنفسها.»

١٤ـ ماروواه في الوسائل بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، عن آبائه، قال أميرالمؤمنين«ع»: «لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم. ولاينفذ في الفيء أمرَ الله ـعزّ وجلّـ فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية.»[2]

١٥ـ ماروواه النعماني في كتاب الغيبة عن محمدبن يعقوب بسنده، عن أبي وهب، عن محمدبن منصور، قال: سألته، يعني أبا عبدالله«ع» عن قول الله ـعزّ وجلّـ : «وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. قل إن الله لايأمر بالفحشاء. أتقولون على الله مالا تعلمون.»[3] قال: فقال: «فهل رأيت أحداً زعم أن الله أمره بالزنا وشرب الخمر أو شيء من هذه المحارم؟ فقلت: لا. قال: «فاهذه الفاحشة التي يدّعون أن الله أمرهم؟ قلت: الله أعلم ووليّه. قال: «فان هذا في أولياء أئمة الجور، ادعوا أن الله أمرهم بالايتمام بقوم لم يأمرهم الله بالايتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم وأخبرهم أنهم قدقالوا عليه الكذب وسمي ذلك منهم

١ ـ تحف العقول/٣٣٢.

٢ ـ الوسائل ٣٤/١١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

٣ ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ٢٨.

فاحشة.»[١]

إلى غير ذلك مما دلّ على حرمة إطاعة أئمة الجور، فإن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به، فإذا حرمت الإطاعة فلاإمامة، كما هو واضح.

١٦- وفي تفسير نور الثقلين عن روضة الواعظين للمفيد، قال رسول الله«ص»: «حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات. قال الله -تعالى- لداود: حرام على كلّ قلب عالم محبّ للشهوات أن أجعله إماماً للمتقين.»[٢]

١٧- مافي كنز العمال عن عليّ«ع» قال: «ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيّته، وأقام كتاب الله -تعالى- في القريب والبعيد.» (الديلمي).[٣]

١٨- وفي الغرر والدرر: «سبع أكول حطوم خير من وال ظلوم غشوم.»[٤]

١٩- وفيه أيضاً: «ولاة الجور شرار الأمة وأضداد الأئمة.»[٥]

٢٠- وقدمرّ في رواية الفضل بن شاذان: «ومنها أنّه لولم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة.»[٦]

٢١ - وفي رواية سليم: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة.»[٧] هذا.

والأخبار والروايات في ذمّ ولاة الجور وحرمة تقويتهم وإعانتهم في غاية

---

١ - الغيبة للنعماني/٨٢ (= طبعة أخرى/١٣٠)، الباب ٧ (باب ماروي فيمن شك في واحد من الأئمة...).

٢ - تفسير نور الثقلين ٤/٤٤ (في تفسير سورة الفرقان).

٣ - كنز العمال ٥/٧٦٤، الباب ٢ من كتاب الخلافة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.

٤ - الغرر والدرر ٤/١٤٥، الحديث ٥٦٢٦.

٥ - الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢٢.

٦ - علل الشرائع ١/٩٥(=طبعة أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع وأصول الإسلام)، الحديث ٩.

٧ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

الكثرة. وأيّ إعانة أقوى من الانقياد لهم والتسليم لأوامرهم؟ إذ لا تبقى الحكومة إلّا بإطاعة الأمّة.

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً أو ربط كيساً أو مدَّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم.»[1]

وفي رواية أخرى عن كتاب ورّام: «قال ـ عليه السلام ـ: إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتّى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواتاً. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم.»[2]

وفي كنز العمال عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله «ص»: يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء. قلت: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا، فمن جاءهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه ولايردون عليّ حوضي غداً، ومن لم يأتهم ولم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه وهو يرد عليّ حوضي غداً.» (ابن جرير)[3].

كما أن الروايات الواردة في مدح الإمام العادل وبركاته أيضاً كثيرة وقدمرّ بعضها في الدليل العاشر. وكفاك خبر حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[4]

وهنا روايات كثيرة تدل على اعتبار العدالة في القاضي، ووجوب التجنب عن قضاة الجور، ذكر بعضها في الوسائل في الباب ١ و٣ من أبواب صفات القاضي، ومنها خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «اتقوا الحكومة، فإنّ

١ ـ الوسائل ١٢/١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١١.

٢ ـ الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٦.

٣ ـ كنز العمال ٥/٧٩٧، الباب ٢ من كتاب الخلافة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤١٢.

٤ ـ الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي خ.ل) أو وصي نبي.» [١]

وإذا اعتبرت العدالة في القاضي ففي الوالي المسلّط على دماء المسلمين والأعراض والأموال تعتبر بطريق أولى. بل القضاء شعبة من شعب الولاية المطلقة، وربما يتصدى له الوالي بنفسه، كما كان أميرالمؤمنين«ع» كذلك.

وإذا اخترنا اعتبار العدالة في إمام الجمعة والجماعة فاعتبارها في الإمام الذي هو القدوة في جميع الشؤون وبيده زمام أمر المسلمين ويكون مسلطاً على النفوس والأعراض والأموال آكد. بل الحقّ أنّ تعيين إمام الجمعة والعيدين من شؤونه، وهو الأحقّ بإقامتها مع حضوره. فعن أميرالمؤمنين«ع»: **«إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع الناس، ليس ذلك لأحد غيره.»** [٢]

وإمامة المسلمين مقام الهيّ شامخ، فان كانت من قبل الله -تعالى- فيبعد جدّاً من لطفه -تعالى- بل يقبح عليه عقلاً أن ينصب على الأمة إماماً جائراً فاسقاً، ويوجب الانقياد والتسليم له. وإن كانت بانتخاب الأمة فالعقل يحكم بقبح انتخاب الظالم الجائر وتسليطه على الدماء والأعراض والتسليم له وإطاعته.

وأوهن من ذلك عند العقل القول بوجوب الإطاعة للجائر الفاسق الذي غلب بالسيف بلاانتخاب ولابيعة، وقدقال الله -تعالى-: **«لاينال عهدي الظالمين»** [٣]، وقال: **«ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون»** [٤]، وقال: **«ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار»** [٥].

وكفت هذه الآيات جواباً عن كل من يتوهم لزوم الانقياد للطواغيت والظلمة ووجوب إطاعتهم.

وكيف يجب إطاعة الجائرين ولاسيما عبدة الكفار والملاحدة وعملاء الشرق

---

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.
٢ - الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.
٣ - سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.
٤ - سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.
٥ - سورة هود(١١)، الآية ١١٣.

والغرب منهم وخصوصاً في الأمور التي تعدّ معصية لله -سبحانه؟! ومايجري على أفواه أعوان الظلمة من أنّ المأمور معذور! فعذر شيطاني لاأساس له، لافي الكتاب والسنّة، ولافي الفطرة. هذا.

وفي كنز العمال عن أحمد، عن أنس: «لاطاعة لمن لم يطع الله.»[1]

وفي نهج البلاغة: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[2]

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي«ص» أنّه قال: «على المرأ المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا ان يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة.»[3]

وفيه أيضاً عن علي«ع»: «إنّ رسول الله«ص» بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنّا قدفررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله«ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لودخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لاطاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف.»[4]

وفي المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: «ان النبي«ص» بعث عبدالله بن حذافة على سريّة، فأمر أصحابه، فأوقدوا ناراً، ثم أمرهم أن يثبوها فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقع فيها فاحترق منه بعض مااحترق، فذكر شأنه لرسول الله«ص» فقال: ماحملكم على ذلك؟ قالوا: يارسول الله، كان أميراً وكانت له طاعة. قال: أيّما أمير أمّرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلاتطيعوه، فإنّه لاطاعة في معصية الله.»[5] إلى غير ذلك من الأخبار ولعلّ كونه معصية من جهة خوف الضرر والهلاك، أومن جهة كونه إحياء لرسم المجوس من تعظيم النار أو للتشبّه بهم.

---

١ ـ كنز العمال ٦/٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛عبده٣/١٩٣؛ لح/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

٣ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، (باب وجوب طاعة الأمراء...)، الحديث ١٨٣٩.

٤ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، (باب وجوب طاعة الأمراء...)، الحديث ١٨٤٠.

٥ ـ المصنف ١١/٣٣٥، باب لاطاعة في معصية، الحديث ٢٠٦٩٩.

وكيف كان فإطاعة أمراء الجور بما هو عصيان لله -تعالى- غير واجبة، بل غير جائزة بلاإشكال ولاأظنّ أن يلتزم بوجوبها أحد ممن له دين أو عقل.

نعم، يوجد هنا بعض الأخبار والفتاوى من السنة ربما يستفاد منها وجوب الإطاعة والتسليم للأمراء والسلاطين مطلقاً، وسيأتي البحث في ذلك بالتفصيل في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس. وهو بحث لطيف مبتلى به في هذه الأعصار ينبغي للفضلاء متابعته، فانتظر.

وقدورد من طرق الشيعة أيضاً روايات ربما يستدل بها على وجوب السكون والسكوت في قبال المظالم والجنايات، وان لم تدل على وجوب التسليم والطاعة.

وقدذكرها في الوسائل في الباب الثالث عشر من الجهاد، والعلامة النوري في الباب الثاني عشر من جهاد المستدرك . وأسناد أكثرها مخدوشة وقدتعرضنا لها وللجواب عنها في الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

نعم، هنا نكتة يجب التنبيه عليها، وهي أن الأمير المنصوب من قبل الإمام لجيش خاص أو لجهة خاصّة إذا فرض تحقق معصية منه أوجبت سقوطه عن العدالة، فهذا بنفسه لايوجب سقوطه عن منصبه وجواز التخلف عن أوامره ونواهيه في الجهة المشروعة التي نصب لها، بل يجب على من يكون تحت إمارته -مضافاً إلى وعظه وإرشاده- إطاعته في الجهة الخاصّة المشروعة التي نصب لها. فإن لم يرتدع بالوعظ رفع أمره إلى الإمام الذي نصبه أميراً، حتى يكون هو الذي يعزله إن أراد.

وأمّا التخلّف عنه مطلقاً أو عزله من قبل كلّ شخص فلايصحّ قطعاً، فإنه يوجب الهرج والمرج.

ولعلّ بعض الروايات الواردة في كتب السنة ناظرة إلى مثل هذه الصورة، كما في حديث عوف بن مالك عن رسول الله(ص)»: «إذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.»[1]

---

۱ ـ صحيح مسلم ۱٤۸۱/۳، كتاب الإمارة، الباب ۱۷ (باب خيار الأئمة وشرارهم)، الحديث ۱۸٥٥.

الفصل السّابع

في اعتبار الفقاهة

الرابع من شروط الامام: الفقاهة والعلم بالإسلام وبمقرراته اجتهاداً، فلايصح إمامة الجاهل بالإسلام وبمقرراته، او العالم بها تقليداً.

ويدل على ذلك -مضافاً إلى مامرّ من حكم العقل وبناء العقلاء- الآيات والروايات من طرق الفريقين:

أمّا الآيات:

١- فمنها قوله -تعالى-: أفمن يهدي إلى الحقّ أحق أن يتبع أمّن لايهدّي إلّا أن يهدى، فمالكم، كيف تحكمون.»[1]

والإمام ممن يجب أن يتّبع بلاإشكال، فاذن العالم الذي يهدي الى الحق أحق بهذا المنصب الشريف.

والصيغة منسلخة عن معنى التفضيل، نظير قوله -تعالى-: «وأولوا الأرحام بعضهم

---

١ - سورة يونس(١٠)، الآية ٣٥.

أولى ببعض في كتاب الله.»[1]

وإن شئت قلت: التفضيل وقع جدلاً، حيث إنّ الناس بحسب عاداتهم يثبتون حقّاً مالبعض من لايهدّي إلّا أن يهدى. فيراد أنّ لمن يهدي إلى الحقّ مزية عليه بلاإشكال وبحكم الفطرة. والمزيّة تبلغ حدّ الإلزام، ولذا أرجعهم في آخر الآية إلى الفطرة، ووبخّهم على الحكم بخلافها.

٢ ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالىـ في قصة طالوت: «إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.»[2]

والمراد باصطفاء الله له اصطفاؤه تشريعاً بالنصب له، أو تكويناً فيكون مابعده بياناً له. وبالجملة يستفاد من الآية أن العلم ملاك للتقدم في الملك.

٣ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالىـ: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، انما يتذكر أولوا الألباب.»[3]

ففاد الآية أن العالم مقدم على غيره، وأن تقديم المفضول على الفاضل لايصدر إلّا ممن لالبّ له.

وأما الروايات الدالة على اعتبار العلم ـبل الأعلمية ـ في الوالي فكثيرة جدّاً:

١ ـ مامرّ من نهج البلاغة في شرائط الوالي من قوله(ع): «ولاالجاهل فيضلّهم بجهله.»[4]

٢ـ مافي نهج البلاغة ايضاً: «أيّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل.»[5]

١ ـ سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٦.
٢ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.
٣ ـ سورة الزمر(٣٩)، الآية ٩.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ٢/١٩؛ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

أقول: الشغب: تهييج الفساد. والاستعتاب: الاسترضاء.

وقدمرَّ آنفاً أنّ قوله: «أحقّ»، منسلخ عن معنى التفضيل، أو يكون التفضيل بلحاظ الجدل، كما مرَّ.

وكيف كان فالمزيّة تبلغ حدّ الإلزام، نظير قوله ـتعالى ـ: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، المستشهدبه في الأخبار والفتاوى على ترتيب طبقات الإرث، وظاهر أن الترتيب فيها على حدّ اللزوم والتعيّن.

لكن في شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«وهذا لاينافي مذهب أصحابنا البغداديين في صحة إمامة المفضول، لأنّه ماقال: إن إمامة غير الأقوى فاسدة، ولكنه قال: إن الأقوى أحقّ، وأصحابنا لاينكرون انه ـعليه السلام ـ أحقّ ممن تقدّمه بالإمامة، مع قولهم بصحة إمامة المتقدمين، لأنه لامنافاة بين كونه أحق وبين صحّة إمامة غيره.»[1]

أقول: يرد عليه مامرّ من كون المزية موجبة للأحقية على حدّ الإلزام، ولذا عقّبها الله ـتعالى ـ بالتوبيخ في سورة يونس بقوله: «فمالكم، كيف تحكمون.» كما أن الأولوية في آية: «أولوا الأرحام» وترتيب طبقات الإرث كذلك.

كيف؟! ولولم تكن الأحقية ملزمة لم يكن وجه لقتال الشاغب الآبي عن الرضا وقدقال«ع»: «فإن أبىٰ قوتل».

والظاهر أن المراد بالقوة هو القدرة على الولاية المفوّضة اليه بشؤونها المختلفة، فتشمل كمال العقل والتدبير والشجاعة وحسن السياسة والإدارة، كما لايخفى.

٣ ـ مافي كتاب سليم بن قيس عن أميرالمؤمنين«ع»: «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمّة إلّا أعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه، وقدقال الله: «أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لايهدّي إلّا أن يهدى.» وقال: «وزاده بسطة في العلم والجسم.» وقال: «أو أثارة من علم.»[2]

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩/٣٢٨.

٢ ـ سورة الأحقاف (٤٦)، الآية ٤.

وقال رسول الله«ص»: «ماولّت أمّةقط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلّا لم‌يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ماتركوا.» يعني الولاية. فهي غير الإمارة على الأمّة؟!»[١]

٤ ـ مارواه البرقي في المحاسن عن رسول الله«ص» قال: «من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه لم‌يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة.»[٢]

ولاوجه لحمله على خصوص إمام الجماعة، كما لايخفى.

٥ ـ مافي غاية المرام للبحراني عن مجالس الشيخ الطوسي بسنده، عن علي بن الحسين«ع»، عن الحسن بن علي«ع» في خطبته بمحضر معاوية، قال: «قال رسول الله«ص»: «ماولت أمة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو أعلم منه إلّا لم‌يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ماتركوا.»[٣]

وفيه أيضاً عن مجالس الشيخ بسنده، عن زاذان، عن الحسن بن علي«ع» في خطبته نحو ذلك.[٤]

٦ ـ ماعن تفسير النعماني بسنده، عن أميرالمؤمنين«ع» في بيان صفات الإمام: «وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس ومايتبع ذلك لعلل تقتضيه... وأما إذا لم‌يكن عالماً بجميع مافرضه الله ـتعالى- في كتابه وغيره، قلّب الفرائض فأحلّ ماحرّم الله، فضلّ وأضلّ... والثاني:أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب أحكامه وأمره ونهيه وجميع مايحتاج إليه الناس، فيحتاج الناس إليه ويستغني عنهم.»[٥] ورواه عنه في المحكم والمتشابه[٦].

والبحث عن ماهية الكتاب وكتاب سليم قدمرّ في الدليل الخامس والسادس

---

١ ـ كتاب سليم بن قيس/١١٨.

٢ ـ المحاسن ٩٣/١، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

٣ ـ غاية المرام/٢٩٨.

٤ ـ غاية المرام/٢٩٩.

٥ ـ بحار الأنوار ٤٤/٩٠ و٤٥ و٦٤ (= طبعة إيران ٤٤/٩٣ و٤٥ و٦٤)، باب ماورد في أصناف آيات القرآن.

٦ ـ المحكم والمتشابه/٥٥.

من أدلّة إثبات لزوم الولاية، فراجع.

٧ـ مافي أصول الكافي عن الرضا«ع»: «والإمام عالم لايجهل، وراع لاينكل... نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.»[1]

أقول: قوله: «لاينكل»، اي لايضعف ولايجبن. والمضطلع بالأمر: القويّ عليه، من الضلاعة بمعنى القوة.

وغرض الإمام في الحديث وإن كان بيان أحقيّة الأئمة الإثنى عشر بالأمر لأجل واجديّتهم للصفات المذكورة ولكن بالملاك يثبت الحكم لكلّ من يصير والياً على المسلمين بماهم مسلمون، غاية الأمر أن الإمامة مع وجود الأئمة المعصومين وظهورهم حق ثابت لهم من الله، ولم يكن لأحد تقمّصها، كما هو مبنى مذهبنا.

٨ـ مافي الوسائل بسند صحيح، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» بمكّة إذ دخل عليه أناس... ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: «ياعمرو، اتق الله، وأنتم أيّها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه- أن رسول الله«ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.»[2]

٩ـ مافي الوسائل أيضاً بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع. ومن ادّعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر.»[3]

ولايخفى أن للكفر مراتب، كما ذكر في محله. فقديستعمل في قبال الإسلام، وقديستعمل في قبال الإيمان، وقديطلق على أهل العصيان أيضاً.

---

١ ـ الكافي ٢٠٢/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٢٨/١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ٥٦٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣٦.

١٠ ـ مافي تحف العقول عن الصادق«ع»: «من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ.»[١]

١١ ـ مارواه المفيد في الاختصاص، قال رسول الله«ص»: «من تعلّم علماً ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويصرف به الناس إلى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوء مقعده من النار.» ثم قال: «إن الرياسة لا تصلح إلّا لأهلها. فمن دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة.»[٢]

١٢ ـ مافي كتاب سليم بن قيس عن أميرالمؤمنين«ع» في بيان أحقيته«ع» بالخلافة: «إنهم قدسمعوا رسول الله«ص» يقول عوداً وبدءً: ماولّت أمّة رجلاً قطّ أمرها وفيهم من هو أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ماتركوا، فولّوا أمرهم قبلي ثلاثة رهط مامنهم رجل جمع القرآن ولايدّعي أنّ له علماً بكتاب الله ولاسنّة نبيّه، وقدعلموا أنّي أعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه وأفقههم وأقرأهم لكتاب الله وأقضاهم بحكم الله.»[٣]

١٣ ـ مافي الاحتجاج عن أميرالمؤمنين«ع» بعدما طلبوا منه البيعة لأبي بكر: «أنا أولى برسول الله«ص» حيّاً وميتاً، وأنا وصيّه ووزيره ومستودع سرّه وعلمه، وأنا الصدّيق الأكبر والفاروق الأعظم، أوّل من آمن به وصدّقه، وأحسنكم بلاءً في جهاد المشركين، وأعرفكم بالكتاب والسنة، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناناً.»[٤]

١٤ ـ مارواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن نصربن مزاحم، عن أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى معاوية وأصحابه، قال«ع»: «فإنّ أولى الناس بأمر هذه الأمة قديماً وحديثاً أقربها من الرسول، وأعلمها بالكتاب، وأفقهها في الدين، أوّلها إسلاماً، وأفضلها

١ ـ تحف العقول/٣٧٥.

٢ ـ الاختصاص/٢٥١.

٣ ـ كتاب سليم بن قيس/١٤٨.

٤ ـ الاحتجاج ٤٦/١ (= طبعة أخرى ٩٥/١)، باب ماجرى بعد وفاة رسول الله«ص»...

جهاداً، وأشدّها بما تحمله الأئمة من أمر الأمّة اضطلاعاً.»[1]

١٥ـ ماروواه ابن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة عن عليّ«ع» في مقام الاحتجاج: «فوالله يامعشر المهاجرين، لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم ماكان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله«ص»، المضطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية.»[2]

ولايخفى أنّ كونهم من أهل البيت سبباً للأحقّية إنما هو بملاك أن أهل البيت أدرىٰ بما في البيت وأعلم بسنّة النبي«ص» مضافاً الى مافيهم من الفضائل النفسية.

وكيف كان فدلالة الحديث وأمثاله على كون الفقاهة في دين الله ملاكاً للتقدم واضحة.

١٦ـ ماروواه ابن قتيبة أيضاً عنه«ع» في كتابه لأهل العراق في بيان تفضيلهم على أصحاب معاوية في التصدّي لشؤون الولاية وأعمالها. والكتاب طويل، وفيه: «وهؤلاء الّذين لوولّوا عليكم لأظهروا فيكم الغضب والفخر والتسلّط بالجبروت والتطاول بالغضب والفساد في الأرض، ولاتّبعوا الهوىٰ وحكموا بالرشاء، وأنتم ـ على مافيكم من تخاذل وتواكل ـ خير منهم وأهدى سبيلاً: فيكم الحكماء والعلماء والفقهاء وحملة القرآن والمتهجدون بالأسحار، والعُبّاد والزُهّاد في الدنيا وعُمّار المساجد وأهل تلاوة القرآن؛ أفلا تسخطون وتنقمون أن ينازعكم الولاية عليكم سفهاؤكم والأراذل والأشرار منكم؟»[3]

وروى نحو ذلك في نهج السعادة، مستدرك نهج البلاغة، وفيه: «ألا تسخطون وتنقمون أن ينازعكم الولاية السفهاء البطاء عن الإسلام الجفاة فيه؟»[4] ونحوه أيضاً في شرح

١ ـ سرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/٢١٠.

٢ ـ الإمامة والسياسة ١/١٩، باب إباءة علي«ع» بيعة أبي بكر.

٣ ـ الإمامة والسياسة ١/١٣٦.

٤ ـ نهج السعادة ٥/٢٥٢، الكتاب ١٥٦.

ابن أبي الحديد[١].

يظهر من الرواية أن العلم والفقه كما يعتبر في الإمام الأعظم يعتبر في عمّاله أيضاً مهما أمكن، فإنّهم يريدون إجراء أحكام الإسلام وتنفيذها وإدارة شؤون المسلمين على أساس ضوابطه، فيجب أن يكونوا مطلعين على موازينه ملتزمين بها.

والمراد بالفقيه هو العالم بالمسائل المبتلى بها في الجهات المختلفة من الحياة من العبادات والمعاملات والسياسات والاقتصاديات وعلاقات الأمم ونحو ذلك.

فالأعلم الأبصر بالأحكام الكلية، وبالموضوعات وماهية الحوادث الواقعة، والظروف المحيطة ومسائل العصر أحقّ من غيره. وهذا أمر تحكم به الفطرة أيضاً، مضافاً الى الآيات والروايات التي مضت.

١٧ ـ وقدمرّ في صحيحة العيص بن القاسم عن الإمام الصادق«ع» قوله«ع»: «وانظروا لأنفسكم. فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها.»[٢] هذا.

وهيهنا روايات كثيرة وردت في مواصفات العمّال، وأنه لايستعمل إلّا من هو أرضى وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيّه. ومنها يستفاد حكم الوالي الأعظم بطريق أولى. ونحن نذكر جملة كثيرة من هذا الروايات في الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن مواصفات الوزراء والعمال، فلنذكر بعضها هنا نموذجاً:

١٨ ـ مارواه البيهقي بسنده، عن ابن عباس، عن رسول الله«ص»: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيّه فقدخان الله ورسوله وجميع المسلمين.»[٣] ورواه عنه العلامة الأميني في كتاب الغدير[٤].

١٩ ـ مارواه العلامة الأميني في كتاب الغدير عن تمهيد الباقلاني: «من تقدم

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/٩٩.
٢ ـ الوسائل ١١/٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.
٣ ـ سنن البيهقي ١٠/١١٨، كتاب آداب القاضي، باب لايولى الوالي امرأة ولافاسقاً و...
٤ ـ الغدير ٨/٢٩١.

على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقدخان الله ورسوله والمسلمين.»[1] بناءً على كونه حديثاً عن رسول الله«ص»، كما هو الظاهر.

٢٠ ـ مافي كنز العمال عن حذيفة: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أنّ في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غشّ الله وغشّ رسوله وغشّ جماعة المسلمين.»[2]

٢١ ـ مافي كنز العمّال أيضاً عن ابن عبّاس: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقدخان الله ورسوله والمؤمنين.»[3]

ولاشك أن الأعلم أرضى من غير الأعلم وإن كان لفظ الحديث يعمّ سائر الفضائل أيضاً.

ويظهر من هذه الروايات وأمثالها أن اعتبار العلم بالكتاب والسنة ليس مقصوراً على الإمام الأعظم، بل لوأريد تعيين وزير أو أمير أو وال لمنطقة خاصة، وكان هنا فردان متفاوتان في العلم ومتماثلان في سائر الفضائل فلايجوز تقديم غير الأعلم. ولعل العقل السليم أيضاًيحكم بذلك ،فإنه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح. نعم، مع تزاحم الفضائل وعدم إمكان الجمع بينها يأتي البحث في الأهم منها في الباب الخامس، فانتظر.

٢٢ ـ ومن الأخبار الدالة على اعتبار العلم على ماقيل مارواه الآمدي في الغرر عن أميرالمؤمنين«ع» من قوله: «العلماء حكام على الناس.»[4]

أقول: المحتملات في الرواية ثلاثة:

الأول: أن تحمل الجملة على الخبر، فيراد بيان فضل العلم والعلماء، وأن العلماء

---

١ ـ الغدير ٢٩١/٨، عن التمهيد/١٩٠.

٢ ـ كنز العمال ١٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

٣ ـ كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٤ ـ الغرر والدرر ١٣٧/١، الحديث ٥٠٦.

بحسب العادة والطبع يحكمون على المجتمع، والناس تبع لهم قهراً، من غير فرق بين المذاهب والملل. ففي كل مذهب يكون الحاكم على عقولهم وأفكارهم علماؤهم، بل لاينحصر ذلك في علم الدين أيضاً. فالجملة نظير قوله«ع»: «العلم حاكم والمال محكوم عليه.»[١]

الثاني: أن تحمل على الإنشاء ويراد بها جعل منصب الحكومة والولاية للعلماء، نظير جعلها لأميرالمؤمنين«ع» في غدير خم بقوله«ص»: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.»

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضاً ويراد بها التكليف، أي إيجاب انتخاب العلماء للحكومة وتعيّنهم لذلك بحسب حكم الشرع.

فعلى الأخيرين يرتبط الحديث بالمقام، وأما على الأول فلاربط له به.

ومقتضى الاحتمال الثاني أن أميرالمؤمنين«ع»في هذه الجملة جعل منصب الحكومة لجميع العلماء. فلوكان في عصر واحد ألف عالم مثلاً يكون جميعهم حكّاماً بجعل أميرالمؤمنين«ع» ونصبه. وهذا بعيد، بل لعله مقطوع الفساد، مع أنّ اللفظ مطلق يعمّ علماء الدين وغيرهم، وعلماء الإسلام وسائر الأديان، والعدول من العلماء والفسّاق منهم.

فنظير هذه الرواية مارواه في البحار عن كنز الكراجكي، قال: قال الصادق«ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك.»[٢]

ولايخفى أن قوله: «الملوك حكّام على الناس»، يراد به الاخبار قطعاً. فلعله قرينة على إرادة الإخبار في الجملة الثانية أيضاً، لوحدة السياق. فيكون المراد أنّ الملوك حكّام على الناس خارجاً كما يرى، والعلماء نافذون مؤثرون في الملوك وفي آرائهم قهراً، إمّا للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين في الأغلب على الالتفات إليهم وإلى

---

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٥٥؛ عبده ٣/١٨٧؛ لح/٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

٢ - بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، باب فرض العلم، الحديث ٩٢.

آرائهم والاحترام لهم لجلب رضى الأمّة وجذبهم، أو لاحتياجهم الى علمهم في إدارة شؤون الأمة ورفع حوائجها ولاسيا إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين ومن سائر العلوم.

وعلى هذا فالروايتان أجنبيتان عن المقام، وإنّما تعرضنا لهما تبعاً للقوم.

٢٣ ـ ماروواه في تحف العقول من قوله«ع»: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه.»

وحيث إنّ الحديث يشتمل على مضامين عالية ناسب المقام نقله بتمامه فنقول:

روى في تحف العقول عن السبط الشهيد«ع»، قال: ويروى عن أميرالمؤمنين«ع»: «اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: «لولاينهاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم.» [1] وقال: «لعن الّذين كفروا من بني إسرائيل ـ إلى قوله ـ لبئس ماكانوا يفعلون.» [2]

وإنما عاب الله ذلك عليهم، لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الّذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلاينهونهم عن ذلك، رغبةً فيا كانوا ينالون منهم، ورهبةً مما يحذرون، والله يقول: «فلاتخشوا الناس واخشون.» [3] وقال: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.» [4] فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيّنها وصعبها. وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها.

ثمّ أنتم أيّتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مُهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثّركم من لافضل لكم عليه ولايَدَ لكم عنده. تشفّعون في الحوائج إذا امتنعت من طلاّبها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٦٣.

٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٧٨ و٧٩.

٣ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

٤ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ٧١.

الأكابر.

أليس كل ذلك إنّما نلتموه بمايرجىٰ عندكم من القيام بحقّ الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون؟ فاستخففتم بحق الأئمة. فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم، وأمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم. فلامالاً بذلتموه، ولانفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولاعشيرة عاديتموها في ذات الله.

أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه. لقدخشيت عليكم أيّها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها، ومن يُعرف بالله لاتكرمون، وأنتم بالله في عباده تُكرَمون، وقدترون عهود الله منقوضة فلاتفزعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمّة رسول الله محقورة (مخفورة خ.ل)، والعُمْي والبُكم والزمنى في المدائن مهملة لاترحمون، ولافي منزلتكم تعملون، ولامن عمل فيها تعينون (تعنون خ.ل)، وبالادّهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون. كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون.

وأنتم أعظم الناس مصيبة لماغُلبتم عليه من منازل العلماء لوكنتم تشعرون (تسعون خ.ل وفي الوافي: «لويسعون»). ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وماسلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحقّ واختلافكم في السنّة بعد البينة الواضحة، ولوصبرتم على الأذى، وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات. سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة الّتي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مُستعبَد مقهور، وبين مستضعَف على معيشته مغلوب. يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي (الجري -وافي) بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار وجرأةً على الجبّار. في كلّ بلد منهم على منبره خطيب يصقع (مسقع -وافي). فالأرض لهم شاغرة وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خَوَل، لايدفعون يَدَ لامس، فمن بين جبار عنيد، وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لايعرف المبدئ المعيد. فياعجباً! ومالي لاأعجب: والأرض (كلمة «والأرض» ليست في الوافي، ولعلّه أصحّ.) من غاشّ غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم. فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهم إنّك تعلم أنّه لم يكن ماكان منّا تنافساً في سلطان، ولاالتماساً من فضول الحطام، ولكن

لنرى المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله، وعليه توكلنا، واليه أنبنا، وإليه المصير.»[١]

وذكر قطعتان من الرواية في نهج البلاغة بتفاوت مّا[٢].

ويظهر من الحديث الشريف شدّة اهتمام الشارع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الوسيع، ولذا رتّب عليها ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيْ والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

وأنت تعلم أن إجراءهما بهذه السعة يقتضي تحصيل القدرة وإقامة الدولة الحقة، ولذا قلنا سابقاً إنّ نفس أدلة الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوى الأدلة على لزوم إقامة الدولة الحقة.

وبالجملة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمفهومها الوسيع بمعنى إشاعة المعروف والعدل وقطع جذور المنكر والفساد، يلازمان الحكومة العادلة، وإذا تركا خلا الجوّ والمحيط قهراً لتسلط الأشرار ودولتهم، كما قال أميرالمؤمنين«ع» في وصيته المعروفة قبل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثم تدعون فلايستجاب لكم.»[٣]

فتسلط الأشرار أثر طبيعي لتفرق الناس وعدم مراقبة بعضهم لبعض وعدم اهتمامهم بما يجري في المجتمع، فتدبّر.

والعجب من أهل التخاذل والتواكل، كيف أغمضوا عن الآيات والأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تلاعبوا بها وحصروها في الأمر والنهي الواقعين خفية في الموارد الجزئية؟! مع أن الظاهر من بعض الأخبار كون الجهاد بسعته شعبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي زيارة السبط الشهيد«ع»: «أشهد أنك قدأقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت

---

١ - تحف العقول/٢٣٧، والوافي٢«م ٩»/٣٠، باب الحث على الأمر بالمعروف... من أبواب الأمر بالمعروف....

٢ - نهج البلاغة، فيض/٣١٧ و٤٠٦؛ عبده ٢٠٤/١ و١٩/٢؛ لح/١٥٤ و١٨٩، الخطبة ١٠٦ و١٣١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٨؛ عبده ٨٦/٣؛ لح/٤٢٢، الكتاب ٤٧.

بالمعروف ونهيت عن المنكر.» ففيها إشارة الى أن قيامه«ع» في قبال حكومة يزيد كان لإجراء فرائض الإسلام، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله«ع» في الحديث: «فاستخففتم بحقّ الأئمة»، لعلّه من جهة أنّ الإمامة الكبرى في تلك الأعصار كانت متعينة لأميرالمؤمنين«ع» وبعده للحسنين«ع»، فكان الواجب على العلماء المخاطبين في الحديث إعانة الإمام وتقويته، والتصدي للأعمال من قبله حتى لايتسلط الجبابرة، وهم قدتركوا هذا الواجب.

ويحتمل ضعيفاً أن يكون المراد به أن الإمامة وشؤونها كانت حقّاً للعلماء، فاستخففتم بحقّ الإمامة، أي تركتموها لغير أهلها.

ويحتمل أيضاً أن تكون كلمة: «الأئمة» مصحّف: «الأمة». ويؤيد ذلك التفريع عليه بقوله: «فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم.»

وقوله: «غلبتم عليه من منازل العلماء»، مبنيّ للمفعول كما يظهر بالدقة فيما بعده من قوله: «فأنتم المسلوبون تلك المنزلة.».

وأما قوله: «مجاري الأمور»، فالمجاري إما جمع للمصدر الميمي، أو لاسم المكان. فإن المجاري المتشعبة لجريان الأمور يجب أن تنتهي في النهاية إلى العلماء.

وإضافة «العلم» الى الله من جهة أن العلم به -تعالى- إذا تحقق واقعاً تعقبه العلم والعمل بتكاليفه.

ويشهد بذلك قوله -تعالى-: «إنما يخشى الله من عباده العلماء.»[1] إذ الظاهر منه العلم بالله، المنتج عن العلم بآياته، كما يشهد بذلك سياق الآية، حيث عدّ فيها آيات الله -تعالى- في نظام التكوين. والعلم بالآيات بما هي آيات له يوجب العلم بقدرته وسطوته، فيوجب الخشية قهراً.

وقوله: «الأمناء على حلاله وحرامه»، يدلّ على العلم بالأحكام، وحفظها عن التغيير والتأويل، فانه مقتضى الأمانة.

وقوله: «شاغرة» من شغرت الأرض، أي لم يبق لها من يحميها ويضبطها.

---

١ - سورة الفاطر (٣٥)، الآية ٢٨.

والخطيب المسقع بكسر الميم، أي البليغ العالي الصوت. ويصح فيه الصاد والسين.

وكيف كان فالخطاب في الحديث للعلماء المعاصرين له«ع» من الصحابة والتابعين. ويستفاد منه وجوب كون المرجع لأمور المسلمين، العلماء وان هذه المنزلة كانت لهم شرعاً فسلبت عنهم باختلافهم وتشتتهم، وعدم رعايتهم لتكاليفهم، ورهبتهم من الظلمة ورغبتهم في الدنيا، فمكنوا الظلمة من المنزلة التي كانت لهم واستسلموا أمور الله في أيديهم ... ولاينافي هذا كون الإمامة الكبرى حقاً لشخصه«ع»، إذ الإمام يحتاج إلى مشاورين وقضاة وعمّال، والواجب انتخابهم من أهل العلم الملتزمين بالشريعة الحقة. هذا.

وفي منية الطالب:

«من المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة«ع»... فإنّ فيه قرائن تدلّ على أن المراد من العلماء فيه هم الأئمة«ع» فإنهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه.» [1]

وفي حاشية العلامة الإصفهاني على المكاسب:

«وأورد عليه بأنّ الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدلّ على أنّها في خصوص الأئمة«ع». والظاهر أنّه كذلك، فإنّ المذكور فيها هم العلماء بالله، لاالعلماء بأحكام الله. ولعلّ المراد أنّهم«ع» بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلّها حقيقة بيدهم«ع»، لاجعلاً. فهي دليل على الولاية الباطنيّة لهم كولايته ـ تعالى ـ، لاالأولوية الظاهرية التي هي من المناصب المجعولة.» [2]

أقول: الظاهر عدم مراجعة هذين العلمين الشريفين ـ طاب ثراهما ـ لمجموع الرواية، وإلّا ظهر لهما عدم إمكان حمل العلماء فيها على الأئمة«ع». ومن هنا يظهر

١ ـ منية الطالب ٣٢٦/١.
٢ ـ حاشية المكاسب ٢١٤/١.

أنّه يجب على العلماء والفضلاء في مقام الاستدلال بنصّ الكتاب أو الحديث، المراجعة التامّة لنفس الكتاب وكتب الحديث، وعدم الاكتفاء بالمقطعات المنقولة في بعض الكتب والمؤلفات. هذا.

فإن قلت: المتأمّل في الحديث يشاهد أنّ الإمام«ع» بصدد توبيخ العصابة المعاصرة له، وأنّها لم تقم بما عليها من التكاليف وداهنوا الظلمة وتفرقوا عن الحق، فكيف يمكن أن يعبر عنهم بالعلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه؟ فالمراد بالعلماء بالله في الحديث هم الأئمة الإثنى عشر، كما ذكره هذان العلمان. ويؤيّد ذلك قول الإمام الصادق«ع»: «**نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون.**»[١]

وأما قوله«ع»: «**وأنتم أعظم الناس مصيبة لماغلبتم عليه من منازل العلماء لوكنتم تشعرون**»، فلايراد أن منازل العلماء كانت لهذه العصابة فسلبت عنهم، بل المراد أنّ قيادة الأئمة الذين هم العلماء بالحقيقة لواستقرّت كانت لهم وبنفعهم وكانت بركاتها تعود اليهم، فلمّا اختلفت العصابة في الحق وتفرّقوا عن الأئمة«ع» سلبت عنهم قيادة الأئمة وبركاته، ولذا قال الإمام«ع»: «**منازل العلماء**»، ولم يقل: «منازلكم».

واما قوله«ع» بعد ذلك: «**ولوصبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع**»، فالمراد به أنّكم لولم تتخاذلوا عن نصرة الإمام ولم تستخفّوا بحقّ الأئمة استقرّت سلطة الإمام فصرتم أنتم بالطبع من المشاورين له ومن بطانته وأمرائه والمراجع لأمور المسلمين. والقضية قضية شخصية خارجيّة، فليس في الحديث دلالة لاعلى نصب العلماء ولاعلى اشتراط العلم والفقاهة.

ويشهد لماذكرناه من إرادة الأئمة«ع» قول الإمام«ع»: «**فاستخففتم بحقّ الأئمة**»، وقوله في آخر الحديث: «**فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا**» إلى قوله: «**فإنّكم إنْ لا تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم**».

---

١ ـ الكافي ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

قلت: هذه غاية مايوجّه به الحديث لتطبيقه على خصوص الأئمة الاثني عشر، ولكن كونه مخالفاً لظاهر الحديث واضح، فالظاهر أنّ المراد به مطلق العلماء بالله، ومراده«ع» أنّكم لوعملتم بواجباتكم كنتم من العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، وجرت الأمور بأيديكم، وكانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنّكم تركتم تكاليفكم، فسلبت عنكم منزلتكم، وتمكنت الظلمة من منزلتكم.

ثم على فرض التسليم لماذكره هذا القائل فنقول: لانسلم كون القضية شخصية، إذ يستفاد من الحديث إجمالاً أن جريان الأمور السياسية يجب أن يكون على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه. والأئمة الاثنا عشر هم المصاديق البارزة لهذا العنوان، لاأنّه منحصر فيهم، فتدبّر. هذا.

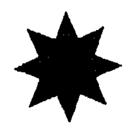
وعلى ماذكرنا فهل يريد«ع» بكلامه النصب وجعل الولاية للعلماء من قبل الله ـتعالى ـ أو من قبل الإمام«ع» نظير مانعتقده من نصب رسول الله«ص» لأميرالمؤمنين«ع» في غدير خمّ، أو يريد بيان أنه يشترط في الحكّام على المسلمين أن يكونوا من العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فيجب على العلماء وعلى الأمّة أن يحققوا ذلك حتى تصير أمور الله عليهم ترد وعنهم تصدر، وذلك بأن يتّحد العلماء ويأخذوا بالكتاب والسنّة ويدعوا الناس إلى المعروف وتقبل الأمّة إليهم ويساعدوهم على ذلك فلايخلو ميدان السياسة لأهل الهوى والظلمة، فالحديث في مقام بيان الحكم الشرعي وأنّ الشرط في الحكّام كونهم من أهل العلم والأمانة؟

ظاهر بعض الأساتذة الاحتمال الأول. ومقتضاه كون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر صدور الحديث وفيما بعده حكّاماً منصوبين بالفعل.

ولكن الالتزام بهذا مشكل ولاسيما في عصر صدوره، حيث كانت الإمامة الكبرى لنفس الإمام«ع» عندنا. وسيأتي تفصيل المسألة، وأنّ فعليّة الولاية للفقهاء بالنصب أو بأنتخاب الأمّة في الباب الخامس، فانتظر.

٢٤ ـ ومما يدلّ على اشتراط العلم والفقاهة في الوالي أيضاً ما مرَّ من كتاب سليم، حيث قال«ع»: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين... أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة...»[1]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة. ولوتتبعت كتب التاريخ والحديث والاحتجاجات الواردة عن أميرالمؤمنين«ع» وأولاده المعصومين«ع» لعثرت على شواهد كثيرة تشهد على المدّعى، فراجع.



١ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

الفصل الثامن

في اعتبار القوة وحسن الولاية

الشرط الخامس للوالي: القوة وحسن الولاية.

قدعرفت في الفصل الثاني من هذه الفصول أنّ العقلاء لوأرادوا تفويض أمر من الأمور إلى الغير راعوا فيه بحسب الفطرة وجود أمور، ومنها قدرته وقوته على الأمر المفوّض إليه. فإذا كان هذا حال الأعمال الجزئيّة فعدم جواز تفويض إدارة شؤون الأمّة التي هي من أدقّ الأعمال وأحمزها إلى من لايقدر ولايقوى عليها يثبت بطريق أولى. وقدرة الشخص على ذلك تتوقف:

اولاً: على استعداده لذلك بالذات ويسمّى ذلك بالشمّ السياسي، فإنّ الناس مختلفون في الاستعداد والانسجام مع الأعمال والأشغال المختلفة.

وثانياً: على الاحاطة بكيفية العمل وفنونه، والاطّلاع على نفسيات أمّته وحاجاتهم، وشرائط الزمان والبيئة.

وثالثاً: على الشجاعة النفسية والقاطعية في التصميم وقوة الإرادة حتّى يتمكن

من اتخاذ القرار في المسائل المهمّة ولايضعف، إذ كم من سائس مطلع يضعف عن الإرادة والتصميم لضعفه روحاً.

ورابعاً: على سلامة الحواس والأعضاء من السمع والبصر واللسان ونحوها بمقدار مايرتبط بعمله المفوض إليه أو يوجب عدمه شيئاً يسبّب نفرة الناس منه وعدم تأثير حكمه فيهم، إذ ربما لايتسلط على الملك ومايجري في مجال عمله إلّا بمباشرة الإدراك والمقاولة والنطق، وقديحتاج إلى النهوض والحركة أيضاً. والتشويه في الخلقة يوجب نفرة الناس منه فلايناسب الولاية المتوقع فيها جذبهم.

أضف إلى جميع ذلك صفة الحلم، فإنّه لوكان الشخص جافياً غضوباً قطع الأمّة بجفائه.

والظاهر أنّ التعبير بحسن الولاية، وكذا القوّة المذكورين في بعض الأخبار الآتية أحسن تعبير يستفاد منه جميع ماذكر. فنذكرها بعنوان شرط واحد مضافاً إلى اشتراك رواياتها غالباً كما يظهر لك.

ولايخفى أنّ المراد بالعلم والاطلاع هنا غير العلم المذكور شرطاً في الفصل السابق، اذ المراد بالعلم هنا الاطّلاع على المسائل الجزئية وفنون السياسة وحوادث الزمان، وفي الفصل السابق العلم بالمسائل الكلية المستنبطة من الكتاب والسنّة، المعبر عنه بالفقاهة.

وكيف كان فمن أدلّة اعتبار القوّة في الوالي حكم العقل والعقلاء، كما عرفت كيف؟ والوالي على الأمّة يراد منه جبر نقص المولّى عليه، فيجب أن يكون قوياً يقدر على ذلك بل وأقوى من جميع من يكون تحت ولايته ونظارته. والتاريخ يشهد بأنه ربّما ابتليت الأمّة بأضرار وآفات كثيرة، بل ربما سقطت بالكلية، بضعف الولاة وعدم كفايتهم.

ويدلّ على اعتبار القوة بسعتها أيضاً الكتاب والسنة:

١ ـ فمن الآيات قوله ـتعالى ـ في قصّة طالوت: «ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.»[١]

والظاهر من بسط الجسم وان كان كبره فقط ويناسب هذا لقائد الجيش أيضاً، ولكن يمكن أن يكون كناية عن الشجاعة والقدرة الروحية أيضاً، لتناسب الجسم والروح غالباً.

ولعلّ المراد بالعلم هنا أيضاً العلم بفنون الحرب المفوضة اليه، لاالعلم بالمسائل الكلّية وإن كان يحتمل الأعم أيضاً.

٢ ـ ومن الآيات أيضاً قوله حكاية عن يوسف النبي«ع»: «قال اجعلني على خزائن الأرض، إنّي حفيظ عليم.»[٢]

إذ الظاهر إرادة كونه أميناً في حفظ الخزائن والأموال، عليماً بفنون حفظها وصرفها في مصارفها اللازمة.

٣ ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالى ـ حكاية عن بنت شعيب في حقّ موسى«ع»: «قالت إحديهما ياأبت استأجره، إنّ خير من استأجرت القوي الأمين.»[٣]

فاذا اشترطت القوة في راعي الغنم بحكم الفطرة فاشتراطها في والي الأمّة بطريق أولى، كما لايخفى.

٤ ـ ومنها قوله حكاية عن العفريت: «قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك، وإنّي عليه لقويّ أمين.»[٤]

فالآية تشعر بأن العمل يجب أن يفوّض إلى القويّ الأمين.

٥ ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالى ـ: «وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شيء

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٤٧.
٢ ـ سورة يوسف(١٢)، الآية ٥٥.
٣ ـ سورة القصص (٢٨)، الآية ٢٦.
٤ ـ سورة النمل(٢٧)، الآية ٣٩.

وهو كَلّ على مولاه أينما يوجّهه لايأت بخير، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم.»[١]

ونحو ذلك من الآيات التي يمكن أن يستفاد منها -ولوبعناية- اعتبار القوة الكاملة فيمن يفوض إليه عمل عظيم.

وأمّا الروايات: فهي في غاية الكثرة:

١ - مافي الكافي بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع» قال: «قال رسول الله: «لاتصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.» وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم.»[٢]

وقدمرّ أنّ حسن الولاية بسعة معنى الكلمة يعمّ الشجاعة والسياسة والحلم ونحوها، مما له دخل في حسن قيادة الأمّة.

٢ - مامرّ من نهج البلاغة: «أيها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه. فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبىٰ قوتل.»[٣]

٣ - مافي الاحتجاج عن أميرالمؤمنين«ع»: «أنا أولىٰ برسول الله...، وأفقهكم في الدين، وأعلمكم بعواقب الأمور، وأذربكم لساناً، وأثبتكم جناناً.»[٤]

٤ - مارواه ابن أبي الحديد، عن نصربن مزاحم، عن أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى معاوية وأصحابه: «فإنّ أولى الناس بأمر هذه الأمّة قديماً وحديثاً أقربها من الرسول، وأعلمها بالكتاب، وأفقهها في الدين، أوّلها إسلاماً، وأفضلها جهاداً، وأشدّها بما تحمله الأئمة من

---

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٦.

٢ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام على الرعية و...، الحديث ٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ١٠٤/٢؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

٤ - الاحتجاج ٤٦/١ (= طبعة أخرى ٩٥/١)، باب ماجرى بعد وفاة رسول الله«ص»...

أمر الأمّة اضطلاعاً.» [1]

٥ ـ ما في أصول الكافي عن الرضا«ع»: «والإمام عالم لايجهل، وراع لاينكل... نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.» [2]

قال في المنجد:

«نكل نكولاً عن كذا او من كذا: نكص وجبن.» وفيه أيضاً:

«ضلُع ضلاعة: كان قوياً شديد الأضلاع.... اضطلع بحمله: نهض وقوى عليه.» [3]

٦ ـ ماروواه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة عن عليّ«ع»: «فوالله يامعشر المهاجرين، لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم ماكان فينا القاري لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية.» [4]

٧ ـ ما في المحكم والمتشابه في صفات الإمام: «وأما اللواتي في صفات ذاته، فانه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس ومايتبع ذلك لعلل تقتضيه.» [5]

٨ ـ ما في البحار عن أمالي الطوسي بسنده عن أبي ذر أن النبي«ص» قال: «يا باذر، إني أحبّ لك ماأحب لنفسي، إنّي أراك ضعيفاً، فلا تأمرنّ على اثنين، ولا تولّين مال

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/٢١٠.

٢ ـ الكافي ١/٢٠٢، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٣ ـ المنجد/٨٣٨ و٤٥٤.

٤ ـ الإمامة والسياسة ١/١٩، باب إباءة علي«ع» بيعة أبي بكر.

٥ ـ المحكم والمتشابه/٥٥، وبحار الأنوار ٩٠/٤٤ (= طبعة إيران ٩٣/٤٤)، كتاب القرآن، الباب ١٢٨ (باب ماورد في أصناف آيات القرآن).

يتيم.» [١]

٩- مافي صحيح مسلم عن أبي ذرّ، قال: قلت: يارسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «ياأباذر، إنّك ضعيف وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلّا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها.» [٢]

هذا، والخبران على فرض صحتها فقداسة أبي ذرّ وفضائله الجمّة لا تنافي ضعفه عن التدبير والإدارة.

١٠- مافي الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين«ع»: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.» [٣]

١١- وفيه أيضاً: «من أحسن الكفاية استحق الولاية.» [٤]

١٢- وفيه أيضاً: «يحتاج الامام إلى قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان على إقامة الحق صؤول.» [٥]

١٣- مافي الكافي عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله«ع» قال: «يامفضل،... والعالم بزمانه لايهجم عليه اللوابس.» [٦]

١٤- مافيه أيضاً عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق؛ لايزيده سرعة السير إلّا بعداً.» [٧]

١- بحار الأنوار ٤٠٦/٢٢، كتاب تاريخ نبيّنا«ص»، باب كيفية إسلام أبي ذر و...، والبحار ٣٤٢/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٢/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء.

٢- صحيح مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة، الباب ٤، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة)، الحديث ١٨٢٥.

٣- الغرر والدرر ٢١١/٥، الحديث ٨٠٢٥.

٤- الغرر والدرر ٣٤٩/٥، الحديث ٨٦٩٢.

٥- الغرر والدرر ٤٧٢/٦، الحديث ١١٠١٠.

٦- الكافي ٢٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٩.

٧- الكافي ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ١.

١٥ ـ مافيه أيضاً عن أبي عبدالله«(ع)» قال: «قال رسول الله: «من عمل على غير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح.»[١] بناءً على كون المراد بالعلم العلم بكيفية عمله وبفنونه، لاالعلم بالكتاب والسنّة.

١٦ ـ مامرّ من نهج البلاغة في شرائط الوالي: «وقدعلمتم أنه لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولاالجاهل فيضلهم بجهله، ولاالجافي فيقطعهم بجفائه...»[٢]

وقدمرّ معنى الحديث مفصلاً، وأن المراد بالنهمة بالفتح إفراط الشهوة في الطعام، وبالجفاء سوء الخلق.

١٧ ـ مافي نهج البلاغة فيا كتبه لمالك: «فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممن لايثيره العنف ولايقعد به الضعف. ثم الصق بذوي (المروءات) الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة.»[٣]

أقول: جيب القميص: طوقه. ويقال: «نقي الجيب»، أي طاهر الصدر والقلب. والعنف: الشدة. وينبو؛ أي يشتدّ.

ورواه في تحف العقول هكذا: «وأفضلهم حلماً، وأجمعهم علماً وسياسة...»[٤]

وفي الدعائم: «ولّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً، وأجمعهم للعلم وحسن السياسة

---

١ ـ الكافي ٤٤/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٠٥؛ عبده ١٠١/٣؛ لح/٤٣٢، الكتاب ٥٣.
٤ ـ تحف العقول/١٣٢.

وصالح الأخلاق...»[1]

١٨ ـ مافي نهج البلاغة أيضاً: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولاجباناً يضعفك عن الأمور، ولاحريصاً يزين لك الشره بالجور. فان البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظن بالله.»[2]

١٩ ـ مافي نهج البلاغة أيضاً: «ثم انظر في أمور عمّالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنّهم جماع من شعب الجور والخيانة. وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصحّ أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً.»[3]

٢٠ ـ مافي نهج البلاغة في كتابه إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «أمّا بعد، فقدبعثت إليكم عبداً من عبادالله لاينام أيّام الخوف، ولاينكل عن الأعداء ساعات الروع. أشدّ على الكفّار من حريق النار. وهومالك بن الحارث، أخومذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيا طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف الله، لاكليل الظُّبَة، ولانابي الضريبة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لايُقدم ولايحجم ولايؤخر ولايقدم إلّا عن أمري، وقدآثرتكم به على نفسي، لنصيحته لكم وشدّة شكيمته على عدوّكم.»[4]

أقول:نكل عنه: نكص وجبن. والروع: الخوف. والظبة بالضم فالفتح مخففاً: حد السيف والسنان. والكليل: الذي لايقطع والضريبة: المضروب بالسيف ونحوه. ونبا السيف: لم يؤثر. والشكيمة في اللجام: الحديدة المعترضة في فم الفرس، وشدتها كناية عن قوة النفس.

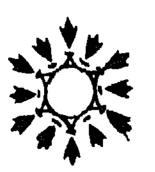
١ ـ دعائم الإسلام ٣٥٨/١.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٨؛ عبده ٩٧/٣؛ لح/٤٣٠، الكتاب ٥٣.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده ١٠٥/٣؛ لح/٤٣٥، الكتاب ٥٣.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥١؛ عبده ٧٠/٣؛ لح/٤١١، الكتاب ٣٨.

إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها اعتبار القوّة بسعة معناها في الوالي والأمير. هذا.

وفي منهاج البراعة:

«قد قيل لحكيم: مابال انقراض دولة آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصاغر العمال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، واستعملوا أعاظم العمال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات ونظامهم الى البتات.»[١]

وإذا اعتبرت القوّة في العمّال فكيف بنفس الأئمة المفوض إليهم إدارة الأمّة.



١ ـ منهاج البراعة ١١/١٤٤.

الفصل التاسع

في اعتبار أن لايكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة

الشرط السادس في الوالي: أن لايكون من أهل البخل والطمع والحرص والمصانعة وحبّ الجاه. فإنّ الوالي يصير مسلّطاً على نفوس المسلمين وأموالهم، ويتوقّع منه رعاية مصالح الأمّة في القبض والبسط والأعمال والأخلاق. والصفات المذكورة لا تناسب ذلك وإن فرض عدم بلوغها حدّاً يضرّ بالعدالة.

فالبخيل بحسب الطبع مثلاً ربما يمسك عن صرف المال في مصلحة اجتماعية مهمّة، فيضرّ بالأمة قهراً، وان فرض عدم تعمّده لذلك.

وبالجملة الحبّ الشديد للمال والجاه وشؤون الدنيا يعمي ويصم قهراً، فلايناسب القيادة العادلة الحكيمة، سواء رجع ذلك الى سلب العدالة أم لا.

ويستفاد جميع ذلك من خلال الروايات المختلفة المروية من طرق الفريقين:

١ ـ فنها مامرّ من نهج البلاغة من قوله ـعليه السلام ـ: «وقدعلمتم أنّه لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته...، ولاالمرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق.»[1]

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ٢/١٩؛ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٢ ـ ومامرّ منه أيضاً في كتابه لمالك: «ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولاجباناً يضعفك عن الأمور، ولاحريصاً يزين لك الشره بالجور. فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظن بالله.»[١]

إذ لواعتبر عدم البخل والحرص في من يشاوره الوالي فاعتبارهما في نفس الوالي يكون بطريق أولى، بل المشاور للوالي يكون من الولاة غالباً وينتخب والياً بعنوان المشاور، كما هو المتعارف في عصرنا.

٣ ـ مافيه أيضاً: «لايقيم أمر الله ـ سبحانه ـ إلّا من لايصانع، ولايضارع، ولايتبع المطامع.»[٢]

أقول: الظاهر أنّ المراد بالأمر الولاية، وقدشاع استعماله فيها. منها قوله«ع»: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة...»[٣]

وفي شرح ابن أبي الحديد: «المصانعة: بذل الرشوة.»[٤]

ولكن الظاهر كونها بمعنى المداراة والمداهنة مطلقاً. نعم، من مصاديقها المداهنة بأخذ الرشوة. فالمراد أنّ الوالي لايكون مقيماً لأمر الله إلّا أن يكون منفذاً للقوانين والمقررات ولايداهن أحداً بأخذ الرشوة، أو بسبب الصداقة، أو لكونه من الأقوياء أو نحو ذلك فيعطل أحكام الله لذلك.

والمضارعة: المشابهة. فلعلّ المراد أن الحاكم الحق يجب عليه أن يكون مستقلاً في الفكر والعمل، ولايقع أسيراً تحت تأثير العوامل الخارجية أو الداخلية، فيترك محاسن الأخلاق والأعمال ومايقتضيه العقل السليم بسبب الأجواء والتقاليد الباطلة.

ولعلّ في كلامه«ع» نحو طعن على معاوية وأمثاله. فقدروي ان عمربن الخطاب اعترض عليه في سفره الى الشام لماشاهد من زيّه، فاعتذر بأنا في بلد

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٨؛ عبده ٣/٩٧؛ لح/٤٣٠، الكتاب ٥٣.
٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٧؛ عبده ٣/١٧٦؛ لح/٤٨٨، الحكمة ١١٠.
٣ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ١/٣١؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.
٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/٢٧٤.

أمراؤه كذلك.

وقدأفرط بعده الأمويّون والعباسيّون في الترف والفساد، حتى صارت الخلافة الإسلامية على طريقة الملوك الجبابرة. وقدقال أميرالمؤمنين«ع»: «إنّ الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلايتبيّغ بالفقير فقره.»[1]

وكان ـعليه السلام ـ يكتفي من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه. وشاهد هو في مسيره الى الشام دهاقين الأنبار قدترجّلوا له واشتدّوا بين يديه، فقال: «ماهذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق منا نعظّم به أمراءنا، فقال: «والله ماينتفع بهذا أمراؤكم وإنّكم لتشقّون على أنفسكم في دنياكم وتشقون به في آخرتكم. وماأخسر المشقة وراءها العقاب، وأربح الدعة معها الأمان من النار.»[2]

والعجب منّا بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران، ورفع النداء بشعار: «لاشرقية ولاغربية»، لماذا مازلنا نحتفظ بَعْدُ بكثير من أزياء الغرب والشرق وعاداتهم الباطلة؟! اللّهم فوفقنا للأخذ بسنّة النبي وآله«ع» والسير بسيرتهم المرضية.

٤ ـ مافي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ـعليه السلام ـ: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه. وذلك لايكون إلّا بعض فقهاء الشيعة، لاجميعهم.»[3]

فإذا كان صاحب الهوى والحرص على الدنيا وشؤونها لايجوز تقليده في الأحكام فعدم جواز تسليطه على نفوس الناس وأموالهم يثبت بالأولوية القطعية، كما لايخفى.

٥ ـ مافي صحيح مسلم عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي«ص» أنا ورجلان من بني عمّي، فقال أحد الرجلين: يارسول الله، أمرّنا على بعض ماولاّك

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٦٣؛ عبده ٢/٢١٣؛ لح/٣٢٥، الخطبة ٢٠٩.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٠٤؛ عبده ٣/١٦٠؛ لح/٤٧٥، الحكمة ٣٧.

٣ ـ التفسير المنسوب الى الإمام العسكري«ع»/١٠٢ (المطبوع بهامش تفسير علي بن ابراهيم)، ذيل الآية ٧٨ من سورة البقرة.(الاحتجاج/٢٥٥).

الله -عزّ وجلّ- ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال«ص»: «إنّا والله لانولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولاأحداً حرص عليه.»[١]

وروى نحوه البخاري ايضاً في كتاب الأحكام من صحيحه.[٢]

٦ - وفي سنن أبي داود، قال أبوموسى قال النبي«ص»: «لن نستعمل -او لانستعمل- على عملنا من أراده.»[٣]

٧ - وفي العقد الفريد: «طلب رجل إلى النبي«ص» أن يستعمله، فقال«ص»: «إنا لانستعمل على عملنا من يريده.» [٤]

٨ - وروى ابن قتيبة في الإمامة والسياسة قال: قال ابن عباس لعليّ«ع»: أرى أنهما (طلحة والزبير) أحبّا الولاية، فولّ البصرة الزبير وولّ طلحة الكوفة...، فضحك عليّ«ع» ثمّ قال: «ويحك، إنّ العراقين بها الرجال والأموال، ومتى تملكا رقاب الناس يستميلا السفيه بالطمع، ويضربا الضعيف بالبلاء، ويقويا على القوي بالسلطان. ولوكنت مستعملاً أحداً لضرّه ونفعه لاستعملت معاوية على الشام. ولولاماظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي.»[٥] هذا.

ودفاع أميرالمؤمنين«ع» عن حقّه ومطالبته له في الفرص المختلفة لم يكن عن حرص منه، بل لبيان الحقّ ولحرصه على مافيه صلاح حال المسلمين. وإلّا فهو القائل أيضاً: «والله ماكانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة.»[٦]

كما أن اقتراح يوسف النبي«ع» بقوله: «اجعلني على خزائن الأرض، إنّي حفيظ عليم»[٧] أيضاً لم يكن إلّا للحرص على مافيه صلاح أهل مصر في ذلك العصر. ومن

---

١ - صحيح مسلم ١٤٥٦/٣، كتاب الإمارة، الباب ٣ (باب النهي عن طلب الإمارة).

٢ - صحيح البخاري ٢٣٥/٤. كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الإمارة.

٣ - سنن أبي داود ٢٦٩/٢، كتاب الأقضية، الباب ٣ (باب في طلب القضاء والتسرع إليه).

٤ - العقد الفريد ٢١/١.

٥ - الإمامة والسياسة ٥١/١، باب اختلاف الزبير وطلحة على علي«ع».

٦ - نهج البلاغة، فيض/٦٥٦؛ عبده ٢١٠/٢؛ لح/٣٢٢، الخطبة ٢٠٥.

٧ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

رأى نفسه أهلاً للولاية، وأراد بها صلاح الدين والمجتمع فلايصدق على ترشيح نفسه لها عنوان الحرص والطمع، بل قديجب ذلك اذا انحصر الصالح فيه. وإنما الحرص المذموم هو أن يكون الشخص طالباً للرياسة، مولعاً بها. والفرق بين الأمرين واضح.

٩ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي حُميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله«ص» رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللتبيّة على الصدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا لي أُهدي لي. قال: فقام رسول الله«ص» على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي! أفلاقعد في بيت أبيه أو في بيت أمّه حتى ينظر أيُهدىٰ إليه أم لا. والذي نفس محمّد بيده لاينال أحد منكم منها شيئاً إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللّهم هل بلّغت؟ ـ مرتين.»[1] وقد روي هذا المضمون بطرق مختلفة، فراجع.

أقول: تيعر، أي تصيح، واليعار: صوت الشاة. والعفرة بضم العين وفتحها: بياض غير خالص كلون الأرض.

ويستفاد من هذا الحديث الاعتراض والاشكال على المسؤولين الذين ربما يستفيدون من موقعيتهم السياسية أموالاً باسم الهدية والصلة، ولايتحاشون عن ذلك.

ويعجبني هنا نقل كلام أميرالمؤمنين«ع» في نهج البلاغة، حيث قال بعد نقل قصة عقيل والحديدة المحماة: «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّة أوقيئها، فقلت: أصلة، أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت. فقال: لاذا ولاذاك، ولكنها هدية. فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أمختبط أم ذو جنّة أم تهجر؟ والله لوأعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في

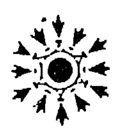
---

١ ـ صحيح مسلم ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة، الباب ٧ (باب تحريم هدايا العمال)، الحديث ١٨٣٢.

نملة أسلبها جُلب شعيرة مافعلت، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها. مالعليّ ولنعيم يفنى ولذّة لاتبق؟»[١]

فعلى مثل هذا ينبغي أن يكون شيعته الموظفون في مؤسسات الحكومة الإسلامية.

وقدتحصل من هذا الفصل أن الوالي يجب أن لايكون بخيلاً طماعاً حريصاً على المال والملك، فتدبر.



١ - نهج البلاغة، فيض/٧١٣؛ عبده ٢/٢٤٤؛ لح/٣٤٧، الخطبة ٢٢٤.

الفصل العاشر

في اعتبار الذكورة

الشرط السابع في الوالي: الذكورة.

ولايخفى أن المسألة غير معنونة في كتب الفقهاء منّا. نعم، ذكروا في باب القضاء اعتبار الذكورة في القاضي، وادّعوا فيه الاتفاق وعدم الخلاف، بل الإجماع.

والظاهر أنّ القضاء شعبة من شعب الولاية، بل من أهم شعبها، بل هو أوّلاً وبالذات من شؤون الإمام، كما صرّح به في خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: «اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين: لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ.»[1] وكان أميرالمؤمنين «ع» قديتصدّى بنفسه للقضاء، ولماولّى شريحاً القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه[2].

وعلى هذا فاشتراط الذكورة في القاضي لعلّه يقتضي اشتراطها في الولاية، ولاسيّما في الإمامة الكبرى أيضاً. وأدلة المسألتين أيضاً كما يأتي مشتركة.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ١٨/٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وأمّا علماء السنّة فالظاهر اتّفاقهم على اشتراطها في الولاية. نعم، اختلفوا في القضاء: فالشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بالاشتراط، والحنفية قائلون بالتفصيل، حيث جعلوا القضاء مثل الشهادة، فمايقبل فيه شهادة النساء يقبل فيه قضاؤهن أيضاً.

ومحمد بن جرير الطبري ينفي الاشتراط مطلقاً.

قال في الخلاف (كتاب القضاء، المسألة ٦):

«لايجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلّا الحدود والقصاص. وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل مايجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه، لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد. دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي فمن قال: تصلح له يحتاج إلى دليل شرعي، وروي عن النبي«ص» أنّه قال: «لايفلح قوم وليتهم امرأة» وقال ـ عليه السلام ـ: «أخّروهن من حيث أخّرهنّ الله.» فمن أجاز لها أن تولي القضاء فقدقدّمها وأخّر الرجل منها. وقال: «من فاته شيء في صلاته فليسبّح، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.» فالنبي«ص» منعها من النطق لئلايسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى.»[1]

أقول: في مسند أحمد عن رسول الله«ص»: «إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء.»[2]

فالظاهر كون «فاته» في الخلاف مصحف: «نابه».

وظاهر كلام الشيخ أن نفوذ القضاء خلاف الأصل، كالولاية. ففي مورد الشك يتمسك بالأصل.

---

١ ـ الخلاف ٣/٣١١.

٢ ـ مسند أحمد ٥/٣٣٣.

وفي قضاء الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة... ولاينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط.» [١]

وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده في شيء منها، بل في المسالك: هذه الشرائط عندنا موضع وفاق،» الى أن قال: «وأما الذكورة فلماسمعت من الإجماع.» [٢]

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي بعدما اختار في القضاء اعتبار الذكورة قال:

«ولنا قول النبي«ص»: «ماأفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال. ولا تقبل شهادتها ولوكان معها ألف امرأة مثلها مالم يكن معهن رجل. وقدنبّه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله -تعالى-: «أن تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى.» [٣] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولالتولية البلدان. ولهذا لم يولّ النبي«ص» ولاأحد من خلفائه ولامن بعدهم امرأة قضاءً ولاولاية بلد فيا بلغنا. ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.» [٤]

أقول: ماذكره من عدم قبول شهادة النساء إذا لم يكن معهن رجل بنحو الإطلاق ممنوع، إذ يقبل شهادتهن منفردات أيضاً في الأمور المرتبطة بالنساء، كالعذرة والولادة ونحوهما.

والضلال في الآية إمّا بمعنى النسيان كما قيل، أو بمعنى الضياع. فيكون المراد أن تضيع إحدى الشهادتين بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى.

---

١ - الشرائع ٦٧/٤-٦٨.
٢ - الجواهر ١٢/٤٠-١٤.
٣ - سورة البقرة(٢)، الآية ٢٨٢.
٤ - المغني ٣٨٠/١١.

وكيف كان فيظهر من الآية نقصان المرأة بالنسبة إلى الرجل في التحمّل والحفظ.

وقوله أخيراً: «ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»، شاهد صدق على المقام، فإنّ الأمويين والعباسيين ولّوا أمر هذه الأمة أكثر من ستة قرون وكانوا مولعين مغرمين بالنساء والإماء كثيراً، ونفوذ نسائهم وبناتهم واخواتهم مشهور، وكان يوجد فيهن أهل الفضل والعلم أيضاً، وقدولّوا الأعمال كثيراً ممن لايليق، حتى من عبيدهم أيضاً ومع ذلك لم يسمع نصبهم أحداً من النساء للولاية أو القضاء. فيعلم بذلك استيحاش الناس من ذلك، وكونه مستنكراً عندهم بحيث لم يمكن الخلفاء مخالفتهم، هذا.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة ماحاصله:

«إنّهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مُسْلماً، مكلّفاً، حرّاً، ذكراً، قرشياً، عدلاً، عالماً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي صائب، سليم السمع والبصر والنطق.»[1]

وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور الزحيلي:

«أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً.»[2]

وقال في القضاء:

«وأمّا الذكورة فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة. فلا تولى امرأة القضاء... وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية. لأنه تجوز شهادتها فيها... وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء، لجواز إفتائها.»[3]

أقول: ليس الغرض استقصاء الكلمات في المقام، بل الغرض هو الفات نظر

---

١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦/٥، مبحث شروط الإمامة.

٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٣/٦.

٣ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٥/٦.

القارئ إجمالاً إلى نظر الفريقين في المسألة، فذكرنا نماذج من كلمات الفريقين. فإن شئت الاطلاع الوافي على الكلمات، فراجع مظانها.

بحث حول الاجماع

لايخفى أن مسألة الإمامة لم تكن معنونة في فقه الشيعة الإمامية. ولعله لكونها مقصورة على الأئمة الاثني عشر عند فقهائنا.

وأما القضاء فصاحب الجواهر وغيره وإن ادعوا الاتفاق وعدم الخلاف بل الإجماع على اعتبار الذكورة فيه وذكروه من أدلة المسألة.

ولكن ليعلم اني لم أجد المسألة في مثل المقنعة والمقنع والهداية والنهاية وفقه الرضا، من الكتب المعدّة لنقل المسائل المأثورة، وإنما تعرض لها الشيخ في خلافه وفي مبسوطه الذي وضعه لجمع الفروع الاجتهادية المستنبطة، ثم تعرض له بعده المتأخرون في كتبهم. فثبوت الإجماع فيها بنحو يكشف عن تلقّي المسألة من المعصومين«ع» يداً بيد مشكل، حتى ان الشيخ في الخلاف أيضاً كما رأيت لم يستدل لها بالإجماع بل بالأصل وبالروايات في قبال الحنفية وابن جرير.

وكان السيد الأستاذ المرحوم آية‌الله العظمى البروجردي -طاب ثراه- يقول مرّة بعد مرّة:

«إنّ المسائل المعنونة في فقه الشيعة الإمامية على قسمين:

١ - المسائل الأصلية المتلقاة يداً بيد عن الأئمة المعصومين -سلام الله عليهم-.

٢ - المسائل التفريعية التي استنبطها الفقهاء من تلك المسائل بالاجتهاد.

والقدماء من فقهائنا كانوا لايتعرضون في تأليفاتهم الفقهية إلا للقسم الأوّل من المسائل، وكانوا يحافظون فيها غالباً على ألفاظ الروايات أيضاً، بحيث كان الناظر في كتبهم يتخيل أنهم لم يكونوا أهلاً للاجتهاد وأن الأواخر منهم كانوا يقلدون الأوائل، فراجع كتب الصدوق كالفقيه والمقنع والهداية، ومقنعة المفيد، ورسائل

علم الهدى، ونهاية الشيخ، ومراسم سلار، والكافي لأبي الصلاح، والمهذب لابن البراج ونحو ذلك.

وذكر الشيخ في أول المبسوط ماحاصله: «أن استمرار هذه الطريقة بين أصحابنا صار سبباً لطعن المخالفين، فكانوا يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، مع أن جلّ ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا،وماكثروا به كتبهم به من مسائل الفروع أيضاً له مدخل في أصولنا ونخرج على مذهبنا لاعلى وجه القياس. وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على هذه الفروع، فيقطعني عن ذلك القواطع. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت فيها جميع مارواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصّلوها من المسائل، وعملت بآخره مختصر جمل العقود، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه، وأعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.»[1]

فالشيخ -قدس سرّه- صنف النهاية على طريقة أصحابنا لنقل المسائل الأصلية فقط، وصنف المبسوط جامعاً للأصول والفروع.

وعلى هذا فإذا ذكرت المسألة في تلك الكتب المعدّة لنقل المسائل الأصلية المأثورة فاحدس بتلقيها عن المعصومين«ع» ويكون إطباقهم في تلك المسائل، بل الاشتهار فيها أيضاً حجة شرعية لاستكشاف قول المعصوم.

وأما المسائل التفريعية المستنبطة فلايفيد الإجماع فيها، اذ الاجماع فيها نظير الإجماع في المسائل العقلية. ونحن الإمامية لاموضوعية عندنا للإجماع والاتفاق بما هو إجماع، وإنما نعتبره طريقاً لكشف قول المعصوم -عليه السلام-.»

انتهى كلام الأستاذ -طاب ثراه-.

---

١ - راجع مقدمة المبسوط ١/١-٣.

وقدظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاة، ولذا لم تذكر في تلك الكتب، فلايفيد فيها الإجماع وإن اعتمد عليه صاحب الجواهر وغيره. فاللازم الرجوع إلى الآيات والأخبار المستدل بها في المقام.

التنبيه على أمرين

وينبغي التنبيه قبل ذلك على أمرين يمكن أن ينتفع بها في المقام:

أما الأمر الأول فيتوقف بيانه على مقدمات:

تفاوت الرجل والمرأة:

الأولى: لاإشكال في تفاوت الرجل والمرأة في جهات وخصائص طبيعية ذاتية بحسب الجسم والروح، لابمعنى أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، بل بمعنى أن نظام الخلقة الرباني أوجد التفاوت لتحكيم نظام العائلة، حيث إن نظام الأسرة يحتاج الى التدبير والى العواطف معاً. فالتفاوت بينهما نظير تفاوت أعضاء الإنسان، كالعين والأذن واليد والرجل ونحوها، المفوض الى كل منها وظيفة خاصة مناسبة لبنائه. ولاريب أن بعضاً منها كالعين مثلاً أظرف وألطف من الآخر، وليس هذا نقصاً فيه. ولايكون الإنسان موجوداً كاملاً إلّا بجمع هذه الأعضاء وخواصّها وأفعالها المختلفة.

والحاصل ان التفاوت بينهما يرجع الى التناسب في نظام العائلة، لاالى نقص وكمال. وقدخلقا كذلك ليحصل التماس والتعاون، وليجذب أحدهما الآخر ويلتذّ من الكون معه والإيثار بالنسبة اليه. ولوكانا متماثلين في الجسم والغرائز لاستقل كل منهما وانفرد ولم ينتظم نظام الأسرة.

وبالجملة التفاوت بين الرجل والمرأة واضح:

فالرجل مظهر العقل والتدبير، والمرأة مظهر الرأفة والعاطفة، والنظام يحتاج الى كليهما.

المرأة ظريفة غالباً في الجسم والروح والصوت ونحو ذلك، والرجل خشن فيها.

المرأة كالريحانة الطريفة، والرجل كالشجرة البرّيّة.

المرأة تميل غالباً الى السكون والسكوت والدعة، والرجل الى الأعمال الشاقة والتحرك والجهاد.

الرجل يغلب عليه القوة والشدة، وعلى المرأة الرقة والانفعال.

التهوّر في الرجل أكثر، والجبن في المرأة.

المرأة تبلغ قبل الرجل وتيأس قبله.

المرأة تميل الى الزينة والتجمل والتلون والتجدّد، بخلاف الرجل.

المرأة تريد من الرجل الشجاعة والحماسة، والرجل يريد منها الحسن والجمال.

المرأة الى الفن والأدب أميل، والرجل الى العلم والتفكر.

غليان الإحساس في المرأة أكثر، وفي الرجل الكتمان.

التفات المرأة الى تربية الأولاد والنظافة وإدارة أمور البيت أكثر من الرجل.

همّ الرجل تسخير العالم، وهمّ المرأة تسخير الرجل.

الرجل يرى سعادته في المقام والشهرة وجمع المال، والمرأة في تسخير قلب الرجل وصيده.

ويختلفان في كثير مس الأخلاق. وربما يكون خلقٌ واحد في أحدهما فضيلة، وفي الآخر رذيلة.

وعن أمير المؤمنين«ع»: «خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهو، والجبن، والبخل. فإذا كانت المرأة ذات زهو لم تمكن مِن نفسها، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال

بعلها، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها.»[١]

هذا، مضافاً إلى ماذكروا لهما من الاختلاف في المتوسط من الطول والوزن وحجم البدن والرأس والدماغ والجمجمة والقلب والدم، والشدة والقوة في العظم والعضلات والأعصاب وسائر الأعضاء والحواس الخمسة، وليس المقام مقام التعرض لها، فراجع محله.

وحكى الأخ الشهيد، آية الله المطهري ـطاب ثراهـ في كتابه: «نظام حقوق المرأة في الإسلام» عن المرأة المتخصصة في علم معرفة النفس المسمّاة «كليودالسن» ماحاصله:

«المرأة بحسب الفطرة تحبّ أن تكون تحت رياسة الغير ونظارته، وأن يحسّ الغير أنه يحتاج إليها. وتنشأهاتان الخصلتان من كون النساء تابعة للإحساس، والرجال تابعين للتعقل وربما كثر إدراك المرأة ولكن إحساسها يغلب على عقلها. فكر الرجل وأطروحته إلى الواقعية أقرب، وهو في القضاء والهداية أدقّ. والنساء لكونهن أشدّ إحساساً ووحشة يفرض عليهن الإذعان باحتياجهن الى الرجال.»

هذا وقداقتبسنا ماذكرناه من وجوه التفاوت بين الرجل والمرأة من الكتاب المذكور، وإن شئت التفصيل فراجع مظانّه.

مفهوم العدل

المقدمة الثانية: ليس معنى العدل تساوي جميع أفراد النوع في الإمكانات والوظائف، بل العدل أن يبذل كل فرد مايقتضيه طبعه وحاجته، وان يراد منه مايطيقه ويقدر عليه. فالريحانةالظريفة تتفاوت مع الشجرة البرية في الطاقة وسنخ الحاجة. والإنسانة الظريفة المليئة بالعواطف تتفاوت مع الإنسان الخشن في الطاقة وفيما يمكن أن يتحمل من المسؤولية. ومن أفحش الظلم أن يحمل على فرد مالايقدر

---

١ ـ سفينة البحار ٥٨٦/٢، ذيل كلمة نسأ. عن البحار ٢٣٨/١٠٠ (= طبعة إيران ٢٣٨/١٠٣).

حمله. وبالجملة الأفراد في الحاجات وفي الطاقات مختلفون والعدل يقتضي رعاية التناسب مع طباعهم وطاقتهم.

الولاية مسؤولية وأمانة

المقدمة الثالثة: الولاية بشعبها ومنها القضاء وإن كانت مقاماً ومنصباً يتنافس فيه، ولكنها بنظر الإسلام وأوليائه أمانة الهية تستعقب مسؤولية خطيرة. وكلما اتسع نطاقها صارت المسؤولية فيها أكثر. وقد كتب أميرالمؤمنين -عليه السلام- إلى أشعث بن قيس، عامله على آذربيجان: **«إنّ عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة.»**[1]

والعدل يقتضي أن لايحمل عبأ المسؤولية إلّا على من يقدر على تحمّلها وأدائها، وإلا كان ظلماً له ولمن يقع تحت حيطته. وهذا ايضاً واضح.

وفي الحديث: **«من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقدخان الله ورسوله والمؤمنين.»**[2]

الولاية تنافي طباع المراة وظرافتها:

وإذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: الولاية بشعبها ومنها القضاء من الوظائف الخطيرة المرتبطة بمصالح الأمة ومقدراتهم. فالقصور فيها فضلاً عن التقصير يستعقب أضراراً كثيرة. وهي وإن احتاجت إلى العواطف أيضاً ولكن احتياجها إلى العقل والتدبير والنظر في عواقب الأمور أشدّ من ذلك بمراتب، كما لايخفى على أهله. مضافاً الى استلزامها لتحمل مشاق كثيرة أيضاً تنافي ظرافة المرأة واحتياجها

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٣/٧؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٥.

٢ - كنز العمال ٦/٢٥، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

الى السكون والدعة.

ففي أصول الكافي بسند صحيح، عن معلى بن خنيس، قال: «قلت لأبي عبدالله(ع)» يوماً: جعلت فداك ذكرت آل فلان وماهم فيه من النعيم، فقلت: لوكان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال: «هيهات يامعلّى، أما والله لوكان ذاك ماكان إلّا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب، فزوى ذلك عنا. فهل رأيت ظلامة قط صيّرها الله ـتعالى ـ نعمة إلّا هذه؟»[1]

وإذا كانت الولاية تستعقب مسؤولية خطيرة فحملها على من لايطيقها ظلم في حقّه وفي حقوق من يقع تحت ولايته. والمرأة كما عرفت مظهر الرحمة والعواطف، وطبعها غالباً يناسب السكون والدعة. والرجل مظهر التدبير والنظر في عواقب الأمور، وهو يميل الى التحرك والجهاد. فالمناسب تفويض هذه المسؤولية الخطيرة المرتبطة بشؤون الإسلام والمسلمين الى من يكون قدرته على التحمل أكثر.

ولايراد بذلك، الحطّ من كرامة المرأة واحتقارها، وإنما يراد رعاية التناسب الطبيعي في تفويض المسؤولية. والتشريع الصحيح هوالتشريع المبتني على التكوين.

ويشهد لماذكرناه من عدم مناسبة طباع المرأة غالباً للولاية أنّك ترى في أكثر البلدان في العالم أن رؤساء الجمهوريات والدول ينتخبون غالباً من الرجال دون النساء، مع أنه ليس في محيطهم منع قانوني لانتخاب المرأة.

وقداشتبه الأمر على الذين قاموا باسم الدفاع عن المرأة، حيث استدلوا بأن نصف المجتمع الإنساني يكون معطلاً ان لم تشتغل المرأة في الدوائر والمؤسسات.

أفلايرون أن المجتمع لايتشكل إلّا من البيوت والأسر، ولايصلح إلّا بصلاح الأسر؟ وإنما تصلح الأسرة بالمرأة الحنونة العطوفة على زوجها وولدها. أيكون حفظ الأسرة والعائلة، والتقوية الروحية للزوج، وتربية الأولاد من البنين والبنات أعمالاً صغيرة محقّرة؟!

لا، بل عمل المرأة باموميتها وعطوفتها من أحمز الأعمال وأفضلها. وهو الحجر

---

١ ـ الكافي ٤١٠/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام في نفسه و.. ، الحديث ٢.

الأساس لصلاح مستقبل المجتمع. ولايقدر عليه الرجل بما جبل عليه من خشونة الطبع والغلظة.

وفي الحديث عن النبي«ص»: «الجنة تحت أقدام الأمهات.»[١]

وعن الإمام الباقر«ع»: «إنّ للأمّ ثلثي البرّ، وللأب الثلث.»[٢]

والتقوية الروحية للبعل ليتمكن من الجهاد والقيام بسائر النشاطات أيضاً عمل شريف يساوي الجهاد في الفضل. وفي نهج البلاغة: «جهاد المرأة حسن التبعّل.»[٣]

ولايخفى أن تربية الأولاد وحسن التبعّل كليهما من ثمرات العواطف الذاتية التي جعلت في طباع النساء. واذا تأمّلت ودقّقت النظر ظهر لك أن الأعمال الشاقة وإن كانت في عهدة الرجال ولكن أخلاق النساء هي المؤثرة في كمية نشاط الرجل وحسن عمله. فهي الشريكة حقيقة في داخل البيت وخارجه، فتدبر.

واعلم: أنه بما ذكرناه من التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة يظهر حكمة جعل الطلاق بيد الرجل، وحكمة التفاوت في الميراث والديات أيضاً. إذ قدمرّ أن العواطف والأحاسيس على المرأة غالبة، وضرر الطلاق عظيم جدّاً. فلوجعل أمره بيد المرأة أمكن وقوعه كثيراً من جانبها كلما غلب عليها الإحساس أو ثارت فيها العواطف لجهة من الجهات.

وأما الرجل فحيث تغلب عليه روح التدبير والنظر في عواقب الأمور فهو يجتنب عنه غالباً إذا فكر في عواقبه من انهدام أسرته وتضرر نفسه وأولاده.

وأما الميراث فانا اذا نظرنا الى مجموع الرجال والنساء جيلاً بعد جيل وانتقال الثروات من نسل الى نسل لرأينا ان المال يحتاج في الحفظ والتكثير الى العقل والتدبير. فجعل الله -تعالى- في مرحلة الحفظ والتكثير اختيار ثلثي المال بيد الرجال

---

١ - مستدرك الوسائل ٦٢٨/٢، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٢٠٩/١٥، الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

٣ - نهج البلاغة،فيض/١١٥٢؛عبده٣/١٨٤؛لح/٤٩٤،الحكمة ١٣٦.

والثلث الى النساء، حفظاً لكرامتهن.

وأما في مرحلة صرف المال في المعاش فهما يتساويان غالباً في المصرف، بل لعل المصرف للنساء أكثر. إذ الأولاد متعلقون بكليهما بالتساوي، والمرأة تحتاج غالباً الى وسائل التزين والتجمل أيضاً، وقدجعل الله النفقات بأجمعها على عهدة الرجال. فالمرأة تختص بثلث نفسها ويصرف لها نصف ماللرجل أيضاً. ففي مرحلة التمليك المحتاج فيها الى الحفظ والتكثير جعل الثلثان للرجل، وأما في مرحلة الصرف فيصرف الثلثان للمرأة. فلوكان هذا ظلماً لكان ظلماً على الرجال، لاالنساء.

وأما في القصاص والديات فلعلّه لأن الرجل بعقله وتدبيره أكثر فائدة في الحياة. إذ هو القائم بالبناء والعمران والاختراعات غالباً، وعلى عاتقهم تقع مسؤولية الأعمال الثقيلة وكذا الفكرية الدقيقة. والعقل ملاك التقوم الأتم، وإن كان للعواطف أيضاً قيمتها المناسبة ولها أجرها العظيم أيضاً كما مرّ، فتدبّر. ولايخفى ابتناء جميع هذه الأحكام على الأعم الأغلب.

المرأة والتستّر

الأمرالثانيمن الأمرين: ان المتتبع للآيات والروايات المروية بطرق الفريقين يظهر له أن المرأة لظرافتها ومطلوبيتها، واحتمال الافتتان بها ووقوعها في الفتنة يطلب منها شرعاً، ولاسيما من الشابة، الاحتجاب والاستتار، وعدم الخروج من البيت مهما أمكن، وعدم المخالطة والمحادثة مع الرجال الأجانب إلا مع اقتضاء الضرورة أو المصلحة خروجها وورودها في أندية الرجال مع التحفظ، كما في موارد إثبات الحق، والمعالجات، والتعلم والتعليم والتربية ونحوها.

والأخبار في هذا الباب كثيرة على الإحصاء. فعليك بمراجعة أبواب مقدمات النكاح من الوسائل وغيرها. وفي كتاب أميرالمؤمنين لابنه الحسن ـعليهما السلامـ:

«وإن استطعت أن لايعرفن غيرك فافعل.»[١] والوالي وكذا القاضي لابدّ له من أن يحضر محافل الرجال كثيراً ويحادثهم ويخاصمهم، فلايناسب للمرأة التصدي لهما.

فهذانِ أمران تعرضنا لهما قبل الشروع في الاستدلال للمسألة. ولعلهما يفيدان فيها. فلنشرع في ذكر أدلة اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي. وقدعرفت تمسّك البعض بالإجماع، ومناقشتنا فيه. فلنذكر الآيات والروايات.

آيات المسألة

أمّا الآيات: ١- فمنها قوله -تعالى-: «الرجال قوّامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم.»[٢]

وقدورد في شأن نزولها -على مافي مجمع البيان: «أنّ امرأة من الأنصار نشزت على زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي«ص» فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي«ص»: لتقتصّ من زوجها. فانصرفت مع أبيهالتقتص منه، فقال النبي«ص»: ارجعوا، فإنّ جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية. فقال النبي«ص»: أردنا أمراً وأراد الله أمراً. والذي أراد الله خير. ورفع القصاص.»[٣]

ولايخفى أن بعض مراتب النشوز يستعقب جواز الضرب للتأديب، كما صرح به في القرآن الكريم: «واللاّتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن.»[٤]

وفي مجمع البيان أيضاً:

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٣٩؛ عبده ٣/٦٣؛ لح/٤٠٥، الكتاب ٣١.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

٣ - مجمع البيان ٢/٤٣. (الجزء٣).

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

«يقال: رجل قيم وقيّام وقوّام. وهذا البناء للمبالغة والتكثير.» وفيه أيضاً: «أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم.»[1]

أقول: فكأن الصيغة أريد بها من يكون قائماً بذاته، ومقيماً لغيره. فكأن الزيادة أوجبت السراية الى الغير. كالطهور لمايكون طاهراً بذاته، مطهراً لغيره. والظاهر أنه لايراد بقوله: «فضّل الله» جعل الفضيلة له تشريعاً، بل يراد به الفضيلة التكوينية في طباعه، أعني قوة العقل والتدبير. والعلة الثانية أيضاً من شؤون الأولى وفروعها، إذ قوة عقله أوجبت جعل اختيار المال وإنفاقه بيده، كما لايخفى.

وكيف كان فهل الحكم في الآية يراد به العموم، أو قيمومة خصوص الأزواج على أزواجهم؟ وجهان.

ولايخفى أن الاستدلال بالآية في المقام يبتني على الأول، ومورد النزول هو الثاني. ويظهر من بعض الأعاظم تقوية العموم.

ففي مجمع البحرين:

«أي لهم عليهن قيام الولاء والسياسة. وعلّل ذلك بأمرين: أحدهما موهوبيّ لله. وهو أن الله فضّل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وتزايد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصّوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الأمور ومزيد النصيب في الإرث وغير ذلك. وثانيها كسبي. وهو أنهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما.»[2]

وفي مسالك الإفهام للفاضل الجواد الكاظمي:

---

١ - مجمع البيان ٤٣/٢. (الجزء ٣).

٢ - مجمع البحرين/٤٨٦.

«أي الرجال على النساء. وذلك بالعلم والعقل وحسن الرأي والتدبير والعزم ومزيد القوة في الأعمال والطاعات والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والأئمة والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى وهي الخلافة، والصغرى وهي الاقتداء بهم في الصلاة، وانهم أهل الجهاد والأذان والخطبة، الى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهن. قال في الكشّاف: وفيه دليل على أن الولاية إنما يستحق بالفضل، لابالتغليب والاستطالة والقهر.» [1]

وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان:

«وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها، أعني قوله: «**الرجال قوامون على النساء**»، غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوّامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً. فالجهات العامة التي ترتبط بفضل الرجال، كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللتين يتوقف عليها حياة المجتمع، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا فقوله: «**الرجال قوامون على النساء**» ذو اطلاق تام.» [2]

هذه بعض كلماتهم في المقام.

ولكن عندي في التمسك بالآية للمقام إشكال. إذ شأن النزول وكذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة الرجال بالنسبة الى أزواجهم. إذ لايمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتي، وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومة على جميع النساء حتى الأجنبيات. ولوسلم الشك أيضاً فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال.

١ - مسالك الافهام ٣/٢٥٧.

٢ - الميزان ٤/٣٤٣ (= طبعة أخرى ٤/٣٦٥).

فان قلت: عموم العلة- كما مرّ عن تفسير الميزان- يقتضي ذلك، فيؤخذ به إلّا فيما ثبت خلافه.

قلت: أوّلاً إن العلّة الثانية لاعموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه ولايرتبط بسائر النساء.

وثانياً إن الأخذ بالعموم وتخصيص ماثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لاقيمومة لرجل على سائر النساء إلا في مورد الولاية أو القضاء. أللهم إلّا أن يقال إن مفاد الآية من أول الأمر بمقتضى الانصراف ومناسبة الحكم والموضوع خصوص موارد القيمومة كالولاية ونحوها لامطلقاً. فيكون مفادها أن في الموارد التي يحتاج فيها إلى القيمومة فالرجال قوّامون على النساء دون العكس، فتأمّل.

فان قلت: مفاد الآية العموم قطعاً. إذ لايمكن الالتزام بأن المرأة لاشأن لها في الدار مع زوجها، ولكن لها السلطة على الرجال الأجانب.

قلت: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت والأسرة لامحالة يحتاج إلى قيّم، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيماً في البيت، دفعاً للنزاع. فالرجل عقل الأسرة. وهذا لاينافي ولاية المرأة في خارج البيت مع وجدانها للشروط.

هذا مضافاً إلى أن الآية لاتنفي قيمومة المرأة على النساء. فلم لايصح صيرورتها قاضية للنساء؟!

فان قلت: الإجماع المركب يقتضي ذلك. **قلت:** ماهو الحجة على القول بها هو القول بعدم الفصل، لاعدم القول بالفصل، فتأمّل.

٢ ـ ومن الآيات أيضاً قوله ـتعالى ـ: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال

عليهن درجة، والله عزيز حكيم.»[١]

ويرد على الاستدلال: بما مامرّ في السابقة، طابق النعل بالنعل، بل ظهورها في الاختصاص بحقوق الزوجية أقوى. فيكون المراد أن لكل من الزوجين حقاً على الآخر، وللرجل على زوجه درجة بجواز تأديبه لها مع النشوز وبكون الطلاق أيضاً بيده.

٣ ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالى ـ: «أومن ينشّؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين.»[٢]

وهي في مقام الإنكار على المشركين، حيث جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وقالوا هم بنات الله، فجعلوا لله البنات ولأنفسهم البنين. وتحكي الآية عن طبيعة المرأة، وأنها ظريفة الإحساس، ميّالة الى الزينة، وأنه ليس لها منطق قوي في مقام الخصام.

قال العلامة الطباطبائي ـطاب ثراه ـ في تفسير الميزان:

«وإنما ذكر هذين النعتين، لأن المرأة بالطبع أقوى عاطفة وشنقة، وأضعف تعقلاً بالقياس الى الرجل. وهو بالعكس. ومن أوضح مظاهر قوة عواطفها تعلقها الشديد بالحلية والزينة، وضعفها في تقرير الحجة المبني علي قوة التعقل.»[٣]

وحيث ان الولاية بشعبها ومنها القضاء تقتضي قوة التعقل والتفكير والتفوق في إثبات الحق فيمكن الاستشهاد بالآية للمقام بنحو التأييد، كما لايخفى.

٤ ـ ومنها أيضاً قوله ـتعالى ـ: «وقرن في بيوتكن، ولا تبرّجن تبرج الجاهلية الأولى...»[٤]

وتصدي المرأة للولاية وكذا القضاء يستدعي خروجها من البيت واختلاطها بالرجال وإسماع صوتها لهم وغير ذلك من الأمور المرغوب عنها شرعاً. وقدعيّر الأصحاب عائشة بهذه الآية على خروجها الى البصرة، كما في التواريخ.

---

١ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٨.

٢ ـ سورة الزخرف (٤٣)، الآية ١٨.

٣ ـ الميزان ١٨/٩٠ (= طبعة أخرى ١٨/٩٣).

٤ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.

وبالجملة فالآية أيضاً تصلح للتأييد في المقام. أللهم إلّا أن يقال إن المخاطب بها نساء النبي. فلعل لهن لانتسابهن الى النبي«ص» خصوصية، وقال الله ـتعالى ـ: «يانساء النبي، لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلاتخضعن بالقول...»[1] فيكون التستر والتحجب فيهن آكد، فتدبر.

روايات المسألة:

وأما الروايات التي يمكن ان يستدل بها في المسألة فكثيرة من طرق الفريقين، وإن كان في دلالة بعضها نظر:

الأولى: مافي البخاري بسنده عن أبي بكرة، قال: لقدنفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله«ص» أيّام الجَمَل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لمّابلغ رسول الله«ص» أن أهل فارس قدملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يُفلِح قوم ولّوا أمرهم أمرأة.**»[2]

وروي مثله أيضاً النسائي عن أبي بكرة[3]. والترمذي عنه وقال:

«هذا حديث صحيح.»[4]

ورواه أحمد في مسنده عن أبي بكرة، عن النبي بهذا اللفظ: «**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة.**»[5]

ورواه كذلك مرسلاً في تحف العقول عن النبي«ص»[6].

---

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٢.

٢ ـ صحيح البخاري ٣/٩٠، كتاب المغازي، باب كتاب النبي«ص» الى كسرى وقيصر.

٣ ـ سنن النسائي ٨/٢٢٧، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

٤ ـ سنن الترمذي ٣/٣٦٠، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٥.

٥ ـ مسند أحمد ٥/٣٨.

٦ ـ تحف العقول/٣٥.

وفي نهاية ابن الاثير: «ماأفلح قوم قيّمهم امرأة.» وفي حاشيتها عن اللسان والهروي: «ماأفلح قوم قيمتهم امرأة.» [١]

ومضى من الخلاف عنه«ص»: «لايفلح قوم وليتهم امرأة.» [٢]

وفي كنز العمال: «لايقدس الله أمّة قادتهم امرأة.» (طب، عن أبي بكرة) [٣]

وكيف كان فالحديث مشهور وإن اختلفوا في لفظه. ولعل الشهرة تجبر ضعفه. ودلالته على المسألة واضحة.

الثانية: مارواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابربن يزيد الجعفي، قال: سمعت أباجعفر، محمدبن علي الباقر«ع» يقول: «ليس على النساء أذان ولاإقامة، ولاجمعة، ولاجماعة، ولاعيادةالمريض، ولااتباع الجنائز ولاإجهار بالتلبية، ولاالهرولة بين الصفا والمروة، ولااستلام الحجر الأسود، ولادخول الكعبة، ولاالحلق إنما يقصّرن من شعورهن، ولا تولى المرأة القضاء، ولا تولى الإمارة، ولا تستشار، ولا تذبح إلا من اضطرار....» [٤]

ورواه في الوسائل إلا أنه قال: «ولا تلي الإمارة.» [٥]

وظاهر العبارة الوضع، لاالتكليف فقط. فتكون الذكورة شرطاً في الإمارة والقضاء. وظاهر الفقرات السابقة وإن كان نفي الوجوب والاستحباب المؤكد ولكن قوله: «ولا تولى المرأة القضاء» ومابعده يخالف ماقبله في السياق، لكونه بصورة النفي المراد به النهي، وظاهره الحرمة والفساد إلا فيما ثبت خلافه.

الثالثة: مارواه في آخرالفقيه بإسناده عن حمادبن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفربن محمد، عن آبائه في وصايا النبي«ص» لعلي«ع»: «ياعلي، ليس على النساء جمعة ولاجماعة، ولاأذان ولاإقامة، ولاعيادة مريض، ولااتباع جنازة، ولاهرولة بين

---

١ ـ النهاية لابن أثير ١٣٥/٤.

٢ ـ الخلاف ٣١١/٣.

٣ ـ كنز العمال ٤٠/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٦٣.

٤ ـ الخصال/٥٨٥ (الجزء ٢)، أبواب السبعين ومافوقه، الحديث ١٢.

٥ ـ الوسائل ١٦٢/١٤، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

الصفا والمروة، ولااستلام الحجر، ولاحلق، ولا تولّي القضاء، ولا تستشار...» [١]

قوله: «ولا تولى القضاء»، يحتمل فيه المصدرية والفعل. فعلى الأول يكون معطوفاً على ماقبله، فلايدل إلا على نفي الوجوب والاستحباب المؤكد، فلاينافي الصحة اذا تصدت. وان كان فعلاً فظاهره الوضع، كما مرّ. ولعله أصح بقرينة مابعده، ومامرّ في رواية جابر. اذ الظاهر كونها رواية واحدة، فتدبر.

الرابعة: مافي نهج البلاغة: **«يأتي على الناس زمان لايقرّب فيه إلا الماحل، ولايظرّف فيه إلا الفاجر، ولايضعّف فيه إلا المنصف. يعدّون الصدقة فيه غرماً، وصلة الرحم منّا، والعبادة استطالة على الناس. فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء، وإمارة الصبيان وتدبير الخصيان.»** [٢]

أقول: «الماحل» الساعي بالوشاية. و«لايظرّف»، أي لايعدّ ظريفاً. و«لايضعّف»، أي لايعدّ ضعيفاً، أو لايجعل ضعيفاً. و «الاستطالة»: التفوق. والمراد بإمارة الصبيان إمارة من يقل سنّه، فلم يحصل له التجربة والكفاية، أو امارة من يكون عقله عقل الصبيان وإن كبر في السن. وإذا كانت السلطنة بمشورة النساء مذمومة فتفويضها إليهن بالكلية أولى بالذمّ، كما لايخفى.

الخامسة: مافي سنن الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: **«إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.»** [٣]

ورواه في تحف العقول أيضاً عن النبي «ص» [٤]

---

١ - الفقيه ٣٦٤/٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

٢ - نهج البلاغة، فيص/١١٣٢؛ عبده٣/١٧٣؛ لح/٤٨٥، الحكمة ١٠٢.

٣ - سنن الترمذي٣/٣٦١، الباب٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨.

٤ - تحف العقول/٣٦.

السادسة: مافي نهج البلاغة في كتاب أميرالمؤمنين إلى ابنه الحسن -عليهما السلام-: «وإياك ومشاورة النساء. فان رأيهن إلى أفن، وعزمهن الى وهن. واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن. فإن شدّة الحجاب أبقى عليهن. وليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لايوثق به عليهن. وإن استطعت أن لايعرفن غيرك فافعل. ولا تملّك المرأة من أمرها ماجاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها (لغيرها خ.ل).»[1]

وروى مضمون الرواية بتفاوت مّا في الكافي بإسناده عن عمروبن أبي المقدام، عن أبي جعفر«ع». وعن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله في رسالة أميرالمؤمنين«ع» إلى ابنه الحسن. وعن الاصبغ بن نباتة، عنه«ع» في كتابه إلى ابنه محمد. وكذا الصدوق في نوادر آخر الفقيه عنه«ع» في كتابه إلى محمد، فراجع[2].

والأفن بالسكون ـ ويروى بالتحريك أيضاً: الضعف.

ولايخفى مافي تشبيه المرأة بالريحانة من كمال اللطف والظرافة، حيث إنها للطافتها وظرافتها تتأثر من التماسّ مع أيّ شيء كان. فكمالها وبهاؤها بأن تبقى في منبتها فيلتذّ بصفائها ومنظرها، وإلا ضاعت.

والقهرمان من يحكم في الأمور ويتصرف فيها.

وكيف كان فيمكن الاستشهاد للمقام بموارد من الرواية. اذ لولم تصلح المرأة للمشاورة لضعف رأيها فعدم صلاحها لتفويض الولاية أو القضاء المحتاج فيهما الى الفكر والرأي الصائب القوي بطريق أولى. والأمر بحجابها والمنع من خروجها ومعرفتها غيرها وكذا إدخال غيرها عليها في بيتها دليل على عدم جواز تصديها لمايستلزم الظهور في أندية الرجال والمخالطة والمحاجّة معهم. وتفويض الولاية اليها تمليك لها لماجاوز نفسها إلّا أن يقال إن المنهي عنه تمليكها مايكون من أمرها، أي خصوص مايكون بينها وبين زوجها. فلايشمل الأمور العامة، فتدبر.

ولايخفى أهمية ماأوصى«ع» به أخيراً من أن لا تطمع في الشفاعة للغير. فن

---

١ ـ نهج البلاغة،فيض/٩٣٨؛عبده ٣/٦٣؛ لح/٤٠٥، الكتاب ٣١.

٢ ـ الوسائل ١٤/١٢٠، الباب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و٢ و٣.

المصائب تدخّل نساء الرجال والشخصيات السياسية والاجتماعية في شؤونهم، ورجوع أرباب الحوائج اليهن للشفاعة مع الإصرار. وقدوقع كثيراً نقض القوانين والضوابط من هذا الطريق.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

إن الخيزران، أمّ موسى الهادي، كانت تتكلم معه كثيراً في حوائج المراجعين، فكانت المواكب تغدو إلى بابها. وآل الأمر بالأخرة إلى أن قال لأمّه: «لئن بلغني أنه وقف أحد من قوّادي وخاصّتي وخدمي وكتّابي على بابك لأضربن عنقه ولأقبضنّ ماله.»[1]

فبذلك فلتعتبر الشخصيات البارزة ومصادر الأمور، ولايطمعوا نساءهم في التدخّل في السياسات والشفاعة لأهل التوقعات.

السابعة: مافي البحار عن كنز الكراجكي، عن أميرالمؤمنين«ع»: **«إياك ومشاورة النساء، إلا من جرّبت بكمال عقل. فإن رأيهن يجرّ إلى الأفن وعزمهن إلى وهن... وإن استطعت أن لايعرفن غيرك فافعل. ولاتملك المرأة من أمرها مايجاوز نفسها. فإن ذلك أنعم لبالها وبالك. وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. الحديث.»**[2]

الثامنة: مافي نهج البلاغة من وصية له«ع» لعسكره: **«ولاتهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول. إن كنّا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات. وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعيّر بها وعقبه من بعده.»**[3]

قالوا: الفهر: الحَجَر على مقدار مايكسر به الجوز. والهِراوة بالكسر: العصا أو شبه الدبوس من الخشب. وتناولها بالفهر أو الهراوة كناية عن ضربها بهما. هذا.

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٥/١٦.

٢ ـ بحار الأنوار ٢٥٣/١٠٠ (= طبعة إيران ٢٥٣/١٠٣)، باب أحوال الرجال والنساء، الحديث ٥٦.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٥٩؛ عبده ١٦/٣؛ لح/٣٧٣، الكتاب ١٤.

وفي فروع الكافي في حديث عن مالك بن أعين: «ولاتهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم. فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول. وقدكنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات. وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده.»[١]

التاسعة: مافي نهج البلاغة أيضاً بعد حرب الجمل: «معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأمّا نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن. وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد. وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر. ولاتطيعوهن في المعروف حتى لايطمعن في المنكر.»[٢]

أقول: قدمرّ بالتفصيل تفاوت الرجل والمرأة في طباعهما،وأنها إنسانة يغلب عليها الظرافة والإحساس والعواطف، وعلى الرجل الغلظة والعقل والتفكير. ونظام الوجود يحتاج الى كليهما. فمثلهما كمثل أعضاء الإنسان الواحد، حيث إن لكل منها وظيفتها في الحياة، وليس عدم قدرة إحديها على القيام بوظائف الأخرى نقصاً لها. فالعين ألطف من الرِجل، والرِجل أخشن. وليست اللطافة نقصاً للعين، ولاالخشونة للرجل. وهذه هي الحكمة لعدم مشاورتهن وإطاعتهن أيضاً. فانهن لغليان الإحساس وسرعته فيهن لايعتمد على رأيهن. ولوأحسسن بالاعتماد عليهن وترتيب الأثر على رأيهن غلب الطمع عليهن وتسلطن على الرجل وعقله، فبطل التدبير والفكر في عواقب الأمور وانهدم أساس الأسرة والبيئة.

وفي شرح عبده في ذيل الحديث:

«لايريد أن يترك المعروف لمجرد أمرهن به، فإن في ترك المعروف مخالفة السنة الصالحة، خصوصاً إن كان المعروف من الواجبات، بل يريد أن لايكون فعل المعروف صادراً عن مجرد طاعتهن. فإذا فعلت معروفاً فافعله لأنه معروف ولا تفعله

---

١ - الكافي ٣٩/٥، كتاب الجهاد، باب ماكان يوصي أميرالمؤمنين«ع» به عند القتال، الحديث ٤.

٢ - نهج البلاغة،فيض/١٧٩؛عبده ١٢٥/١؛لح/١٠٥، الخطبة ٨٠.

امتثالاً لأمر المرأة. ولقدقال الإمام قولاً صدّقته التجارب في الأحقاب المتطاولة، ولااستثناء مما قال إلا بعضاً منهن وهبن فطرة تفوق في سموّها ماأستوت به الفطن أو تقاربت أو أخذت بسلطان من التربية طباعهن على خلاف ماغرز فيها، وحوّلتها الى غير ماوجّهتها الجبلّة إليه.»[١]

أقول: ونعم ماقال.

العاشرة: مافي سنن ابن‌ماجة عن رسول الله«ص» في خطاب له«ص» لامرأة: «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن. قالت: يارسول الله ومانقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين.»[٢]

الحادية عشرة: مافي نهج البلاغة ايضاً: «وأما فلانة فأدركها رأي النساء، وضغنٌ غلا في صدورها...»[٣]

الثانية عشرة والثالثة عشرة: مافي فروع الكافي بسندمرسل عن أبي عبدالله«ع» قال: «قال أميرالمؤمنين«ع»: «في خلاف النساء البركة.»

وبهذا الإسناد قال: «قال أميرالمؤمنين«ع»: «كل امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون.»[٤] ورواهما في الوسائل عنه باشتباه في نقل السند، فراجع[٥]. ورواهما في الفقيه أيضاً في نوادر النكاح، فراجع[٦].

الرابعة عشرة: مافي الكافي عن عدة من أصحابنا، عن احمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله‌بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» قال: «ذكر رسول الله«ص» النساء

١ - نهج البلاغة، عبده ١٢٦/١.
٢ - سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢، كتاب الفتن، الباب ١٩ (باب فتنة النساء)، الحديث ٤٠٠٣.
٣ - نهج البلاغة،فيض/٤٨٧؛عبده ٦٣/٢؛لح/٢١٨، الخطبة ١٥٦.
٤ - الكافي ٥١٨/٥، كتاب النكاح، باب في ترك طاعة النساء، الحديث ٩ و١٠.
٥ - الوسائل ١٣١/١٤، الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣ و٤.
٦ - الفقيه ٤٦٨/٣، باب نوادر النكاح، الحديث ٤٦٢٣،و٤٦٢٢.

فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.»[١]

والسند في غاية الصحة. الى غير ذلك من الأخبار المذكورة في هذا الباب بهذا المضمون، فراجع.

الخامسة عشرة: مافي اختصاص المفيد عن ابن‌عباس في مسائل عبدالله‌بن سلام للنبي«ص»: «فأخبرني عن آدم؛ خلق من حواء، أو حواء خلقت من آدم؟ قال: «بل خلقت حواء من آدم. ولوأن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم‌يكن بيد الرجال. قال: من كله أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه. ولوخلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال.»[٢]

السادسة عشرة: مافي مستدرك الوسائل عن كتاب تحفة الإخوان، عن أبي بصير، عن الصادق«ع»: «قال ابن عباس: فنوديت ياحواء... الآن اخرجي أبداً. فقدجعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة... ولم أجعل منكن حاكماً، ولاأبعث منكن نبياً.»[٣]

السابعة عشرة: مافي كنز العمال: «لاتكون المرأة حكَماً تقضي بين العامّة.» (الديلمي، عن عائشة)[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة، المقطوع بصدور بعضها إجمالاً. مضافاً إلى صحة سند البعض. ودلالتها - بعد ضم بعضها الى بعض- على عدم تناسب الولاية بشعبها ومنها القضاء مع طباع المرأة وتكليفها في التستر والتحجب مما لاتخفى. فالظاهر وضوح المسألة. والتشكيك فيها بلاوجه.

هذا، مضافاً الى ان مجرد الشك كاف في المقام. إذ الأصل كما عرفت عدم

---

١ - الكافي ٥١٦/٥، كتاب النكاح، باب في ترك طاعة النساء، الحديث ٢.

٢ - الإختصاص/٥٠.

٣ - مستدرك الوسائل ٥٥٧/٢، الباب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٤ - كنز العمال ٧٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٢١.

ثبوت الولاية لأحد على أحد. وليس لنا عموم أو إطلاق يدّعى شموله للمرأة.

وقديستدل أيضاً: بخبرأبي خديجة، عن أبي عبدالله«ع»: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور. ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم. فإنّي قدجعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.»[1]

قلت: الظاهر انه ليس محطّ النظر في الحديث بيان شرائط القاضي، بل الردع عن الرجوع الى قضاة الجور. ولعل ذكر الرجل كان من باب التغليب. فالاستدلال بمفهوم الرجل في المقام كأنّه تمسك بمفهوم اللقب، ولاحجية فيه قطعاً. وبعبارة أخرى: إن كان لنا عموم أو إطلاق في باب جعل الولاية أو القضاء فالتخصيص أو التقييد بهذاالحديث مشكل. نعم، لولم يكن هنا عموم ولاإطلاق فالأصل يقتضي عدم الثبوت، كما مرّ. فيكون المرجع هو الأصل، لاهذا الحديث.

وقديستدل للمسألة أيضاً: بعدم جواز إمامة المرأة للرجال بل للنساء أيضاً عند بعض في الصلاة، فلا تنعقد لها الإمامة الكبرى ولاالقضاء أيضاً بطريق أولى.

أقول: عدم جواز إمامتها للرجال مقطوع به ظاهراً وان لم أجد به رواية معتبرة. نعم، في المستدرك عن الدعائم، عن جعفربن محمد«ع»: «لا تؤم المرأة الرجال، وتصلي بالنساء.»[2] وكيف كان فالظاهر صحة الأولوية المدّعاة. نعم، لايثبت هذا عدم جواز كونها قاضية للنساء، اذ الظاهر جواز إمامتها لهن، فراجع.

١ ـ الوسائل١٨/٤، الباب١من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٤٩١/١، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.



الفصل الحادي عشر

في اعتبار طهارة المولد

الثامن من شروط الوالي وكذا القاضي: طهارة المولد.

ولم أعثر على كلام من علماء السنة لبيان اعتبار هذا الشرط، لافي الوالي ولافي القاضي. وتعرّض له أصحابنا في شروط القاضي، وكذا في المفتي الذي يراد تقليده. وربما ادعوا عليه الاجماع.

قال في القضاء من الشرائع:

«ولاينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته ولاشهادته في الأشياء الجليلة.»[1]

وفي الجواهر:

«كما هو واضح بناءً على كفره. أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكى وفحوى مادلّ على المنع من إمامته وشهادته ان كان وقلنا به مؤيداً بنفر طباع الناس منه.»[2]

---

١ - الشرائع ٦٧/٤.

٢ - الجواهر ١٣/٤٠.

أقول: قدمرّ في مسألة اعتبار الذكورة أن الإجماع إنما يفيد في المسائل الأصلية المأثورة المذكورة في الكتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، وليست المسألة كذلك لعدم ذكرها في مثل كتب الصدوقين والمقنعة والنهاية ونحوها. نعم التمسك بالفحوى صحيح.

وكيف كان فالقائل بعدم الاشتراط يمكن أن يتمسك بالعمومات والإطلاقات الأولية على فرض ثبوتها، وبسيرة العقلاء، إذ الملاك عندهم هو القوة وحسن الولاية فقط، وبإمارة زياد من قبل أميرالمؤمنين«ع» في فارس مع ماورد من إلحاق معاوية إياه بأبي سفيان.

ويمكن أن يجاب عن الأول بالتخصيص بما يأتي على فرض ثبوته. وعن الثاني بعدم ثبوت استمرارها إلى عصر المعصومين«ع» مضافاً الى ردعها بما سنذكره من الأخبار. وعن الثالث أولاً بعدم كونه والياً من قبل أميرالمؤمنين«ع» بل من قبل واليه. وثانياً بأنه ولد في فراش عبيد، والولد للفراش. فإلحاقه بأبي سفيان كان على خلاف الموازين الشرعية وكَتَب أميرالمؤمنين«ع» إلى زياد في ذلك: **«وقدكان من أبي سفيان في زمن عمربن الخطاب فلتة من حديث النفس ونزغة من نزغات الشيطان لايثبت بها نسب ولايستحق بها إرث.»**[1] هذا.

ويدل على الاشتراط في الوالي والقاضي والمفتي مضافاً إلى الأصل أمور:

الأول: فحوى مادل على اشتراطه في الشاهد:

ففي الخلاف: (المسألة ٥٧ من الشهادات):

«شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلاً... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي عنه«ص» أنه قال: **«ولد الزنا شرّ الثلاثة.»**[2]

١ - نهج البلاغة،فيض/٩٦٣؛عبده ٣/٧٧؛ لح/٤١٦، الكتاب ٤٤.
٢ - الخلاف ٣/٣٤٥.

وعن الكافي بسنده عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر«ع» عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز. الحديث.»
وبسند صحيح عن محمدبن مسلم، قال: «قال أبوعبدالله: «لاتجوز شهادة ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.[1]

الثاني: فحوى مادل على اشتراطه في إمام الجماعة، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله«ع» قال: «خمسة لايؤمون الناس على كل حال، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا.»
وصحيحة زرارة عن أبي جعفر«ع» قال: «قال أميرالمؤمنين«ع»: «لايصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا.» إلى غير ذلك من الروايات[2].

الثالث: الأخبار الظاهرة في نجاسته وقذارته، فلايصلح لإمامة المسلمين ولايناسبها. كخبر الوشاء، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع» «أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي، والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام...»[3]
وخبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لايطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرّهما...»[4]
الى غير ذلك، وإن كان الأقوى عدم النجاسة الظاهرية، ويراد منها القذارة المعنوية والخباثة الذاتية، كما يشهد بذلك قوله: «لايطهر إلى سبعة آباء.» إذ النجاسة الظاهرية على القول بها لا تسري إلى نسله بلاإشكال. وليس المقام مقام البحث في هذه المسألة، وأنه على القول بنجاسته هل هي لكفره أو إنها ثابتة وإن اخترنا إسلامه أو كونه بين الكافر والمسلم، فراجع مظانّها.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٢٧٥، الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و٣ و...
٢ ـ الوسائل ٥/٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ و....
٣ ـ الوسائل ١/١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.
٤ ـ الوسائل ١/١٥٩، الباب ١١ من أبواب ماء المضاف، الحديث ٤.

الرابع: مادل على كون ديته كدية الذمّي، كخبر إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر«ع» قال: قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي: ثمانمائة درهم.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.[1]

الخامس: مادل على كونه أسوء من الكافر، كصحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا.»[2]

السادس: مادل على كونه أسوء حالاً من الكلب والخنزير، كخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» قال: «إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا. وإن الناصب شرّ من ولد الزنا.»[3]

السابع: مادل على عدم الخير فيه، كخبر زرارة، قال: سمعت أباجعفر«ع» يقول: «لاخير في ولد الزنا، ولافي بشره، ولافي شعره، ولافي لحمه، ولافي دمه، ولافي شيء منه.» يعني ولد الزنا[4].

الثامن: ماورد في أنه لايدخل الجنة، كخبر سعدبن عمر الجلاب، قال: قال لي أبو عبدالله«ع»: «إن الله -عزّ وجلّ- خلق الجنة طاهرة مطهّرة، فلايدخلها إلّا من طابت ولادته. وقال أبو عبدالله«ع»: «طوبى لمن كانت أمه عفيفة.»[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي خبر أبي بكر، قال: كنا عنده، يعني الصادق«ع»، ومعنا عبدالله بن

---

١ - الوسائل ١٦٤/١٩، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و....

٢ - الوسائل ١٨٤/١٥، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

٣ - بحار الأنوار ٢٨٧/٥، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ١٣

٤ - بحار الأنوار ٢٨٥/٥، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ٦.

٥ - بحار الأنوار ٢٨٥/٥، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ٤.

عجلان، فقال عبدالله بن عجلان: معنا رجل يعرف مانعرف ويقال إنه ولد زنا، فقال: «ماتقول؟ فقلت: إنّ ذلك ليقال له، فقال: «إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه.» [1]

والوهج كفرس: اتقاد النار. وفي البحار:

«من صدر، أي يبنى له ذلك في صدر جهنم وأعلاه. والظاهر أنه مصحّف «صبر» بالتحريك، وهو الجمد.»

أقول: ولانريد الحكم بصحة جميع هذه الأخبار ووضوح دلالتها ولاسيما ماكان منها مخالفاً لحكم العقل والعدل، بل نقول: إنه يستفاد من جميع ذلك خسّة ولد الزنا جداً وإن كان مسلماً عدلاً، فلايناسب منصب الولاية والقضاء والمرجعية. وأما التحقيق في مفاد هذه الأخبار فله محل آخر.

قال في البحار:

«فهذه المسألة مما قدتحير فيها العقول، وارتاب به الفحول. والكف عن الخوض فيها أسلم، ولانرى فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم.» [2]

وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة بما ذكر، ولاسيما وان صرف الشك كاف في المسألة لأن الأصل يقتضي عدم الولاية إلا فيما ثبت.

١ ـ بحار الأنوار ٥/٢٨٧، باب علة عذاب الاستيصال وحال ولد الزنا، الحديث ١٢.

٢ ـ بحار الأنوار ٥/٢٨٨، آخر باب علة عذاب الاستيصال.



الفصل الثاني عشر

في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام

قدذكرنا إلى هنا ثمانية شروط للوالي: ١ـ العقل الوافي. ٢ـ الإسلام والإيمان. ٣ـ العدالة. ٤ـ الفقاهة. ٥ـ القوة وحسن الولاية. ٦ـ أن لايكون من أهل البخل والحرص والطمع. ٧ـ الذكورة. ٨ـ طهارة المولد.

بقي هنا أمور أخروقع البحث في اعتبارها، وهي ستة: ١ـ البلوغ. ٢ـ سلامة الأعضاء والحواسّ. ٣ـ الحرية. ٤ـ القرشية. ٥ـ العصمة. ٦ـ كونه منصوصاً عليه. فنذكر هذه الستة في هذا الفصل:

الأول: البلوغ. وقد تعرض لاعتباره في الوالي وكذا القاضي علماء السنة، وتعرض فقهاؤنا أيضاً لاعتباره في القاضي. وقدمرّ بعض كلمات السنة في الفصل الأول، فراجع.

وفي قضاء الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم،

والذكورة، فلاينعقد القضاء لصبي ولومراهق.»[١]

وقال في الجواهر:

«ولامجنون ولوأدواراً حال جنونه، لسلب أفعالها وأقوالها وكونها مولّى عليها، فلايصلحان لهذا المنصب العظيم. ومنصب الإمامة ليحيى«ع» وللصاحب -روحي له الفدا- إنما كان لنوع من القضاء الإلهي، نحو عيسى بن مريم«ع»[٢]

أقول: السرّ في عدم ذكرنا للبلوغ في عداد الشرائط أن موضوع البحث في بعض الكتب عنوان الإمامة، ونحن لانقول باشتراط البلوغ في الإمام، كما لانقول به في النبي، لما أشار اليه في الجواهر من نبوة عيسى ويحيى وإمامة الجواد وصاحب الأمر«ع» وإيتائهم الحكم صبياً.

اللهم إلا أن يقال: النبي والإمام المعصوم خارجان عن موضوع البحث الفقهي، اذ البحث هنا في ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة، فالصبي لعدم استقلاله وكونه مرفوعاً عنه القلم والعبارة مولّى عليه بحكم الشرع، فلايصلح للإمامة ولاللقضاء وان حصلت فيه سائر الشروط. مضافاً إلى أن الأصل أيضاً يقتضي العدم. فالأولى ذكره شرطاً كما ذكروه في القضاء، فتدبر. وقدمرّ في عبارة نهج البلاغة: «**فعند ذلك يكون السلطان بشورة النساء، وإمارة الصبيان، وتدبير الخصيان.**»[٣]

الثاني: سلامة الأعضاء والحواس. وقدمرّ بعض الكلمات في الفصل الأول.

ففي الماوردي في عداد شرائط الإمام:

«الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة

١ - الشرائع ٤/٦٧.

٢ - الجواهر ٤٠/١٢.

٣ - نهج البلاغة،فيض/١١٣٢؛عبده٣/١٧٣،لح/٤٨٦،الحكمة ١٠٢.

النهوض.»[1]

وفي منهاج السنة للنووي:

«ذارأي وسمع وبصر ونطق.»[2]

وفي مقدمة ابن خلدون:

- «وسلامة الحواس والاعضاء، مما يؤثر في الرأي والعمل.»[3]

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«سليم السمع والبصر والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة أحوال الرعية.»[4]

وفي قضاء الشرائع:

«وفي انعقاد قضاء الأعمى تردّد، أظهره انه لاينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم»[5].

أقول: الظاهر عدم وجود دليل بالخصوص على اعتبار سلامة الأعضاء والحواسّ. نعم، قدمرّ أن القوة وحسن الولاية من الشروط المعتبرة، فإن أوجب فقدبعض الأعضاء أو الحواس أو ضعفه عدم القوة على العمل أو التشويه في الخلقة، بحيث يوجب النفرة منه، اعتبرت السلامة لذلك وإلا فلادليل عليه. وقدأشرنا إلى ذلك في تلك المسا لة، فراجع.

وقدوردت روايات كثيرة في صحة إمامة الأعمى في الجماعة، فراجع[6]. فلااستبعاد في تصديه للإمامة.

وفي سنن أبي داود بسنده عن أنس «أن النبي«ص» استخلف ابن أم مكتوم على

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٦.

٢ ـ المنهاج/٥١٨، كتاب البغاة.

٣ ـ مقدمةابن خلدون/١٣٥،الفصل٢٦من الفصل٣من الكتاب الأوّل.

٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة٥/٤١٧،مبحث شروط الإمامة.

٥ ـ الشرائع ٤/٦٨.

٦ ـ الوسائل٥/٤٠٩ـ٤١٠،الباب٢١من أبواب صلاةالجماعة.

المدينة مرّتين.»[1]

الثالث: الحرية. وقدذكرها الأكثر شرطاً في البابين، فذكرها أبويعلى والنووي شرطاً في الإمام، وكذلك في الفقه على المذاهب الأربعة، مدعياً الاتفاق.

وفي قضاء المبسوط في شرائط القاضي:

«أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً.»[2]

ولكن في قضاء الشرائع:

«وهل يشترط الحريّة؟ قال في المبسوط: نعم. والاقرب انه ليس شرطاً.»[3]

وفي المسالك:

«اشتراط الحرية في القاضي مذهب الأكثر ومنهم الشيخ واتباعه، لأن القضاء ولاية والعبد ليس محلاً لها، لاشتغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى. ولأنه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد.»[4]

وفي قضاء بداية المجتهد:

«وأما اشتراط الحرية فلاخلاف فيه.»[5]

أقول: يمكن أن يستدل لاشتراط الحرية بقوله -تعالى-: **«ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهوينفق منه سرّاً وجهراً، هل يستوون؟»**[6]

وقداستدلوا بالآية على الحجر عليه في العقود والإيقاعات أيضاً. والولاية والقضاء يستلزمان التصرف في الأمور، فلايناسبان الحجر الشرعي. هذا.

ولكن يمكن أن يقال إن الظاهر من عدم القدرة في الآية عدم القدرة عرفاً

١ - سنن أبي داود ١١٨/٢ كتاب الخراج والفيء والإمارة، الباب ٣ (باب في الضرير يولى).
٢ - المبسوط ١٠١/٨.
٣ - الشرائع ٦٨/٤.
٤ - المسالك ٣٥١/٢.
٥ - بداية المجتهد ٤٤٩/٢.
٦ - سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥.

لاشرعاً، حيث إنّ العبد لوقوعه تحت سلطة الغير خارجاً ينعزل غالباً عن النشاطات إلا فيما أمر به المولى. ويشهد لذلك قسيمه، أعني قوله: «فهو ينفق منه سرّاً وجهراً.» وكذا قوله في الآية التالية: «وضرب الله مثلاً رجلين: أحدهما أبكم لايقدر على شيء...» فلوفرض عبدشجاع قويّ الإرادة، بحيث لا تمنعه عبوديته عن تدبيره ونشاطه، وأذن له المولى أيضاً في قبول المسؤولية فأي مانع عن ذلك، على فرض شمول عمومات الأدلة وإطلاقاتها له؟ وكون ارتفاع الحجر الشرعي دائراً مدار الإذن لايضر بعد الاطمينان ببقاء الإذن، أو استيجاره من مولاه مدة ممتدة لذلك. مضافاً إلى أن احتمال ارتفاع الإذن كاحتمال طروّ الموت، فلايكون مانعاً عن قبول الولاية. وليست العبودية نقصاً شرعياً كي تمنع عن قبول الولاية، ولذا يصح إمامته للجماعة كما دلّت عليها أخبار كثيرة، فراجع[1].

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن حصين، قال سمعت جدّتي تحدّث أنها سمعت النبي «ص» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا.»[2]

وفي رواية أخرى: «إن أمّر عليكم عبد مجدّع -حسّبتها قالت أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»[3]

والذي يسهّل الخطب أن موضوع البحث منتف في أعصارنا.

الرابع: القرشية. وقدشرطها في الإمامة أكثرمن تعرض للمسألة من علماء السنة، كالماوردي، وأبي يعلى، والنووي، والفقه على المذاهب الأربعة وغيرهم، بل ادعى كثير منهم الاتفاق عليها. نعم، في مقدمة ابن خلدون:

---

١ - الوسائل ٥/٤٠٠، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، الحديث ١٨٣٨.

٣ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية).

«واختلف في شرط خامس، وهو النسب القرشي.»[1]

وأما نحن الإمامية القائلون بإمامة الأئمة الاثنى عشر بالنصّ فكونهم -عليهم السلام- من قريش من ولدها شم واضح. ولكن اشتراط القرشية في الحكام في عصر الغيبة مما لادليل عليه عندنا، بل لعله مقطوع العدم ولاسيما على القول بكون الفقهاء منصوبين من قبل الأئمة«ع» فانهم يصيرون نظير مالك الأشتر وغيره من المنصوبين من قبل أميرالمؤمنين، ونظير العمال المنصوبين من قبل رسول الله«ص» في عصره. نعم، مع تعدد الواجد للشرائط والتساوي فيها يمكن تفضيل الهاشمي على غيره، كما قيل به في إمام الجماعة أيضاً وإن لم نجد به دليلاً.

وكيف كان فلنذكر بعض الأخبار المتعرضة لوصف القرشية في المقام مع بيان المراد منها:

١ - مافي البحار عن العيون، عن الرضا«ع» عن آبائه«ع» قال: «قال النبي«ص»: «الأئمة من قريش.»»[2]

٢ - مافي نهج البلاغة: «إن الأئمة من قريش، غرسوا في هذا البطن من هاشم، لاتصلح على سواهم ولاتصلح الولاة من غيرهم.»[3]

أقول: قوله: «في هذا البطن»، لعله إشارة إلى نفسه. والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة الى المدعين في قباله وقبال ولده المنصوصين. فليس ناظراً إلى الولاة في عصر الغيبة. هذا.

---

١ - مقدمةابن خلدون/١٣٥، الفصل٢٦من الفصل٣من الكتاب الأوّل.

٢ - بحارالأنوار٢٥/١٠٤، كتاب الإمامة،باب أن الأئمةمن قريش...،الحديث١،عن عيون أخبارالرضا٢/٦٣،الباب ٣١،الحديث ٢٧٢.

٣ - نهج البلاغة،فيض/٤٣٧؛عبده ٢/٣٧؛لح/٢٠١، الخطبة ١٤٤.

وابن أبي الحديد المعتزلي لمارأى عدم موافقة كلامه ـعليه السلام- هنا لمايعتقده قال:

«إنّ المراد به كمال الإمامة، كما حمل قوله«ص»: «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، على نفي الكمال، لانفي الصحة.»[1]

وفيه انه خلاف الظاهر جداً، ولاسيما بملاحظة التعبير بقوله «لا تصلح».

٣ ـ مافي رواية عبدالعزيزبن مسلم، عن الرضا«ع» في أوصاف الإمام: «وهو نسل المطهرة البتول، لامغمز فيه في نسب ولايدانيه ذو حسب، في البيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من آل الرسول.»[2]

٤ ـ مافي رواية طارق بن شهاب عن أميرالمؤمنين: «فهوفي الذروة من قريش والشرف من هاشم.»[3]

وأما الأخبار من طرق السنة فكثيرة وقدكانت مستمسكاً في السقيفة للاحتجاج على الأنصار وتخطئتهم حين قالوا «منا أمير ومنكم أمير.» منها:

٥ ـ مافي صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله«ص»: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن؛ مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.»[4] ونحوه غيره. وفي حاشية الكتاب قال:

«جملة الحديث وإن كانت خبرية لكنها بمعنى الأمر، أي ايتمّوا بقريش وكونوا تبعاً لهم.»

أقول: لايخفى بطلان هذاالكلام. إذ لامعنى لأمره«ص» كفار الناس بمتابعة

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩/٨٨.

٢ ـ بحار الأنوار ٢٥/١٢٦، باب جامع في صفات الإمام و...، الحديث ٤.

٣ ـ بحار الأنوار ٢٥/١٧٢، باب جامع في صفات الإمام و...، الحديث ٣٨.

٤ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٥١، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)،الحديث ١٨١٨.والحاشية من طبعة أخرى ٦/٢.

كفّار قريش، فبقرينة الجملة الثانية يعلم كون كل منهما جملة خبرية. وليس الخبر عاماً لجميع الأعصار والأمصار، وإلا لكان كذبه واضحاً، فالمراد الإخبار عن زمانه وبيئته، نظير مايقول أحدنا: الناس كذا وكذا، ويريد الإخبار عن الناس في عصره وبيئته.

ويشهد لذلك مارواه عبدالرزاق في المصنف عن الزهري، قال: قال رسول الله: «الأنصار أعفّة صبر. والناس تبع لقريش؛ مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم.»[١] فبقرينة المقابلة للأنصار يعرف أن المراد أن قريشاً لقوتهم في الجسم والروح، أو لشخصيتهم واعتبارهم بين الناس وكون سدانة الكعبة لهم يتقدمون قهراً ويصير الأنصار تبعاً لهم. وكيف كان فلايستفاد من هذا الحديث حكم شرعي.

ونظيره ماروه جابربن عبدالله، عن النبي«ص»: «الناس تبع لقريش في الخير والشرّ.»[٢] لوضوح أنه«ص» لايأمر بالمتابعة في الشرّ، فليس الكلام إنشاءً.

٦ ـ وفي صحيح البخاري عن جابربن سمرة، قال: سمعت النبي«ص» يقول: «يكون اثناعشر أميراً.» فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلهم من قريش.»[٣]

وفي الترمذي عن جابربن سمرة، قال: قال رسول الله: «يكون من بعدي اثناعشر أميراً.» قال: ثم تكلّم بشيء لم افهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: «كلهم من قريش.»[٤]

١ ـ المصنف ١١/٥٥، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٤.
٢ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٥١، كتاب الإمارة الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨١٩.
٣ ـ صحيح البخاري ٤/٢٤٨، كتاب الأحكام.
٤ ـ سنن الترمذي٣/٣٤٠،الباب٤٠من كتاب الفتن،الحديث ٢٣٢٣.

وفي صحيح مسلم عن جابربن سمرة، قال دخلت مع أبي على النبي«ص» فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي فيهم اثناعشر خليفة.» قال: ثمّ تكلّم بكلام خفي عليّ، قال فقلت لأبي: ماقال؟ قال: «كلّهم من قريش.»

وفي بعض رواياته: «لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثناعشر رجلاً.»

وفي بعضها: «لايزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لايزال هذا الأمر عزيزاً الى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة.»

وفي بعضها: «لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أويكون عليكم اثنا عشر خليفة.» وفي ذيل الجميع قوله: «كلهم من قريش»[1]

أقول: الراوي في جميع هذه الروايات هو جابربن سمرةبن جندب، وكان مع أبيه ولم يسمع الجملة الأخيرة بنفسه حتى رواها له أبوه. وربما نطمئن بعدم تعدّد الواقعة. فهي واقعة واحدة وانما اختلف النقل باختلاف الرواة عن جابر. والنقل بالمعنى كان شائعاً بين الرواة.

وبالجملة على فرض صحة الخبر لايعرف عين الجملة الصادرة عن النبي«ص» فالمعتبر هو القدر المشترك منها.

واختلف الشرّاح في المراد من الرواية. فقيل: المراد بالاثني عشر خليفة: مستحقوا الخلافة من أئمة العدل. وقيل الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأمة كلّها. وقيل غير ذلك. والظاهر هو الأول. وينطبق هذا الخبر على ماذهب إليه من امامة الأئمة الاثني عشر، المنصوص عليهم من قريش ومن بطن هاشم. ولعل المقصود تكليف الناس بقبول إمامة الاثنى عشر والتسليم لهم، فتأمل.

---

١ - صحيح مسلم٣/١٤٥٢و١٤٥٣، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨٢١ و١٨٢٢.

وكيف كان فلادلالة في الحديث على اعتبار القرشية في الفقيه العادل المنتخب في عصر الغيبة، اذ الجملة ترتبط بالاثني عشر، فلا تدل على اعتبار القرشية في غيرهم.

٧ ـ وما في غيبة النعماني عن البزاز بسنده، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله «ص»: «لن يزال هذا الأمر قائماً إلى اثني عشر قيماً من قريش.» ورُوي أيضاً عنه «ص» نحو ذلك بعبارة أخرى[١].

٨ـ ومافي الغيبة أيضاً عن عمر بن شيبة (عثمان بن ابى شيبة خ.ل) بسنده، عن أبي جحيفة، قال: كنت عند رسول الله «ص» وهو يخطب وعمي جالس بين يدى رسول الله «ص»: «لايزال أمرنا صالحاً حتى يصير اثناعشر خليفة، كلهم من قريش.»[٢] ووزان هذين الخبرين أيضاً وزان ماسبق.

٩ ـ ومافي مسلم عن عبدالله، قال: قال رسول الله «ص»: «لايزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان.»[٣]

ورواه البخاري أيضاً عن ابن عمر، إلا أنه قال: «مابقي منهم اثنان.»[٤] والظاهر أن نقل مسلم أصح كما لايخفى. وظاهر الجملة الخبر، لاالإنشاء.
وعلى فرض صحة الخبر فهو ينطبق على مانعتقده من بقاء الإمام الثاني عشر حياً.

وفي أصول الكافي عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: «لولم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما.»[٥] بناءً على كون المراد

---

١ ـ الغيبة للنعماني/٧٥ (= طبعة أخرى/١١٩)، الباب ٦ (باب ماروي في الأئمة الاثنى عشر من طرق العامة).
٢ ـ الغيبة للنعماني/٧٨ (= طبعة أخرى/١٢٥)، الباب ٦.
٣ ـ صحيح مسلم ١٤٥٢/٣، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨٢٠.
٤ ـ صحيح البخاري ٢٦٥/٢، باب مناقب قريش.
٥ ـ الكافي ١٨٠/١، كتاب الحجة، باب أنه لولم يبق في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجة، الحديث ٥.

بالإمام فيه إمام الأصل المعصوم.

ولعل قوله«ع» في حديث الثقلين: «لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، أيضاً دليل على بقاء العترة ملازمةً للكتاب الى يوم اللقاء. فيكون الحديث من أدلة حياة المهدي«ع» وبقائه، فتدبر.

١٠ ـ وما في الترمذي: كان ناس من ربيعة عند عمروبن العاص، فقال رجل من بكربن وائل: لتنتهين قريش، أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم، فقال عمروبن العاص: كذبت، سمعت رسول الله«ص» يقول: «قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة.»[١]

وفيه أولاً أن الراوي لايعتمد عليه. وثانياً ماعرفت من أن ذكر الشر دليل على عدم كون الجملة بمعنى الأمر، فيكون خبراً ولامحالة يجب تأويله بنحو وإلّا يكون كذبه واضحاً. وثالثاً أن خبراً آخر رواه قرينه: معاوية يكذب إطلاق هذا الخبر.

ففي البخاري عن محمدبن جبيربن مطعم أنه بلغ معاوية وهوعنده في وفد من قريش أن عبدالله بن عمروبن العاص يحدّث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله«ص» فأولئك جهالكم. فإياكم والأمانيّ التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله«ص» يقول: «إنّ هذا الأمر في قريش لايعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ماأقاموا الدين.»[٢] فقيّده بإقامتهم للدين.

وقدأطلنا البحث في المسألة من جهة اعتبار أكثر إخواننا السنة وصف القرشية في الولاة الى يوم القيامة.

---

١ ـ سنن الترمذي ٣٤٢/٣، الباب ٤٢ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٢٨.

٢ ـ صحيح البخاري ٢٦٥/٢، باب مناقب قريش.

ونحن نقول: إن الأئمة الاثني عشر من قريش ومن بطن هاشم، وهم أميرالمؤمنين وأولاده الأحد عشر«ع». وأما الحكّام في عصر الغيبة فهم نظير الحكام المنصوبين من قبل رسول الله وأميرالمؤمنين لايعتبر فيهم القرشية ولاالعصمة. نعم، يشترط فيهم مامرّ من الشروط. هذا.

ولكن في المصنف لعبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله«ص» قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها، ولا تتقدموا قريشاً ولا تتأخروا عنها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم، يعني في الرأي.»[1]

فلوصحّ سند الحديث وتمّ أمكن القول بلزوم تقديم القرشي أو رجحانه على غيره على فرض تحقق سائر الصفات المعتبرة فيه. ويؤيد مضمون الحديث أن اليأس في نسائهم يتحقق بعد الستين. والجسم والرأي توأمان غالباً في القوة والضعف. اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الحديث هو الإرشاد المحض، وليس بصدد بيان التكليف أو الوضع، فتأمّل.

الخامس: العصمة. فقد قال باعتبارها في الإمام أصحابنا الإمامية. ويستفاد ذلك من أخبار كثيرة.

قال العلامة في كشف المراد ـ شرح تجريد الاعتقاد:

«ذهبت الإمامية والإسماعيلية الى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً. وخالف فيه جميع الفرق. والدليل على ذلك وجوه...»[2]

وقال في التذكرة ماحاصله:

«يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة. لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة، فلايجوز وقوع الخطأ منه وإلا لوجب أن يكون له إمام آخر، ويتسلسل. فلهذا وجب أن يكون معصوماً. ولأنه أوجب علينا

---

١ ـ المصنف ١١/٥٤، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٣.

٢ ـ كشف المراد/٢٨٦، المسألة ٢ من المقصد ٥.

طاعته وامتثال أوامره، لقوله -تعالى-: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.» فلولم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ؛ فإن وجب علينا اتباعه لزم الأمر بالضدين وهو محال.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه من الله أو من النبي«ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمة من الأمور الخفية التي لايمكن الاطلاع عليها، فلولم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف مالايطاق.»[١]

فاستدل على اعتبار العصمة في الإمام بوجهين، وجعل اعتبارها دليلاً على كون الإمامة بالنص. اشعاراً بردّ المخالفين القائلين بانعقادها بالبيعة والانتخاب العمومي.

وقد كثر كلام الأصحاب في تفسير العصمة. وفي رواية عن علي بن الحسين«ع»: «قيل له يابن رسول الله، فامعنى المعصوم؟ فقال: «هو المعتصم بحبل الله. وحبل الله هو القرآن، لايفترقان الى يوم القيامة.»[٢]

وفي رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله: «المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله. وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.»[٣]

أقول: البحث في عصمة النبي الأكرم«ص» والأئمة الاثني عشر، أو الأنبياء وأوصيائهم بحث كلامي اعتقادي، وليس المقام مقام التعرض له. ونحن الشيعة الإمامية نعتقد بذلك للإجماع والأخبار الكثيرة: في بعضها: «عليّ«ع» والأئمة من ولده معصومون.» وفي بعضها: «كاتبا علي«ع» لم يكتبا عليه ذنباً.» وفي بعضها «الإمام منا لايكون إلا معصوماً.» وفي بعضها: «الأنبياء وأوصياؤهم لاذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.» إلى غير ذلك من المضامين.[٤] وليس بحثنا هنا في هذه الأمور.

---

١ - التذكرة ١/٤٥٢-٤٥٣.
٢ - بحار الأنوار ٢٥/١٩٤، كتاب الإمامة، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع»، الحديث ٥.
٣ - بحار الأنوار ٢٥/١٩٤، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع»، الحديث ٦.
٤ - راجع بحار الأنوار ٢٥/١٩١-٢١١، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع».

وإنما البحث في أنه هل تعتبر العصمة في والي المسلمين مطلقاً أم لا؟ ولايخفى أنه لوقيل بذلك فكأنّه صار نقضاً وهدماً لماأثبتناه الى هنا من ثبوت الولاية للفقيه العادل في عصر الغيبة.

ولايصح الاستدلال لهذه المسألة المطلقة بتلك الأخبار المشار اليها، لاختصاصها بالأنبياء وأوصيائهم والأئمة الاثنى عشر، بل بالأخبار التي يستفاد منها اعتبار العصمة في الإمام بنحو الاطلاق وأن الإمامة مقام شامخ إلهي تثبت بالنص لابالاختيار والانتخاب.

١ ـ فمن هذه الأخبار الخبر الطويل لعبد العزيزبن مسلم، رواه الكليني في أصول الكافي، والصدوق في كتبه، وذكر في تحف العقول، وغيبة النعماني، والاحتجاج أيضاً باختلاف في بعض الالفاظ وذكره في البحار[١].

ففي الكافي: «أبومحمدالقاسم بن العلا ـرفعه ـ عن عبدالعزيز بن مسلم، قال: كنا مع الرضا«ع» بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة، وذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي«ع» فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم«ع» ثم قال: «ياعبدالعزيز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم. ان الله ـعزّ وجلّ ـ لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين... وأقام لهم علياً«ع» عَلَماً وإماماً. وماترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيّنه. فمن زعم أن الله ـعزّ وجلّ ـ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟! إن الإمامة أجلّ قدراً وأعظم شأناً وأعلا مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم... فهي في ولد علي«ع» خاصة إلى يوم القيامة، إذ لانبي بعد محمد«ص» فمن

---

١ ـ راجع الأمالي للصدوق/٥٣٦-٥٤٠، المجلس ٩٧، الحديث ١؛ وعيون أخبار الرضا ١/٢١٦-٢٢٢، الباب ٢٠، الحديث ١؛ وكمال الدين /٦٧٥-٦٨١ (الجزء٢)، الباب ٥٨، الحديث ٣١؛ ومعاني الاخبار/٩٦-١٠١، باب معنى الإمام المبين، الحديث ٢؛ وتحف العقول/٤٣٦-٤٤٢؛ والغيبة للنعماني/١٤٥-١٤٩ (=طبعة أخرى/٢١٦-٢٢٤)، الباب ١٣ (باب ماروي في صفته...)، الحديث ٦؛ والاحتجاج/٢٣٨-٢٤٠ (الجزء ٢) (=طبعة أخرى ٢/٢٢٦-٢٣٠)؛ وبحارالأنوار ٢٥/١٢٠-١٢٨ كتاب الإمامة، باب جامع في صفات الإمام... الحديث ٤.

أين يختار هؤلاء الجهال؟ إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وارث الأوصياء. إن الإمامة خلافةالله وخلافة رسول الله«ص» ومقام أميرالمؤمنين وميراث الحسن والحسين -عليهما السلام-. إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إن الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله ويحرم حرام الله، ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله، ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة. الإمام كالشمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم... الإمام أمين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده، والداعي الى الله والذّاب عن حرم الله. الإمام المطهّر من الذنوب والمبرأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم. نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المنافقين وبوار الكافرين. الإمام واحد دهره؛ لايدانيه أحد ولايعادله عالم ولايوجد منه بدل ولاله مثل ولانظير. مخصوص بالفضل كله من غيرطلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب. فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره... فأين الاختيار من هذا وأين العقول عن هذا؟ وأين يوجد مثل هذا؟! أتظنون أن ذلك يوجد في غيرآل الرسول محمد«ص» كذبتهم والله أنفسهم ومنّتهم الأباطيل... رغبوا عن اختيارالله واختيار رسول الله وأهل بيته الى اختيارهم، والقرآن يناديهم: «وربك يخلق مايشاء ويختار. ماكان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون.»[1] وقال -عز وجل-: «وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»[2]... فكيف لهم باختيار الإمام؟ والإمام عالم لايجهل، وراع لاينكل، معدن القدس والطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة الرسول ونسل المطهرة البتول، لامغمز فيه في نسب ولايدانيه ذو حسب، فالبيت من قريش والذروة من هاشم والعترة من الرسول والرضا من الله -عز وجل-، شرف الأشراف والفرع من عبدمناف. نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله -عزّ وجلّ-، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله... وإن العبد إذا اختاره الله -عز وجلّ- لأمور عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه ينابيع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً فلم يعي بعده بجواب ولايحير فيه عن الصواب. فهو معصوم مؤيد موفّق مسدّد قدأمن من الخطايا والزلل

---

١ ـ سورة القصص(٢٨)، الآية ٦٨.

٢ ـ سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٦.

والعشار، يخصّه الله بذلك ليكون حجّته على عباده وشاهده على خلقه. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟ الحديث.»[١]

٢ - وفي خبر سليمان بن مهران، عن أبي عبدالله«ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمة، والنصوص، وأن يكون أعلم الناس وأتقاهم لله، وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة، ويكون له المعجز والدليل...»[٢]

٣ - وفي خبر العياشي، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله«ع»: «ان مما استحقت به الإمامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار، ثم العلم المنوّر بجميع مايحتاج اليه الأمّة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها...»[٣]

٤ - وعن تفسير النعماني، عن أميرالمؤمنين«ع»: «والإمام المستحق للإمامة له علامات. فمنها أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، لايزلّ في الفتيا ولايخطئ في الجواب، ولايسهو، ولاينسى، ولايلهو بشيء من أمر الدنيا.»[٤]

٥ - وفي خبر سليم بن قيس، قال سمعت أميرالمؤمنين«ع» يقول: «إنما الطاعة لله -عز وجل- ولرسوله ولولاة الأمر، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لايأمرون بمعصية.»[٥]

٦ - وفي خبر العيون فيما كتب الرضا«ع» للمأمون: «لايفرض الله -تعالى- طاعة من يعلم انه يضلّهم ويغويهم...»[٦]

---

١ - الكافي ١٩٨/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.
٢ - بحار الأنوار ١٤٠/٢٥، كتاب الإمامة، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ١٢.
٣ - بحار الأنوار ١٤٩/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ٢٤.
٤ - بحار الأنوار ١٦٤/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... ذيل الحديث ٣٢.
٥ - بحار الأنوار ٢٠٠/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع»، الحديث ١١.
٦ - بحار الأنوار ١٩٩/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع»، الحديث ٩.

٧ ـ وفي خبر الخصال: «قوله ـ عزّ وجلّ ـ: لاينال عهدي الظالمين[١]، عنى به أن الإمامة لاتصلح لمن قدعبد صنماً أو وثناً، أو أشرك بالله طرفة عين وإن أسلم بعد ذلك. والظلم وضع الشيء في غير موضعه. وأعظم الظلم الشرك. قال الله ـ عزّ وجل ـ: إن الشرك لظلم عظيم[٢]. وكذلك لاتصلح الإمامة لمن قدارتكب من المحارم شيئاً، صغيراً كان أو كبيراً وإن تاب منه بعد ذلك. وكذلك لايقيم الحدمن في جنبه حدّ. فإذاً لايكون الإمام إلا معصوماً. ولا تعلم عصمته إلا بنصّ الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه على لسان نبيّه «ص» لأن العصمة ليست في ظاهر الخلقة فترى كالسواد والبياض وماأشبه ذلك. وهي مغيبة لاتعرف إلا بتعريف علاّم الغيوب ـ عزّ وجل ـ.»[٣]

أقول: الخبر الأخير وقع في ذيل خبر طويل رواه الصدوق في أبواب الخمسة من الخصال عن مفضل بن عمر، عن الصادق «ع» والظاهر كون قطعة كبيرة من آخر الخبر من كلام الصدوق لامن الرواية، كما ذكر في حاشية الخصال أيضاً.[٤] وماذكرناه هنا أيضاً من هذه القطعة، فراجع.

وأما سائر الأخبار التي ذكرناها فحصل الكلام فيها أن لفظ الإمام كما مرّ سابقاً بمشتقاته كأنه مأخوذ من كلمة الأمام بفتح الهمزة، فيراد به من يكون أمام الإنسان حقيقة أو اعتباراً، ويكون قدوة له في صلاته أو حجّه أو جميع أموره. ولامحالة طبع القدوة يقتضي أن يكون معصوماً من الخطأ والعصيان حتى يصح الأمر بإطاعته بنحو الإطلاق. والعصمة وسائر الفضائل النفسية مما لايطلع عليها غالباً إلاّ الباري ـ تعالى ـ أو نبيّه بالوحي. فالإمام لايكون إلا منصوباً من قبل الله ـ تعالى ـ، منصوصاً عليه. والمنصوب من قبل الله ـ تعالى ـ للإمامة مباشرة لايكون إلا معصوماً. وهذا هو المراد بالأخبار المذكورة ولاسيما خبر عبدالعزيز الطويل.

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٢٤.

٢ ـ سورة لقمان(٣١)، الآية ١٣.

٣ ـ بحار الأنوار ١٩٩/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الامام«ع» الرقم ١٠، عن الخصال.

٤ ـ الخصال/٣٠٥.

ولكن هنا ملاحظة أخرى، وهي أن أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه ثلاثة: ١- بيان أحكام الله -تعالى- وحفظها من البدع والأوهام. ٢- حفظ نظام المسلمين على أساس الإسلام وإجراء أحكام الإسلام وقوانينه. ٣- إدارة أمر القضاء وفصل الخصومات.

وقدتعرض في خبر عبدالعزيز للأول بقوله: «**الإمام يحلّل حلال الله، ويحرّم حرام الله.**» وللثاني بقوله: «**نظام المسلمين،**» الى قوله: «**ومنع الثغور والاطراف.**» وذكر الثالث في خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: «**اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين: لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ.**»[1]

فهذه الثلاثة من شؤون الإمام. والإمام هو المرجع فيها أولاً وبالذات. وأنت تعلم أن كل واحد من هذه الشؤون الثلاثة اتسعت دائرته بسعة أراضي الإسلام وبلاده. والإمام المنصوب حتى في عصر الظهور أيضاً لم يكن يتمكن من المباشرة لجميع الأعمال. ولايمكن الالتزام بتعطيلها أيضاً لذلك. فلامحالة يفوض كل أمر إلى شخص أو مؤسسة.

وقددلّت أخبار كثيرة على إحالة الفتيا الى مثل أبان بن تغلب، وزكريابن آدم، والعمري، وابنه وغيرهم من فقهاء الأصحاب.

وكذلك أمر القضاء، كما دلت عليه مقبولة عمربن حنظلة وغيرها. بل السياسة بشؤونها أيضاً كذلك. فمالك الأشتر مثلاً نصب حاكماً على مصر من قبل أميرالمؤمنين«ع» وقدأمره«ع» بتفويض كل عمل إلى أهله من العمال والقضاة، ولم يكن مالك وسائر الأصحاب معصومين.

فكذلك لامانع من تفويض الأعمال الثلاثة في عصر الغيبة الى الفقهاء العدول. والأصحاب لايخالفون في جواز تصدّي الفقهاء لمنصبي الفتيا والقضاء في عصر الغيبة، بل يوجبون ذلك مع تطرق احتمال الخطأ وتسرّ به إلى مايصدر عنهم أيضاً وعدم كونهم معصومين. فلِمَ لايلتزمون بذلك في حفظ النظام والسياسة؟

---

١ - الوسائل١٨/٧، الباب٣من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

وقدقال الإمام«ع» في هذا الخبر: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إن الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السّامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف.»

فهل يمكن الالتزام بتعطيل جميع ذلك في عصر الغيبة وأن الله ـ تعالى ـ أعرض عن نظام المسلمين وصلاح الدنيا و عزّ المؤمنين وإقامة الفرائض ومنع الثغور والأطراف بسبب غياب الإمام المعصوم؟!

وكيف يجوز للفقهاء العدول الأقوياء أن يتركوا المسلمين مأسورين تحت سيطرة عملاء الكفر والفساد والصهيانية الطغاة، ولايوجبون الإقدام على نجاتهم بعذر الانتظار لدولة وليّ العصر«ع»؟! وقد قال أميرالمؤمنين«ع»: «أخذالله على العلماء أن لايقارّوا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم.»[1]

وقد وردان موسى بن جعفر«ع» قال لعلي بن يقطين: «إن لله ـ تبارك وتعالى ـ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.»[2] وكان وزيراً لهارون فكتب إلى الإمام«ع»: «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، فإن أذنت ـ جعلني الله فداك ـ هربت منه.» فرجع الجواب: «لاآذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله.»[3]

وقال زيد الشحام: سمعت الصادق، جعفربن محمد«ع» يقول: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة.»[4]

فنقول: لوفرض أن أمثال علي بن يقطين العاملين في حكومات الظلمة تمكنوا من هدم حكومة أمثال هارون من أساسها والقيام مقامهم لغرض إشاعة العدل

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ١/٣٢؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.
٢ ـ الوسائل١٢/١٣٩، الباب٤٦من أبواب مايكتسب به،الحديث ١.
٣ ـ الوسائل١٢/١٤٣، الباب٤٦من أبواب مايكتسب به،الحديث ١٦.
٤ ـ الوسائل١٢/١٤٠الباب٤٦من أبواب مايكتسب به،الحديث ٧.

والدفع عن أولياء الله ورفع الفساد، فهل يمكن القول بعدم جواز ذلك لعدم كونهم معصومين، وأنه إنما يجب عليهم البقاء تحت سيطرة هارون وأمثاله من الظالمين والمفسدين فقط ليدفعوا خفية وتقية عن بعض الأولياء؟! لانظن أن أحداً يلتزم بذلك.

فالحق أن يقال: إنّه مع وجود الإمام المعصوم والتمكن منه لايجوز لغيرة تقمص الخلافة والإمارة قطعاً، وعلى هذه الصورة تحمل الأخبار المذكورة، ولكن مع عدم التمكن منه -بأيّ دليل كان، كما في عصر الغيبة- يجب أن ينوب عنه الفقهاء العدول الأقوياء بقدر الكفاية، لعدم رضا الله -تعالى- بتعطيل شؤون الإمامة.

بل قدعرفت منا سابقاً أن حفظ بيضة الإسلام ونظام المسلمين أهم بمراتب من حفظ أموال الغيّب والقصّر وغير ذلك من الأمور الحسبية الجزئية التي يعلم بعدم رضا الشارع بإهمالها. وقدأفتى الفقهاء بالتصدي لها من قبل الفقيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، بل وفسّاقهم أيضاً مع عدم العدول. فالحكم ثابت بنحو الترتيب.

وقداشعر خبر سليم، عن أميرالمؤمنين«ع» أيضاً بهذا الترتيب. ففيه: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل... أن لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدموا يداً ولارجلاً ولايبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم... هذا أوّل ماينبغي أن يفعلوه: أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيرة لهم ويتابعوه ويطيعوه، وإن كانت الخيرة إلى الله -عزّ وجلّ- وإلى رسوله فإن الله قدكفاهم النظر في ذلك والاختيار.»[1]

إذ يظهر من الرواية تقدّم الإمام المعصوم الذي اختاره الله، ولكن مع عدم التمكن منه -بأيّ دليل كان- فالإمامة وأحكامها لا تعطّل، ولا تفوّض أمور المسلمين وكيانهم إلى الكفار والصهاينة والطواغيت العتاة. بل تصل النوبة إلى الإمام المنتخب من قبل الأمّة، ويجب الإقدام على اختياره وانتخابه بشرائطه، فتدبّر.

---

١ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

فإن قلت: خطأ العمال والقضاة واشتباهاتهم في عصر الإمام المعصوم تجبر من ناحية الإمام المعصوم بعد انكشاف الخلاف والخطأ، فلعل هذا هو الفارق بينهم وبين الفقيه في عصر الغيبة.

قلت: خطأ الفقيه وعمّاله أيضاً يجبر بعد الانكشاف، إذ المفروض عدالة الفقيه وحسن ولايته.

وكيف كان: فالأخبار الدالة على لزوم عصمة الإمام لاتهدم ماأصلناه وأثبتناه من ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة، بل هو في الحقيقة نائب عن الإمام المعصوم الغائب وإن فرض كون انتخاب شخصه مفوّضاً إلى الأمة. كما كان مالك الأشتر مثلاً نائباً عن أميرالمؤمنين«ع» ومفترضاً طاعته في نطاق حكومته. والعصمة إنما تكون شرطاً في خصوص المنصوب من قبل الله أو من قبل النبي الاكرم«ص» مباشرة باسمه وشخصه. فعليك بالتدبر التام في ماحررناه دليلاً على دوام الإمامة بالمعنى الأعم، وعدم جواز تعطيلها في عصر من الأعصار.

السادس: كون الإمام منصوصاً عليه. فقدقال باعتبار هذا الشرط أيضاً أصحابنا الإمامية، ودلّت عليه أخبارنا.

قال المحقق الطوسي«ره» في التجريد بعد اشتراط العصمة في الإمام:

«والعصمة تقتضي النصّ وسيرته.»

وقال العلامة الحلي«ره» في شرحه:

«ذهبت الإمامية خاصّة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه. وقالت العبّاسية إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزيدية تعيين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد. والدليل على ماذهبنا إليه وجهان:

الأوّل: أنّا قدبيّنا أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً، والعصمة أمر خفيّ لايعلمها

الا الله -تعالى-، فيجب أن يكون نصبه من قبله -تعالى-، لأنه العالم بالشرط دون غيره.

الثاني: أن النبي«ص» كان أشفق على الناس من الوالد على ولده، حتى أنه«ع» أرشدهم إلى أشياء لانسبة لها إلى الخليفة بعده، كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أمور كثيرة مندوبة وغيرها من الوقائع. وكان -عليه وعلى آله السلام- إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين. ومن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمّته وعدم إرشادهم في أجلّ الأشياء وأسناها وأعظمها قدراً وأكثرها فائدة وأشدّ حاجة إليها، وهو المتولى لأمورهم بعده؟! فوجب من سيرته«ص» نصب إمام بعده والنص عليه وتعريفهم إياه، وهذا برهان لمّي.»[1]

وقال فيما مرّ عنه من التذكرة في شروط الإمام:

«١٣ - أن يكون منصوصاً عليه من الله -تعالى-، أو من النبي«ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما،لأن العصمة من الأمور الخفيّة التي لايمكن الاطلاع عليها. فلولم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف مالايطاق.»[2]

وأما الأخبار في هذه المسألة: ١- فمنها رواية عبدالعزيزبن مسلم الطويلة التي مرّت في مسألة اعتبار العصمة، عن الرضا«ع» وفيها: **«وأقام لهم علياً«ع» علماً وإماماً وماترك لهم شيئاً يحتاج اليه الأمّة إلّا بيّنه. فمن زعم أن الله -عز وجل- لم يكمل دينه فقدردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمّة فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامة أجلّ قدراً وأعظم شأناً وأعلا مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أوينالوها بآرائهم أويقيموا إماماً باختيارهم. إن الإمامة خصّ الله -عزّ وجلّ- بها إبراهيم الخليل«ع» بعد النبوة... فهي في ولد علي«ع» خاصّة إلى يوم القيامة. إذ لانبي بعد محمد«ص» فمن أين يختار هؤلاء الجهّال؟... الإمام واحد دهره، لايدانيه أحد ولايعادله عالم**

---

١ - تجريدالاعتقادوشرحه كشف المراد/٢٨٨،المسألة٤من المقصد ٥.

٢ - التذكرة ١/٤٥٣.

ولايوجد منه بدل ولاله مثل ولانظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولااكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره؟!... وكيف يوصف بكله أو ينعت بكنهه أو يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه. لا، كيف وأنّى وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين؟ فأين الاختيار من هذا وأين العقول عن هذا وأيْن يوجد مثل هذا؟ أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد«ص»... راموا إقامة الإمام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلّة، فلم يزدادوا منه إلا بعداً... رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله«ص» وأهل بيته الى اختيارهم والقرآن يناديهم: «وربك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون.» وقال ـ عزّ وجلّ ـ: «وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»... فكيف لهم باختيار الإمام؟ والإمام عالم لايجهل وراع لاينكل... فهو معصوم مؤيد موفّق مسدّد، قدأمن من الخطايا والزلل والعثار. يخصّه الله بذلك ليكون حجّة على عباده وشاهده على خلقه. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه؟»[1]

٢ ـ وفي البحار عن العيون بسنده عن الحسن بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده علي بن موسى الرضا«ع» وقداجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسأله بعضهم فقال له: «يابن رسول الله، بأيّ شيء تصحّ الإمامة لمدّعيها؟» قال: «بالنص والدلائل.»[2]

٣ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن سليمان بن مهران، عن أبي عبدالله«ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمة، والنصوص (والنص خ.ل)، وأن يكون أعلم الناس وأتقاهم لله، وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة...»[3]

---

١ ـ الكافي ١٩٨/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ ـ بحار الأنوار ١٣٤/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... من كتاب الإمامة، الحديث ٦.

٣ ـ بحار الأنوار ١٤٠/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ١٢.

٤ - وفيه أيضاً عن معاني الأخبار بسنده، عن أبي الجارود، قال: سألت أباجعفر الباقر«ع» بِمَ يعرف الإمام؟ قال بخصال: أوّلها نصّ من الله -تبارك- وتعالى- عليه ونصبه علماً للناس حتى يكون عليهم حجة، لأن رسول الله«ص» نصب علياً...» [١]

٥ - وفيه أيضاً عن معاني الأخبار أيضاً بسنده عن علي بن الحسين«ع» قال: «الإمام منا لايكون إلا معصوماً. وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها، فلذلك لايكون إلا منصوصاً.» [٢]

٦ - وفيه أيضاً عن الاحتجاج، عن سعدبن عبدالله القمي، قال: «سألت القائم«ع» في حجر أبيه، فقلت: أخبرني يامولاي عن العلّة التي تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم. قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح. قال: «هل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد أن لايعلم أحد مايخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟» قلت: بلى. قال: «فهي العلّة.» الحديث.» [٣]

٧ - وفيه أيضاً عن الصدوق في كمال الدين بسنده عن عمروبن الأشعث، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «أترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلاّ، والله إنه لعهد معهود من رسول الله«ص» إلى رجل فرجل، حتى ينتهي الى صاحبه.» [٤]

٨ - وفيه أيضاً عن المناقب، عن محمدبن سنان، عن الصادق«ع» في قوله: «يخلق مايشاء ويختار»، قال: «اختار محمداً وأهل بيته.» [٥]

٩ - وفيه أيضاً عن المناقب، عن أنس، قال النبي«ص»: «إن الله خلق آدم من طين كيف يشاء، ثم قال: «ويختار.» إن الله اختارني وأهل بيتي على جميع الخلق فانتجبنا، فجعلني

---

١ - بحار الأنوار ١٤١/٢٥، باب جامع في صفات الإمام و... الحديث ١٣.

٢ - بحار الأنوار ١٩٤/٢٥، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام«ع»، الحديث ٥.

٣ - بحار الأنوار ٦٨/٢٣، كتاب الإمامة، باب أن الإمامة لاتكون إلاّ بالنصّ، الحديث ٣.

٤ - بحار الأنوار ٧٠/٢٣، باب أن الإمامة لاتكون إلاّ بالنصّ، الحديث ٧.

٥ - بحار الأنوار ٧٤/٢٣، باب أن الإمامة لاتكون إلاّ بالنصّ، الحديث ٢٢.

الرسول وجعل علي بن أبي طالب«ع» الوصيّ، ثم قال: «ماكان لهم الخيرة.» يعني ماجعلت للعباد أن يختاروا. ولكني أختار من أشاء فأنا وأهل بيتي صفوة الله وخيرته من خلقه.[1]

١٠ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، عن المفضل، عن الصادق«ع» قال: قلت له: يابن رسول الله، كيف صارت الإمامة في ولد الحسين«ع» دون ولد الحسن«ع» وهما جميعاً ولدا رسول الله وسبطاه وسيدا شباب أهل الجنة؟ فقال: «إنّ موسى وهارون«ع» كانا نبيين مرسلين أخوين، فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى، ولم يكن لأحد أن يقول: لِمَ فعل الله ذلك؟ وإنّ الإمامة خلافة الله ـ عزّ وجلّ ـ، ليس لأحد أن يقول: لِمَ جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن، لأن الله هو الحكيم في أفعاله؛ لايسأل عما يفعل وهم يسألون.»[2] الى غير ذلك من الاخبار المساوقة لماذكر.

أقول: بالتأمّل التامّ في الروايات المذكورة وغيرها، وفي كلمات الأصحاب التي مرّ بعضها يظهر أن النص إنّما اعتبر طريقاً إلى تشخيص العصمة وسائر الكمالات والمقامات العالية المعنوية الخفيّة التي لايطلع عليها إلا الله ـ تعالى ـ. ولا توجد إلا في الإمام المعصوم، أعني الأئمة الاثني عشر من العترة المعيّنين بالاسم والشخص. فلادليل على اعتباره في الفقهاء العدول الذين أثبتنا ولايتهم في عصر الغيبة إجمالاً. كما لم نعتبر فيهم العصمة أيضاً، كما مرّ بيانه.

بل الظاهر من لفظ النص ليس إلا تعيين الفرد باسمه وشخصه. فلايطلق على الفقيه العادل على فرض القول بنصبه بالنصب العام أيضاً أنه إمام منصوص عليه.

كما أن الظاهر من اختيار الله واختيار رسوله أيضاً اختيار الأشخاص المعيّنين اسماً وشخصاً، كأمير المؤمنين«ع» والأئمة الطاهرين من ولده، كما يظهر من خبر ابن سنان وخبر انس. ولوقيل باعتبار ذلك في عصر الغيبة أيضاً كان مقتضاه تعطيل الحكومة بالكلية، لوضوح أن تعيين الأشخاص واختيارها من بين الواجدين

---

١ ـ بحار الأنوار ٧٤/٢٣، باب ان الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ، ذيل الحديث ٢٢.

٢ ـ بحار الأنوار ٧٠/٢٣، باب ان الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ٦.

للشرائط في عصر الغيبة لايقع من قبل الله أو رسوله أو الأئمة«ع» وإنما الذي يقع من قبلهم بيان المواصفات المعتبرة فيهم، والتشخيص يقع من قبل الأمّة أو خبرائها، كما هو واضح.

وعمدة النظر في خبر عبدالعزيزبن مسلم الطويل وكذا غيره هو ردّ العامّة، الراغبين عن اختيار الله ورسوله لأميرالمؤمنين«ع» والأئمة المعصومين من ولده. كما يشهد بذلك قوله: «رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله«ص» وأهل بيته الى اختيارهم»، وقوله: «فهو معصوم مؤيد» الى قوله: «فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟»

وقد تقدم منا: ويأتي التفصيل أن انتخاب الأمة على القول بصحّته إنما يفيد إذا لم يوجد النصّ. فإن اختيار الله واختيار رسوله مقدّم على اختيار الأمة قطعاً.

والصفات التي ذكرت في الخبر للإمام لا توجد إلا في الإمام المعصوم المنصوب بالاسم والشخص. كما هو واضح لمن راجعها.

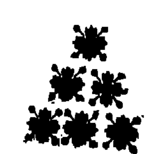
والفقهاء العدول على فرض كونهم منصوبين من قبل النبي«ص» أو من قبل الأئمة المعصومين«ع» بالنصب العام لامحيص فيهم عن الانتخاب والخيرة اذا تعددوا في عصر واحد. اذ مع التعدد والتساوي في جميع الصفات تكون الأمّة مخيرة في الرجوع إلى من تختاره من بينهم. كما ذكروا نظيره في باب القضاء في القضاة المتعددين الواجدين للشرائط.

وبالجملة،فالروايات والكلمات مرتبطة بالإمامة بالمعنى الأخص عند الشيعة، المرتبطة بالأشخاص، لاالإمامة بالمعنى الأعم التي لايجوز تعطيلها وإهمال أمرها في عصر من الأعصار. فكما لايشترط فيها العصمة -كما مرّ- لايشترط النص الذي هو طريق لتشخيصها أيضاً.

وعليك بإعادة النظر فيا ذكرناه لنفي اعتبار العصمة في الإمامة بالمعنى الأعم، حيث بيّنا هناك أن شؤونها الثلاثة، أعني الإفتاء والولاية والقضاء، لاتهمل

ولا تعطّل قطعاً في عصر الغيبة. مع أن المتصدي لها ليس معصوماً ولامنصوصاً عليه.

وإن شئت قلت: الفقهاء في عصر الغيبة صالحون لنيابة ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ، كنيابة مالك الأشتر وأمثاله من أميرالمؤمنين«ع» ولكن لمالم يمكن تعيينهم واختيارهم بالاسم والشخص، ولم يجز تعطيل الإمامة وإهمالها ذكر الأئمة ـ عليهم السلام ـ الصفات والشرائط، وأحالوا تعيين واجدها وانتخاب فرد من بين الواجدين إلى الأمّة أو خبرائها. فالواجدون للصفات كلهم صالحون للإمامة، ولكن الإمام بالفعل هو الذي انتخبته الأمة من بينهم. فبالانتخاب يصير الشخص إماماً بالفعل واجب الإطاعة، فتأمّل.





الباب الخامس

في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة

وفيه ستة فصول:



الفصل الأوّل

في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات

اعلم أنه قدمرّ في الباب الأول أن الأصل عدم ولاية أحد على أحد.

وفي الباب الثاني بحث إجمالي في ولاية النبي الأكرم«ص» والأئمة المعصومين«ع» عندنا.

وفي الباب الثالث مرور إجمالي بأبواب فقه الإسلام ورواياته المذكور فيها لفظ الإمام أو الوالي أو السلطان أو نحو ذلك، ثم بيان ضرورة الولاية في جميع الأعصار ومايمكن أن يستدل به لذلك.

وفي الباب الرابع الشروط التي تعتبر في الوالي عقلاً أو شرعاً كتاباً أو سنة.
فالآن يجب البحث فيما تنعقد به الإمامة، وكيفية تعيين الوالي.

وليس غرضنا هنا الرجوع الى مسائل صدر الإسلام وطرح مسألة الإمامة والخلافة المختلف فيها بين الفريقين. فإنها مسألة كلامية تطلب من مظانّها. بل الغرض هنا البحث في كيفية تعيين الوالي في عصر الغيبة إذا فرض تعدد الواجد للشرائط.

ولكن نقل بعض ماذكروه من طرق انعقاد الإمامة مما لامحيص عنه، لتوقف البحث على معرفة ذلك. فنقول:

١ ـ قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما اختيار أهل العقد والحلّ. والثاني بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقداختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى: فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته اجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، استدلالاً بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وهم عمربن الخطاب، وأبوعبيدةبن الجرّاح، وأسيدبن حضير، وبشيربن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة. والثاني أن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاّها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصحّ عقد النكاح بوليّ وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي«ع»: امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عمّ رسول الله«ص» بايع ابن عمه فلايختلف عليك اثنان، ولانه حكم، وحكم واحد نافذ.»[1]

أقول: لقائل أن يقول: إن الولاية على المسلمين أمر يرتبط بجميع المسلمين، فيجب أن يكون نصب الإمام إما من قبل الله ـ تعالى ـ، مالك الملوك، أو من ناحية جميع المسلمين ولاأقل من ناحية أكثرهم، أو من ناحية أهل الحل والعقد إذا تعقبه رضا الجميع أو الأكثر. وأما نفوذ تعيين عدد قليل كخمسة مثلاً في حقّ الجميع ووجوب التسليم لهم ومتابعتهم فلاملاك له، لافي العقل ولافي الشرع.

---

١ ـ الاحكام السلطانية/٦-٧.

والمحذور الذي أشار اليه من بيعة أبي بكر ليس محذوراً فإن الأكثر منهم لايعتقدون العصمة في الإمام ولافي الصحابة. وعمر بنفسه حكم بكون بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها[1] فيظهر من ذلك انها لم تكن عنده قائمة على أساس، ولم يكن يرضى بصيرورتها قاعدة وسنّة متبعة، كما زعم هؤلاء.

قال عبدالكريم الخطيب من علماء السنة في كتاب الخلافة والإمامة مانصه:

«وقدعرفنا أن الذين بايعوا أول خليفة للمسلمين -أبي بكر- لم يتجاوزوا أهل المدينة، وربما كان بعض أهل مكّة، أما المسلمون جميعاً في الجزيرة كلها فلم يشاركوا في هذه البيعة، ولم يشهدوها، ولم يروا رأيهم فيها؛ وإنما ورد عليهم الخبر بموت النبي«ص» مع الخبر باستخلاف أبي بكر. فهل هذه البيعة أو هذا الأسلوب في اختيار الحاكم يعتبر معبّراً عن إرادة الأمة حقاً؟! وهل يرتفع هذا الاسلوب إلى أنظمة الأساليب الديموقراطية في اختيار الحكام؟! لقدفتح هذا الأسلوب الفريد الذي عرف في المجتمع الاسلامي لاختيار الحاكم - فتح أبواباً للجدل فيه والخلاف عليه.»[2]

وعن الشيخ علي عبدالرازق من علماء الجامع الأزهر أنه قال في كتابه: (الإسلام وأصول الحكم):

«إذا أنت رأيت كيف تمّت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر تبيّن لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية عليها طابع الدولة الحدثة، وأنها قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف.»[3]

الى غير ذلك من الكلمات، فراجع.

٢ - وقال القاضي أبويعلى:

«والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد. والثاني بعهد الإمام من قبل... وروي عنه (أي عن أحمد) مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة

---

١ - راجع صحيح البخاري،٤/١٨٠،باب رجم الحبلى من الزنا..

٢ - الخلافة والإمامة/٢٧٢.

٣ - فلسفة التوحيد والولاية/١٩٤،نقلاًعن«الإسلام وأصول الحكم» ص١٨٣.

ولا تفتقر الى العقد، فقال-في رواية عبدوس بن مالك العطار- (القطان خ.ل): «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجراً.» وقال أيضاً-في رواية أبي الحرث-في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب.» واحتج بأن ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة وقال: «نحن مع من غلب.»[1]

٣ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، لماذكرنا من الحديث والإجماع. وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي«ص» أو بعهد إمام قبله إليه. فإن أبابكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله ولوخرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقرّوا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه.»[2]

٤ - وفي المنهاج للنووي الذي هو من أعاظم الشافعية:

«وتنعقد الإمامة بالبيعة. والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسّر اجتماعهم. وشرطهم صفة الشهود. وباستخلاف الإمام. فلوجعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم. وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح.»[3]

٥ - وقال العلامة الحلّي -طاب ثراه- في التذكرة:

«مسألة: وإنما تنعقد الإمامة بالنص عندنا على ماسبق. ولا تنعقد بالبيعة خلافاً

---

١ - الأحكام السلطانية/٢٣.

٢ - المغنى ٥٢/١٠.

٣ - المنهاج/٥١٨، كتاب البغاة.

للعامة بأسرهم، فإنهم أثبتوا إمامة أبي بكر بالبيعة. ووافقونا على صحة الانعقاد بالنص، لكنهم جوّزوا انعقادها بأمور: أحدها: البيعة... الثاني: استخلاف الإمام قبله وعهده اليه، كما عهد أبوبكر إلى عمر... الثالث: القهر والاستيلاء... »[1]

٦ ـ وقال في كشف المراد:

«ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه. وقالت العباسية: إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزيدية: تعيين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النصّ أو اختيار أهل الحل والعقد.»[2]

٧ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«واتفق الأئمة على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسّر اجتماعهم من غير شرط عدد محدّد. ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها. وكذلك تنعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً عيّنه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده... وانعقد إجماع الأمّة على جوازه.»[3]

٨ ـ وفي الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي:

«ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستتبيّن أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة. وهي بيعة أهل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ماعدا ذلك فمستنده ضعيف.»[4]

٩ ـ وقال أيضاً:

---

١ ـ التذكرة ٤٥٣/١.

٢ ـ كشف المراد/٢٨٨، المسألة ٤ من المقصد ٥.

٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة٥/٤١٧،مبحث شروط الإمامة.

٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٣/٦.

«رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر. إذ يصير المتغلّب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق، وإنما بالاستيلاء. وقديكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيا بعد.»[١]

أقول: لايخفى أن مقتضى ماذكروه من إمامة المتغلب مطلقاً أن الخارج على الإمام الموجود في أول الأمر باغ يجب قتاله ودفعه، ثم اذا فرض غلبته انقلب إماماً واجب الإطاعة وان كان من أفسق الفسقة والظلمة! وهذا أمر عجيب لايقبله الطبع السليم.

والظاهر أن هؤلاء المصنفين من السنة كانوا غالباً بصدد التوجيه للوضع الموجود خارجاً في أمر الولاية على المسلمين، وتبريره شرعاً. فلذا قالوا بكفاية التغلب أو ولاية العهد أو بيعة عدّة قليلة.

ولكن المنصف المتحري للحق ليس من شأنه السعي في تبرير ماوقع، بل بيان مايحكم به العقل والشرع بذاتها. وقدعرفت أن الإمامة على المسلمين أمر يتعلق بجميع المسلمين، فيجب أن تكون من قبل الله المالك للجميع أو برضا جميع الأمة أو أكثرهم، ولاأقل من أهل الحل والعقد منهم، فانه يستعقب رضا الجميع عادة.

ولاريب أن النصب من قبل الله على فرض تحققه ـ كما هو معتقدنا بالنسبة إلى الأئمة الاثني عشر ـ مقدم على انتخاب الأمة قطعاً. فالطريق الثاني في طول الأول، لافي عرضه. وقدقال الله ـعزّ وجل ـ: «**وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.**»[٢]

والحاصل أن لأرباب التحقيق من علماء المسلمين في مبدأ الحكومة قولين:

---

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٨٢.

٢ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

الأول: أن السيادة والحاكمية لله -تعالى- فقط، وبيده التشريع والحكم (إن الحكم إلّا الله). والنبي «ص» أيضاً لم يكن له حق الحكم إلّا بعد مافوّض الله إليه ذلك، ولم يكن يتبع في حكمه إلا ماكان يوحى إليه. والأئمة أيضاً قدانتخبوا من قبل النبي «ص» بأمر الله -تعالى- بلاواسطة أو مع الواسطة. حتى ان الفقهاء في عصر الغيبة أيضاً نصبوا من قبل أئمتنا «ع» لذلك، وإلا لم يكن لهم حق الحكم. وليس لانتخاب الناس أثر في هذا المجال أصلاً. فالحكومة الإسلامية تيوقراطية محضة. وهذا القول هو الظاهر من أصحابنا الإمامية.

الثاني: أن الأمة بنفسها هي صاحب السيادة ومصدر السلطات، وأهل الحل والعقد يمثلون سلطة الأمة. ويشهد لذلك، مضافاً إلى سلطة الناس على أنفسهم تكويناً، قوله -تعالى-: «وأمرهم شورى بينهم.» ومـاورد من الأخبار الكثيرة المتضافرة في بيعة الناس للنبي «ص» والخلفاء والأئمة. فيظهر بذلك أنهم مبدأ السلطة والسيادة. نعم، ليس للحكام التخلف عما أمر الله به -تعالى- في كل مورد.

والحق هو الجمع بين القولين بنحو الطولية. فإن كان من قبل الله -تعالى- نصب لذلك - كما في النبي «ص» وكذا في الأئمة الاثني عشر عندنا - فهو المتعين للإمامة، ولاينعقد الإمامة لغيره مع وجوده والتمكن منه. وإلّا كان للأمة حق الانتخاب، ولكن لامطلقاً بل لمن وجد الشرائط والمواصفات المعتبرة. ولعلّ إمامة الفقهاء في عصر الغيبة من هذا القبيل، كما سيأتي بيانه.

فالإمامة تنعقد أولاً وبالذات بالنصب، وبعده بانتخاب الأمة بمرحلة واحدة أو بمراحل.

وأما التغلّب بالقهر، أو ولاية العهد، أو بيعة بعض الناس فلايكون ملاكاً للإلزام وإيجاب الطاعة عند العقل والوجدان. فإذا فرض أن الأمة انتخبت فرداً للإمامة وصار هذا إماماً بذلك فلامحالة يكون المنتخب نفس هذا الشخص، ولم يفوّض إليه تعيين غيره لمابعده. فبأيّ حق يعيّن غيره؟ وبأيّ دليل يصير تعيينه

نافذاً لازم الاتباع على الأمة ولاسيّما إذا لم يكن الفرد الذي عيّنه واجداً للشروط والمواصفات الثمانية التي مرّ اعتبارها في الوالي؟!

ومادلّ من الآية والروايات على وجوب إطاعة أولي الأمر لايراد بها إطاعة كل من تسلّط وتأمّر ولوبالقهر والغلبة، ولافي جميع قرارات الوالي ولوفي تعيين الغير لمابعده من دون تحصيل رضا الامة، بل المقصود بالآية إطاعة من حق له الولاية والأمر في خصوص مافوض إليه أمره. فوجوب الإطاعة هنا حكم شرعي يدور مدار موضوعه الخاص. ولايحقق الحكم موضوع نفسه، كما هو واضح. وقدمرّ بيان الآية والاحتمالات المتطرقة اليها في الباب الثاني عند التعرض لها.

نعم، لوكان الإمام معصوماً - كما نعتقده في الأئمة الاثني عشر - فلامحالة يكون تعيينه للإمام بعده حجة شرعية على تعيّنه من قبل الله -تعالى-، أو من قبل الرسول«ص»، أو كون التعيين مفوّضاً إليه، أو كون المعيّن أفضل الأفراد وأجمعها للشرائط، فيلزم اتباعه.

ثم هذا اذا لم يستعقب التغلّب، أو ولاية العهد، أو بيعة البعض رضا جميع الأمة وبيعتهم له طوعاً، وإلّا صار من مصاديق انتخاب الأمة، كما هو واضح، هذا.

وليس كلامنا هنا في الإمامة في صدر الإسلام. فإنها مسألة كلامية مفصّلة تطلب من مظانّها وإن اتضح نظرنا فيها. وإنما البحث هنا في ولاية الفقيه العادل الواجد للشرائط في عصر الغيبة، وهي مسألة فقهية. فإن ثبت كونها بالنصب من قبل الأئمة«ع» من طريق المقبولة وغيرها فهو، وإلا كانت فعليتها بالانتخاب على فرض صحته كما هو المختار ولكن في طول النصب، كما مرّ. وسيأتي البحث في أدلة النصب وأدلة الانتخاب في الفصول الآتية، فانتظر.

وكيف كان فالظاهر أن الطريق لانعقاد الإمامة ينحصر فيهما ولا ثالث لهما، فتدبر.

الفصل الثاني

في البحث في مقام الثبوت وذكر المحتملات فيه

قدتحصّل لك مما فصّلناه في الأبواب والفصول السابقة:

اولاً: لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار حتى في عصر الغيبة، وكونها داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وأن إهمالها وتعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

وثانياً: أن الحاكم على المسلمين يشترط فيه شروط ثمانية: ١ـ العقل الوافي. ٢ـ الإسلام والإيمان. ٣ـ العدالة. ٤ـ العلم بموازين الإسلام ومقرراته المعبّر عنه بالفقاهة. ٥ـ القوة وحسن الولاية. ٦ـ الذكورة. ٧ـ طيب الولادة. ٨ـ أن لايكون من أهل البخل والحرص والطمع والمصانعة. وقدأقمنا الأدلة عليها من العقل والكتاب والسنة. ونعبّر عن الواجد لهذه الشروط الثمانية بالفقيه الجامع للشرائط.

وقدأشرنا في الفصل السابق إلى أن الإمامة بالمعنى الأعمّ الشامل لولاية الفقيه تنعقد إما بالنصب من الجهة العليا، وإما بانتخاب الأمّة. فلها طريقان عندنا وإن كان اعتبار الثاني في طول الأول وفي طول الشروط المذكورة، فلامجال للانتخاب مع وجود الإمام المنصوب من قبل الله أو من قبل الرسول، ولامجال

أيضاً لانتخاب الفاقد للشروط مع وجود الواجد لها.

في عصر الغيبة إن ثبت نصب الأئمة -عليهم السلام- للفقهاء الواجدين للشرائط بالنصب العام بعنوان الولاية الفعلية فهو، وإلا وجب على الأمة تشخيص الفقيه الواجد للشرائط وترشيحه وانتخابه، إما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين: بأن ينتخب أهل كل صقع وناحية بعض أهل الخبرة، ثم يجتمع أهل الخبرة وينتخبون الفقيه الواجد للشرائط والياً على المسلمين. والظاهر كون الثاني أحكم وأتقن وأقرب إلى الحق، كما يأتي بيانه. وكيف كان فالفقيه الواجد للشرائط هو المتعيّن للولاية، إما بالنصب أو بالانتخاب.

ولايخفى أن مساق كلمات الأعاظم والأعلام في تأليفاتهم كان إلى تعيّن النصب، وكون الطريق منحصراً فيه. ولم يكونوا يلتفتون الى انتخاب الأمة. فعندهم الفقهاء منصوبون من قبل الأئمة المعصومين«ع» بالنصب العام ويستدلّون على ذلك بمقبولة عمربن حنظلة والروايات الكثيرة الواردة في شأن العلماء والفقهاء والرواة. كما أن الأئمة الاثنى عشر«ع» منصوبون من قبل الله -تعالى-، أو من قبل الرسول الأكرم. ورسول الله«ص» كان منصوباً من قبل الله -تعالى- . فإلى الله تنتهي جميع الولايات، ولااعتبار لولاية لاتنتهي إليه. قال الله -تعالى-: «إن الحكم إلا لله.»[1]

وقديقرّب ذلك بأن الوجدان لايلزم أحداً بإطاعة غيره إلا بإطاعة مالك الملوك أو من يكون منصوباً من قبله ولوبالواسطة. والحكومة الحقة الصالحة هي التي لها جذور في وجدان الناس وفطرتهم.

قال المحقق النراقي -طاب ثراه- في العوائد:

«وأما غير الرسول وأوصيائه فلاشك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاّه الله -سبحانه-، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر. وحينئذ فيكون هو وليّاً على من ولاّه فيما ولاّه فيه.»[2]

---

١ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٤٠.

٢ - العوائد/١٨٥.

أقول: لوصحّ ماذكروه من تعيّن النصب من الجهة العليا وانحصار الطريق فيه فبضرورة وجود الحكومة الحقة وعدم جواز إهمال الشارع لها في عصر من الأعصار يستشكف النصب قهراً، حتى وإن لم يوجد مايدلّ عليه في مقام الإثبات أو نوقش في دلالة مااستدل به.

ولكن يمكن الخدشة في هذا المبنى لماسيأتي منّا من إقامة أدلة كثيرة على صحة الانتخاب من قبل الأمة أيضاً. غاية الأمر كونه في طول النصب وفي صورة عدم ثبوته، وقبل الانتخاب تثبت الصلاحية والشأنية فقط.

وإذا فرض تصحيح الشارع الحكيم للانتخاب أيضاً صار الامام المنتخب بشرائطه مثل الإمام المنصوب في وجوب طاعته وحرمة مخالفته.

وحينئذ فيجب البحث في دلالة ماذكروه لنصب الفقيه في عصر الغيبة. فإن تمت دلالته على نصبه وولايته بالفعل فهو، وإلا وصلت النوبة الى انتخاب الأمة قهراً، وقبل التعرض للأدلة التي استدلّوا بها على النصب يجب الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول:

إن البحث في النصب العام إثباتاً يتوقف على صحته في مقام الثبوت. ولكن قديخدش في صحته ثبوتاً بتقريب أنه لووجد في عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات فيه خمسة:

الأول: أن يكون المنصوب من قبل الأئمة«ع» جميعهم بنحو العموم الاستغراقي، فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية وحقّ إعمالها مستقلاً.

الثاني: أن يكون المنصوب الجميع كذلك، ولكن لايجوز إعمال الولاية إلا

لواحد منهم.

الثالث: أن يكون المنصوب واحداً منهم فقط.

الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، ولكن يتقيد إعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين.

الخامس: أن يكون المنصوب للولاية هو المجموع من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزلة إمام واحد ويجب إطباقهم في إعمال الولاية. ومآل هذين الاحتمالين الى واحد، كما لايخفى.

ويرد على الاحتمال الأوّل قبح هذا النصب على الشارع الحكيم. فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالباً في استنباط الأحكام وفي تشخيص الحوادث اليومية والموضوعات المبتلى بها ولاسيّما الأمور المهمة منها مثل موارد الحرب والصلح مع الدول والأمم المختلفة مما لاينكر. فعلى فرض نصب الجميع وتعدّد الولاة بالفعل لوتصدّى كل واحد منهم للولاية وأراد إعمال فكره وسليقته لزم الهرج والمرج ونقض الغرض. إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام وتوحيد الكلمة، وقدمرّت روايات دالّة على كون الإمامة نظاماً للأمة:

منها: قوله«ع» على مافي الغرر والدرر للآمدي: «الإمامة نظام الأمّة.»[١]
هذا مضافاً إلى دلالة الروايات على بطلان هذا الفرض:

١ ـ في الغرر والدرر: «الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب.»[٢]

---

١ ـ الغرر والدرر ٢٧٤/١، الحديث ١٠٩٥.

٢ ـ الغرر والدرر ٨٦/٢، الحديث ١٩٤١.

٢ - وفي رواية العلل التي مرّت قطعة منها في الدليل الثالث من أدلّة لزوم الحكومة عن الرضا«ع»: «فإن قال: فلِمَ لايجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

منها: أن الواحد لايختلف فعله وتدبيره والاثنين لايتفق فعلهما وتدبيرهما. وذلك أنا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة. فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وإرادتهما وتدبيرهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لايكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا وهو عاص للآخر، فتعمّ المعصية أهل الأرض، ثم لايكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها: أنه لوكانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير مايدعو إليه صاحبه في الحكومة، ثم لايكون أحدهما أولى بأن يُتّبع من صاحبه، فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لايكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر. فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدءا بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً. فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك. وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لاإمام لهم.»[1]

وقدمرّ البحث في سند الحديث هناك ، فراجع. وآثار الصدق والحقيقة ظاهرة على مضمونه. فكم قدسفكت الدماء المحترمة وهتكت الأعراض وتعطلت مصالح المسلمين في موارد اختلاف الولاة النافذين وإن كانوا بأنفسهم مقدّسين منزّهين، كما لايخفى على أهل الدراية والاطلاع على الحوادث التاريخية.

٣ - وفي صحيحة الحسين بن أبي العلا: قلت لأبي عبدالله«ع»: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لاإلا وأحدهما صامت.[2]

---

١ - عيون أخبار الرضا ١٠١/٢ الباب ٣٤، الحديث ١. وعلل الشرائع ٢٥٤/١، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع)، الحديث ٩.

٢ - الكافي ١٧٨/١ كتاب الحجة، باب أن الأرض لاتخلو من حجة، الحديث ١.

٤ ـ وفي البحار عن الصدوق في كمال الدين بسند صحيح، عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله((ع)) هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.[1]

٥ ـ وفيه أيضاً عنه بسند موثق عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق((ع)): هل يكون إمامان في وقت؟ قال: لا إلّا أن يكون أحدهما صامتاً مأموماً لصاحبه، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه. وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا.[2]

٦ ـ وفيه أيضاً عن بصائر الدرجات بسنده عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله((ع)): ترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلنا: تكون الأرض وفيها إمامان؟ قال: لا إلّا إمامان أحدهما صامت لايتكلّم، ويتكلم الذي قبله. والإمام يعرف الإمام الذي بعده.[3]

٧ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله((ص)): «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.»[4] إلى غير ذلك من الروايات. هذا.

وأمير المؤمنين((ع)) مع كراماته الباهرة وفضائله الظاهرة لم يكن يتدخل في الأمور السياسية في عصر النبي((ص)) إلا باذنه وتحت أمره ونظره. وكذلك سيد الشهداء((ع)) في عصر الإمام المجتبى((ع)).

وفي خبر عمران بن حصين، عن النبي((ص)): «... ماتريدون من عليّ؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي.»[5] فجعل الولاية له((ع)) من بعده.

---

١ ـ بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، كتاب الإمامة، باب أنه لايكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٢.
٢ ـ بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، باب أنه لايكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٣.
٣ ـ بحار الأنوار ١٠٧/٢٥، باب أنه لايكون إمامان في زمان واحد...، الحديث ٦.
٤ ـ صحيح مسلم ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة الباب ١٥ (باب إذا بويع لخليفتين)، الحديث ١٨٥٣.
٥ ـ سنن الترمذي ٢٩٦/٥، الباب ٨٢ (باب مناقب علي بن أبي طالب) من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

وإذا لم تصحّ ولاية إمامين معصومين في عصر واحد مع عصمتهما فكيف تصح الإمامة والولاية الفعلية المطلقة لعشرة فقهاء مثلاً في عصر واحد على أمّة واحدة؟! كيف؟! ولوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فكيف بتعدد الولاة والسلطات البشرية؟

ومجرد اشتراط الأعلمية في الوالي على القول به لايكفي في رفع المحذور، لإمكان التساوي في العلم، ولاختلاف أنظار الأمة وأهل الخبرة في تشخيص الأعلم، كما هو المشاهد خارجاً في أعصارنا. ولايرد هذا الإشكال على نظرية الانتخاب، لكون الملاك فيه هو الأكثرية، كما يأتي بيانه في الفصول الآتية.

والحاصل أن مضارّ تعدد الحاكم وتكثّر مراكز القرار والتصميم في وقت واحد مع اختلاف الآراء والأنظار كثيرة جدّاً، ولاسيما في المواقع الحسّاسة ومظانّ التصادم والقتال والحرب والإصلاح. فنصب ولاة بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد وصقع واحد إعانة على التنازع والتشاجر، فلايصحّ من الشارع الحكيم.

نعم، لوكان تدخّل الفقهاء منحصراً في الأمور الجزئية المحلّية كتعيين القيم للصغار والمجانين مثلاً، كما لعله هو المأنوس في أذهان الأكثر من عنوان ولاية الفقيه، أمكن منع التشاجر والنزاع. ولكن محل البحث هو تصدّي الفقيه لجميع شؤون الحكومة في مجتمع المسلمين وترسيم الخطوط الكلّية لجميع البلاد والعباد. وحينئذ فضارّ تعدد مركز القرار ظاهرة واضحة.

وبالجملة فاللازم فرض موضوع البحث وسيعاً بسعة بلاد المسلمين ونفوسهم. هذا كله بالنسبة الى الاحتمال الأول.

ويرد على الاحتمال الثاني أوّلاً: أنه كيف يعيّن من له حقّ التصدّي فعلاً؟ فإن لم يكن طريق إلى تعيينه صار الجعل لغواً، وهو قبيح. وإن كان بانتخاب الأمّة أو أهل الحلّ والعقد أو خصوص الفقهاء لواحد منهم صار الانتخاب معتبراً ومعياراً لتعيين الوالي، فوجب إعماله وتعيين الوالي به. اللهم إلا أن يقال إن النصب أيضاً مما لابدّ منه لمشروعية الولاية وانتهائه إلى الله -تعالى-. فالنصب للمشروعية،

والانتخاب لتعيين من له التصدّي فعلاً. ولكن نقول إنه على أي حال فغير المنتخب لايجوز له التدخّل، كما هو المفروض.

وثانياً: أنّ جعل الولاية حينئذ للباقين لغو قبيح. نعم، الشأنية والصلوح ثابتة للجميع.

ويرد على الاحتمال الثالث: أنه كيف يعيّن من جعل له الولاية الفعلية؟ فإن لم يكن طريق إلى التعيين صار الجعل لغواً وهو قبيح. وإن قيل إنه بالانتخاب، قلنا فيصير النصب لغواً والإمامة انعقدت بالانتخاب لا به. اللهم إلا أن يقال بالجمع بينهما، كما مرّ.

فان قلت: تتعين الحكومة الفعلية للأعلم من الفقهاء.

قلت: أولاً: يمكن وجود شخصين أو اشخاص متساوين في العلم والفضيلة. وثانياً: إن الناس وكذا أهل الخبرة كثيراًمّا يختلفون في تشخيص الأعلم، فيلزم تعدّد الولاة بالفعل في عصر واحد لمنطقة واحدة، فلاتحصل الوحدة والانسجام بل يختلّ النظام كما مرّ، فلامحيص إلا أن يقال بلزوم الانتخاب العام وتعيّن منتخب الأكثرية للولاية الفعلية، فتدبر.

ويرد على الاحتمال الرابع، وكذا الخامس: أنه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة، ومما لم يقل به أحد. وقدكنت في مجلس الخبراء في بادي الأمر مدافعاً عن هذه الفكرة ولكنه ظهر لي بالتأمّل أن إدارة شؤون الأمة ولاسيا في المواقع الحسّاسة المهمّة تتوقف على وحدة مركز القرار والتصميم. والتعدد يوجب غالباً تعطّل أكثر المصالح. وقدمرّ كلام أميرالمؤمنين«ع» أن: «الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب.»[1] والله -تبارك وتعالى- خاطب نبيّه فقال: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكّل على

---

١ ـ الغرر والدرر ٢/٨٦، الحديث ١٩٤١.

الله.»[1] فجعل العزم والقرار النهائي لشخص النبي الأكرم«ص»،فتدبر.

والحاصل أن نصب الأئمة -عليهم السلام- للفقهاء في عصر الغيبة بحيث تثبت الولاية الفعلية بمجرد النصب بمحتملاته الخمسة قابل للخدشة ثبوتاً. وإذا لم يصح بحسب مقام الثبوت فلا تصل النوبة الى البحث فيه إثباتاً. نعم، يصح ترشيحهم لذلك من قبل الشارع حتى لاتحوم الأمة حول غيرهم، بل يلتفتون اليهم وينتخبون واحداً منهم ويفوّضون إليه الولاية فيصير بالانتخاب والاختيار والياً بالفعل. ويجب على الأمة الإقدام على ذلك، بل هو من أهم الفرائض والدعائم، وتركه من أشدّ المعاصي، لاستتباعه تعطيل الحقوق والحدود والأحكام وتسلّط الكفار والعتاة على شؤون المسلمين. ويأتي بيان ذلك والاستدلال عليه بالتفصيل، فانتظر.

الأمر الثاني:

لوقلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد منصوبين بالنصب العام من قبل الأئمة«ع» لأمر الولاية كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدّي كل واحد منهم بالوجوب الكفائي لشؤون الولاية والرياسة، من القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات، والتصرف في أموال الغيّب والقصّر ونصب القوام لهم والتصدّي لأمور زواجهم وطلاقهم، والمطالبة بالضرائب الإسلامية من الخمس والزكاة والجزية ونحوها، بل والجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام على ماقوّيناه فضلاً عن الدفاعي، وإعداد مقدماته من الجنود والقوى، وعقد المعاهدات مع سائر الأمم الى غير ذلك من شؤون الحكومة. ووجب قهراً على الأمة الإسلامية إطاعتهم والتسليم لهم وإن لم يكونوا مقلدين لهم في أخذ المسائل الفقهية. بل يجب على كل

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

من الفقهاء أيضاً إطاعة الآخر فيما حكم به ولايجوز مزاحمته له، إذ لايجوز التخلف عن حكم من جعله الإمام المعصوم والياً بالفعل ونصبه لذلك، كما لايجوز مزاحمته. فإذا حكم أحدهم في حادثة بحكم لم يجز للآخر الحكم بخلافه. واذا كانت المصارف على واحد منهم فلايجوز للآخرين أخذ الضرائب بدون إذنه، فإنه من أشدّ المزاحمات، كما لايخفى.

هذا إذا أذعنوا بكون الحاكم المتصدي واجداً للشرائط التي اعتبرها الشرع في الوالي.

وأما إذا لم يذعنوا بذلك فلاتجب الإطاعة قهراً وإن أمكن القول بحرمة التجاهر بالمخالفة. ولايخفى أنه من هذه النقطة أيضاً ينشأ التشاجر والاختلاف واختلال النظام وفوت المصالح المهمّة لذلك، وليس هذا الفرض بقليل فإن كثيراً منّا ممن يكثر منه الجهل أو الاشتباه بالنسبة إلى أحوال غيره أو ممن يغلب عليه الهوى أحياناً ولايخلو في عمق ذاته من نحو من الإعجاب بالنفس وعدم الاعتناء بالغير والتحقير له أو الحسد له ويعسر عليه التسليم لفرد مثله والإطاعة له إلا من عصمه الله -تعالى- . هذا.

وأما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولاية فعلاً، للخدشة فيه ثبوتاً أو اثباتاً، بل قلنا بكون الفقيه الواجد للشرائط أهلاً للولاية وصالحاً له وأصلح من غيره، وماورد في فضل العلماء والفقهاء أيضاً لايدل على أكثر من الصلاحية والترشيح للولاية، وإنما تنعقد ولايتهم بالفعل بانتخاب الأمة بمرحلة واحدة أو بمرحلتين، فلامحالة يصير الوالي بالفعل من الفقهاء من انتخبته الأمّة وفوّضت إليه الأمانة الإلهية. فهو الذي يحقّ له التصدي لشؤون الولاية بالفعل، ولايجوز للباقين وإن وجدوا الشرائط مباشرتها إلّا تحت أمره ونظره، من غير فرق بين الأمور المالية وغيرها والجزئية والكلية.

وإذا كانت الأمّة باختيارها هي المفوّضة لأمر الولاية فبالطبع تصير مدافعة عنها وقوة تنفيذية لها، فتستحكم الولاية ويحصل النظام ويدفع الفساد وينحّى غير الآهلين لها قهراً. وللأمّة عزل الحاكم المنتخب إذا فقد الشرائط أو تخلّف عن

الوظائف المحوّلة إليه بتفصيل يأتي في الفصول الآتية.

وبالجملة على هذا الفرض أمر الولاية الفعلية بيد الأمة وإن وجب عليهم في مقام الانتخاب رعاية الشرائط التي اعتبرها الشارع في الوالي من الفقاهة وغيرها.

نعم، لوترك الناس العمل بهذه الفريضة المهمة ولم يسعوا الانتخاب الحاكم الصالح أمكن القول على ما يأتي بوجوب تصدّي الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطلة من باب الحسبة، فان الأمور الحسبية لا تنحصر في الأمور الجزئية كحفظ أموال الغيّب والقصّر ونحوها، بل تعيّن القول بذلك كما سيأتي بيانه.

وكيف كان فالولاية في عصر الغيبة مختصّة بالفقيه الجامع للشرائط التي مرّت، إما بالنصب عموماً، أو بالانتخاب من قبل الأمّة، أو بالتصدّي للوظائف حسبة مع عدمهما. فلا يجوز تقدّم غيره عليه في ذلك مع وجوده، بل يجب الايتمار بأوامره، لما مرّ من اعتبار الشروط الثمانية في الوالي فتنطبق قهراً على الفقيه الجامع لها.

تنبيهان

الأوّل ـ بحث حول تعدد الدولة:

قدعرفت أنه إذا تعدد الفقهاء الواجدون للشرائط في عصر واحد فالمحتملات فيه خمسة. وقدمرّ مقتضى جميعها.

فان قال قائل: أليس من الممكن أن يقيم حكم الله غير واحد من الفقهاء في عصر واحد، ولكن نطاق حكم كل واحد منهم عشيرة خاصة أو بلد خاص، فتوجد دويلات صغيرة كلها إسلامية يحكم فيها الإسلام وتوجد بينها العلاقات إن لزمت؟ بل يشكل جداً إجماع جميع المسلمين في عصر واحد على إمام واحد مع اتساع البلدان وتباعدها وتعدّد القوميات وتباين المذاهب والعادات واللغات.

فهذا احتمال سادس في البين، وقدوقع نظيره في صدر الإسلام. فقدذكر الطبري في وقائع سنة الأربعين ماهذا لفظه:

«وفي هذه السنة ـ فيما ذكر ـ جرت بين علي«ع» وبين معاوية المهادنة بعد مكاتبات جرت بينهما... كتب معاوية إلى عليّ«ع»: أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام، وتكفّ السيف عن هذه الأمّة ولاتهريق دماء المسلمين. ففعل ذلك وتراضيا على ذلك، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجبيها وماحولها، وعليّ بالعراق يجبيها ويقسمها بين جنوده.»[1]

وأجاز هذا بعض الفقهاء في بعض الشرائط. فعن عبدالقاهر البغدادي أنه

---

١ تاريخ الطبري ٦/٣٤٥٢.

قال:

«فقال أصحابنا: لايجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة، وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر...»[1]

وعن إمام الحرمين الجويني أنه قال في كتاب الإرشاد:

«ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم... والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بعد المدى، وتخلّل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع.»[2]

قلنا: نحن لانأبى ماذكرت إن فرض وجود العلقة التامّة بين الدويلات وجعل على رأس الجميع إمام واحد يجمع شملهم ويربطهم ويحكم عليهم في المواقف اللازمة بحكم عام، بحيث يعدّ الجميع دولة واحدة مقتدرة يساند بعضها بعضاً. نظير الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجماهير السوفياتية.

وأما تعدّد الحكام المستقلين في الرأي والإرادة في جميع الشؤون بلازعيم واحد ينظم شتاتهم ويقطع خلافاتهم فمظنة للفرقة والفشل.

ألا ترى أن الله -تعالى- جعل لكل إنسان أذنين تسمعان، وعينين تبصران، ويدين ورجلين وأعضاء وجهازات مختلفة يعمل كل منها عمله، ولكن جعل له فوق الجميع رأساً واحداً وعقلاً فارداً يدبر الجميع، ولساناً واحداً يعبّر عن منوياته؟

١ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي/٣٢٢.
٢ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي/٣٢٦.

فالإمام رأس الأمة، وعقلها المدبر لها، ولسانها الناطق عنها.

وهل لم تشاهد أن الأجانب والمستعمرين حينما أرادوا ضعف المسلمين ووهنهم والسلطة على بلادهم وذخائرهم مزّقوهم كل ممزّق، وفرّقوهم دويلات صغار يحكم عليها الخلافات الطائفية والوطنية واللغوية ونحوها. وقال أحد زعماء بريطانيا جملته المشهورة: «فرِّق تَسُد.» فبذلك يعرف أن الوحدة حليف القوة والنصر، وأن الفرقة والتعدد مصدر الضعف والوهن، هذا. والأخبار الحاكمة بوجوب وحدة الإمام التي قدمر كثير منها تنفي بإطلاقها هذا النحو من تعدد الإمام أيضاً، فراجع.

وأما مامرّ من الطبري من رضا أميرالمؤمنين«ع» بقسمة الملك بينه وبين معاوية فعلى فرض صحته فإنما كان بعد حروب وقعت بينهما وتخاذل جنود أميرالمؤمنين«ع» وتقاعسهم عن القتال، وإلّا فهو«ع» لم يكن يرضى بحكومة معاوية قط، كما يظهر من كتبه«ع» وخطبه.

وإجماع جميع الأمّة في مرحلة واحدة على إمام واحد مع اتساع البلدان وتباعدها وإن اشكل وتعسّر، ولكن يسهل ذلك إن وقع الانتخاب في مرحلتين أو مراحل، فينتخب الخبراء من قبل الناس، وينتخب الإمام الأعظم من ناحية الخبراء المبعوثين لذلك.

هذا كله على فرض القدرة والإمكان، وإلا فلوفرض عدم إمكان تأسيس دولة إسلامية واحدة تعم جميع المسلمين فلاإشكال في أن تأسيس دويلة صغيرة أو دويلات على أساس موازين الإسلام أولى من إهمال الأمور حتى يتحكم على المسلمين ويتغلب عليهم الطواغيت والجبابرة الأشرار. فيتعين ذلك دفعاً للظلم والفساد، فتدبر.

التنبيه الثاني ـ نقل كلام ابن طاووس:

اعلم أن مسألة ولاية الفقيه وإقامة الدولة الحقة المطابقة لموازين الإسلام من أعظم المسائل الأساسية في الإسلام، فإنها الوسيلة الوحيدة لحفظ بيضة الإسلام ونظام المسلمين وكيانهم وتنفيذقوانين الإسلام وأحكامه وإجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع. و واضح أن أهمية وجوب المقدمة بأهمية وجوب ذيها.

ولكن فقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ تركوا البحث فيها في الكتب الفقهية بحثاً أساسياً واسعاً مع مارأوا من أن أخبارنا ملاء من إرجاع أمور كثيرة إلى السلطان أو الوالي أو الحاكم، وذكر السّجن أو بيت المال ونحو ذلك من لوازم الحكومة. وهم أيضاً أفتوا بمضامينها في الأبواب المختلفة من فقههم.

والسرّ في ذلك أن علماء السنة كان نظرهم واسعاً في مسألة الحكومة وشرائط الحاكم، وكان الأكثر منهم يبررون الحكومات الدارجة الموجودة في أعصارهم. ولكن نحن معاشر الشيعة الإمامية حسب اعتقادنا نرى الحكومة في عصر ظهور الأئمة«ع» من حقوقهم. وفي عصر الغيبة كان الشيعة وفقهاؤهم مشرّدين غالباً في شدّة وتقية، فكانوا آئسين من رجوع الحكومة اليهم ويرون كأنه بمنزلة أمر ممتنع. فكان البحث فيها وفي فروعها وفي شرائط الحاكم ونحو ذلك عندهم بحثاً لغواً وبلافائدة، فلذلك لم يبحث فيها إلا بعض فقهائنا بنحو التطفل وبالنسبة الى التصرفات الجزئية المحلية. فترى الشيخ الأعظم الأنصاري ـ قدس سره ـ مثلاً يبحث فيها بحثاً مّا في مكاسبه في مسألة التصرف في مال الطفل. فكأنّ ولاية الفقيه كانت عندهم نظير ولاية الأب والجدّ محدودة بدائرة ضيّقة صغيرة، ولم يكن ينقدح في أذهانهم تصدي الفقيه العادل لاقامة دولة مقتدرة في بلاد المسلمين في قبال الدول الجائرة المقتدرة.

وقدبلغ يأس فقهائنا من رجوع الأمر إليهم وشدة التقية فيهم إلى حدّ ترى السيد ابن طاووس -قدّس سرّه- يرى نحو إقبال من الحكومة المغولية إليه وإلى علماء الشيعة وإطلاقها لسراحهم في الإرشاد وإجراء بعض الأحكام نحو عناية من الله -تعالى- به، ونحو قدرة له أخبربها الإمام الصادق وتكون مقدمة لظهور وليّ الأمر«ع»وقيامه.

فقال في كتاب الإقبال في أعمال شهر الربيع الأول:

«وجدت حديثاً في كتاب الملاحم للبطائني عن الصادق«ع» يتضمّن وجود الرجل من أهل بيت النبوة بعد زوال ملك بني العبّاس يحتمل أن يكون للإشارة إلينا والإنعام علينا. وهذا ماذكره بلفظه من نسخة عتيقة بخزانة مشهد الكاظم«ع».

وهذا مارويناه ورأينا: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع» قال: قال: **الله أجلّ وأكرم وأعظم من أن يترك الأرض بلاإمام عادل، قال: قلت له: جعلت فداك فأخبرني بما استريح إليه. قال: ياأبا محمّد، ليس يرى أمّة محمّد«ص» فرجاً أبداً مادام لولد بني فلان ملك حتى ينقرض ملكهم. فإذا انقرض ملكهم أتاح الله لأمّة محمد«ص» رجلاً (برجل خ.ل) منا اهل البيت يشير بالتقى، ويعمل بالهدى، ولايأخذ في حكمه الرشى. والله إني لأعرفه باسمه واسم أبيه. ثم يأتينا الغليظ القَصَرة، ذو الخال والشامتين، القائم العادل الحافظ لما استودع، يملأها قسطاً وعدلاً كما ملأها الفجّار جوراً وظلماً.** ثم ذكر تمام الحديث.

أقول: ومن حيث انقرض ملك بني العباس لم أجد ولم أسمع برجل من أهل البيت يشير بالتقى، ويعمل بالهدى، ولايأخذ في حكمه الرشى كما قدتفضّل الله به علينا باطناً وظاهراً. وغلب ظني أو عرفت أن ذلك إشارة إلينا... وقدرجوت أن يكون الله -تعالى- برحمته قدشرّفني بذكري في الكتب السالفة على لسان الصادق«ع»... ولم‌يتمكن أحد في هذه الدولة القاهرة (دولة مغول) من العترة الطاهرة كما تمكّنا نحن من صدقاتها المتواترة واستجلاب الأدعية الباهرة والفرامين المتضمنة لعدلها ورحمتها المتظاهرة.»[1] انتهى كلام الإقبال.

---

١ ـ الإقبال/٧١ (= طبعة أخرى/٥٩٩)، الباب ٤، فصل فيا نذكره مما يختص بيوم ١٣ من ربيع الأول.

أقول: وبالجملة كان يأس أصحابنا من رجوع الحكومة إليهم سبباً لعدم بحثهم في فروع الحكومة وشروطها بحثاً واسعاً، ولكن بعدما شملت عناية الله للمسلمين في إيران الإسلامية، ونجحت ثورتهم بقيادة الأستاذ الإمام -مد ظله-، وخرجت إيران من تحت نير الاستبداد والاستعمار الشرقي والغربي، وانتقضت المعادلات السياسية الدارجة صار البحث في الحكومة الإسلامية بشؤونها المختلفة ضرورياً. اللهم إلا أن يتفضل الله علينا بظهور امام العصر -عجّل الله تعالى فرجه- فيغنينا من هذه الأبحاث العريضة. وقدطرحنا في هذا الكتاب أبحاثاً لعلها تكون ناقصة وغير ناضجة، ولاأدّعي صحة جميع ماتبادر إلى ذهني. فأرجو من الفضلاء الكرام أن يتابعوا الأبحاث حتى تنحلّ المشكلات والحوادث الواقعة بالتدريج في تدبير الأمور. وإذا مثّلت لعقلك سعة الحكومة وكثرة مسائلها المستحدثة ظهر لك لزوم أن يكون مبدأ القرار والتصميم فيها واحداً، وأن الشركة تؤدّي إلى الاضطراب، وان تدخّل كلّ فقيه يوجب الهرج والمرج. نعم، يجب قبل القرار والعزم المشاورة وتبادل الآراء مع المتخصصين في المسائل المختلفة، ولكن صاحب العزيمة رجل واحد، كما يأتي تفصيله في الباب السادس، فانتظر.



الفصل الثالث

في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً

قدعرفت إلى هنا أولاً: ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وأن تعطيلها يساوق بنحو تعطيل الإسلام.

وثانياً: أنّه يشترط في الحاكم الإسلامي ثمانية شروط لا تنطبق قهراً إلّا على الفقيه الجامع للشرائط.

وثالثاً: أن الولاية لا تنعقد إلّا بالنصب من العالي، أو بالانتخاب من قبل الأمّة على ماياتي بيانه، وأنّ الانتخاب في طول النصب وفي صورة عدمه.

ورابعاً: أنّ نصب أميرالمؤمنين والأئمة المعصومين من ولده ثابت عندنا بالأدلة القطعية، فلااعتبار بالانتخاب في أعصارهم.

وخامساً: أنّ الظاهر من الأصحاب والأساتذة أنّ الفقهاء أيضاً منصوبون في عصر الغيبة بالنصب العام، فهم ولاة بالفعل عندهم بالنصب من قبل الأئمة

المعصومين«ع» وعرفت منا إجمالاً أنّ هذا إنّما يصحّ مع الإمكان ثبوتاً، وقيام الدليل عليه إثباتاً والّا وصلت النوبة الى الانتخاب.

وقدمرّ في الفصل الثاني المناقشة في إمكان النصب عموماً بحسب مقام الثبوت. فالآن حان وقت البيان لماذكروه من الأدلّة لذلك في مقام الإثبات، وهي أمور فلنتعرض لها ولما أوردوا عليها من المناقشات:

* * *

الأمر الأول:

مقبولة عمربن حنظلة

روى الكليني عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داودبن الحصين، عن عمربن حنظلة، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة؛ أيحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، ومايحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقدأمر الله أن يكفر به، قال الله ـ تعالى ـ: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقدأمروا أن يكفروا به.» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممّن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حد الشرك بالله.»»[1]

ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب في موضعين[2] والسند في أحدهما محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسن بن شمّون، عن محمدبن عيسى. وفي الآخر محمدبن علي بن محبوب، عن محمدبن عيسى...

وقدتلقى الأصحاب الرواية بالقبول حتّى اشتهرت بالمقبولة. وصفوان بن يحيى

---

١ ـ اصول الكافي ١/٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ والفروع منه ٧/٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور من كتاب القضاء، الحديث ٥؛ والوسائل ١٨/٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢/٦٨ و٩١ من طبعه القديم، المطابق مع ٦/٢١٨ و٣٠١، الحديث ٥١٤ و٨٤٥.

من أصحاب الإجماع، وعن الشيخ في العدّة أنه لايروي إلا عن ثقة[1].

وبالجملة، الظاهر أنّه لابأس بالخبر من جهة السند وإن وقع بعض المناقشات في محمدبن عيسى، وداودبن الحصين، وعمربن حنظلة:

اما محمدبن عيسى اليقطيني في تنقيح المقال أنّ فيه قولين:

الأوّل أنّه ضعيف. صرح به جمع، منهم الشيخ في فهرسته وفي موضعين من رجاله. قال في الفهرست: «محمدبن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف، استثناه أبوجعفربن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال: لاأروي مايختص بروايته. وقيل إنّه يذهب مذهب الغلاة.» الثاني أنّه ثقة. صرّح به النجاشي فقال: إنّه جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة. وقال الكشي: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله[2].

أقول: أما استثناء ابن بابويه فالمستثنى عنده هو ماروواه محمدبن عيسى عن يونس، فلعلّه لم‌يكن هذا لاعتقاد ضعف فيه، بل للاشكال في سنّه وإدراكه ليونس. وأمّا الرمي بالغلوّ فلايخفى أنّه شاع في تلك الأعصار رمي بعض الأصحاب الأجلاء أيضاً بالغلوّ لاعتقادهم بثبوت بعض المقامات العالية للأئمة«ع». نظير ماترى في أعصارنا من رمي بعض العرفاء والفلاسفة بالكفر والزندقة، فلعلّ المقام كان من هذا القبيل، فتأمّل.

وأما داود بن الحُصَين الأسدي (بضم الحاء) ففي تنقيح المقال:

انّ الشيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم«ع» وقال: إنّه واقفي. وقال النجاشي: إنّه كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن، كان يصحب أبا العباس البقباق، له كتاب.[3]

---

١ - راجع عدة الأصول ٣٨٦/١-٣٨٧، وتنقيح المقال ١٠٠/٢- ١٠١.

٢ - راجع تنقيح المقال ١٦٧/٣.

٣ - راجع تنقيح المقال ٤٠٨/١.

هذا، ولايخفى عدم التهافت بين الكلامين، لإمكان كونه واقفياً ثقة.

وأما عمربن حنظلة، ففي تنقيح المقال:

«عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر«ع» وأخرى من أصحاب الصادق«ع». وشرح الحال أنّه لم ينصّ على الرجل في كتب الرجال بشيء، ولكن روى في الكافي[1] في باب وقت الصلاة عن علي بن إبراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن يزيدبن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله«ع»: إذاً لايكذب علينا.

وفي التهذيب[2] في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمربن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة. الحديث. ويفهم من هذين الحديثين توثيقه.»[3]

أقول: ويرد على التمسك بالخبرين أنّ في سند الأوّل يزيدبن خليفة، وهو واقفي على ماصرّح به الشيخ.[4] ولم يثبت وثاقته. والخبر الثاني راويه نفس عمربن حنظلة؛ فكيف يثبت به وثاقته.

نعم، يمكن أن يجعل كثرة روايته عن الأئمة«ع» نحو شاهد على وثاقته، كما قيل.

وكيف كان، فالأصحاب تلقّوا الخبر بالقبول حتّى أطلقوا عليه مقبولة عمربن حنظلة.

---

١ ـ الكافي ٣/٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، الحديث ١. (= طبعه القديم ١/٧٦).

٢ ـ تهذيب الأحكام ٣/١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث ٥٧ (= طبعه القديم ١/٢٤٩).

٣ ـ تنقيح المقال ٢/٣٤٢.

٤ ـ رجال الطوسي/٣٦٤، (عدّه في أصحاب الكاظم«ع»).

مشهورة أبي خديجة

وروى الشيخ بإسناده عن محمدبن علي بن محبوب، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبدالله -عليه السلام- إلى أصحابنا فقال: قل لهم: «إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قدعرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قدجعلته قاضياً. وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.»

هكذا في التهذيب المطبوع بطبعتيه[1] ولكن في الوسائل: «فإنّي قدجعلته عليكم قاضياً» بإضافة كلمة: «عليكم». فلعله سهو من النسّاخ أو منه، أو أن نسخة التهذيب من صاحب الوسائل كانت كذلك[2].

وروى الصدوق بإسناده عن أحمدبن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبدالله جعفربن محمد الصادق(ع): «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قدجعلته قاضياً فتحاكموا إليه.» ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلّا أنّه قال: «شيئاً من قضائنا.» ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله.[3]

وأبوالجهم كنية لبكيربن أعين وثويربن أبي فاختة، والأوّل ثقة والثاني ممدوح.

---

١ - تهذيب الأحكام - طبعه القديم ٢/٩٢، كتاب القضاء؛ وطبعه الجديد ٦/٣٠٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

وأحمد بن عائذ أيضاً ثقة[1].

وإنّما الإشكال في أبي خديجة، فعن الشيخ في الفهرست أنّه ضعيف، وعن النجاشي أنّه قال:

«ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن«ع»، له كتاب.»[2] هذا.

تفسير الآيات الثلاث، ومعنى أولي الأمر

أقول: حيث إنّ الإمام«ع» تمسّك في المقبولة بالآية الشريفة من القرآن الكريم فالأولى التعرض لها ولمفادها مقدّمة، لنكون في بيان مفاد الخبرين على بصيرة من أمرنا. قال الله ـتعالى ـ في سورة النساء: **«إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إنّ الله نعمّا يعظكم به، إنّ الله كان سميعاً بصيراً * ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً * ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقدأمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيدا.»**[3]

ولايخفى أنّ الآيات الثلاث مرتبطة بحسب المضمون جدّاً.

والظاهر أن الأمانات في الآية مفهوم عام: تشمل أمانات الناس بينهم من الأموال وغيرها، وأمانات الله عند عباده من الكتاب العزيز وأوامره ونواهيه، وأمانته عند الولاة؛ فإن الإمامة أمانة إلٰهيّة عندهم، وهم مأمورون بأداء حقوق الرعيّة والعدل بينهم واللطف بهم وحملهم على موجب الدين والشريعة وتوفير الصدقات والغنائم عليهم وتسليم ودائع الإمامة إلى الإمام بعده.

---

١ ـ تنقيح المقال ١/١٨١ و١٩٧ و٦٣.

٢ ـ تنقيح المقال ٢/٥، والفهرست للطوسي/٧٩(ط. اخرى/١٠٥) ورجال النجاشي/١٣٤.

٣ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥٨ و٥٩ و٦٠.

وإذا فُرض كون الإمامة في مورد بالانتخاب فآراء الناس وبيعتهم أيضاً أمانة منهم عند الوالي تستعقب تكليفاً خطيراً عليه.

والأئمة المعصومون من عترة النبي«ص» أيضاً كانوا من أنْفَس الأمانات عند الناس، ومن الأسف أنّ الأكثر خانوا في هذه الأمانة الإلهيّة.

وبالجملة، فالآية تدلّ على مفهوم عامّ وإن كان بعض المصاديق أنْفَس وأهمّ.

والروايات الواردة من طرق الفريقين في المقام تحمل على بيان المصاديق المهمّة، وتكون من باب الجري والتطبيق فلا تفيد الحصر.

ففي المجمع: «قال أبوجعفر«ع»: إنّ أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة.»[1]

وفيه أيضاً: «روي عنهم«ع» أنّهم قالوا: آيتان إحديهما لنا والأخرى لكم: قال الله -تعالى- إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها. الآية. وقال: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. الآية.»[2]

وفي نور الثقلين عن الكافي بسنده، عن بريد العجلى قال: سألت أباجعفر«ع» عن قول الله -عزّ وجلّ- : «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، قال: إيّانا عنى أن يؤدّي الأوّل إلى الإمام الّذي بعده الكتب والعلم والسلاح. «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» الذي في أيديكم، ثمّ قال للناس: «ياأيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، إيّانا عنى خاصّة. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا[3].

وفي الدر المنثور عن زيدبن أسلم في قوله: إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، قال:

---

١ - مجمع البيان ٦٣/٢ (الجزء٣).

٢ - مجمع البيان ٦٣/٢ (الجزء٣).

٣ - نور الثقلين ٤٩٧/١؛ والكافي ٢٧٦/١، كتاب الحجة، باب أن الإمام يعرف الإمام...، الحديث ١.

«أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر وفيمن ولّى من أمور الناس شيئاً.»

وعن شهر بن حوشب، قال:

«نزلت في الأمراء خاصّة» . وعن علي بن أبي طالب«ع» قال: **«حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا.»**[1]

وفي كتاب أمير المؤمنين«ع» إلى الأشعث بن قيس عامله على آذربيجان:

«وإن عملك ليس لك بطعمة، ولكنّه في عنقك أمانة.»[2]

فظهر بما ذكر أنّ الآية وإن كانت عامّة لفظاً ومفهوماً فتشمل جميع الأمانات، ولكن الولاية المفوّضة من قبل الله ـ تعالى ـ أو من قبل الأمّة من أعظمها، والتكليف بالنسبة إليها خطير.

ولعلّ مقارنة الأمانة في الآية للحكم بالعدل قرينة على إرادة هذا المصداق قطعاً، فيكون الحكم بالعدل من شؤون الولاية ومن فروعها ومن مصاديق أداء الأمانة إلى أهلها. فتدبر. هذا كلّه بالنسبة إلى الأمانة.

وأمّا الحكم فقال الراغب في المفردات:

«حكم، أصله: منع منعاً لإصلاح، ومنه سمّيت اللجام حَكَمةَ الدابة... وحكمت الدابة: منعتها بالحكَمَة، وأحكمتها: جعلت لها حَكَمة... والحكم بالشيء أن تقضي بأنّه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال ـ تعالى ـ: **«وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.»**... ويقال: حاكم وحكّام لمن يحكم بين الناس، قال الله ـ تعالى ـ: **«وتدلوا بها إلى الحكام.»** والحَكَم: المتخصّص بذلك فهو أبلغ، قال الله ـ تعالى ـ: **«أفغير الله ابتغي حَكَماً»**، وقال ـ عزّ وجلّ ـ: **«فابعثوا حَكَماً من أهله وحكماً من أهلها.»** وإنما قال: حكماً ولم يقل:

---

١ ـ الدر المنثور ٢/١٧٥.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٣/٧؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٥.

حاكماً تنبيهاً أنّ من شرط الحكمين أن يتولّيا الحكم عليهم ولهم حسب مايستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك.»[١]

وفي المقاييس:

«الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحُكم وهو المنع من الظلم. وسمّيت حَكَمَة الدابة لأنّها تمنعها... والحِكْمَة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل... وحُكِّم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه.»[٢]

وفي النهاية:

«في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَم يَحْكُمُ... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم.»[٣]

وفي لسان العرب:

«والحاكم: منفّذ الحكم، والجمع حكام.»[٤]

أقول: بالتّتبّع في الكتاب والسنة يظهر لك أنّ الحكم والحكومة والحاكم والحكّام كان أكثر استعمالها في القضاء والقاضي، وربّما استعملت في الولاية العامّة والوالي أيضاً.

ولعلّه من الأوّل قوله ـتعالى ـ: **«وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.»**[٥]

---

١ ـ مفردات الراغب/١٢٦.
٢ ـ مقاييس اللغة ٢/٩١.
٣ ـ النهاية لابن الأثير ١/٤١٨.
٤ ـ لسان العرب ١٢/١٤٢.
٥ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٨٨.

وعن ابن فضال نقلاً عن خط أبي الحسن الثاني«ع» في تفسير هذه الآية: «الحكام: القضاة.»[١]

وكذا قوله: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، بل وقوله: «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت» بملاحظة مورد النزول كما يأتي عن قريب.

وقول الصادق«ع» في خبر سليمان بن خالد: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ.»[٢] فتأمّل.

وقول أميرالمؤمنين في خطابه لمالك لاختيار القضاة: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك...»[٣]

إلى غير ذلك من الاستعمالات.

ومن قبيل الثاني ما في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة: «فأبدلهم العزّ مكان الذلّ، والأمن مكان الخوف فصاروا ملوكاً حكّاماً، وأئمّة أعلاماً... فهم حكام على العالمين وملوك في أطراف الأرضين.»[٤]

وفيه أيضاً: «فتقربوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس.»[٥]

وما في البحار عن كنز الكراجكي، قال: قال الصادق«ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك.»[٦]

---

١ ـ الوسائل١٨/٥، الباب١من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.
٢ ـ الوسائل١٨/٧، الباب٣من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٠٩؛ عبده ٣/١٠٤؛ لح/٤٣٤، الكتاب ٥٣.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٠٢؛ عبده ٢/١٧٧؛ لح/٢٩٦، الخطبة ١٩٢.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٦٦؛ عبده ٢/٢١٤؛ لح/٣٢٦، الخطبة ٢١٠.
٦ ـ بحار الأنوار ١/١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم وآدابه، الحديث ٩٢.

وفيه أيضاً عن الاختصاص: قال أبو عبدالله«ع»: «تكون شيعتنا في دولة القائم«ع» سنام الأرض وحكامها.»[١]

وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن علي بن الحسين: «ويكونون حكام الأرض وسنامها.»[٢]

ومافي إعلام الورى في خطبة أبي طالب عند تزويجه خديجة لرسول الله«ص»: «الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم... وأنزلنا حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على الناس.»[٣]

إلى غير ذلك من موارد الاستعمال.

وبالجملة، فالحاكم قديراد به القاضي، وقديراد به الوالي. وكذا سائر المشتقّات.

ولايخفى أن الاشتراك معنوي لالفظي، إذ كلّ منهما بقراره وكلامه القاطع يمنع عن الفساد، والأوّل شعبة من الثاني، وتكون قوّته الخارجية غالباً بقوّة الوالي وجنوده، وإلّا فهو بنفسه لاقوّة له على المنع والتنفيذ.

وأما قوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، فقدمرّ تفسيره بالتفصيل في الباب الثاني.

وملخّص ماذكرناه هناك أنّ الأمر بإطاعة الله -تعالى- ناظر إلى إطاعته في أحكامه. وإطاعة الرسول والأئمة«ع» في مقام بيان هذه الأحكام ليست أمراً وراء اطاعة الله، وأوامرهم في هذا المجال إرشاديّة لامولويّة. نظير أو امر الفقيه.

نعم، للرسول غير مقام الرسالة مقام الإمامة والولاية أيضاً، وله«ص» و للأئمة بعده مضافاً إلى بيان الأحكام الكليّة، أو امر مولوية صادرة عنهم بما أنّهم ولاة الأمر وساسة العباد. فقوله: «أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ناظر إلى هذا السنخ من

١ - بحار الأنوار ٣٧٢/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر، (الباب ٢٧) باب سيره وأخلاقه...، الحديث ١٦٤.

٢ - بحار الأنوار ٣١٧/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر، (الباب ٢٧) باب سيره وأخلاقه...، الحديث ١٢.

٣ - إعلام الورى/٨٥، الباب الخامس.

الأوامر الولائية، ولذا كرّرت لفظة: «أطيعوا».

والمحتملات في «أولي الأمر» ثلاثة:

الأوّل: أن يراد بهم جميع الأمراء والحكّام مطلقاً، كما لعلّه الظاهر ممّا روي عن أبي هريرة أنّه قال:

«هم الأمراء منكم.»[1]

الثاني: أن يراد بهم خصوص الأئمّة الاثني عشر المعصومين«ع» كما وردت بذلك روايات مستفيضة.

الثالث: أن يراد بهم بمناسبة الحكم والموضوع كلّ من له حقّ الأمر والحكم شرعاً، فمن ثبت له هذا الحقّ شرعاً وجبت لامحالة إطاعته في ذلك وإلّا لصار جعل هذا الحقّ له لغواً.

وحقّ الأمر والحكم لاينحصر في الإمام المعصوم، بل يثبت لكلّ من كانت حكومته مشروعة بالنصب أو بالانتخاب.

فكما وجبت إطاعة أميرالمؤمنين«ع» مثلاً في أوامره الولائية تجب إطاعة المنصوبين من قبله، كمالك الأشتر مثلاً.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري «قده» في مكاسبه في معنى أولي الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامّة الّتي لم تحمل في الشرع على شخص خاصّ.»[2]

ولامحالة يتقيّد الأمر بما إذا لم يكن معصية لله، إذ ليس لوليّ الأمر حقّ الأمر

---

١ ـ الدر المنثور ٢/١٧٦.

٢ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري/١٥٣.

بالمعصية.

وعلى ماذكرنا فالفقيه الجامع للشرائط أيضاً على فرض ولايته شرعاً يصير مصداقاً للآية قهراً.

وماورد من اختصاص الآية بالأئمة المعصومين(ع) فالمراد به الحصر الإضافي في قبال أئمة الجور المدّعين ماليس لهم. والحصر لاينحصر في الحقيقي فقط.

وكيف يمكن الالتزام بولاية شخص ولوفي ظرف خاصّ ولاتجب إطاعته؟ مع أنّ الغرض من جعل المنصب لايحصل إلّا بالإطاعة والتسليم.

وإن شئت قلت: إنّ إطاعته إطاعة الإمام المعصوم أيضاً، فإنّه منصوب من قبله أو مُديم طريقته، فتدبر.

والمخاطب في قوله ـتعالى ـ: «فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول»[1]، هم المؤمنون المنادون في صدر الآية، والظاهر منه التنازع الواقع بين أنفسهم لابينهم وبين أولي الأمر، كما يظهر من بعض علماء السنة.

ويظهر من خبر بريد العجلي أنّ هذا التفسير كان شائعاً في عصر الإمام الباقر(ع) أيضاً، فتصدّى هو(ع) لردّه حيث قال: «وكيف يأمرهم الله ـعزّ وجلّ ـ بطاعة ولاة الأمر ويرخّص في منازعتهم؟ إنّما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»[2]

فهو ـتعالى ـ أوجب عليهم أن يردّوا المنازعات إلى الله والرسول في قبال الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت.

ولعل المراد بالردّ إلى الله والرسول الأخذ بحكم الله المنزل على رسوله، ولذا لم يذكر أولوا الأمر ثانياً، إذ ليس لهم أن يشرّعوا حكماً في قبال حكم الله ـتعالى ـ وليس إعمال الولاية إلا تطبيق ماحكم الله به، لا تشريع حكم جديد. أو لعلّهم لم يذكروا ثانياً لكونهم من فروع الرسول وأغصانه.

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥٩.

٢ ـ الكافي ٢٧٦/١، كتاب الحجة، باب أن الإمام(ع) يعرف الإمام الذي...، الحديث ١.

وربما ينقدح في الذهن أنّ صدر الآية ذكر توطئةً وتمهيداً للذيل، فيكون المراد أنه لمّا كانت إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر واجبة فلامحالة يجب أن يكون المرجع في المنازعات هو الله ورسوله لاالطاغوت الذي أرادوا أن يتحاكموا إليه المذكور في الآية التالية، فتدبّر.

وامّا قوله -تعالى- : «ألم تر إلى الذين يزعمون الآية»، ففي مجمع البيان:

«كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحاكم إلى محمد«ص»، لأنه علم أنّه لايقبل الرشوة ولايجور في الحكم، فقال المنافق: لا، بل بيني وبينك كعب بن الأشرف، لأنّه علم أنّه يأخذ الرشوة فنزلت الآية.»[1]

والطاغوت: فعلوت من الطغيان للمبالغة، ففيه قلب كما لايخفى. هذا.

وقد تحصّل ممّا ذكرناه أنّ الحكم بالعدل في الآية الأولى من الآيات الثلاث ظاهر في القضاء، وأنّ مورد الآية الثالثة أيضاً هو القضاء، كما أنّ التنازع المذكور في الآية الثانية أيضاً يناسب القضاء.

ولكن لايخفى أنّ القضاء بنفسه ليس قسيماً للإمامة والولاية، بل هو من شؤون الإمامة، وكثيراً ماكان الإمام بنفسه يتصدّى له، وتصدّى القضاة له أيضاً كان من جهة كونهم منصوبين من قبله.

وقد مرّ في خبر سليمان بن خالد قوله«ع»: «فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء» وفي المقبولة: «فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة.» ورسول الله«ص» أيضاً كان يقضي بإمامته وولايته، وكذلك أميرالمؤمنين«ع». وقال الله -تعالى- مخاطباً لداود النبيّ«ع»: «ياداود إنّا جعلناك خليفةً في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق.»[2]

ففرّع جواز الحكم ونفوذه على كونه خليفة.

فيظهر بجميع ذلك أن القضاء من شؤون الإمامة والخلافة.

والآيات الثلاث كما مرّ مرتبطة بحسب المضمون، وقدمرّ تفسير الأمانة في الآية

---

١ - مجمع البيان ٦٦/٢(الجزء٣).

٢ - سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.

الأولى بالإمامة والولاية، وكون الحكم بالعدل متفرعاً عليها.

والمذكور في الآية الثانية أيضاً وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، يعني الأئمة، وفرع عليها وجوب إرجاع التنازع إلى الله والرّسول.

ويحتمل أن يراد بالتنازع في الآية الأعم من التنازع في الحكم الكلّي وفي الموضوع المرتبط بالقضاء.

والطاغوت في الآية الثالثة أيضاً لكونه للمبالغة ظاهر في الوالي الجائر، إذ القاضي بما هو قاض لاقوّة له حتّى يطغى. ولوطغى يكون بالاعتماد على قوّة الوالي وجنوده.

وقال في مجمع البيان في تفسير الآية الأولى:

«أمر الله الولاة والحكّام أن يحكموا بالعدل والنصفة.»

وفي تفسير الآية الثالثة:

«لما أمر الله أولي الأمر بالحكم والعدل وأمر المسلمين بطاعتهم وصل ذلك بذكر المنافقين.»[١]

وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث مرتبطة إجمالاً بمسألة الإمامة والولاية الكبرى، ويكون أمر القضاء والحكم بالعدل في المنازعات من فروعها وأحكامها.

كلام الأستاذ الإمام حول المقبولة:

إذا عرفت تفسير الآيات الثلاث إجمالاً فلنرجع إلى بيان دلالة المقبولة، فنقول: قال الأستاذ الإمام -مدّ ظله- في تقريب الاستدلال بها على نصب الفقيه والياً مامحصّله بتوضيح منّا:

«إن قول الراوي: «بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى

١ - مجمع البيان ٢/ ٦٣ و٦٦ (الجزء٣).

القضاة»، لاشبهة في شموله للمنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة، كدعوى أنّ فلاناً مديون أو وارث مثلاً وإنكار الطرف الآخر ممّا يحتاج إلى الترافع وإقامة البيّنة أو اليمين. والمنازعات التي يرجع فيها إلى الولاة والأمراء، كالتنازع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه أو ميراثه بعدما كان ثابتاً ومعلوماً ممّا تحتاج إلى إعمال السلطة والقدرة فقط ويكون مرجعها الأمراء والسلاطين. فلوقتل ظالم شخصاً من طائفة ووقع النزاع بين الطائفتين فلامرجع لرفعه إلّا الولاة بقدرتهم. ولذا قال: «فتحاكما إلى السلطان، أو الى القضاة» ومن الواضح عدم تدخّل الخلفاء في ذلك العصر بل مطلقاً في المرافعات التي ترجع فيها إلى القضاة، وكذلك العكس. وقول الإمام -عليه السلام-: «**من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت**»، انطباقه على الولاة أوضح، بل لولا القرائن لكان الظاهر منه خصوص الولاة.

وكيف كان، فلاإشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه، سيا مع مناسبات الحكم والموضوع، ومع استشهاده بالآية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها.

وقول الراوي بعد ذلك: «فكيف يصنعان» يكون استفساراً عن المرجع في البابين. واختصاصه بأحدهما سيّما القضاة في غاية البعد.

وقول الامام -عليه السلام-: «فليرضوا به حكماً» يكون تعييناً للحاكم في التنازع مطلقاً.

ولوتوهّم من قوله: «فليرضوا» اختصاصه بمورد تعيين الحكم فلاشبهة في عدم إرادة خصوصه، بل ذكر من باب المثال، وإلّا فالرجوع إلى القضاة الذي هو المراد جزماً لايعتبر فيه الرضا من الطرفين.

فاتّضح من جميع ذلك أنّه يستفاد من قوله(ع)؛ «**فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً**» أنه(ع) قدجعل الفقيه حاكماً فيا هو من شؤون القضاء، وماهو من شؤون الولاية. فالفقيه ولي الأمر في البابين وحاكم في القسمين، سيّما مع عدوله(ع) عن قوله: «قاضياً» إلى قوله: «حاكماً.» بل لايبعد أن يكون القضاء أيضاً أعمّ من قضاء القاضي ومن أمر الوالي وحكمه. قال الله -تعالى-: «**وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا**

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»[1]

وكيف كان فلاينبغي الإشكال في التعميم للبابين.

ويشهد لذلك أيضاً مشهورة أبي خديجة التي مرّت، إذ الظاهر من صدرها إلى قوله: «**فإني قدجعلته قاضياً**» هي المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة. ومن تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلاً له بقوله«ع»: «**وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**»، هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التجاوز والتعدّي لالفصل الخصومة».

هذا ماذكره الأستاذ الإمام ـمدّ ظله ـ لتقريب الاستدلال بالمقبولة والمشهورة على نصب الفقيه والياً وقاضياً.

ثم تعرّض ـمدّ ظله ـ لبعض الشبهات الواردة والجواب عنه، فقال ماحاصله:

«ثمّ إنّه قدتنقدح شبهة في بعض الأذهان بأنّ أبا عبدالله«ع» في أيّام إمامته إذا نصب شخصاً أو أشخاصاً للإمارة أو القضاء كان أمده إلى زمان إمامته«ع»، وبعد وفاته يبطل النصب.

وفيها مالايخفى، فإنّه مع الغض عن أنّ مقتضى المذهب أنّ الإمام إمام حيّاً وميّتاً وقائماً وقاعداً، إنّ النصب لمنصب الولاية أو القضاء أو نصب المتولي للوقف أو القيم على السفهاء أو الصغار لايبطل بموت الناصب. إذ من الضروري في طريقة العقلاء أنّه مع تغيير السلطان أو هيئة الدولة ونحوهما لاينعزل الولاة والقضاة وغيرهم من المنصوبين. نعم للرئيس الجديد عزلهم متى أراد، ومع عدم العزل تبقى المناصب على حالها.

وفي المقام لايعقل هدم الأئمة اللاحقين لنصب الإمام الصادق«ع»، لأنّه يرجع إمّا إلى نصب غير الفقهاء العدول مع كونهم أصلح وأرجح، أو إلى إرجاع الشيعة إلى ولاة الجور وقضاته، أو إلى الإهمال لهذا الأمر الضروري الذي يحتاج إليه الأمم. والكل ظاهر الفساد.

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

فمن نصبه الإمام الصادق«ع» منصوب إلى زمان ظهور ولي الأمر ـ عليه السلام ـ.

وهنا شبهة أخرى أيضاً، وهي أنّ الإمام وإن كان خليفة رسول الله وله نصب الولاة والقضاة لكن لم تكن يده مبسوطة، بل كان في سيطرة خلفاء الجور، فلاأثر لجعل منصب الولاية لأشخاص لايمكن لهم القيام بأمرها. وأمّا نصب القضاة فله أثر في الجملة.

وفيها أنّه مع وجود الأثر في الجملة لبعض الشيعة ولوسرّاً إنّ لهذا الجعل سرّاً سياسياً عميقاً، وهو طرح حكومة عادلة إلٰهية وتهية بعض أسبابها حتّى لايتحيّر المتفكّرون لووفقهم الله لتشكيل حكومة إلٰهية.

ولقدتصدّى بعض المتفكّرين لطرح الحكومة وتخطيطها في السجن لرجاء تحقّقها في الآتي.

بل الغالب في العظماء من الأنبياء وغيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر تقريباً.

وأبو عبدالله«ع» قدأسّس بهذا الجعل أساساً قوياً للأمّة والمذهب، بحيث لونشر هذا الطرح والتأسيس في جامعة التشيع وأبلغه الفقهاء والمتفكّرون إلى الناس ولاسيّما إلى الجوامع العلميّة وذوي الأفكار الراقية لصار ذلك موجباً لانتباه الأمّة والتفاتهم وقيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومة إسلامية عادلة تقطع أيادي الأجانب.»[1] انتهى كلامه ـ مدّ ظلّه ـ.

توضيح لكلام الأستاذ

أقول: قدصار حاصل كلامه ـ مد ظلّه ـ أنّ قول السائل: «فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة» بملاحظة أن فصل الخصومات كان من وظائف القضاة،

---

١ ـ كتاب البيع ٢/٤٧٨ـ٤٨٢.

وأنّ سائر الأحكام المتوقّفة على إعمال القوّة والقدرة كانت من شؤون الولاة. وكذا قول الإمام«ع»: «فإنّما تحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت واستشهد بالآية الشريفة، وكذا قوله: «فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً» بدل قوله: «قاضياً» كل ذلك قرينة على أن المقصود هو تعيين المرجع لجميع الأمور المرتبطة بالولاة التي منها القضاء. فيراد بالحاكم مطلق من يرجع إليه في الأمور للبتّ والقرار. وإلى هذا البيان أيضاً يرجع كلام كل من استدل بالمقبولة في المقام، فتكون المقبولة دليلاً على نصب الوالي والقاضي معاً، لابأن يستعمل لفظ الحاكم في المعنيين، بل لأنّ القضاء أيضاً من شؤون الولاة ولذا قدينصبون القضاة لذلك وقديتصدّون له بأنفسهم، كما كان يصنع أميرالمؤمنين«ع». وقدمرّ في خبر سليمان بن خالد، عن الصادق«ع»: «إنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء»[1].

وبعبارة أخرى: ليس المراد أن هنا نصبين: نصب الفقيه والياً، ونصبه قاضياً وإن كان ربّما يوهم ذلك كلام الأستاذ -مدّ ظلّه- بل المراد نصبه والياً ولكنّ القضاء أيضاً من شؤون الوالي.

ويمكن أن يؤيّد كون المراد بالحاكم هو الوالي بقوله«ع»: «عليكم» فإنّ العلوّ إنّما يكون للوالي المتسلّط، ولوأريد القضاء فقط كان المناسب أن يقول: «بينكم.» وقدمرّ منّا أيضاً أنّ الظاهر كون الآيات الثلاث مرتبطة بمسألة الولاية.

ويظهر من قول الإمام«ع»: «من كان منكم»، اعتبار كون الوالي والقاضي للشيعة الإماميّة من الشيعة. ومن قوله: «روى حديثنا»، كون روايات العترة وحديثهم أساس حكمه وقضائه. ولايصدق هذا إلّا على المجتهد المستنبط من الأحاديث، إذ المقلّد أساس علمه فتوى مرجعه لاأحاديث أهل البيت.

ويظهر من قوله: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» أيضاً اعتبار الاجتهاد، إذ لايصدق على المقلّد المحض أنّه نظر وعرف، فإنّ المتبادر من النظر في الشيء إعمال الدقة فيه، ومن معرفته الإحاطة به تفصيلاً. ومعنى النظر في حلالهم وحرامهم النظر

---

[1] - الوسائل ١٨/٧، الباب٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

في الفتاوى والأحكام الصادرة عن الأئمة«ع» وليس هذا إلّا شأن المجتهد، كما لايخفى.

ولوتعدّد المجتهد واختلفوا في الفتيا كان المرجع أفقههم، كما يدلّ على ذلك ذيل المقبولة حيث قال: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولايلتفت إلى مايحكم به الآخر.»[١]

ولايخفى انّ من قوله: «أفقههما» ايضاً يستفاد اعتبار اصل الفقاهة.هذا.

مناقشات حول كلام الاستاذ

ولكن مع ذلك كلّه يمكن أن يناقش في الاستدلال بالمقبولة على نصب الفقيه والياً بوجوه:

الأول: ماذكرناه في الفصل السابق من الإشكال في النصب العامّ ثبوتاً بشقوقه الخمسة، فراجع. وإذا فرض عدم الإمكان ثبوتاً لم تصل النوبة إلى مقام الإثبات. ولوفرض وجود ظاهر يدلّ عليه وجب تأويله بأن يحمل على بيان الصلاحية لاالفعلية، وإنّما تتحقق الفعلية بالرضا والانتخاب ولذا قال: «فليرضوا به حكماً.» وانّما أمر بذلك ردعاً عن انتخاب الجائر أو انتخاب غير من ذكره من الفقيه الواجد للشرائط، فتأمل.

الثاني: أنّ الولاية بالنصب كانت ثابتة عندنا للإمام الصادق«ع» بنفسه،

---

١ ـ الكافي١/٦٧، كتاب فضل العلم،باب اختلاف الحديث،الحديث ١٠.

وبعده أيضاً للأئمة من ولده، فامعنى نصب الفقهاء ولاة بالفعل مع وجوده وظهوره؟ ولوقيل بعدم السلطة له بالفعل، قلنا إنّ الفقيه المنصوب من قبله أيضاً كذلك.

والسائل سأل عن المرجع للمحاكمات في عصر الإمام الصادق«ع»، فلامجال لأن يقال إنّ النصب منه«ع» كان لعصر الغيبة فإن السؤال على هذا يبقى بلاجواب ويصير المقام من قبيل استثناء المورد وهو قبيح.

نعم يعقل نصب القاضي للمخاصمات الواقعة بين الشيعة لعصر الإمام الصادق«ع» أيضاً بعد عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور.

ومورد السؤال أيضاً التخاصم، كما أنّ مورد نزول الآية المستشهد بها أيضاً كان هو النزاع والتخاصم، كما مرّ.

والمجعول في خبر أبي خديجة بنقليه أيضاً هو منصب القضاء.

والمرجع للأمور الحسبيّة وولاية الغيّب والقصّر والممتنع أيضاً كان هم القضاة، كما هو المتعارف في عصرنا أيضاً. وقدذكر الماوردي وأبويعلى أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل الخصومات، فراجع[1].

وذكر السلطان في المقبولة ومشهورة أبي خديجة ايضاً كان من جهة أن المرجع للقضاء في الأمور المهمة المعتنى بها كان هو شخص السلطان، مضافاً إلى أن التنفيذ والإجراء أيضاً كان بقدرته وقوّته، ولولاه لم يتمكّن القضاة من تنفيذ أحكامهم.

اللهم إلا أن يجاب عن هذا الإشكال بأنّه ليس المقصود الاستدلال بالمقبولة لجعل الولاية الكبرى للفقيه، بل الإمارة والعمل من قبل الإمام المعصوم، كما في العمّال المنصوبين من قبل الخلفاء. نظير مالك الأشتر من قبل أميرالمؤمنين«ع».

فيصح نصب الفقهاء لذلك في عصر الحضور وعصر الغيبة معاً غاية الأمر كون تصرّفاتهم في زمن عدم بسط اليد محدودة، فتأمّل.

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٧٠. والأحكام السلطانية لأبي يعلى/٦٥

الثالث: أنّ الظاهر أنّ الإمام الصادق«ع» لم يكن بصدد الثورة ضد السلطة الحاكمة في عصره لكي ينصب والياً في قبالها، لعدم مساعدة الظروف على ذلك. بل كان بصدد رفع مشكلة الشيعة في عصره في باب المخاصمات. كيف؟ ولم يعهد تدخّله«ع» بنفسه في المسائل الولائية المرتبطة بالولاة مع كونه حقّاً له عندنا، فكيف ينصب لذلك الفقهاء في عصره؟

وكون النصب لعصر الغيبة دون عصره مساوق للإعراض عن جواب السؤال ولاستثناء المورد وهو قبيح، كما مرّ.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ القضاء كما مرّ ليس منحازاً عن الولاية الكبرى، بل هو من شؤون الوالي. فالإمام«ع» جعل الولاية الكبرى للفقيه لعصره ولمابعده غاية الأمر أنّ هذا الجعل بالنسبة إلى عصره كان منشئاً للأثر بالنسبة إلى خصوص القضاء والأمور الحسبية فقط، ولعلّه في الأعصار المتأخّرة يفيد بالنسبة الى جميع الآثار كما تراه في عصرنا حيث تهيأ الجوّ لإقامة دولة إسلامية في إيران.

ويكفي في الابتلاء بموضوع، الابتلاء ببعض شؤونه.

ويؤيّد ذلك أنّه«ع» بعدما أرجع المتخاصمين إلى من وجد الصفات المذكورة وأمر برضاهما به حكماً قال: «**فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً.**» إذ الظاهر من هذا التعبير أنّ الذيل بمنزلة التعليل لماسبقه، وقدمرّ أن لفظة «عليكم» قرينة على إرادة الولاية وإلّا كان الأنسب أن يقول: «بينكم.» فيكون المراد: «إنّي جعلت الفقيه والياً عليكم»، فهو بجهة ولايته المشروعة يصحّ منه القضاء فيجب أن يرضوا به حكماً.

وإنّما قال ذلك مع أنّ قضاء الوالي وقضاته نافذ ولايشترط فيه رضا الطرفين، لأنّ الوالي المتسلّط وقضاته تكون لحكمهم ضمانة إجرائية وأمّا الوالي الذي نصبه الإمام الصادق«ع» فهو نظير نفس الإمام لم تكن ضمانة إجرائية لحكمه إلّا إيمان الشخص ورضاه، ولأجل ذلك أيضاً عبّر بلفظ «الحكم»، الظاهر في قاضي التحكيم المنتخب برضا الطرفين.

وبالجملة، فالذيل كبرى كلية ذكرت علّة للحكم، فيجب الأخذ بعمومها.

الرابع: أنّ الحكومة ومشتقّاتها قدغلب استعمالها في الكتاب والسنة في خصوص القضاء، كقوله -تعالى-: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»،[١] وقوله: «وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.»[٢]

وفي حديث ابن فضال نقلاً عن خطّ أبي الحسن الثاني«ع» في تفسير الآية: «الحكام: القضاة.»[٣]

وقدمرّ في خبر سليمان بن خالد عن الإمام الصادق«ع»: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء.»[٤] وقدمرّ في أوائل هذا الفصل في تفسير الآيات الثلاث بعض كلمات أهل اللغة وموارد الاستعمال للحكم والحاكم والحكّام، فراجع.

بل يمكن أن يقال: إن إطلاق الحاكم والحكّام على الوالي والولاة كقوله«ع»: «فصاروا ملوكاً حكّاماً، وأئمة أعلاماً»،[٥] وقوله: «وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس»[٦]، وقوله«ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك»[٧]، ونحو ذلك من موارد الاستعمال أيضاً كان بملاحظة أنّ القضاء وفصل الخصومات كان من أهمّ شؤون الولاة. والقضاة أيضاً إنّما كانوا يتصدّون لذلك بنصبهم وبالنيابة عنهم.

وبالجملة، ليس إطلاق الحاكم على الوالي بالاشتراك اللفظي، أو بان ينخلع اللفظ عن معنى القضاء ويستعمل في الوالي مجازاً. بل من جهة أنّ الوالي قاض حقيقة وأن القضاء من أهمّ شؤونه ولا تتمّ الولاية إلّا به.

فيكون قوله: «حاكماً» في المقبولة مساوقاً لقوله: «قاضياً» في خبر أبي خديجة بنقليه.

١و٢-سورة النساء(٤)الآية ٥٨ وسورة البقرة(٢)، الآية ١٨٨.

٣ - الوسائل ٥/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٨٠٢؛ عبده ٢/١٧٧؛ لح/٢٩٦، الخطبة ١٩٢.

٦ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٦، عبده ٢/٢١٥، لح/٣٢٦، الخطبة ٢١٠.

٧ - بحار الأنوار ١٨٣/١، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم وآدابه، الحديث ٩٢.

والتعليل كان بملاحظة أنّ القضاء لم يكن إلّا لنبيّ أو وصي نبيّ كما في خبر سليمان بن خالد وغيره، ولايكون مشروعاً إلّا باجازة الوصيّ ونصبه. ومورد السؤال أيضاً المنازعات. فالإمام الصادق«ع» أرجع المتنازعين من الشيعة إلى الفقيه وأمر بوجوب الرضا به حَكَماً من جهة أنه ـعليه السلام- بولايته المطلقة الثابتة عندنا جعله قاضياً، فصار قضاؤه بذلك مشروعاً فلم يجز التخلّف عنه. وقدمرّ آنفاً وجه الأمر بالرضا والتعبير بالحكم.

وليس ذكر السلطان في المقبولة وخبر أبي خديجة دليلاً على إرادة الأعمّ من القضاء بعد كون السؤال عن تكليف المتنازعين.

وإنّما ذكر السلطان من جهة أن الرجوع إلى القاضي المنصوب من قبل السلطان نحو رجوع إلى السلطان، ولأنّه ربّما كان السلطان بنفسه يتصدّى للقضاء في الأمور المهمّة.

والتنازع سواء كان لادعاء طرف وإنكار آخر أو كان لاستنكاف أحد عن أداء دينه بعد معلوميّته كان مرجعه القضاة، وكذلك جميع الأمور الحسبية كما هو المتعارف في أعصارنا أيضاً. كما قديشهد بذلك خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا«ع»: «وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟»[1]

إذ يظهر بذلك أنّ مرجع أمر الصغار كان هو القاضي. وقدمرّ الإشارة إلى كلام الماوردي وأبي يعلى وأنّهما جعلا تكليف القاضي أوسع من فصل الخصومات.

وعلى هذا فماذكره الأستاذ الإمام ـمدّ ظلّه- في بيان المقبولة من تقسيم التنازع الى قسمين وإرادة استفادة جعل الولاية الكبرى من هذا الطريق قابل للخدشة

---

١ - الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

جداً، فتأمّل.

وقدتحصّل ممّا ذكرناه بطوله أنّ المقبولة، وكذا خبر أبي خديجة بنقليه كليها في مقام نصب القاضي للشيعة الإمامية لرفع مشاكلهم في الأمور التي كانت ترتبط بالقضاة بعدما حرّم عليهم الرجوع الى قضاة الجور. فلايصحّ الاستدلال بهما لإثبات الولاية المطلقة بالنصب.

فإن قلت: التعبير بالطاغوت والاستشهاد بالآية الشريفة لايناسبان إرادة خصوص القضاء.

قلت: الرجوع إلى قضاة الجور والاعتناء بهم وبحكمهم كان في الحقيقة رجوعاً إلى السلاطين. فإنّ القضاة كانوا من أذنابهم ومنصوبين من قبلهم، وقوّتهم كانت بقوّتهم. ألا ترى أنّ من رجع إلى أحد العمّال في دولة واعتنى به بما أنّه عامل هذه الدولة يصدق عليه أنّه اعتنى بهذه الدولة وأمضى مشروعيتها. ومورد نزول الآية أيضاً كان هو القضاء، كما مرّ.

فان قلت: استعمال حرف الاستعلاء في قوله: «عليكم» يناسب الولاية المطلقة، لمامرّ من أنّ المناسب للقضاء أن يقال: «بينكم».

قلت: ليس استعمال حرف الاستعلاء في القضاء غلطاً، إذ في القضاء أيضاً يوجد نحو استيلاء واستعلاء. فإنّ القاضي المنصوب من قبل السلطان له علوّ وقدرة بقدرة من نصبه. والقاضي المنصوب من قبل الإمام الصادق«ع» أيضاً له نحو قدرة معنوية لوجوب العمل بحكمه والتسليم له، فيصحّ استعمال حرف الاستعلاء على أيّ تقدير.

الخامس: أنّ الظاهر كون المخاطب في «منكم» و«عليكم» خصوص الشيعة الإماميّة الاثني‌عشرية، كما يشهد بذلك كلمة: «أصحابنا» في كلام السائل. والشيعة في عصر الإمام الصادق«ع» كانوا قليلين جدّاً مستهلكين بين سائر المسلمين، فلم يمكن تحقّق دولة وحكومة لهم. فيعلم بذلك أنّ الإمام«ع» لم يكن بصدد نصب الوالي، بل كان غرضه رفع مشكلة الشيعة في منازعاتهم فأرجعهم إلى تعيين قاضي التحكيم بأن يختاروا رجلاً منهم ويرضوا به حكَماً. ولوكان بصدد نصب الوالي لكان المناسب نصبه على جميع الأمّة لاعلى الشيعة فقط.

اللّهم إلّا أن يقال، كما مرّ في كلام الأستاد ـ مدّ ظلّه ـ: إنّ نظر الإمام الصادق«ع» لم يكن مقصوراً على عصره فقط، بل كان بصدد طرح حكومة عادلة إلٰهية وبيان شرائطها ومواصفاتها حتّى لايتحيّر المفكّرون لووفّقهم الله ـ تعالى ـ لإقامة دولة حقّة ولوفي الأعصار الآتية. ويكفي في صحة هذا الجعل بنحو يشمل عصره أيضاً ترتّب بعض الآثار في عصره، أعني الأمور المرتبطة بالقضاة من القضاء والأمور الحسبيّة ونحوها، فتدبّر.

السادس: سلّمنا أنّ الحكم بمشتقّاته بحسب الوضع والمفهوم يعمّ القضاء وغيره مما يشتمل على البتّ والفصل ولكن لمّا كانت المقبولة سؤالاً وجواباً متعرضة لمسألة المنازعة في الأموال والقضاء فيها، فالقضاء هو القدر المتيقن من الكلام، ولادليل على إرادة الأعمّ.

والتمسك بالإطلاق إنّما يجري في الموضوعات لافي المحمولات.

فلوقيل: «النار حارة» بلاذكر قيد نحكم بكون الموضوع طبيعة النار بإطلاقها فتشمل جميع الأفراد، ولانحكم بكون المحمول جميع مراتب الحرارة وأفرادها. ولوقال المولى: «أكرم عالماً» نجري فيه مقدّمات الحكمة فنقول: كان المولى في مقام البيان وجعل الموضوع لحكمه طبيعة العالم فيثبت الإطلاق، ونتيجته كفاية أيّ عالم كان.

وأما إذا قال: «زيد عالم» فلايجري الإطلاق في المحمول، ولانحكم بكونه عالماً بكل مايحتمل كونه عالماً به.

فكذلك إذا قال: «الفقيه حاكم أو خليفتي أو حجتي أو وارثي أو أميني أو نحو ذلك» لايثبت به إلّا الحاكمية أو الخلافة أو نحوهما بالإجمال بلاعموم وشمول.

نعم، لولم يوجد في البين قدر متيقّن وكان المولى في مقام بيان الوظيفة والتكليف حكمنابالإطلاق وإلّا صار الجعل لغواً. وأمّا مع وجود القدر المتيقّن فلالغويّة ولاإطلاق. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّا لانرى فرقاً بين الموضوعات وبين المحمولات. إذ لوكان المولى في مقام الإهمال والإجمال فلاإطلاق أصلاً. وإن كان في مقام البيان فإن لم يوجد قدر متيقّن ثبت الإطلاق في كليهما. وإن وجد القدر المتيقّن في البين فإن قلنا بأنّ وجوده مضرّ بالإطلاق لم يثبت الإطلاق لافي الموضوع ولافي المحمول، وإن لم يكن مضراً به ثبت الإطلاق في كليهما. فالفرق بينهما بلاوجه.

والحقّ أنّه لوكانت هنا قرينة لفظية متّصلة أو لبّيّة بيّنة بحيث كانت كاللفظيّة المتّصلة منعت هذه من انعقاد الإطلاق قهراً.

وأمّا صرف وجود القدر المتيقّن بعد إعمال الدقّة فلايصلح مانعاً من انعقاد الإطلاق ولاحجّة لرفع اليد منه من غير فرق بين الموضوع وغيره.

فلوقال المولى: «جئني برجل راكباً» وكان في مقام البيان من كلّ جهة فكما تجري مقدّمات الحكمة في الرجل ويثبت فيه الإطلاق ونتيجته التخيير والعموم البدلي بالنسبة الى كلّ رجل فكذلك تجري في المجيء به وفي الركوب أيضاً، فلايتعيّن نحو خاصّ من المجيء أو الركوب بل يتخيّر المكلف بين أنواع كلّ منهما.

ولوقال: «أكرم عالماً» فكما تجري مقدّمات الحكمة في الموضوع ونتيجته كفاية أيّ عالم كان فكذلك تجري في متعلّق الحكم أعني الإكرام ونتيجته كفاية أي نوع من الإكرام.

وفي مقام الإنشاء قديجعل المتعلق للحكم محمولاً في القضية فيقال مثلاً: «زيد مكرم» ويراد وجوب إكرامه فلوكان في مقام البيان يثبت الإطلاق في المحمول بلاإشكال.

نعم، الإطلاق ربّما ينتج العموم الاستغراقي وربّما ينتج العموم البدلي، وهذا بحسب اختلاف الموارد، كما لايخفى.

هذا مضافاً إلى أنّ قوله: «جعلته عليكم حاكماً» يصير مفاده أنّ «حاكميّة الفقيه مجعولة» فتصير الحاكميّة موضوعاً للجعل، اللّهم إلّا أن يقال هذا خلط بين الموضوع المصطلح في علم الأصول والموضوع المصطلح في علم النحو، والحاكميّة بحسب المفاد محمول على الفقيه وإن جعلت في القضية موضوعاً.

وقدتلخّص ممّا ذكرناه هنا أنّ الحكم بالإطلاق مع تحقّق مقدّماته لايفرق فيه بين الموضوع وبين غيره، وأنّ كون القضاء هو القدر المتيقّن من لفظ الحاكم في المقبولة لايوجب حمله على خصوص القضاء، وكون المورد خصوص المنازعة أيضاً لايوجب الاختصاص فإنّ المورد لايخصّص بعد كون الجواب عامّاً. فالإشكال السادس مدفوع وباطل من أساسه.

السابع: أنّ لفظ الحَكَم في المقبولة ظاهر في قاضي التحكيم، أي المحكّم من قبل المتخاصمين، فيكون المراد بالحاكم أيضاً ذلك لتتلائم الجملتان.

وعلى هذا فليس في المقبولة نصب لاللوالي ولاللقاضي. وليس لفظ: «الجعل» هنا بمعنى الإنشاء والإيجاد، بل بمعنى القول والتعريف. فيصير محصّل كلام الإمام«ع» أنّي أقول لكم وأرشدكم أنّ الرجل الكذائي صالح لأن تختاروه وترضوا به حكماً بينكم.

قال في لسان العرب في معاني الجعل:

«جعل الطين خزفاً والقبيح حسناً: صيّره إيّاه. وجعل البصرة بغداد: ظنها إياه... وقوله: «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً»، قال الزجّاج: الجعل هينا بمعنى القول والحكم على الشيء. كما تقول: قدجعلت زيداً أعلم الناس، أي قدوصفته بذلك وحكمت به.»[1]

---

١ ـ لسان العرب ١١/١١١.

أقول: يظهر من الأخبار المستفيضة أنّ القضاء لايجوز ولاينفذ إلّا من النبيّ أو الوصيّ، ففي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله«ع» قال أميرالمؤمنين«ع» لشريح: «ياشريح، قدجلست مجلساً لايجلسه (ماجلسه خ.ل) إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ.»[١] وفي خبر سليمان بن خالد عنه«ع»، قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ خ.ل) أو وصيّ نبيّ.»[٢]

وعلى هذا فلأحد أن يقول إنّ الإمام الصادق«ع» قدصار بصدد نصب الفقيه قاضياً ليصحّ وينفذ قضاؤه، وفي الحقيقة يصير وصيّاً للوصيّ، وأوصى للمتخاصمين من الشيعة أن يختاروه ويرضوا به حكماً في قبال قضاة الجور. وقدمرّ أن اعتبار الرضا لعلّه يكون من جهة أنّه ليس لقضاء هذا القاضي لعدم سلطته ضمانة إجرائية سوى رضا الطرفين وإيمانها، وبهذه الملاحظة أيضاً عبّر عنه بالحكم. فيصير مفاد كلام الإمام«ع» أنّه يحرم عليكم الرجوع إلى قضاة الجور، ويجب عليكم تحكيم رجل منكم وجد الصفات المذكورة، ويجب الرضا بقضائه لأنّي جعلته قاضياً أو والياً فصار قضاؤه مشروعاً نافذاً بذلك.

وبالجملة، الظاهر من الجملة تحقّق النصب، كما هو الظاهر من مشهورة أبي خديجة أيضاً. وجعل الجعل في الحديث بمعنى القول خلاف الظاهر جدّاً. وماذكرناه في الفصل السابق من الخدشة ثبوتاً في نصب الوالي بنحو العموم لايجري في نصب القاضي، فإنّ عمل القاضي محدود فيمكن تعدد القضاة بتعدّد الفقهاء، وكلّ منهم يعمل بتكليفه في ظرف خاصّ ومنطقة محدودة، وهذا بخلاف الولاية بالمفهوم الوسيع الشامل لجميع أعمال الولاة.

والحاصل أنّه لايترتب كثير إشكال على جعل الإمام الصادق«ع» جميع الفقهاء في عصره والأعصار المتأخرة قضاة ينفذ قضاؤهم.

وأما جعل الجميع ولاة نافذي الكلمة في جميع مايرجع إلى الولاة من الأمور فهوالذي يوجب الاختلاف والهرج والمرج، كما مرّ.

---

١ و٢ - الوسائل١٨/٧، الباب٣من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢و٣.

وقدطال الكلام في البحث في المقبولة، وتحصّل لك إمكان الخدشة في الاستدلال بها لنصب الفقهاء ولاة بالفعل.

نعم، بعدما أثبتنا ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها ودلّت المقبولة على حرمة التسليم للطواغيت والرجوع اليهم يظهر منها قهراً أنّ المتعيّن للولاية هو الواجد للصفات التي ذكرها الإمام«ع»، فيجب على الأمّةانتخابه ولامجال لانتخاب غيره.

وبالجملة، دلالة المقبولة على أنّ الصالح للولاية والمتعيّن لها إجمالاً هو الفقيه الجامع للشرائط ممّا لاإشكال فيه، وانّما الإشكال في أنّ فعليتها تتحقّق بالنصب من قبل الإمام«ع» أو بالانتخاب من قبل الأمّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه إذا فرض عدم صحة القضاء بدون النصب وعدم نفوذه فعدم نفوذ الولاية بدون النصب يثبت بطريق أولى، فإن القضاء شأن من شؤون الوالي وفرع من فروع الولاية، فتدبّر.

* * *

تتمة

نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردي ونقده

اعلم أنّ السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ، ـ على ما كتبنا عنه في سنة ١٣٦٧ الهجرية القمرية في تقريرات لبحثه سميناه: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، المطبوع في تلك الأيّام ـ ذكر مقبولة عمر بن حنظلة دليلاً على ولاية الفقيه، ثمّ ذكر كلاماً في هذا الباب نرى هنا نقل ملخّصه تتميماً للفائدة وأداءً لبعض حقوقه ـ طاب ثراه ـ قال:

«إن اثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

الأول: إنّ في المجتمع أموراً لا تكون من وظائف الأشخاص ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامّة الاجتماعية التي يتوقّف عليها حفظ نظام المجتمع، كالقضاء والولاية على الغيّب والقصّر ونحوها وحفظ النظام الداخلي وسدّ الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ونحو ذلك، فليست هذه الأمور ممّا يتصدّى لها كل شخص بل تكون من وظائف قيّم المجتمع ومن بيده أزمّة الأمور الاجتماعيّة.

الثاني: لا يبقى شك لمن تتبّع قوانين الإسلام وضوابطه في أنّه دين سياسيّ اجتماعي، وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشرّعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة فقط، بل يكون أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة أو جامعة للحسنيين ومرتبطة بالنشأتين، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات والجزائيات من الحدود والقصاص والديات، والأحكام القضائية، والضرائب التي يتوقّف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخماس

والزكوات ونحوهما.

ولأجل ذلك اتفق الخاصّة والعامّة على أنّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين. بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصيّاته وأن تعيينه من قبل رسول الله«ص» او بالانتخاب العموميّ.

الثالث: لايخفى أن سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعيّة في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأوّل مختلطة بالدّيانة ومن شؤونها. فكان رسول الله«ص» بشخصه يدبّر أمور المسلمين ويسوسهم ويرجع إليه لفصل الخصومات وكان ينصب الحكّام والعمّال للولايات ويطلب الأخماس والزكوات ونحوها من الماليات، وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعده الراشدين وغيرهم وكانوا في بادي الأمر يعملون بالوظائف السياسية في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد، فكان امام المسجد بنفسه أميراً لهم، وبعد ذلك أيضاً استمرت السيرة على بناء المسجد الجامع قرب دار الإمارة. وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد، بل ويدبرون أمر الحج ومواقفه، حيث إنّ العبادات الثلاث مع كونها عبادية قداحتوت على فوائد سياسيّة لايوجد نظيرها في غيرها. وهذا النّحو من الخلط بين الجهات الروحيّة والجهات السياسية من خصائص الإسلام وميزاته.

الرابع: قدتلخص ممّا ذكرناه: ١ـ أنّ لنا حاجات اجتماعية تكون من وظائف سائس الاجتماع وقائده. ٢ـ وأنّ الديانة المقدسة الإسلامية لم تهمل هذه الأمور، بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام وشرّعت بلحاظها أحكاماً كثيرة وفوّضت إجراءها إلى سائس المسلمين. ٣ـ وأنّ سائس المسلمين في بادي الأمر لم يكن إلّا شخص النبيّ الأكرم«ص» ثمّ الخلفاء بعده.

وحينئذ فنقول: إنّه لمّا كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإماميّة أنّ خلافة رسول الله«ص» وزعامة المسلمين من بعده كانت للأئمة الإثني عشر«ع» وأن رسول الله«ص» لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده أميرالمؤمنين«ع» ثمّ انتقلت منه إلى أولاده عترة الرسول فكانوا هم المراجع الأحقّاء للأمور السياسيّة

والاجتماعيّة وكان على المسلمين الرجوع إليهم وتقويتهم في ذلك، فلامحالة كان هذا مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة«ع» أيضاً وكان أمثال زرارة ومحمدبن - سلم من فقهاء أصحاب الأئمة وملازميهم لايرون المرجع لهذه الأمور إلّا الأئمة«ع» أو من نصبوه لذلك، فلذلك كانوا يراجعون إليهم فيا يتّفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم.

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول: لمّا كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعيّة ممّا يبتلى بها الجميع مدّة عمرهم غالباً ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة«ع» متمكنين من الرجوع إليهم«ع» في جميع الأحوال، كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان عدم كون الأئمة«ع» مبسوطي اليد بحيث يرجع اليهم في كلّ وقت لأيّ حاجة اتّفقت، فلامحالة يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زرارة ومحمدبن مسلم وغيرهما من خواصّ الأئمة«ع»سألوهم عمّن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم«ع»، ونقطع أيضاً بأنّ الأئمة«ع» لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لايرضى الشارع بإهمالها بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكّنوا منهم«ع» ولاسيّما مع علمهم«ع» بعدم تمكّن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم بل عدم تمكّن الجميع في عصر الغيبة التي كانوا يخبرون عنها غالباً ويهيّئون شيعتهم لها.

وهل لأحد أن يحتمل انهم«ع» نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعيّنوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصرّف في أموال الغيّب والقصّر والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور المهمّة التي لايرضى الشارع بإهمالها؟

وكيف كان، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة«ع» سألوهم عمّن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم«ع» وأنّ الأئمة«ع» أيضاً أجابوهم ونصبوا للشيعة مع عدم التمكّن منهم«ع» أشخاصاً يتمكّنون منهم إذا احتاجوا.

غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع الحديثيّة التي بأيدينا، ولم يصل إلينا إلّا مارواه عمربن حنظلة وأبوخديجة.

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم«ع» وأنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمّة التي لايرضى الشارع بإهمالها (ولاسيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة) فلامحالة يتعيّن الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره. فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل، وإذا ثبت بطلان الأوّل بماذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به وتصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك.

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذا: إمّا إنّه لم ينصب الأئمة«ع» أحداً لهذه الأمور العامّة البلوى وأهملوها، وإما إنّهم نصبوا الفقيه لها، لكنّ الأوّل باطل فثبت الثاني.

فهذا قياس استثنائي مؤلّف من قضيّة منفصلة حقيقيّة، وحمليّة دلّت على رفع المقدّم، فينتج وضع التالي وهو المطلوب.

وبما ذكرناه يظهر أن مراده«ع» بقوله في المقبولة: «حاكماً» هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامّة الاجتماعيّة التي لا تكون من وظائف الأفراد ولايرضى الشارع أيضاً بإهمالها (ولوفي عصر الغيبة وعدم التمكن من الأئمة«ع») ومنها القضاء وفصل الخصومات، ولم يرد به خصوص القاضي.

ولوسلّم فنقول: إنّ المترائى من بعض الأخبار أنّه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدّي سائر الأمور العامّة البلوى، كما يظهر من خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا«ع»: «وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ ...»[1]

وبالجملة، كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة«ع» لمثل تلك الأمور العامّة المهمّة التي يبتلى بها العامّة ممّا لاإشكال فيه إجمالاً بعدما بيّناه، ولانحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن

---

١ - الوسائل ١٣/٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

حنظلة. غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد، فتدبّر.» [١]

أقول: أمّا ماذكره -طاب ثراه- من كون الأئمة الاثني عشر ولاة في الأمور السياسيّة والاجتماعيّة بالاستحقاق والنصب فحقّ عندنا، ومحلّ بحثه الكتب الكلاميّة.

وأمّا أنّ أصحاب الأئمة«ع» كانوا يرجعون إليهم فيما يتّفق لهم من هذه الأمور السياسية فأمر يحتاج إلى تتبّع، ولايتيسّر لي ذلك فعلاً.

وأمّا ماذكره أخيراً من أنّ الأئمة«ع» إمّا إنّهم لم‌ينصبوا لهذه الأمور أحداً وأهملوها، أو إنّهم نصبوا الفقيه لذلك وإذا ثبت بطلان الأوّل صار نصب الفقيه مقطوعاً به

ففيه أنّ طريق انعقاد الولاية إن كان منحصراً في النصب من العالي كما هو الظاهر منه -طاب ثراه- بل من سائر الأعاظم المتعرضين للمسألة كان ماذكره صحيحاً.

وأمّا إن نوقش في ذلك وقيل بما قوّيناه من أنّها تنعقد بانتخاب الأمّة أيضاً غاية الأمر كونه في طول النصب وفي صورة عدمه فنقول: لعلّ الأئمة -عليهم السلام- أحالوا الأمور الولائيّة في عصر الغيبة إلى انتخاب الأمّة، غاية الأمر لزوم كون المنتخب واجداً للشرائط والصفات التي اعتبرها الشارع في الوالي.

فعلى الأمّة في عصر الغيبة أن يختاروا فقيهاً جامعاً للشرائط ويولّوه على أنفسهم. وباختيارهم وتوليتهم يصير والياً بالفعل. ولايبقى محذور في البين، فانتظر مانحرّره في الفصل الرابع من هذا الباب دليلاً على صحّة الانتخاب واعتباره.

---

١ - البدر الزاهر/٥٢.

الأمر الثاني:

حديث اللهم ارحم خلفائي

ممااستدلّ به على نصب الفقهاء ولاة بالفعل مارواه الصدوق في آخر الفقيه، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: قال رسول الله «ص»: «اللّهم ارحم خلفائي.» قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي.»[١]

ورواه أيضاً في أواخر المعاني عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله بن محمدبن عمربن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب«ع» قال: «قال رسول الله«ص»: «اللّهم ارحم خلفائي، اللّهم ارحم خلفائي، اللّهم ارحم خلفائي.» قيل له: يارسول الله...»[٢]

ورواه في المجالس عن الحسين بن احمدبن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن محمدبن أحمدبن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمدبن حسان الرازي، عن محمدبن علي عن عيسى بن عبدالله العلوي العمري، عن أبيه، عن آبائه، عن علي«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «اللّهم ارحم خلفائي» ـ ثلاثاً ـ قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يبلّغون حديثي وسنّتي ثمّ يعلمونها أمّتي.»[٣]

---

١ ـ الفقيه ٤/٤٢٠، باب النوادر، الحديث ٥٩١٩.

٢ ـ معاني الأخبار ٢/٣٧٤، الباب ٤٢٣ (باب معنى قول النبي: «اللهم ارحم خلفائي» ـ ثلاثاً).

٣ ـ الأمالي للصدوق/١٠٩، المجلس ٣٤، الحديث ٤.

ورواه أيضاً في العيون عن أبي الحسن محمدبن علي بن الشاه الفقيه المرورودي، قال: حدثنا أبوبكربن محمدبن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن أحمدبن عامربن سليمان (سلمويه خ.ل) الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا«ع».

وحدثنا أبومنصور أحمدبن ابراهيم بن بكر الخوري، قال: حدثنا أبوإسحاق إبراهيم بن هارون (مروان خ.ل)بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفربن محمدبن زياد الفقيه الخوري، قال: حدثنا أحمدبن عبدالله الهروي الشيباني، عن الرضا«ع».

وحدثني أبو عبدالله الحسين محمد الأشناني الرازي، قال: حدثنا علي بن محمدبن مهرويه القزويني، عن داودبن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا«ع»، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله«ص»: «اللّهم ارحم خلفائي.» قيل له: «ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنّتي فيعلّمونها الناس من بعدي.»[1]

ورواه في المستدرك عن صحيفة الرضا«ع» مثل مافي العيون، وعن عوالي اللئالي أيضاً مثله. وزاد في آخره: «أولئك رفقائي في الجنة.»[2]

وفي البحار عن منية المريد: قال رسول الله«ص»: «رحم الله خلفائي.» فقيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عبادالله.»[3]

وفي كنزالعمال: «رحمة الله على خلفائي. قيل: ومن خلفاؤك يارسول الله؟ قال: الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها الناس.» (ابونصر السجزى في الإبانة، وابن عساكر، عن

١ـ عيون أخبار الرضا ٣٧/٢، الباب ٣١، الحديث ٩٤.وروى مافي الفقيه والمعاني والأمالي والعيون في الوسائل ٦٥/١٨ و٦٦ و١٠٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠ و٥٣، والباب ١١ منها، الحديث ٧. وجعل رواية المعاني مثل مافي العيون، وليست كذلك على مافي العيون المطبوع،فراجع.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١٨٢/٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ و١١.

٣ ـ بحار الأنوار ٢٥/٢ الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٨٣، عن منية المريد/١٢.

الحسن بن علي)[1]

وبالجملة، كثرة أسناد الحديث لعلّها توجب الاطمينان بصدوره إجمالاً.

مضافاً إلى أن الصدوق في الفقيه إذا أسند الحديث بنحو الجزم إلى المعصوم -عليه السلام- كما في المقام ظهر منه أنّه كان قاطعاً بصدوره عنه أو كان له حجة شرعيّة على ذلك.

نعم، لوعبّر بقوله: «روي عنه» مثلاً أمكن كون الإرسال مضرّاً.

وقال «قده» في أوّل الفقيه:

«ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ماروَوه، بل قصدت إلى إيراد ماأفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي. وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.»[2]

هذا كله بالنسبة إلى سند الحديث.

وأما الدلالة فنقول: إنّ أمهات شؤون النّبيّ الأكرم«ص» كانت ثلاثة: الأوّل: تبليغ آيات الله وأحكامه وإرشاد الناس. الثّاني: فصل الخصومات والقضاء بينهم. الثالث: الولاية عليهم وتدبير أمورهم.

وإطلاق الخلافة عنه«ص» يقتضي العموم لجميع الشؤون الثلاثة لولم نقل بكون الأخير هو القدر المتيقّن، إذ المعهود من لفظ الخلافة عنه في صدر الإسلام كان هو الخلافة عنه في الرياسة العظمى على الأمّة وتدبير أمورهم. والخلفاء جمع الخليفة.

وهل يحتمل أحد أنّ المفاد من لفظ الجمع كان يغاير المفاد من المفرد سنخاً؟

وتوهّم إرادة خصوص الأئمة الاثني عشر في غاية الوهن، إذ التعبير عنهم«ع»

---

١ ـ كنز العمال ١٠/٢٢٩، الباب ٣ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٩٢٠٩.

٢ ـ الفقيه ١/٢.

برواة الحديث غير معهود فإنّهم عترة النبي«ص» وآله وخزّان علمه.

وليس المراد من قوله«ع»: «يروون حديثي وسنّتي»: الحفّاظ لألفاظ الحديث نظير المسجّلات، بل المتفقّهون في أقواله وسنّته.

ويشهد لذلك قوله في بعض النقول: «فيعلمونها الناس من بعدي.» إذ التعليم شأن من درى الرواية وتفهّمها. بل ربّ راوٍ لايعلم بكون مايرويه كلاماً للنبيّ«ص» وسنّة له حقيقة، فإنّ تشخيص السنّة الصادقة عن الأخبار المختلقة أو المحرّفة، ومعرفة ماهو الحقّ من الأخبار المتعارضة إنّما هو من شؤون أهل الدراية والفقه وأهل التحقيق والمعرفة، كما لايخفى على علماء الرجال والدراية.

هذا مضافاً إلى أنّه بمناسبة الحكم والموضوع يظهر لنا عدم إرادة الراوي المحض، إذ لايناسب جعل منصب خلافة النّبيّ الأكرم«ص» لمن لاشأن له إلّا حفظ ألفاظ النبي«ص» بلادراية ودرك لمفاهيمها وتفقّه فيها، كما هو واضح.

فإن قلت: قوله: «يروون حديثي وسنّتي»، وكذلك قوله: «فيعلّمونها الناس من بعدي» قرينة على إرادة الخلافة في خصوص بيان الروايات وتعليم الأحكام.

قلت: أوّلاً: لم يكن النّبيّ«ص» راوياً حتّى يخلفه الرواة في الرواية.

وثانياً: إنّ الظاهر أنّ الذيل ذكر معرّفاً للخلفاء لامحدّداً للخلافة، فيكون المراد توصيف من له أهلية الخلافة عنه«ص» وإن كانت الخلافة مطلقة.

بل النّبيّ«ص» أيضاً كان الملاك المهمّ لخلافته المطلقة عن الله معارفه وعلومه وتعليماته، وكذلك أبونا آدم«ع».

ألا ترى أنّ الله -تعالى- بعدما قال للملائكة: «إنّي جاعل في الأرض خليفة»، وقال الملائكة: «نحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك» قال -تعالى- : «وعلّم آدم الأسماء كلّها ثمّ عرضهم على الملائكة فقال أنبؤوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين...»[1]؟ إذ يظهر من الآيات

١ - سورة البقرة(٢)، الآية ٣٠ و٣١.

أنّ الحجر الأساسي للخلافة عن الله هو الإحاطة العلمية، فتدبّر.

فإن قلت: إنّما ينعقد الإطلاق في الموضوعات بإجراء مقدّمات الحكمة ولايجري في المحمولات؛ فإذا قال المولى: «أكرم عالماً» ينعقد الإطلاق إذا كان في مقام البيان، بخلاف ماإذا قال: «زيد عالم»، فإنّه لايحمل على كونه عالماً بكلّ شيء. والخلفاء في الحديث الشريف بمنزلة المحمول، فلايؤخذ فيه بالإطلاق. والقدر المتيقّن منه هو الخلافة في التعليم والإرشاد، كما يدلّ عليه ذيل الحديث.

قلت: قدمرّ هذا الاعتراض في عداد الاعتراضات على المقبولة، وقلنا هناك: إنّا لانرى فرقاً بين الموضوع والمحمول في ذلك، إذ المولى إن لم يكن في مقام البيان لم ينعقد إطلاق أصلاً. وإن كان في مقام البيان فإن لم يكن في البين قدر متيقّن حكمنا بالإطلاق حذراً من حمل كلامه على الإجمال واللغوية. وإن وجد قدر متيقّن فإن أضرّ وجوده بالإطلاق أضرّ في المقامين، وإن لم يضرّ به لم يضرّ مطلقاً فالفرق بين الموضوع والمحمول بلاوجه. وقدمرّ أنّ الحقّ أنّه لوكان هنا قرينة لفظيّة متصلة أو لبّية بيّنة بحيث كانت كاللفظيّة المتّصلة أضرّت هذه بانعقاد الإطلاق، وأمّا صرف وجود المتيقّن واقعاً بعد إعمال الدقة فلايضرّ بانعقاده، فتدبّر.

فإن قلت: مقتضى إطلاق الخلافة في المقام أن يكون للفقيه مثل ماللنبيّ الأكرم«ص» من الولاية والأولويّة بالنسبة الى الأموال والنفوس. وبعبارة أخرى: يكون الفقيه في خلافته عن رسول الله«ص» نظير أميرالمؤمنين«ع» في خلافته عنه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟

قلت: نبوّته«ص» ورسالته من خصائصه التي لايشاركه فيهماأحد، كما أنّ الفضائل المعنويّة والكرامة الذاتيّة له وكذلك للأئمة المعصومين«ع» من خصائصهم.

ولكنّ البحث ليس في هذه الكمالات الذاتيّة، بل الكلام هنا في الولاية الاعتباريّة الجعليّة التي بها يتكفّل الشخص بتدبير الأمور وسياسة البلاد والعباد وتنفيذ مقرّرات الإسلام وحدوده وتعيين الأمراء والقضاة وجباية الضرائب ونحو ذلك من وظائف الولاة.

وليست الولاية الاعتباريّة كما مرّ في الباب الثاني ميزة وأثرة، بل هي مجرّد وظيفة ومسؤوليّة خطيرة، ولايفرق في ذلك بين النّبيّ«ص» والأئمة«ع» بل والفقيه الجامع للشرائط الذي تحمّل هذه المسؤوليّة، فله وعليه مثل ما لهم وعليهم فيما يرجع إلى الوظائف السياسيّة.

فهل لأحد أن يحتمل مثلاً أنّ النّبيّ«ص» يجلد الزاني مأة جلدة والفقيه يجلده أقلّ من ذلك؟ أو أنّ مايطلب منه النّبيّ«ص» الزكاة غير مايطلب منه الفقيه؟ أو أنّ النّبي«ص» له أن يعيّن الأمراء والقضاة للبلاد والفقيه ليس له ذلك؟ إلى غير ذلك من وظائف الولاة.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالحديث الشريف، ولكن مع ذلك كلّه في النفس منه شيء: فإنّ قوله«ع»: «فيعلّمونها الناس من بعدي» له ظهور قويّ في تحديد الخلافة وأن الغرض منها هو الخلافة عنه«ص» في التعليم والتبليغ. والاحتفاف بما يصلح للقرينيّة مانع من انعقاد الإطلاق. فإثبات الخلافة عنه«ص» في الولاية والقضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك.

وعدم وجود الذيل في بعض النقول لايوجب الحكم بالإطلاق فيه، إذ الظاهر كون الجميع رواية واحدة ربّما نقلت تامّة وربّما نقلت مقطّعة، والتقطيع في نقل الأحاديث كان شائعاً، فتدبّر.

الأمر الثالث:

حديث العلماء ورثة الأنبياء، ومايقرب منه

١ ـ ماروواه في الكافي عن محمدبن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد. ومحمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد جميعاً عن جعفربن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمادبن عيسى عن القداح، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.»[1]

والرواية ببعض طرقها صحيحة، كما لايخفى على أهله.

ورواه في البحار عن أمالي الصدوق، عن المكتّب، عن عليّ، عن أبيه، عن القداح، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله، وذكر مثله. وعن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عليّ، عن أبيه مثله. وعن بصائر الدرجات، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمادبن عيسى، عن القداح مثله[2].

والظاهر سقوط حماد من سند الصدوق، كما يظهر من ملاحظة سند الكافي.

٢ ـ وفي الكافي عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن

---

١ ـ الكافي ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

٢ ـ بحار الأنوار ١٦٤/١، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٢.

خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء. وذاك أن الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقدأخذ حظّاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.»[1]

والسند لابأس به إلّا أبوالبختري، فإنّه ضعيف اللّهم إلّا أن يكون نقل أحمدبن محمدبن عيسى والكليني موجباً للوثوق بالصدور. وفي العوائد عبّر عنه بالصحيحة وهو سهو.

٣ - وفي نهج البلاغة: «وقال«ع»: إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به.»[2]

٤ - وفي البحار عن العوالي، قال النبي«ص»: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل.»[3]

٥ - وفي فقه الرضا: «وروي أنّه (العالم) قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.»[4]

٦ - وفي العوائد عن جامع الأخبار عن النبي«ص» أنّه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي.»[5]

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ كون العلماء ورثة للأنبياء أو أولى الناس بهم أو كالأنبياء يقتضي أن ينتقل إليهم ويكون لهم كلّ ما كان للأنبياء من الشؤون إلّا ماثبت عدم صحّة انتقاله أو عدم انتقاله. وإن شئت قلت: المراد انتقال الشؤون العامّة إلى العلماء لاالشؤون الفرديّة.

---

١ - الكافي ٣٢/١. نقله الوسائل ٥٣/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ورواه عن البصائر أيضاً.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٢٩؛ عبده ١٧١/٣؛ لح/٤٨٤، الحكمة ٩٦. ورواه الآمدي أيضاً في الغرر والدرر ٤٠٩/٢، الحديث ٣٠٥٦، وج٢/٥٠٥، الحديث ٣٤٥٣.

٣ - بحار الأنوار ٢٢/٢، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٦٧.

٤ - فقه الرضا/٣٣٨، في ذيل الديات، باب حق النفوس.

٥ - العوائد/١٨٦.

ومن الأنبياء نبيّنا«ص» وإبراهيم، وموسى وغيرهم ممّن كان لهم الولاية العامّة، وقدقال الله ـ تعالى ـ في حقّ نبيّنا«ص»: «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» ولانريد بالولاية في المقام الولاية التكوينيّة أو الفضائل المعنويّة والكمالات الذاتيّة غير القابلة للانتقال، بل الولاية الاعتباريّة القابلة للانتقال والتوارث عند العقلاء، كما يشهد له مافي نهج البلاغة: «أرى تراثي نهباً.»[1]

فإطلاق الروايات يقتضي انتقال الولاية التي كانت للنبي«ص» إلى علماء أمّته.

والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قدمرّ ومرّ الجواب عنه بعدم الفرق بينها وبين الموضوعات، فراجع ماذكرناه في جواب المناقشة السادسة على المقبولة.

ودعوى كون المراد بالعلماء خصوص الأئمة الاثني عشر، كما ربّما يشهد بذلك مافي خبر جميل عن أبي عبدالله«ع»: «نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وسائر الناس غثاء »[2]

مدفوعة أوّلاً: بعدم الدليل على الاختصاص. وخبر جميل لعلّه يراد به العلماء الكاملون في العلم وإلّا فيكثر ذكر العلماء والفقهاء في الأخبار مع وجود القرائن على عدم إمكان الانطباق على الأئمة الاثني عشر.

وثانياً: بأن قوله«ع» في صحيحة القدّاح: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة»[3]، وقوله«ع» في خبر أبي البختري: «فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً...»[4] ظاهران في عدم إرادة الأئمة«ع»، كما لايخفى.

فإن قلت: المتبادر من قوله«ع»: «ورثة الأنبياء»، وراثتهم لهم بما هم أنبياء، أعني دخالة الوصف العنواني في الموضوع، وشأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلّا الإنباء والتبليغ.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٦؛ عبده ١/٢٦؛ لح/٤٨، الخطبة ٣.

٢ ـ الكافي ١/٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ١/٣٤. كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٨/٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

قلت: بل المتبادر من لفظ الأنبياء في المقام كونه عنواناً مشيراً إلى الذوات الخارجيّة، فكأنّه قال: العلماء ورثة إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد«ص» مثلاً. ولوقيل كذلك كان الظاهر منه الوراثة في جميع شؤونهم إلّا ماثبت خلافه.

هذا مضافاً إلى أنّ الموضوع لأولوية نبيّنا«ص» في الآية الشريفة هو عنوان نبوّته، فمقتضى-وراثة العلماء منه انتقال الأولويّة إليهم.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالروايات المذكورة.

ولكن لايخفى أنّ الظاهر عدم كون الجملة إنشائية متضمّنة للجعل والتشريع، بل خبريّة حاكية عن أمر تكويني وهو انتقال العلم إلى العلماء. ولسان الروايات لسان بيان الفضيلة للعلم والتعلّم والطالبين للعلم، كما يشهد بذلك قوله: «إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.» فالمراد بالوراثة هي الوراثة في العلوم والمعارف. ومع وجود هذه القرينة المتصلة يشكل الحمل على الإنشاء وإثبات جميع شؤون الأنبياء لهم بالجعل والتشريع.

هذا مضافاً إلى أنّ مايشترك فيه جميع الأنبياء هو العلم بالمعارف والأحكام.

وأمّا الولاية فلادليل على ثبوتها للجميع ولاسيّما في الأنبياء الموجودين في عصر وصقع واحد، ككثير من أنبياء بني إسرائيل. وعدم دخالة الوصف العنواني في الموضوع وكونه عنواناً مشيراً خلاف الظاهر جدّاً.

وكيف كان فالاستدلال بالروايات المذكورة لإثبات نصب الفقيه والياً بالفعل في غاية الإشكال، فتدبّر.

الأمر الرابع:

حديث الفقهاء حصون الإسلام

روى في الكافي، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر«ع» يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء الّتي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لايسدها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها.»[1]

وليس في السند من يناقش فيه إلّا علي بن أبي حمزة، وهو من عمد الواقفة. والمشهور بين الفقهاء وعلماء الرجال ضعفه، ولكن الراوي عنه هنا هو ابن محبوب وقدعدّوه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه، مضافاً إلى ماعن الشيخ في العُدّة من أنّ الطائفة عملت بأخبار علي بن أبي حمزة، وعن ابن الغضائري في ابنه الحسن:

«أبوه أوثق منه.»

وروى عنه كثيراً الأعاظم من أصحابنا، كصفوان وابن أبي عمير والبزنطي وابن محبوب وغيرهم من الأجلّاء[2]، فلعلّ ذلك كلّه يوجب الوثوق بخبره وإن كان فاسد المذهب، ولعلّ النقل كان في حال استقامته، فإنّ الوقف حدث بعد وفات الإمام الكاظم«ع». هذا.

---

١ - الكافي ٣٨/١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

٢ - راجع تنقيح المقال ٢٦٢/٢.

ومن المحتمل سقوط لفظ الفقيه من صدر الرواية، فإنّ الجهات المذكورة في الرواية تناسب موت الفقيه، والذيل أيضاً قرينة على ذلك، وكذلك قوله في مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق«ع»: «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها شيء.»[1] هذا.

وقدروى الرواية بعينها في فروع الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول«ع» يقول، وذكر الحديث وأسقط لفظ الفقهاء.[2] والسند صحيح. ولكن إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فأصالة عدم الزيادة مقدمة عند العقلاء، لأنّ الخطأ بالسقط كثير بخلاف الزيادة فإنّها بلاوجه. وعرفت أنّ الأمور والجهات المذكورة في الرواية ولاسيّما قوله: «ثلم في الاسلام ثلمة»، وقوله: «حصون الإسلام» إنّما تناسب موت الفقيه لاموت كلّ مؤمن. ومرسلة ابن أبي عمير أيضاً شاهدة على ذلك، فتدبّر.

وأما بيان الدلالة، فنقول: إنّ الإسلام كما مرّ بالتفصيل في الباب الثالث ليس مقصوراً على أحكام عباديّة ومراسيم شخصيّة فقط، بل له أحكام كثيرة -غاية الكثرة- في المعاملات، والضرائب الإسلاميّة، وكيفية تنظيم العائلة، وسياسة المدن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والدفاع، وفصل الخصومات، والحدود والقصاص والديات ونحو ذلك.

وليس حفظ الإسلام بالاعتزال في زاوية والتلاعب بالكتب فحسب. وإنّما يحفظ باستنباط الأحكام، ونشرها، وتعليمها، وتطبيقها على الحوادث الواقعة والموضوعات المستحدثة، وإجرائها وتنفيذها، وبسط العدالة، وإجراء الحدود الشرعيّة، وسدّ الثغور، ودفع هجمات الأعداء ورفعها، وجمع الضرائب وصرفها في

١ - الكافي ٣٨/١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٢.
٢ - الكافي ٢٥٤/٣، باب النوادر من كتاب الجنائز، الحديث ١٣.

مصالح المسلمين. ولايحصل جميع ذلك إلّا بإقامة الدولة وتحصيل القدرة ونصب العمّال والقضاة ونحو ذلك. وهكذا صنع رسول الله «ص» و«لكم في رسول الله أسوة حسنة.»[١]

وهل يصدق على فقيه اعتزل الناس وقبع في زاوية من زوايا داره ولم يهتمّ بأمور المسلمين ولم يَسْعَ في إصلاح شؤونهم بل أطلق المجال والعرصات لأعداء الإسلام والمسلمين فأغاروا عليهم وأراقوا دماءهم وأهلكوا الحرث والنسل ومنعوا من بثّ الإسلام وإعلاء كلمته ونشر كتبه كما صنعت الصهاينة في فلسطين ولبنان، والروس في أفغانستان مثلاً ـ فهل يصدق على مثل هذا الفقيه أنّه حصن الإسلام كحصن سور المدينة لها؟!

فالسعي في إقامة الدولة الحقّة واجب بلاإشكال والمكلف به جميع المسلمين، والقائد لهم في ذلك والمتصدّي لإقامتها هو الفقيه الجامع للشرائط.

وكما أنّ «الجنود بإذن الله حصون الرعيّة... وليس تقوم الرعيّة إلّا بهم» كما في نهج البلاغة[٢] فكذلك الفقهاء يكون وزانهم وزان الجنود في حفظ الإسلام والمسلمين.

وقد قال أميرالمؤمنين«ع» ـ على مافي نهج البلاغة ـ: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وماأخذ الله على العلماء أن لايقارّوا على كظّة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها.»[٣]

فيظهر بذلك أنّ وظيفة العلماء في قبال تعدّي الظالمين وحرمان المظلومين خطيرة جدّاً ولايجوز لهم إهمال هذا السنخ من المسائل الاجتماعيّة.

هذه غاية تقريب الاستدلال بالحديث الشريف لنصب الفقهاء ولاة.

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٠٣؛ عبده ٣/١٠٠؛ لح/٤٣٢، الكتاب ٥٣.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ١/٣١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.

ولكن لأحد أن يقول: نعم، الولاية على المسلمين حقّ للفقهاء، وهم المتعيّنون لإقامة الدولة وحفظ الإسلام ولكن لايتعيّن كون ذلك بالنصب من قبل الأئمة«ع» قهراً، بل لعلّ المراد بذلك أنّه يجب عليهم ترشيح انفسهم وإعداد القوى، ويجب على المسلمين القيام والتعاون وانتخابهم لذلك. كما يجب على أهل المدينة وقيّمها بناء السور للمدينة حفظاً لها من الهجمات. فيصير المنتخب بانتخاب الأمّة والياً. وكما أنّه ليس للمدينة إلا سور واحد فكذلك ليس لمجتمع المسلمين إلّا وال واحد بالفعل، وهو الذي انتخبه المسلمون من بين الفقهاء، والباقون لهم الصلاحيّة فقط. وقدمرّ في الفصل السابق الإشكال ثبوتاً في النصب العامّ، فراجع.

نعم، لوتقاعس المسلمون عن العمل بهذه الوظيفة المهمّة وجب على الفقهاء التصدّي لشؤونها حسبة، كما يأتي تفصيله.

ويمكن أن يقال أيضاً إنّ المتبادر من حفظ الإسلام والقدر المتيقّن منه إنّما هو النشاط العلمي بالنسبة إلى أحكامه من الاستنباط والتفسير والتبليغ ودفع الشبهات عنها ونشر الكتب ونحو ذلك. وأمّا الإجراء والتنفيذ في المجتمع فهو أمر آخر لايعلم كونه مشمولاً للحديث.

هل الإمام الصادق«ع» مثلاً الذي بيّن معارف الإسلام وأحكامه وربّى كثيرين لم يكن حصناً للإسلام؟ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ «الحصون» مطلق، ل بإطلاقه حفظ الإسلام علماً وسياسة وتنفيذاً، فلاوجه للأخذ بالقدر قّن منه، والإمام الصادق«ع» قال: «لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني .»[1] كما مرّ في محلّه.

لكافي ٢/٢٤٣، باب في قلة عدد المؤمنين، من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٤.

الأمر الخامس:

حديث الفقهاء أمناء الرسل

روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا. قيل: يارسول الله، ومادخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم.»[١]

ورواه في المستدرك أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله«ص».[٢]

ورواه أيضاً عن نوادر الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله«ص»[٣]. ورواه في البحار عن نوادر الراوندي أيضاً.[٤] الّا انّ في الدعائم والنوادر: «فاحذروهم على أديانكم».

وفي كنز العمال عن علي«ع»: «الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ويتّبعوا السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم»[٥]. هذا.

وسند الكليني موثوق به قداعتمد فقهاؤنا على هذا السند في الابواب المختلفة من الفقه.

---

١ ـ الكافي ٤٦/١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه...، الحديث ٥.
٢ ـ مستدرك الوسائل ١٨٧/٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
٣ ـ مستدرك الوسائل ٤٣٧/٢، الباب ٣٥ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٨.
٤ ـ بحار الأنوار ٣٦/٢، الباب ٩ من كتاب العلم، الحديث ٣٨.
٥ ـ كنز العمال ١٨٣/١٠، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٥٣.

بيان الاستدلال بالرواية هو أنّ أهمّ شؤون الرسل ومنهم رسولنا الأكرم«ص» على مامرّ منّا ثلاثة: بيان أحكام الله -تعالى-، وفصل الخصومات، وإجراء العدالة الاجتماعية بإقامة دولة حقّة على أساس أحكام الله -تعالى- وقوانينه العادلة كما صنع رسول الله«ص». وليس شأن الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط.

وعلى هذا فالفقيه إذا جعل أميناً للرسل صار أميناً لهم في جميع شؤونهم العامّة على مايقتضيه إطلاق اللفظ. والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قدمرّ الجواب عنه بالتفصيل، وأنّه لافرق بينها وبين الموضوعات.

وقدمرّ في تفسير قوله -تعالى-: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» أخبار يظهر منها كون الولاية من أوضح مصاديق الأمانة.

ومرّ في رواية العلل في بيان علل جعل أولي الأمر قوله«ع»: «منها: أن الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لايتعدّوا ذلك الحدّ لمافيه من فسادهم لم‌يكن يثبت ذلك ولايقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم.» فعبّر عن الوالي بالأمين.

ويمكن أن يقال: إنّ همّ كلّ رسول صلاح أمّته، ولا تصلح الأمّة ولا تبقى إلّا بدولة عادلة تدبّر أمورها وتضمّن بقاءها، فمعنى كون الفقهاء أمناء الرسل كونهم أمناء في حفظ الأمّة، والأمانة المفوضة إلى الفقيه هي أمّة الرسول، فيجب تأمين صلاحها وبقائها بإقامة الدولة العادلة. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي، يمكن الخدشة في الاستدلال بالرواية على مسألة الولاية أوّلاً بما مرّ من الإشكال ثبوتاً. وثانياً بأنّه بالتعمّق في ذيلها يظهر أنّ المراد بيان الفقيه الذي يعتمد عليه في بيان أحكام الله -تعالى-.

فالفقيه الملتزم بالدين المستقل بالرأي يكون أميناً يعتمد عليه في بيان الأحكام، والفقيه الداخل في الدنيا المتبع للسلطان تجب الحذر منه في الدين فإنّ علماء السوء المرتزقة من السلاطين يحرّفون كلام الله ويأوّلونه على وفق أهواء

السلاطين فلااعتبار لآرائهم وفتاواهم.

والحاصل أنّ لفظ الأمناء وإن كان مطلقاً ولكنّ احتفافه بما يصلح للقرينيّة، أعني قوله: «فاحذروهم على دينكم» يمنع من انعقاد الإطلاق. هذا مضافاً إلى أنه«ص» لوقال: «أمنائي» أمكن ادعاء كونه إنشاءً لنصب الفقهاء من أمّته، وأمّا قوله: «أمناء الرسل» فظهوره في الإنشاء ضعيف كما لايخفى، فتدبّر.



الأمر السادس:

حديث وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

روى الصدوق في كتاب كمال الدين، قال: حدثنا محمدبن محمدبن عصام الكليني، قال: حدثنا محمدبن يعقوب الكليني، عن إسحاق‌بن يعقوب، قال: سألت محمدبن عثمان العَمْري أن يوصل لي كتاباً قدسألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان«ع»: «أمّا ماسألت عنه ـأرشدك الله وثبّتك- من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.»[1]

وفي غيبة الشيخ الطوسي«قده»:

«أخبرني جماعة عن جعفربن محمدبن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمدبن يعقوب الكليني، عن إسحاق‌بن يعقوب، وفي آخره: «وأنا حجة الله عليكم.»[2]

ورواه في آخر الاحتجاج أيضاً عن محمدبن يعقوب الكليني وقال: «وأنا حجة الله.»[3]

وسند الشيخ لابأس به. وابن عصام وإن لم‌يذكر في كتب الرجال بمدح ولكنّ كونه من مشايخ الصدوق ونقله عنه مترضياً عليه لعلّه يكفي في الاعتماد عليه.

وإنّما الاشكال في إسحاق‌بن يعقوب، فإنّه مجهول. والرواية بمضمونها وإن

١ ـ كمال الدين ٤٨٣/٢، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٢ ـ الغيبة للشيخ الطوسي/١٧٦.

٣ ـ الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

كانت تدلّ على جلالته، ولكن الراوي لها نفسه.

اللّهم إلّا أن يقال إن نقل الكليني عنه يدلّ على اعتماده عليه. ولكن في النفس منه شيء وهو أنّ الكليني لم يذكر الرواية في الكافي، فما هو الوجه في ذلك؟

والمراد برواة حديثنا في الحديث ليس الرواة لألفاظ حديثهم بلا تفهّم وتفقّه لمفاده نظير ضبط المسجلات، بداهة أن الإمام«ع» لم يرجع أصحابه إلى الروايات بل إلى الرواة، وقال: «إنهم حجتي» ولم يقل: «رواياتهم حجتي». ولا معنى لإرجاع الأصحاب إلى حفّاظ الألفاظ بلا درك لمفاهيمها، فلا محالة يراد بذلك الفقهاء المستند فقههم إلى روايات العترة، الحاكية لسنّة رسول الله«ص»، في قبال الفتاوى الصادرة عن الأقيسة والاستحسانات الظنيّة غير المعتبرة.

قال الشيخ المحقّق الأنصاري«قده» في المكاسب في تقريب الاستدلال بالرواية على ولاية الفقيه:

«فإنّ المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لابدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه.

وأمّا تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه:

منها: أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله، فإنّه إنّما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر. فكان هذا منصب ولّاه الإمام من قبل نفسه لا أنّه واجب من قبل الله ـ سبحانه ـ على الفقيه بعد غيبة الإمام وإلّا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج الله عليكم. كما وصفهم في مقام آخر بأنّهم أمناء الله على الحلال والحرام.

ومنها: أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتّى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامّة

إلى رأي أحد ونظره فإنّه يحتمل أن يكون الإمام«ع» قدوكّله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

والحاصل أنّ الظاهر أنّ لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولابالمنازعات.»[١] انتهى بيانه«قده».

أقول: وإن شئت قلت: إطلاق الرجوع إلى رواة حديثهم يقتضي الرجوع إليهم في أخذ الروايات وفي أخذ الفتاوى، وفي فصل الخصومات ورفع المنازعات، وفي تنفيذ الأحكام الشرعيّة وإجرائها وإعمال الولاية حسب اختلاف الحاجات والموارد.

وظاهر المقابلة بين حجيّة نفسه وحجّيتهم أيضاً تساوي اللفظين بحسب المفهوم والانطباق. والإمام المعصوم حجة عندنا في الإفتاء وفي القضاء وفي إعمال الولاية، ولايجوز التخلّف عنه في المراحل الثلاث بلاإشكال. فكلّ ماثبت له من قبل الله ـتعالى ـ من الشؤون الثلاثة يثبت للفقهاء أيضاً من قبل الإمام«ع».

والاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قدمرّ الجواب عنه بالتفصيل، وأنّه لانرى فرقاً بينها وبين الموضوعات. وعلى هذا فيجوز التّمسك بكل من إطلاق الحكم وإطلاق العلّة، أعني قوله: «فإنّهم حجّتي عليكم».

هذه غاية تقريب الاستدلال بالتوقيع الشريف.

أقول: يمكن أن يناقش في الاستدلال **أوّلاً**:بما مرّ في الفصل السابق من الإشكال في مقام الثبوت، وأن جعل الولاية الفعلية لجميع الفقهاء في عصر واحد بمحتملاته الخمسة قابل للخدشة، فراجع.

---

١ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري/١٥٤.

وثانياً: أنّه بالرجوع الى التوقيع يظهر أنّ كتاب إسحاق بن يعقوب إلى الناحية المقدّسة كان مشتملاً على أسئلة كثيرة معهودة للسائل، وفي كلّ جواب منه«ع» أشير الى سؤال منها. فاللام في قوله: «وأمّا الحوادث الواقعة» لعلّها إشارة إلى حوادث وقعت في السؤال ولايعلم ماهي، فلعلّها كانت حوادث خاصّة فيشكل الحمل على الاستغراق. اللّهم إلّا أن يقال إنّ عموم التعليل يقتضي كونهم حجّة في جميع الحوادث، فتأمّل.

وثالثاً: أنّ القدر المتيقّن من الجواب بمناسبة الحكم والموضوع هو الأحكام الشرعيّة للحوادث، فإن رواياتهم«ع» مناشيء ومدارك لاستنباط الأحكام الشرعيّة الكلّيّة. فالأخذ بالإطلاق مع وجود القدر المتيقّن ومايصلح للقرينيّة مشكل، فتأمّل.

ورابعاً: أنّ الظاهر من الحجيّة أيضاً هو الاحتجاج بالنسبة إلى كشف الأحكام الكلّيّة الواقعيّة. وتعليل الإمام«ع» بكونهم حجّتي عليكم لعلّه من جهة أنّه«ع» هو المأمور أوّلاً ببيان أحكام الله ـ تعالى ـ والفقهاء نوّاب عنه في ذلك.

وخامساً: أنّ المراد بالحوادث التي أرجعها«ع» إلى الفقهاء لايخلو إمّا أن يراد بها بيان الأحكام الكلّيّة للحوادث الواقعة، أو فصل الخصومات الجزئيّة والأمور الحسبيّة الجزئيّة التي كان يرجع فيها أيضاً إلى القضاة كتعيين الولي للقاصر والممتنع، أو الحوادث الأساسيّة المرتبطة بالدول كالجهاد وعلاقات الأمم وتدبير أمور البلاد والعباد ونحوها. فعلى الأوّلين لايرتبط الحديث بأمر الولاية الكبرى، كما هو واضح. وعلى الثالث يحتاج في حلّ الحوادث إلى إقامة دولة وتحصيل قدرة. فيصير مفاد الحديث وجوب الرجوع إلى الفقهاء وتقويتهم وتحصيل الشوكة لهم حتّى يتمكّنوا من حلّ الحادثة وإلّا كان الرجوع اليهم لغواً.

وعلى هذا فتحصل الولاية لهم بالانتخاب لابالنصب. فلامجال للاستدلال

بالتوقيع الشريف على نصب الفقيه.

نعم، يدلّ على صلاحيّة الفقيه وأنّه المتعيّن للانتخاب، فلايجوز الرجوع إلى غيره وانتخابه لذلك، فتأمّل.

١ ـ ومن قبيل التوقيع الشريف بوجه مّا مارواه الكشي بسنده عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.»[1]

٢ ـ وفي أواخر الاحتجاج عن الحسن العسكري«ع» في حديث طويل قيل لأميرالمؤمنين«ع»: «من خير خلق الله بعد أئمّة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا.»[2]

* * *

١ ـ الوسائل ١٠٨/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

٢ ـ الاحتجاج للطبرسي ٢٥٥/٢ (من طبعه القديم).

الأمر السابع:

حديث العلماء حكّام على الناس

روى في الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين«ع» قال: «العلماء حكّام على الناس.»[1]

أقول: قدمرّ في فصل اعتبار العلم في الوالي أنّ المحتملات في الرواية ثلاثة:

الأوّل: أن تحمل الجملة على الإخبار ويراد بها بيان فضل العلم والعلماء وأنّ العلماء بحسب الأغلب يحكمون على قلوب الناس، والناس تبع لهم بالطبع من غير فرق بين المذاهب والملل وبين طبقات المجتمع، فأهل كلّ مذهب وجميع طبقات المجتمع حتّى الملوك يكون الحاكم على عقولهم وأفكارهم علماءهم. بل لاينحصر ذلك في علم الأديان أيضاً، فالعلم بفنونه وشعبه يكون محكّماً في المجتمع، والمجتمع بطبقاته المختلفة يعيش تحت ظلّ العلوم الرافعة لحاجاته. فالجملة نظير قوله«ع»: «العلم حاكم والمال محكوم عليه.»[2]

الثاني: أن تحمل على الإنشاء ويراد بها جعل منصب الحكومة والولاية للعلماء. نظير جعلها لأميرالمؤمنين«ع» بقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه.»

---

١ ـ الغرر والدرر ١/١٣٧، الحديث ٥٠٦.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٥٥؛ عبده ٣/١٨٧؛ لح/٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضاً ويراد بها إيجاب انتخاب العلماء للحكومة وتعيّنهم لذلك بحكم الشرع.

والاستدلال بالرواية على نصب الفقهاء يتوقّف على الاحتمال الثاني، وأن يراد بالعلماء فيها خصوص فقهاء الإسلام ولادليل على تعيّنها. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. هذا مضافاً إلى أن مقتضاه أن يكون أميرالمؤمنين«ع» في هذه الجملة قدجعل منصب الحكومة لجميع العلماء في جميع الأعصار. فلوكان في عصر واحد ألف عالم مثلاً يكون الجميع حكاماً منصوبين، وهذا بعيد بل لعلّه مقطوع الفساد وقدمرّ الإشكال فيه ثبوتاً في الفصل السابق، فراجع. هذا.

وفي البحار عن كنز الكراجكي، قال: قال الصادق«ع»: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك.»[1] ولايخفى أنّ قوله: «الملوك حكّام على الناس» يراد به الإخبار قطعاً، فلعلّه قرينة على إرادة الإخبار في الجملة الثانية أيضاً لوحدة السياق، بل قرينة على المراد في الخبر السابق أيضاً. فلامجال للاستدلال بالروايتين في المقام. وقدمرّ شرح الروايتين في فصل اعتبار العلم في الحاكم أيضاً، فراجع.

١ - بحار الأنوار ١٨٣/١، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٩٢.

الأمر الثامن:

حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء

روى في تحف العقول عن أبي عبدالله الحسين«ع» في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره. قال: ويُروى عن أمير المؤمنين«ع»: «...وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غُلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحقّ واختلافكم في السنة بعد البيّنة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى وتحمّلتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنّكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم...»[١]

وحيث إنّ الرواية عالية المضامين، كثيرة البركات ذكرناها بطولها مع شرحها في الباب الرابع في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع ماذكرناه هناك. وقدمرّ ماذكره بعض الأعاظم من أنّ المراد بالعلماء بالله في هذه الرواية خصوص الأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ وعرفت أنّه خلاف الظاهر جدّاً، فراجع هناك.

والمقصود بالعلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه: الفقهاء الملتزمون بالشريعة والتكاليف.

والاستدلال بالرواية في المقام مبنيّ على كون المراد بالجملة نصب العلماء لتدبير أمور المسلمين.

ولكنّك عرفت بطلان ذلك، إذ لازمه أن يكون جميع العلماء المخاطبين في عصر

---

١ ـ تحف العقول/٢٣٧.

صدور هذه الخطبة حكّاماً منصوبين مع أنّ الإمام المنصوب عندنا كان نفسه الشريف المخاطب لهم.

فالظاهر أنّ الجملة وإن كانت خبرية وقعت في مقام الإنشاء وبيان التكليف، فيراد أنّ المرجع لأمور المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملتزمين ولكنّ تفرّقهم في الحقّ واختلافهم في السنة وفرارهم من الموت وإعجابهم بالحياة وبعبارة أخرى عدم التزامهم بتكاليفهم قدمكّن الظلمة من منزلتهم وسلّطهم على المسلمين.

وبالجملة، فالمقصود أنّ جريان الأمور يجب أن يكون بيد العلماء بالله بأن يتّحدوا ويتعاونوا مع المسلمين فيقيموا دولة عادلة وبقيادتهم وثورتهم يخرجون الظلمة من عرصة السياسة والحكم.

فالواجب على العلماء ترشيح أنفسهم للمناصب، والواجب على المسلمين انتخابهم لذلك وتقويتهم وطرد الحكام غير المؤهلين.

وإن شئت قلت: إن الرواية في مقام بيان أنّ الحكومة على المسلمين للعلماء الأمناء، وأما كونها بالنصب أو بالانتخاب فسكوت عنه، فلعلّها تكون بالانتخاب، فتدبّر.

فهذه روايات استدل بها الأصحاب على كون الفقهاء منصوبين للولاية في عصر الغيبة.

ذكر اخبار اخر ربما يتوهم دلالتها على النصب:

وهنا روايات كثيرة ايضاً وردت من طرق الفريقين في فضل العلم والعالم ذكر المحقّق النراقي في العوائد بعضاً منها في هذا الباب، فلنذكر بعضاً من هذه الروايات في هذه المناسبة وإن كان لادلالة لها على مسألة الولاية بوجه.

١ ـ ففي العوائد عن المجمع، عن النبي«ص»: «فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم.»[١]

٢ ـ وفي البحار عن منية المريد: قال مقاتل بن سليمان: وجدت في الإنجيل أنّ الله ـ تعالى ـ قال لعيسى«ع»: «عظّم العلماء واعرف فضلهم، فإنّي فضّلتهم على جميع خلقي إلّا النبيّين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كلّ شيء.»[٢]

٣ ـ وفيه عن العوالي، قال النبي«ص»: «إنّ الله لاينتزع العلم انتزاعاً ولكن ينتزعه بموت العلماء حتّى إذا لم يبق منهم أحد اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا الناس بغير علم فضلّوا وأضلّوا.»[٣]

٤ ـ وفيه عن العوالي، قال النبي«ص»: «فقيه واحد أشدّ على إبليس من ألف عابد.»[٤]

---

١ ـ العوائد/١٨٦.
٢ ـ بحار الأنوار ٢/٢٥، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٩١، ومنية المريد/٣٠.
٣ ـ بحار الأنوار ٢/٢١، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٧٤.
٤ ـ بحار الأنوار ١/١٧٧، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٤٨.

٥ ـ وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري«ع»، قال: «وأشدّ من يُتم هذا اليتيم يتيم ينقطع عن إمامه لايقدر على الوصول إليه ولايدري كيف حكمه فيا يبتلى به من شرائع دينه. ألافمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى. حدثني بذلك أبي، عن آبائه، عن رسول الله«ص».

وقال علي بن أبي طالب«ع»: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات...

قال الحسن بن علي«ع»: فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في تيه الجهل يخرجه من جهله ويوضح له مااشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهى.

وقال الحسين بن علي«ع»: ماكفل لنا يتيماً قطعته عنّا محبتنا باستتارنا فواساه من علومنا الّتي سقطت إليه حتّى أرشده وهداه إلّا قال الله ـتعالى ـ له: ياأيّها العبد الكريم المواسي، أنا أولى بالكرم اجعلوا له ياملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر وضمّوا إليها مايليق بها من سائر النعم...

وقال موسى بن جعفر«ع»: فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنّا وعن مشاهدتنا بتعليم ماهو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد...

وقال علي بن محمّد: لولامن يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه والذابّين عن دينه بحجج الله... لمابقي أحد إلّا ارتد عن دين الله... أولئك هم الأفضلون عند الله ـعز وجلّ.»[١]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضل العلم والعالم والتعليم.

---

١ ـ التفسير المنسوب الى الإمام العسكري«ع»/١١٤ (ـ المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم)، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

أقول: عدم دلالة هذه الروايات على نصب الفقيه والياً واضح. بل نحن قدناقشنا في دلالة الروايات السابقة التي استدلّ بها الأساتذة أيضاً حتّى في المقبولة التي هي رأسها.

نعم، دلالة جميع هذه الروايات على تقدم الفقيه على غيره وصلاحيّته لذلك وأنّه أصلح من غيره ممّا لاإشكال فيها.

وقدمرّ بالتفصيل لزوم الحكومة وضرورتها وعدم جواز إهمالها وأنّه يشترط في الحاكم شروط ثمانية منها الفقاهة بل الأفقهيّة، وأنّ الولاية تنعقد إمّا بالنصب من العالي أو بانتخاب الأمّة، فإن ثبت النصب فهو وإلّا وصلت النوبة إلى الانتخاب.

بل لوتقاعست الأمّة عن العمل بهذه الوظيفة المهمّة كان على الفقيه تصدّي شؤون الولاية بقدر الإمكان حسبة. فالفقيه مقدم على غيره على أيّ حال.

وليس عدم اطلاع الفقهاء غالباً على رموز السياسة والتدبير عذراً في انعزالهم عن ميدان السياسة، بل يجب عليهم تعلّمها وكسبها مقدّمة لأداء الواجب.

وبالجملة، فدلالة هذه الروايات بكثرتها على صلاحيّة الفقيه وأصلحيّته من غيره ممّا لاإشكال فيها.

نقل كلام العوائد في المقام:

قال في العوائد-بعد ذكر الأخبار ودعوى أنّ كلّ ماكان للنبي«ص» والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك إلّا ماأخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما-قال-رحمه الله-:

«فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ماصرّح به الأخبار المتقدّمة من كونه وارث الأنبياء، أو أمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم، وأنّه المرجع في جميع الحوادث، وأنّ على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنّه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية.

فإنّ من البديهيّات الّتي يفهمه كلّ عاميّ وعالم ويحكم به، أنّه إذا قال نبيّ لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي وبمنزلتي، وخليفتي، وأميني، وحجّتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيّتي،فإنّ له كلّ ماكان لذلك النبيّ في أمور الرعيّة ومايتعلّق بأمّته، بحيث لايشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك.

كيف لا!؟ مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ماللنبيّ فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك سيا بعد انضمام ماورد في حقّهم أنّهم خير خلق الله بعد الأئمة«ع»، وأفضل الناس بعد النّبيّين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعيّة.

وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنّه لوكان حاكم أو سلطان في ناحية وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى وقال في حقّ شخص بعض ماذكر فضلاً عن جميعه

فقال: فلان خليفتي، وبمنزلتي ومثلي، وأميني، والكافل لرعيّتي، والحاكم من جانبي وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم فهل يبقى لأحد شكّ في أنّ له فعل كلّ ماكان للسلطان في أمور رعيّة تلك الناحية إلّا مااستثناه؟ وماأظنّ أحداً يبقى له ريب في ذلك ولاشكّ ولاشبهة. ولايضرّ ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتبرة.»[1]

أقول: قدنقلنا كلام العوائد بطوله لأنّه أحسن بيان لدلالة الروايات السابقة، ولكن لايخفى وجود مغالطةمّا في البين، إذ ليست هذه الجملات مجتمعة متعاقبة في رواية واحدة حسبما سردها في العوائد. بل كلّ جملة منها ذكرت في رواية مستقلة مع قرينة متّصلة صالحة لتقييدها بجهة خاصّة غير جهة الولاية الكبرى، كما مرّ تفصيل ذلك.

فإن أراد «قده» الاستدلال بالروايات للنصب والولاية الفعلية جرت المناقشات فيها.

نعم، إن أراد دلالتها على أصلحيّة الفقيه بل تعيّنه وأنّه على الانتخاب أيضاً يكون مقدّماً على غيره ومتعيّناً لذلك صحّ ماذكره.

وعلى هذا فالأحوط مع تعدّد الفقهاء الواجدين للشرائط تعيّن الإمامة لخصوص من انتخبته الأمّة لذلك، وعدم جواز مزاحمة غيره له بل عدم جواز تصرّف غير المنتخب في شؤون الولاية بدون إذن المنتخب بالفعل من غير فرق بين الأمور الماليّة وغيرها.

ويعجبني هنا نقل كلام للعوائد أيضاً يناسب المقام، قال:

«نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلّاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوّة الترجيح والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة ويتولّون أمور

---

١ ـ العوائد/١٨٨.

الرعيّة، فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات ويتصرّفون أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيّاب ويتولّون أنكحتهم ويعزلون الأوصياء وينصبون القوّام ويقسّمون الأخماس ويتصرّفون المال المجهول مالكه ويوجرون الأوقاف العامّة إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى، وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلااطلاع لهم على محطّ فتاويهم، فيهلكون ويهلكون. أذن الله لهم أم على الله يفترون؟»[1]



١ ـ العوائد/١٨٥.

الفصل الرابع

فيما يمكن أن يستدل به لصحّة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمّة وهي أمور:

الأمر الأول:

حكم العقل الذي هو أمّ الحجج، فإنّه يحكم بالبداهة بقبح الفوضى والهرج والفتنة، ووجوب إقامة النظام وحفظ المصالح العامّة الاجتماعيّة، وبسط المعروف ورفع الظلم والفساد، والدفاع عن المجتمع في قبال الهجمات والإغارات. ولايحصل ذلك كلّه إلّا تحت ظل دولة صالحة عادلة نافذة ذات شوكة وقدرة تحقّق كيانهم. ولا تستقرّ الدولة إلّا بخضوع الأمّة في قبالها والإطاعة لها، فيجب تحقيق جميع ذلك بحكم العقل. وكلّ ماحكم به العقل حكم به الشرع، كما قرّر في محلّه.

والدولة لاتخلو من أن توجد بالنصب من قبل الله -تعالى- مالك الملوك والأمّة، أو بقهر قاهر على الأمّة، أو بالانتخاب من قبلها.

فإن تحقّقت بالنصب فلاكلام لماقدّمناه وبيّناه مراراً من تقدّمه على الانتخاب، ولكنّ المفروض في المقام عدمه أو عدم ثبوته بالأدلة.

والثاني ظلم على الأمّة يحكم العقل بقبحه، فإنّه خلاف سلطنة الناس على أموالهم ونفوسهم، ولايحكم العقل أيضاً بوجوب الخضوع والإطاعة له.

فيتعين الثالث، أعني الانتخاب وهو المطلوب.

ولأجل ذلك استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والظروف على الاهتمام بذلك وتعيين الولاة والحكام بانتخاب ماهو الأصلح والأليق بنظرهم وإظهار التسليم والإطاعة له بالبيعة ونحوها من الطرق، ولم تخل حياة البشر حتى في الغابات وفي العصور الحجرية أيضاً من دويلةمّا تحقّق كيانهم وتدافع عن مصالحهم.

والله -تعالى- جعل في الإنسان غريزة الانتخاب، ومدح عباده على إعمال هذه الغريزة وانتخاب المصداق الأحسن فقال: «فبشر عبادِ * الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.»[١]

الأمر الثاني:

استمرار سيرة العقلاء في جميع الأعصار والظروف على الاستنابة في بعض الأعمال، وعلى تفويض مايعسر إنفاذه مباشرة إلى من يقدر عليه ويتيّسر له. ومن جملة ذلك ، الأمور العامّة التي يحتاج اليها المجتمع أو خوطب بها المجتمع ويتوقّف إنفاذها على مقدّمات كثيرة وقوات متعاضدة، كالدفاع عن البلاد وإيجاد الطّرق ووسائل الارتباط والمخابرات العامّة ونحوها ممّا لايتيسّر لكلّ فرد فرد تحصيلها شخصاً ومباشرة، فينتخبون لذلك والياً متمكناً ويفوضونها إليه ويساعدونه على تحصيلها. ومن هذا القبيل أيضاً إجراء الحدود والتعزيرات وفصل الخصومات، حيث إنّه لايتيسّر لكلّ فرد فرد التصدّي لها، بل يوجب ذلك الهرج والمرج واختلال النظام، فيفوض إجراؤها وتنفيذها إلى من يتبلور فيه كلّ المجتمع، وهو الوالي المنتخب من قبلهم. فوالي المجتمع كأنّه ممثل لهم ونائب عنهم في إنفاذ الأمور العامّة.

والاستنابة والتوكيل أمر عقلائي استمرّت عليه السيرة في جميع الأعصار وأمضاه الشرع ايضاً.

---

١ - سورة الزمر(٣٩)، الآية ١٧ و١٨.

وفي نهج البلاغة في كتاب له«ع» إلى أصحاب الخراج: «فإنّكم خزّان الرعيّة ووكلاء الأمّة وسفراء الأئمّة.»[1]

فعبّر«ع» عن أصحاب الخراج الذين هم شعبة من شعب الولاة بوكلاء الأمّة، فتأمّل.

الأمر الثالث:

فحوى قاعدة السلطنة، فإنّ العقل العملي يشهد ويحكم بسلطة الناس على الأموال التي حازوها أو أنتجوها بنشاطاتهم، واستمرّت سيرة العقلاء أيضاً على الالتزام بذلك في حياتهم ومعاملاتهم ويحكمون بحرمة التعدّي على مال الغير وكونه ظلماً، وقد نفّذ الشرع أيضاً ذلك بحيث صار هذا من مسلّمات فقه الفريقين يتمسّكون بها في الأبواب المختلفة.

وروى في البحار عن عوالي اللئالي، عن النبي«ص» أنّه قال: «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم.»[2]

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله«ع»: «إن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً. الحديث.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها هذه القاعدة الشاملة.

فإذا فرضنا أن الناس مسلّطون على أموالهم بحيث يكون لهم التصرّف فيها إلّا ماحرّمه الله ـ تعالى ـ وليس لغيرهم أن يتصرّفوا في مال الغير إلّا باذنه، فهم بطريق أولى مسلّطون على أنفسهم وذواتهم. فإنّ السلطة على الذات قبل السلطة على المال بحسب الرتبة، بل هي العلّة والملاك لها، حيث إنّ مال الإنسان محصول عمله،

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٩٨٤ عبده ٣/١٩٠ لح/٤٢٥، الكتاب ٥١.

٢ ـ بحار الأنوار ٢/٢٧٢، الباب ٣٣ من كتاب العلم، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ١٣/٣٨١، الباب ١٧ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

وعمله نتيجة فكره وقواه، فهو يملكه لذاته وفكره وقواه تكويناً يملك أمواله المنتجة منها. والله ـ تعالى ـ خلق الإنسان مسلّطاً على ذاته حرّاً مختاراً، فليس لأحد أن يحدّد حرّيات الأفراد أو يتصرّف في مقدّراتهم بغير إذنهم. وللأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلح ويولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعدما حكم العقل بأنّ المجتمع لابدّ له من نظام وحكم وأنّهما من ضروريات حياة البشر.

ولايخفى أنّ توافق أنظار المجتمع وتعاضدها في تشخيص لياقة الشخص وكفايته يوجب كون التشخيص أقرب إلى الواقع وأوقع في النفوس وأشدّ بعثاً على الإطاعة والخضوع وانتظام أمر الأمّة.

نعم، مع وجود الإمام المنصوص عليه كما هو معتقدنا في الأئمّة الاثني عشر لامجال للانتخاب، كما مرّ. كما أنّ شارع الإسلام بعد ماشرّع في الوالي شروطاً خاصّة يجب أن يكون الانتخاب في إطارها ومع رعايتها، فلايصحّ انتخاب الفاقد لها.

الأمر الرابع:

إنّ انتخاب الأمّة للوالي وتفويض الأمور إليه وقبول الوالي لها نحو معاقدة ومعاهدة بين الأمّة وبين الوالي، فيدلّ على صحتها ونفاذها جميع مادلّ على صحّة العقود ونفاذها من بناء العقلاء، وقوله ـ تعالى ـ: «ياأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[١]، وقول الإمام الصادق«ع» في صحيحة عبدالله بن سنان: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ فلايجوز.»[٢] ونحوه غيره بناءً على شمول الشرط للقرار الابتدائي أيضاً كما لايبعد.

لايقال: وجوب الوفاء بالعقد يتوقّف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ ـ الوسائل ٣٥٣/١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

الطرفين وممّا يقبل العقد عليه، وكون الولاية والحكم في اختيار الأمّة وصحّة تفويضهم إيّاها إلى الغير أوّل الكلام.

فإنّه يقال: قدمرّ أنّ تعيين الوالي من قبل المجتمع وتفويض الولاية إلى الغير من قبلهم كان أمراً رائجاً متعارفاً في جميع الأعصار والقرون شائعاً بين القبائل والعشائر والأمم حتّى في الغابات والعصور الحجرية أيضاً، وهي أمر اعتباري قابل للإنشاء وكانوا ينشؤونها بالبيعة ونحوها.

والآية الشريفة ناظرة إلى العقود العقلائية المتعارفة بينهم، فيستدلّ بها على صحّة كل عقد عقلائي إلّا مادلّ الدليل على بطلانه كالانتخاب مع وجود النصّ على خلافه، فتدبّر.

الأمر الخامس:

مادلّ من الآيات والروايات على الحث على الشورى والأمر بها في الأمر والولاية كقوله ـ تعالى ـ: «والّذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم.»[1]

وعن رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها.»[2]

وفي العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص» قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة ويغصب الأمّة أمرها ويتولّى من غير مشورة فاقتلوه، فإنّ الله قدأذن ذلك.»[3]

إذ الظاهر منه ثبوت الولاية بالمشورة بناءً على كون المراد المشورة في التصدّي لأصل الولاية لاالمشورة في إعمالها. هذا.

---

١ ـ سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

٢ ـ سنن الترمذي ٣/٣٦١، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨؛ وتحف العقول/٣٦.

٣ ـ عيون أخبار الرضا ٢/٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

وكلمة الأمر في الآية الشريفة وفي الروايات ينصرف إلى الحكومة، أو هي القدر المتيقّن منه.

فعن رسول الله«ص»: «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»[1]

وفي نهج البلاغة: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة.»[2]

وفي كتاب الحسن المجتبى«ع» إلى معاوية: «ولاّني المسلمون الأمر بعده.»[3]

إلى غير ذلك من موارد استعمال الكلمة.

وعلى هذا فالولاية تنعقد بشورى أهل الخبرة وانتخابهم ويتعقّبه انتخاب الأمّة قهراً، فإنّ انتخاب أهل الخبرة لأحد إذا كانوا منتخبين من قبل الأمّة أو معتمدين عندها يستعقب بالطبع غالباً رضا الأمّةوانتخابها أيضاً، كما هوالمشاهد في جميع الملل.

وقدجعل أكثر المسلمين الشورى أساساً للخلافة بعد النبيّ الأكرم«ص»، ونحن الشيعة الإماميّة وإن ناقشناهم في ذلك لثبوت النصّ عندنا على ولاية أميرالمؤمنين«ع» والأئمة من ولده. ولكن عند فقد النصّ كما في عصر الغيبة إن قلنا بدلالة المقبولة ونظائرها على النصب العامّ فهو وإلاّ وصلت النوبة إلى الشورى قهراً بمقتضى عموم الآية والروايات.

لايقال: الموضوع في الآية الأمور المضافة إلى المؤمنين. وكون الولاية منها أوّل الكلام لأنّها عهد الله -تعالى- كما يشهد به قوله في قصّة إمامة إبراهيم وطلبه إيّاها لذرّيّته: «لاينال عهدي الظالمين». فالولاية والإمامة أمر الله وعهده، لاأمر المؤمنين.

فإنّه يقال: لامنافاة بين كونها أمرالله وعهده بعناية، وبين كونها من أمورالأمّة كمايشهد بذلك مضافاً إلى وضوح ارتباطها بهم التعبيرات الواردة في الأخبار وقدمرّ بعض منها.

---

١ - صحيح البخاري ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي«ص» إلى كسرى وقيصر.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٣ - مقاتل الطالبيين/٣٦.

لايقال: يحتمل أن يراد بالآية، الشورى في إجراء الأمر وتنفيذه لافي أصل عقده كما هو المراد قطعاً في قوله ـ تعالى ـ مخاطباً لنبيّه: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكّل على الله.»[1] اذ الولاية في عصر النبيّ«ص» كانت له قطعاً وكان هو بنفسه والياً على المسلمين بجعل الله ـ تعالى ـ ولكنّ الله أمره بالمشاورة معهم في تنفيذ الأمور وإجرائها إكراماً لهم ولكونها أبعث لهم في مرحلة الإطاعة والعمل.

فإنّه يقال: إطلاق الآية يقتضي مطلوبيّة الشورى ونفاذها في أصل الولاية وفي فروعها وإجرائها. والعلم بالمقصود في الآية الأخرى المخاطب بها شخص النبيّ الأكرم«ص» لايوجب رفع اليد عن الإطلاق في هذه الآية.

نعم، يبقى الإشكال في كيفية إجراء الشورى والجواب عن الاعتراضات التي أوردوها في المقام. وسيأتي التعرّض لها في فصل مستقل، فانتظر.

الأمر السادس:

الآيات والروايات المتضمّنة للتكاليف الاجتماعيّة التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع وخوطب بها الأمّة مع توقّف تنفيذها على القدرة وبسط اليد.

فإنّ المجتمع بما أنّه مجتمع وإن لم يكن له بالنظر الدقّي الفلسفي وجود واقعي وراء وجودات الأفراد ولكنّه عند علماء الاجتماع يتمتّع بواقعية عرفيّة عقلائيّة. ويعتبر له في قبال الفرد وجود، وعدم، وحياة، وموت، ورقيّ، وانحطاط، وحقوق وواجبات.

وقد اعتنى القرآن الكريم بتواريخ الأمم كاعتنائه بقصص الأشخاص. والشريعة الإسلاميّة كما أوجبت على الفرد في حياته الفرديّة واجبات عباديّة وغيرها فكذلك

---

١ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

وضعت على عاتق المجتمع واجبات وتكاليف خوطبت بها الأمّة الاسلاميّة.

قال الله -تعالى- : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا.»[1]

وقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إنّ الله يحبّ المقسطين.»[2]

وقال: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم...»[3]

وقال: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.»[4]

وقال: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله.»[5]

وقال: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...»[6]

وقال: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مأة جلدة.»[7]

إلى غير ذلك من التكاليف التي خوطب بها المجتمع وروعي فيها مصالحه.

وحيث إنّ تنفيذها يتوقف على جماعة متفرغة لذلك وقدرة متركزة وجهاز حكم يتولّى ذلك فلامحالة يجب على المجتمع الإسلامي أن يقوم بتشكيل دولة مقتدرة ويفوّض إليها مهمّة القيام بهذه التكاليف والوظائف، إذ لايعقل أن يتوجّه إلى المجتمع التكليف ولايكون على عاتقه إعداد مايتوقّف الامتثال عليه، فيجب عليه

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٠.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

٣ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٤ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٤.

٥ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٦ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.

٧ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

ذلك من جهة المقدّمية، وليس لكلّ فرد التصدّي لأدائها ارتجالاً، للزوم الهرج والمرج.

الأمر السابع:

مادلّ على استخلاف الله ـ تعالى ـ للإنسان، واستعماره في أرضه، ووراثة الإنسان لها.

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ «هو الذي جعلكم خلائف في الأرض.»[١]

٢ ـ وقال: «أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض.»[٢]

٣ ـ وقال: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكّننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم.»[٣]

٤ ـ وقال: «وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة»[٤] بناءً على إرادة نوع آدم لا شخصه كما قيل.

تقريب الاستدلال هو أنّ الخلافة عن الله ـ تعالى ـ في أرضه تستلزم بإطلاقها جواز تصرّف الإنسان فيها تكويناً بالإحياء والاستنماء، وتشريعاً بالحكومة عليها.

وقد فرّع الله ـ تعالى ـ جواز الحكم لداود في أرضه على جعله خليفة.

٥ ـ فقال: «ياداود، إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ.»[٥]

فيظهر من الآية الشريفة أنّه لولا خلافته عن الله ـ تعالى ـ لم يحقّ له الحكم في أرضه.

---

١ ـ سورة فاطر (٣٥)، الآية ٣٩.

٢ ـ سورة النمل (٢٧)، الآية ٦٢.

٣ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٥٥.

٤ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

٥ ـ سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٦ ـ وقال ـتعالى ـ: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.»[١]

وعمران الأرض إنّما يكون بإحيائها وعمرانها تكويناً، وبإجراء العدل فيها. فتشمل الآية للحكومة العادلة أيضاً ولذا قال رسول الله«ص»: «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[٢]

هذا مضافاً إلى أنّ العمران التكويني لايحصل عادة إلّا في ظلّ نظام العدل والحكومة الصالحة الحافظة للحقوق والمانعة عن الإفساد.

٧ ـ وقال ـتعالى ـ: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون.»[٣]

٨ ـ وقال: «قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين.»[٤]

٩ ـ وقال: «ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين.»[٥]

ووراثة الأرض تقتضي عمرانها وإدارتها تكويناً، وتشريعاً بالحكم فيها.

وبالجملة، يستفاد من هذه الآيات الشريفة أنّ للإنسان أن يزاول العمران والتّصرفات التكوينيّة في الأرض، وكذا الحكومة فيها والقيادة الاجتماعيّة بسبب خلافته عن الله ـتعالى ـ ووراثته للأرض. هذا.

ولكن لأحد أن يمنع كون المقصود بالخلائف والخلفاء الخلافة عن الله ـتعالى ـ. إذ لعلّ المراد بها خلافة جيل عن جيل ونسل عن نسل، نظير قوله: «إن يشأ يذهبكم

١ ـ سورة هود (١١)، الآية ٦١.

٢ ـ الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٣ ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ١٠٥.

٤ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٢٨.

٥ ـ سورة القصص (٢٨)، الآية ٥.

ويستخلف من بعدكم مايشاء »[١] ، وقوله: «فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب»[٢] .

وأمّا قوله ـتعالى ـ: «إنّي جاعل في الأرض خليفة»[٣] فيحتمل أن يراد به آدم النبيّ «ص» ولايسري إلى ولده. وليس في اعتراض الملائكة بقولهم: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء»، دلالة على إرادة نوع آدم. إذ لعلّ اعتراضهم بذلك كان من جهة اطلاعهم على طبع آدم النبي«ص» وأنّه بالطبع يولد له نسل يوجد فيهم الفساد وسفك الدماء، فتأمّل.

ويحتمل بعيداً أن يراد من الآية جعل آدم خليفة للجنّ والنسناس الذين كانوا قبله في الأرض، والملائكة شاهدوا إفسادهم وسفكهم للدماء فقاسوابهم أولاد آدم هذا.

ولأحد أيضاً أن يمنع الإطلاق في قوله ـتعالى ـ: «واستعمركم فيها» أيضاً بتقريب أن العمران ظاهر في التكويني فقط، فلا تدلّ الآية على تفويض الحكومة الى الناس، ومثله الكلام في وراثة الأرض أيضاً، فتدبّر.

الأمر الثامن:

مافي نهج البلاغة لماأرادوا بيعته بعد قتل عثمان قال«ع»: «دعوني والتمسوا غيري... واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ماأعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم منّي أميراً.» ونحوه في تاريخ الطبري والكامل لابن الاثير.[٤]

يظهر من الحديث أنّ الأمر أمر المسلمين وأنّ توليته بأيديهم.

---

١ ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ١٣٣.

٢ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٦٩.

٣ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٢٧١؛ عبده ١/١٨٢؛ لح/١٣٦، الخطبة ٩٢. ونحوه في تاريخ الطبري ٦/٣٠٧٦، والكامل لابن الأثير ٣/١٩٣.

لايقال: هذا منه«ع» جدل في قبال المنكرين لنصبه«ع».

فإنّه يقال: نعم، ولكنّه ليس جدلاً بأمر باطل خلاف الواقع، بل النصّ كما عرفت مقدّم على الانتخاب، وحيث إنّهم لم يسلّموا نصبه«ع» ذكر الانتخاب المتأخّر عنه رتبة. وسيأتي توضيح ذلك في بحث البيعة، فانتظر.

الامر التاسع:

مافي تاريخ الطبري بسنده عن محمدبن الحنفية، قال:

«كنت مع أبي حين قتل عثمان فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله«ص» فقالوا: إنّ هذا الرجل قدقتل، ولابدّ للناس من إمام، ولانجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك، لاأقدم سابقة ولاأقرب من رسول الله«ص». فقال: «لاتفعلوا، فإنّي أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً.» فقالوا: لاوالله، مانحن بفاعلين حتّى نبايعك. قال: «ففي المسجد، فإنّ بيعتي لاتكون خفياً (خفيّة) ولاتكون إلّا عن رضى المسلمين.»»[1]

فجعل -عليه السلام- لرضى المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه.

الأمر العاشر:

مافي الكامل بعد مامرّ منه:

«ولمّا أصبحوا يوم البيعة، وهو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد وجاء عليّ«ع»

---

١ - تاريخ الطبري ٦/٣٠٦٦.

فصعد المنبر وقال: «أيّها الناس ـ عن ملأ وأذن ـ إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلّا من أمّرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلّا أن أكون عليكم، ألا وإنّه ليس لي دونكم إلّا مفاتيح مالكم، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم.»[1]

الأمر الحادي عشر:

مافي نهج البلاغة: «وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ماخرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ماتولّى.»[2]

الأمر الثاني عشر:

مافي كتاب أميرالمؤمنين«ع» إلى شيعته: «وقدكان رسول الله«ص» عهد إليّ عهداً فقال: يابن أبي طالب لك ولاء أمّتي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وماهم فيه.»[3]

فإن الولاء وإن كان لأميرالمؤمنين«ع» بالنصب عندنا ويدلّ عليه الخبر أيضاً، ولكن يظهر منه أنّ لتولية الأمّة أيضاً أثراً وأنّ الأمر أمرهم فيكون في طول النصّ وفي الرتبة المتأخرة، فتأمّل.

---

١ ـ الكامل لابن الأثير ١٩٣/٣. ورواه الطبري أيضاً مقطعاً ٣٠٧٧/٦ و٣٠٦٧.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٨/٣؛ لح/٣٦٧، الكتاب ٦.

٣ ـ كشف المحجة لابن طاووس/١٨٠.

الأمر الثالث عشر:

مافي شرح ابن أبي الحديد عن رسول الله«ص» أنّه قال: «إن تولّوها عليّاً تجدوه هادياً مهديّاً.»[1]

فنسب«ص» التولية إلى الأمّة.

الأمر الرابع عشر:

مافي كتاب الحسن بن علي -عليهما السلام- إلى معاوية: «إنّ عليّاً لمامضى لسبيله... ولّاني المسلمون الأمر بعده... فدع التمادي في الباطل وادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتي فإنّك تعلم أنّي أحقّ بهذا الأمر منك.»[2]

يظهر من الحديث أنّ التولية حقّ للمسلمين. والاعتراض على ذلك بكونه جدلاً قدمرّ الجواب عنه ويأتي أيضاً.

الأمر الخامس عشر:

مافي كتاب صلح الحسن«ع» مع معاوية: «صالحه على أن يسلّم إليه ولاية أمر المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله«ص» وسيرة الخلفاء الصالحين. وليس

١ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١١/١١.
٢ - مقاتل الطالبيين/٣٥.

لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد الى أحد من بعده عهداً، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين.»[1]

يظهر من الحديث أنّه مع عدم التمكّن من العمل بالنصّ بأيّ دليل كان تصل النوبة إلى شورى المسلمين وآرائهم، فتأمّل.

الأمر السادس عشر:

ما رويناه بطرق مختلفة عن رسول الله«ص» أنّه قال: «ماولّت أمّة قطّ أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ماتركوا.»[2]

إذ دلالته على كون الأمر أمر الأمة وأنّ توليته بأيديهم واضحة.

الأمر السابع عشر:

ما في العيون عن الرضا«ع» بإسناده عن النبي«ص» قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة ويغصب الأمّة أمرها ويتولّى من غير مشورة فاقتلوه.»[3]

إذ الظاهر من إضافة الأمر إلى الأمّة كون اختياره بيدها، فتأمّل.

١ ـ بحار الأنوار ٦٥/٤٤، الباب ١٩ (باب كيفية المصالحة) من تاريخ الإمام الحسن المجتبى، الرقم ١٣.
٢ ـ كتاب سليم بن قيس/١١٨، وغيره، فراجع فصل اعتبار العلم في الحاكم.
٣ ـ عيون أخبار الرضا ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

الأمر الثامن عشر:

مامرّ عن البخاري وغيره من قول النبي«ص»: «لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.»[1] ودلالته كسابقه.

الأمر التاسع عشر:

مافي كتاب سليم عن أميرالمؤمنين«ع» قال: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل... أن لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدموا يداً ولارجلاً ولايبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة يجمع أمرهم...»[2]

حيث يظهر من الحديث وجوب اختيار الناس وكونه منشأً للأثر ولكن في الرتبة المتأخرة عن اختيار الله، فإذا لم يكن منصوب كما في زمان الغيبة مثلاً فاختيار الناس هو الذي تنعقد به الإمامة، فراجع تمام الحديث.

الأمر العشرون:

مافي كتاب أعاظم الكوفة إلى سيّد الشهداء«ع» ومافي جوابه«ع»:

---

١ ـ صحيح البخاري ٩١/٣ كتاب المغازي، باب كتاب النبي«ص» إلى كسرى وقيصر.
٢ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

ففي كتابهم إليه:

«أمّا بعد فالحمد لله الذي قصم عدوّك الجبّار العنيد الذي انتزى على هذه الأمّة فابتزّها أمرها وغصبها فيئها وتأمّر عليها بغير رضى منها.»

وفي جوابه«ع» إليهم: «وإنّي باعث إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل، فإن كتب إليّ أنّه قداجتمع رأي ملأكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ماقدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإنّي أقدم إليكم وشيكاً.»[1]

فأعاظم الكوفة أمثال حبيب بن مظاهر عدّوا الإمامة أمر الأمّة واعتبروا فيها رضاها، والإمام«ع» جعل الملاك رأي الملأ وذوي الحجى والفضل، أي أهل الحلّ والعقد المستعقب قهراً لرضا الأمّة ورأيها.

الأمر الحادي والعشرون:

مافي الدعائم عن جعفر بن محمد«ع» أنّه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله.»[2]

إذ الظاهر منه أنّ التولية من قبل الأمّة فريضة من الله ـ تعالى ـ فتكون صحيحة نافذة قهراً.

الأمر الثاني والعشرون:

مافي تاريخ اليعقوبي في غزوة موتة عن بعضهم ماملخّصه أنّ رسول الله«ص»

---

١ ـ إرشاد المفيد/١٨٥، والكامل لابن الأثير ٤/ ٢٠ و٢١.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢/ ٥٢٧، كتاب آداب القضاة.

قال: «أمير الجيش زيدبن حارثة، فإن قتل فجعفربن أبي طالب؛ فإن قتل فعبدالله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون من أحبّوا.»[1]

فوّض«ص» انتخاب الأمير بعد ابن رواحة إلى أنفسهم، فيظهر منه صحة ذلك وانعقاد الإمارة له بأحكامها ولوازمها التي منها لزوم التسليم والطاعة.

الأمر الثالث والعشرون:

مافي سنن أبي داود بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله«ص» قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم.»[2] وبسنده عن أبي هريرة عنه«ص» نحوه.

وفي مسند أحمد عن عبدالله بن عمرو انّ رسول الله«ص» قال: «لايحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلّا أمّروا عليهم أحدهم.»[3]

فيعلم بذلك أنّ الاجتماع لايصلح ولاينتظم إلّا بأمير وأنّه تصلح الأمّة لانتخابه إذا لم يكن منصوباً.

الأمر الرابع والعشرون:

مافي معاهدة النبيّ«ص» مع أهل مقنا: «وان ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام.»[4]

وظاهره انتخابهم لأحد من أنفسهم.

---

١ - تاريخ اليعقوبي ٤٩/٢. وروى نحوه الماوردي أيضاً في الأحكام السلطانية/١٣.

٢ - سنن أبي داود ٣٤/٢، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم.

٣ - مسند أحمد ١٧٧/٢.

٤ - الوثائق السياسية/١٢٠، الرقم ٣٣.

إلى غير ذلك من الموارد التي يعثر عليها المتتبع في خلال الروايات.

واعلم أنّه ليس الغرض هو الاستدلال بكلّ واحد واحد من هذه الأخبار المتفرقة حتّى يناقش في سندها أو دلالتها، بل المقصود أنّه يستفاد من خلال مجموع هذه الأخبار الموثوق بصدور بعضها إجمالاً كون انتخاب الأمّة أيضاً طريقاً عقلائياً لانعقاد الإمامة والولاية، وقدأمضاه الشارع أيضاً فلاينحصر الطريق في النصب من طرف المقام العالي، وإن تقدّمت رتبته على الانتخاب ولامجال للانتخاب مع وجوده.

الأمر الخامس والعشرون:

فحوى ماأفتوا به من الاختيار والانتخاب فيما إذا تعدّد المفتي أو القاضي أو إمام الجماعة، وجواز انتخاب قاضي التحكيم من قبل المترافعين.

اللّهم إلّا أن يقال إن الانتخاب هنا بعد تحقّق النصب العامّ وتحقق المشروعية به.

الأمر السادس والعشرون:

آيات وأخبار البيعة بكثرتها على ماهو الأظهر من كونها من طرق إنشاء الولاية وعقدها.

وحيث إنّ البيعة بنفسها مسألة مهمّة اعتنى بها في الكتاب والسنّة فالأولى البحث فيها وفي ماهيتها في فصل مستقلّ فنقول:



الفصل الخامس

في البيعة

هل البيعة وسيلة لإنشاء الولاية وإعطائها للوالي، أو أنّها وسيلة للاعتراف بالولاية المتحققة وتقوية لها، أو أنّها ميثاق بين فردين أو قبيلتين أو بين الوالي وأمّته بالنسبة إلى أمرمّا من الأمور الإجرائيّة والتنفيذية، أو أنّها قدتكون لعقد الولاية وقدتكون لغيره؟ وجوه:

فلنتعرّض أوّلاً لبعض الآيات والروايات المتعرّضة لها، ثمّ نبحث في ماهيتها. فنقول:

١ ـ قال الله ـعزّ وجلّ ـ: «لقدرضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً.»[1]

٢ ـ وقال: «إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً.»[2]

---

١ ـ سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٨.

٢ ـ سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

والآيتان واردتان في بيعة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. وسمّيت بيعة الرضوان أخذاً من الآية.

والمراد بما في قلوبهم هو الخوف من المشركين، أو صدق النيّة والصبر. وبالسكينة: سكون النفس والطمأنينة. وقوله: «يد الله فوق أيديهم» تأكيد للجملة التي قبله، فكأنه جعل يده«ص» يد الله، أو أنّه لما جعل بيعته«ص» بيعة الله فكأنّه خيّل له -تعالى- يد وقعت فوق أيديهم في المبايعة. وقيل: معناه أنّ قوة الله -تعالى- في نصر نبيّه فوق نصرهم إيّاه، أي ثق بنصر الله لابنصرتهم فلايضرك نكثهم. ويحتمل أيضاً أن يراد باليد القوة والقدرة، ويراد أنّ قوة الله فوق قوّتهم فهو يقوّيهم بقوّته. هذا.

ويظهر من الآية أنّ البيعة بنفسها وإن كان لها أهميّتها ولكن طبعها يحتمل كلاً من الوفاء والنكث. والأجر العظيم إنّما هو في إبقائها بالوفاء. فلااعتناء ببيعة من بايع رسول الله«ص» ثمّ نكثها وانقلب على عقبيه.

٣ - وفي مسند أحمد:

«قلت لسلمةبن الأكوع على أيّ شيء بايعتم رسول الله«ص» يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت.»[١]

٤ - وفيه أيضاً عن جابر:

«بايعنا نبيّ الله يوم الحديبية على أن لانفرّ.»[٢]

٥ - وفي المجمع عن عبدالله بن معقل:

«لم يبايعهم على الموت وإنّما بايعهم على أن لايفرّوا.»[٣]

٦ - وقال الله -تعالى-: «ياأيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك

١ - مسند أحمد ٥١/٤. ونحوه في الدر المنثور ٧٤/٦ عن معقل بن يسار، وعن سمره.

٢ - مسند أحمد ٢٩٢/٣.

٣ - مجمع البيان ١١٧/٥ (الجزء ٩).

في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله، إنّ الله غفور رحيم.» [١]

٧ ـ وفي تفسير نورالثقلين عن الكافي بسند صحيح، عن أبان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لمافتح رسول الله«ص» مكّة بايع الرجال ثمّ جاءت النساء يبايعنه، فأنزل الله ـعزّ وجلّـ: ياأيّها النبيّ. الآية... قالت أمّ حكيم... يارسول الله، كيف نبايعك؟ قال: إنّني لاأصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكنّ في هذا الماء.» [٢]

وروي فيه روايات أخر أيضاً بهذا المضمون.

٨ ـ وروي عن البخاري، عن عائشة، قالت: «كان النبي«ص» يبايع النساء بالكلام بهذه الآية أن لايشركن بالله شيئاً. ومامسّت يد رسول الله«ص» يد امرأة قطّ إلّا امرأة يملكها.» [٣]

٩ ـ وروي أنّه«ص» كان إذا بايع النساء دعا بقدح فغمس يده فيه ثمّ غمسن أيديهنّ فيه. وقيل إنّه كان يبايعهن من وراء الثوب. [٤]

وبالجملة، فبيعة رسول الله في الحديبية وفي فتح مكة ذكرتا في القرآن، فيعلم بذلك كون البيعة من الأمور التي يهتمّ بها في الإسلام.

١٠ ـ وفي سيرة ابن هشام عن الزهري ماحاصله:

«إن رسول الله«ص» أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم:... إن نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.» قال: فقال: أفتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا،

---

١ ـ سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ١٢.
٢ ـ نور الثقلين ٣٠٧/٥.
٣ ـ صحيح البخاري ٢٤٧/٤، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء. وروى عنه في نور الثقلين ٣٠٩/٥.
٤ ـ نور الثقلين ٣٠٩/٥، تفسير سورة الممتحنة، الحديث ٣٦، ومجمع البيان ٢٧٦/٥ (الجزء٩من التفسير).

لاحاجة لنا بأمرك . فأبوا عليه.»[1]

والظاهر من لفظ الأمر هو القيادة والحكومة، فيظهر من الرواية أنّ البيعة كانت على الحكم، أو على قبول الرسالة المستتبعة للحكم.

١١ ـ وفيه أيضاً في بيعة العقبة الأولى:

«فبايعوا رسول الله«ص» على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.»[2]

١٢ ـ وعن عبادةبن الصامت، قال:

«كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله«ص» على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب.»[3]

والمراد ببيعة النساء مضمون الآية في سورة الممتحنة، حيث لم يذكر فيها الجهاد.

١٣ ـ وفيه في بيعة العقبة الثانية:

«فتكلم رسول الله«ص» فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغّب في الإسلام ثمّ قال: «أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم.» قال فأخذ البراءبن معرور بيده ثمّ قال: نعم... فبايِعْنا يارسول الله، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة... قال كعب: وقدقال رسول الله: أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً... قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمربن قتادة أنّ القوم لمّا اجتمعوا لبيعة رسول الله قال العباس بن عبادةبن نضلة الأنصاري اخو بني سالم بن عوف: يامعشر الخزرج، هل تدرون عَلامَ تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس... قالوا: ابسط يدك فبسط يده فبايعوه... فقال كعب بن مالك: فلّما بايعنا رسول الله«ص» صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط: ياأهل الجباجب ـ والجباجب: المنازل ـ هل لكم في مُذَمَّم والصُّباة

١ ـ سيرة ابن هشام ٦٦/٢.
٢ ـ سيرة ابن هشام ٧٣/٢.
٣ ـ سيرة ابن هشام ٧٥/٢.

معه قداجتمعوا على حربكم.»[١]

أقول: ١٤ ـ وروى القصة في إعلام الورٰى، وفي آخرها عن علي بن إبراهيم:
«فلما اجتمعوا وبايعوا رسول الله صاح بهم إبليس يامعشر قريش والعرب، هذا محمد والصُباة من الأوس والخزرج على هذه العقبة يبايعونه على حربكم.»[٢]

١٥ ـ ولمّا فتح رسول الله«ص» مكّة جلس للبيعة على الصّفا وعمربن الخطاب تحته، واجتمع الناس لبيعة رسول الله«ص» على الإسلام، فكان يبايعهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فكانت هذه بيعة الرجال. وأما بيعة النساء فإنّه لـمّا فرغ من الرجال بايع النساء فأتاه منهن نساء من نساء قريش...[٣]

هذا كلّه بعض ما يرتبط ببيعة النبي«ص» المذكورة في القرآن والحديث.

١٦ ـ وفي الاحتجاج في قصّة غدير خم وخطبة النبي«ص» عن الباقر«ع»:
«وكذلك أخذ رسول الله«ص» البيعة لعليّ«ع» بالخلافة على عدد أصحاب موسى، فنكثوا البيعة...

فأقمه للناس علماً وجدّد عهده وميثاقه وبيعته وذكّرهم ماأخذت عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم وعهدي الذي عهدت إليهم من ولاية وليّي ومولاهم ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة علي بن أبي طالب«ع»... فأقم يامحمد عليّاً علماً وخذ عليهم البيعة...

معاشر الناس، قدبيّنت لكم وأفهمتكم وهذا عليّ يفهمكم بعدي. ألا وإنّ عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به ثمّ مصافقته بعدي. ألا وإنّي قدبايعت الله، وعليّ قد بايعني، وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله ـ عزّوجلّ ـ، ومن نكث فإنّما

١ ـ سيرة ابن هشام ٢/٨٤.
٢ ـ إعلام الورٰى/٤٠، الفصل السابع.
٣ ـ الكامل لابن الأثير ٢/٢٥٢.

ينكث على نفسه...

معاشر الناس، فاتّقوا الله وبايعوا عليّاً أميرالمؤمنين«ع» والحسن والحسين والأئمة، كلمة طيّبة باقية يهلك الله من غدرويرحم الله من وفى...

فنادته القوم سمعنا وأطعنا على أمر الله وأمر رسوله بقلوبنا وألسنتنا وأيدينا، وتداكّوا على رسول الله وعلى عليّ«ع» فصافقوا بأيديهم... وصارت المصافقة سنّة ورسماً يستعملها من ليس له حقّ فيها.»[1] هذا.

١٧ ـ وفي إرشاد المفيد:

«ومن كلامه(عليّ)«ع»حين تخلّف عن بيعته عبدالله بن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقّاص، ومحمد بن مسلمة، وحسّان بن ثابت، وأسامة بن زيد ماروا ه الشعبي، قال: لمّا اعتزل سعد ومن سمّيناه أميرالمؤمنين، وتوقّفوا عن بيعته حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّكم بايعتموني على مابويع عليه من كان قبلي، وإنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا؛ فإذا بايعوا فلاخيار لهم، وإنّ على الإمام الاستقامة وعلى الرّعيّة التسليم. وهذه بيعة عامّة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتّبع غير سبيل أهله، ولم تكن بيعتكم إيّاي فلتة، وليس أمري وأمركم واحداً وإنّي أريدكم لله وأنتم تريدونني لأنفسكم.»[2]

وروى القطعة الأخيرة في نهج البلاغة، فراجع[3].

١٨ ـ وفي نهج البلاغة: «فأقبلتم إليّ إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون: البيعة، البيعة. قبضت يدي فبسطتموها ونازعتكم يدي فجذبتموها. اللّهم إنّها قطعاني وظلماني ونكثا بيعتي وألّبا الناس عليّ.»[4]

١ ـ الاحتجاج للطبرسي ٣٤/١-٤١.

٢ ـ إرشاد المفيد/١١٦.

٣ـ نهج البلاغة، فيض/١٤١٧؛ عبده ٢٦/٢؛ لح/١٩٤، الخطبة ١٣٦.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/١٤٢٠؛ عبده ٢٨/٢؛ لح/١٩٥، الخطبة ١٣٧، ولكن في الفيض والصالح: «قبضت كفّي» بدل «قبضت يدي». وكذا في الصالح: «فجاذبتموها» بدل «فجذبتموها».

أقول: العوذ جمع العائذ: الحديثة النتاج. والمطفل: ذات الطفل، وجمعها مطافيل. والتأليب: التحريض والإفساد.

١٩ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «وبسطتم يدي فكففتها ومددتموها فقبضتها ثمّ تداككتم عليّ تداكّ الإبل الهيم على حياضها يوم ورودها، حتّى انقطعت النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إيّاي أن ابتهج بها الصغير وهدج إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب.»[1]

أقول: الهدج: مشية الضعيف. وحسرت، أي كشفت الجواري عن وجوهها متوجّهة إلى البيعة. والكعاب كسحاب: الجارية حين يبدو ثديها للنهود. وكشفهن حدث عن شوقهن وإسراعهن.

٢٠ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً في كتابه «ع» إلى طلحة والزبير: «أمّا بعد، فقدعلمتما ـ وإن كتمتما ـ أنّي لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى بايعوني، وإنّكما ممّن أرادني وبايعني، وإنّ العامّة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر. فإن كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب. وإن كنتما بايعتماني كارهين فقدجعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية.»[2]

٢١ ـ وفيه أيضاً في كتابه إلى معاوية: «إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ماخرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولّاه الله ماتولّى.»[3]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٧٢٢؛ عبده ٢/٢٤٩؛ لح/٣٥٠ و٣٥١، الخطبة ٢٢٩.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٣٥؛ عبده ٣/١٢٢؛ لح/٤٤٥، الكتاب ٥٤.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٣/٨؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٦.

٢٢ ـ وفيه أيضاً في كتابه«ع» إلى معاوية: «لأنها بيعة واحدة لايثنّى فيها النظر ولايستأنف فيها الخيار. الخارج منها طاعن، والمروّي فيها مداهن.»[١]

إلى غير ذلك ممّا ورد في بيعة أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ. وكتب التاريخ كالطبري والكامل والإرشاد، وكذا نهج البلاغة وغيرها من الكتب ملاء من ذلك، فراجع نهج البلاغة مضافاً إلى مامرّ، الخطب ٨ـ ٣٤ـ ٣٧ـ ٧٣ـ ١٣٦ـ ١٧٢ـ ١٧٣ـ ٢١٨، والكتب ١ـ ٨ـ ٧٥[٢]. وسيأتي بعضها في أثناء البحث.

٢٣ ـ وفي إرشاد المفيد بسنده عن أبي إسحاق السبيعي وغيره، قالوا:

«خطب الحسن بن علي«ع» في صبيحة الليلة التي قبض فيها أميرالمؤمنين«ع»... ثمّ جلس فقام عبدالله بن العباس«ره» بين يديه فقال: معاشر النّاس، هذا ابن نبيّكم ووصيّ إمامكم فبايعوه، فاستجاب له الناس فقالوا: ماأحبّه إلينا وأوجب حقّه علينا، وبادروا إلى البيعة له بالخلافة.»[٣]

٢٤ ـ وبعدما كتب أهل الكوفة إلى الحسين بن علي«ع» أنّه ليس علينا إمام فأقبل لعلّ الله أن يجمعنا بك على الحقّ، وبعث هو«ع» ابن عمّه مسلم بن عقيل إلى الكوفة راشداً وممثّلاً له أقبلت الشيعة تختلف إلى مسلم، فلمّا اجتمع اليه منهم جماعة قرأ عليهم كتاب الحسين«ع» وهم يبكون وبايعه الناس حتّى بايعه منهم ثمانيةعشر ألفاً، فكتب مسلم إلى الحسين«ع» يخبره ببيعة ثمانيةعشر ألفاً ويأمره بالقدوم.[٤]

وبيعتهم لامحالة كانت على قبول إمامة الحسين«ع» وطاعته.

٢٥ ـ وروى الصدوق في العيون بسنده إلى الريان بن شبيب:

أنّ المأمون لمّا أراد أن يأخذ البيعة لنفسه بإمرة المؤمنين، ولأبي الحسن علي بن موسى الرضا«ع» بولاية العهد، وللفضل بن سهل بالوزارة، أمر بثلاثة كراسي

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٤٣؛ عبده ٣/٩؛ لح/٣٦٧، الكتاب ٧.

٢ ـ راجع نهج البلاغة، مع شرحه للشيخ محمد عبده، ج١ ص٣٨، ٨٠، ٨٥ و١٢٠، وج٢ ص٢٦، ١٠٤، ١٠٥ و٢٢٨، وج٣ ص٣، ٩ و١٤٩.

٣ ـ إرشاد المفيد/١٧٠.

٤ ـ راجع إرشاد المفيد/١٨٦.

فنصبت لهم فلمّا قعدوا عليها أذن للناس فدخلوا يبايعون، فكانوا يصفقون بأيمانهم على أيمان الثلاثة من أعلى الإبهام إلى الخنصر ويخرجون، حتّى بايع في آخر الناس فتىً من الأنصار فصفق بيمينه من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، فتبسم أبوالحسن«ع» ثمّ قال: كلّ من بايعنا بايع بفسخ البيعة غير هذا الفتى فإنّه بايعنا بعقدها. فقال المأمون: ومافسخ البيعة من عقدها؟ قال أبوالحسن«ع»: عقد البيعة من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، وفسخها من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر. قال: فماج الناس في ذلك وأمر المأمون بإعادة الناس إلى البيعة على ماوصفه أبوالحسن«ع». وقال الناس: كيف يستحقّ الإمامة من لايعرف عقد البيعة؟ إنّ من علم أولى بها ممّن لايعلم. قال: فحمله ذلك على مافعله من سمّه«ع».

ورواه عنه في نور الثقلين. [1]

٢٦ ـ وفي خبر أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في أمر القائم«ع»: «فوالله لكأنّي أنظر إليه بين الركن والمقام يبايع الناس بأمر جديد وكتاب جديد وسلطان جديد من السماء.» [2]

ولعلّ المراد بالأمر الجديد الحكومة الإسلاميّة الصالحة العادلة أو خالص الإسلام ومصفّاه الذي أتى به النبي«ص». وبالكتاب الجديد القرآن الكريم بشرحه وتفسيره بإملاء رسول الله«ص» وخطّ أميرالمؤمنين«ع»، كما ورد بذلك أخبار كثيرة، وإلّا فالكتاب الذي بأيدينا حقّ لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٢٧ ـ وفي خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله«ع» أنّه قال: «ينادى باسم القائم«ع» فيؤتى وهو خلف المقام فيقال له: قدنودي باسمك فماتنتظر؟ ثمّ يؤخذ بيده فيبايع.» [3]

٢٨ ـ وفي خبر السّراج، عن أبي عبدالله«ع»: «فيظهر عند ذلك صاحب هذا الأمر

---

١ ـ عيون أخبار الرضا ٢/٢٣٨، الباب ٥٩، الحديث ٢. ورواه عنه نورالثقلين ٥/٦٠.

٢ ـ غيبة النعماني/١٧٥ (= طبعة أخرى/٢٦٢)، الباب ١٤ (باب ماروي في العلامات...)، الحديث ٢٢.

٣ ـ غيبة النعماني/١٧٦ (= طبعة أخرى/٢٦٣)، الباب ١٤، الحديث ٢٥.

فيبايعه الناس ويتبعونه.»[١]

إلى غير ذلك من الروايات.

وليست البيعة في عصر ظهور المهدي«ع» للتقيّة أو الجدل بلاإشكال. فيعلم بذلك كون البيعة منشأً للأثر في تثبيت الحكومة والخلافة قطعاً، فتدبّر.

وكيف كان فقدظهر بالآيات والأخبار المتواترة إجمالاً عناية النبي«ص» واهتمامه بالبيعة التي كانت نحو معاهدة بين الرئيس وأمّته قبل الهجرة وبعدها، وهكذا أميرالمؤمنين والأئمّة من ولده والمسلمون جميعاً.

والظاهر أنّها لم تكن من مخترعات الإسلام، بل كانت من رسوم العرب وعاداتها المضاة في الإسلام، بل لعلّها كانت معمولاً بها في سائر الأمم أيضاً. وقدأكّد الكتاب والسنّة وجوب الوفاء بها وحرمة نكثها، كما يظهر مما مرّ.

٢٩ ـ وفي أصول الكافي عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله ـعزّ وجلّـ أجذم.»[٢]

وفي ذيل الصفحة:

«في بعض النسخ: صفقة الإبهام. والأجذم: المقطوع اليد.»

٣٠ ـ وعن الخصال أنّ النبي«ص» قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة.»[٣]

١ ـ غيبة النعماني/١٨١ (= طبعة أخرى/٢٧٠)، الباب ١٤، الحديث ٤٣.

٢ ـ الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجة، باب ماأمر النبي«ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٥.

٣ ـ بحار الأنوار ٦٨/٢٧، الباب ٣ (باب ماأمر به النبي...) من كتاب الإمامة، الحديث ٤.

الكلام في ماهيّة البيعة

لايخفى انّ البيع والبيعة مصدران لباع، وحقيقتها واحدة؛ فكما أنّ البيع معاملة خاصّة تنتج تبادل المالين فكذلك المبايع للرئيس كأنّه ببيعته له يجعل ماله وإمكاناته تحت تصرّفه ويتعهّد هو في قبال ذلك بالسعي في إصلاح شؤونه وتأمين مصالحه، فكأنّها نحو تجارة بينهما.

وأنت تعلم أنّ المتعاملين حسب التعارف يتقاولان أوّلاً في مقدار العوضين وخصوصيّاتهما، ويتعقب ذلك الرضا من الطرفين، ولكن المقاولة والرضا من مقدّمات المعاملة، وحقيقة المعاملة إنّما تتحقق بإنشائها بالإيجاب والقبول أو بالمعاطاة أو بمصافقة الأيدي أو نحو ذلك.

فالمصافقة كانت من طرق إنشاء المعاملة عندهم، كما هو المعروف في أعصارنا أيضاً في كثير من البلاد والقبائل، وكانت من أحكمها وأتقنها بحيث يقبح عندهم نقضها.

وعلى هذا فالذي ينسبق إلى الذهن في ماهية البيعة أنّها كانت وسيلة لإنشاء التولية بعدما تحقّقت المقاولة والرضا؛ فكانت القبائل إذا أحسّت بالاحتياج إلى رئيس لحفظ نظامها والدفاع عنها في قبال الأجانب اجتمعت عند من تراه أهلاً لذلك فتقاولوا وذكروا الحاجات والشروط، وبعد حصول التراضي كانوا ينشؤون ماتقاولوا عليه وتراضوا به بمصافقة الأيدي. وبالإنشاء كانت تثبت الولاية، كما في البيع طابق النعل بالنعل. وكما أنّ المصافقة بالأيادي في البيع كانت إحدى الطرق للإنشاء ولكنّها أحكم الطرق عندهم فكذلك في الولاية، فلذا كانوا يهتمّون بخصوص البيعة.

فهذا، الذي نفهمه في تصوير ماهيّة البيعة، ولعلّه المستفاد من كلمات أهل اللغة أيضاً.

١ ـ قال الراغب في المفردات:

«بايع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة ومبايعة.»[١]

٢ ـ وفي نهاية ابن الأثير:

«وفي الحديث أنّه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة؛ كأنّ كلّ واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. وقدتكرّر ذكرها في الحديث.»[٢]

٣ ـ وفي الصحاح:

«بايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله.»[٣]

٤ ـ وفي لسان العرب:

«والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وقدتبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه. وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله. وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة؛ كأنّ كلّ واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.»[٤]

٥ ـ وفي مقدمة ابن خلدون:

«فصل في معنى البيعة: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، ولاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البايع والمشتري فسمّي بيعة؛ مصدر باع. وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف

١ ـ المفردات للراغب/٦٦.
٢ ـ النهاية لابن الأثير ١/١٧٤.
٣ ـ الصحاح للجوهري ٣/١١٨٩.
٤ ـ لسان العرب ٨/٢٦.

اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النّبيّ «ص» ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ.» [1]

٦ ـ وقال العلاّمة الطباطبائي ـقدس سره ـ في تفسير الميزان:

«والكلمة مأخوذة من البيع بمعناه المعروف؛ فقد كان من دأبهم أنّهم إذا أرادوا إنجاز البيع أعطى البايع يده للمشتري، فكأنّهم كانوا يمثّلون بذلك نقل الملك بنقل التصرّفات التي يتحقّق معظمها باليد إلى المشتري بالتصفيق. وبذلك سمّي التصفيق عند بذل الطاعة بيعة ومبايعة. وحقيقة معناه إعطاء المبايع يده للسلطان مثلاً ليعمل به مايشاء.» [2]

فإن قلت: ماذكرت من كون التولية نحو عقد وتجارة بين الوالي والأمّة وأنّ البيعة والمصافقة كانت وسيلة لإنشائها وتنجيزها كما في البيع وإن كان قريباً إلى الذهن وربّما يلوح من كلمات أهل اللغة أيضاً ولكن نحن نعلم أنّ الرسالة والولاية لرسول الله «ص» وكذلك الإمامة لأميرالمؤمنين والأئمة من ولده عندنا لم تحصلا بتفويض الأمّة وبيعتهم بل بجعل الله ـتعالى ـ ونصبه، بايعت الأمّة أم لا.

فأهل المدينة في بيعة العقبة الأولى أو الثانية مثلاً لم يريدوا تفويض النبوّة أو الرياسة إلى النبيّ «ص» وإنّما بايعوه بعد قبول نبوّته وزعامته على العمل بما جاء به والدفاع عنه، فكانت البيعة تأكيداً للاعتراف القلبي وميثاقاً بينهما على تنفيذ ماالتزموا به.

قلت: نعم، رسول الله «ص» كان رسولاً لله ووليّاً من قبل الله ـتعالى ـ بلاإشكال وإن لم تبايعه الأمّة ولم تسلّم له، وكذلك الإمامة لأميرالمؤمنين والأئمة من ولده عندنا.

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون/١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

٢ ـ تفسير الميزان ٢٧٤/١٨، (في تفسير «إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله»).

ولكن لما ارتكز في أذهان الناس على حسب عادتهم وسيرتهم ثبوت الرياسة والزعامة بتفويض الأمّة وبيعتهم وكانت البيعة أوثق الوسائل لإنشائها وتنجيزها في عرفهم طالبهم النبيّ«ص» بذلك لتحكيم ولايته خارجاً، فإن تمسّك الناس بما عقدوه بأنفسهم والتزامهم بوفائه واحتجاجهم به أكثر وأوثق بمراتب.

فالمراد بالتأكيد إيجاد ماهو الوسيلة لتحقق الولاية عند الناس أيضاً ليكون تحقّق المسبّب أقوى وأحكم، ولامحالة يترتّب عليه الإطاعة والتسليم خارجاً.

والظاهر أن البيعة لرسول الله«ص» كانت على حكمه وولايته لاعلى رسالته، إذ الرسالة يكفي فيها الإيمان والتصديق، فتدبّر.

وبالجملة، إذا كان لتحقّق أمر طريقان وكان أحدهما أعهد عند الناس وأوثق وأنفذ فإيجاده بالطريقين يوجب تأكّده قهراً، كما هو مقتضى اجتماع العلل على معلول واحد.

وقدعرفت منّا أنّ الإمامة كما تحصل بنصب الله تحصل بنصب الأمّة أيضاً بالبيعة.

وعلى هذا فإمامة أميرالمؤمنين«ع» وإن تحققت عندنا بنصب الله أو نصب الرسول، ولكن لمّا كان إنشاؤها وجعلها من قبل الأمّة بالبيعة ممّا يوجب تأكّدها وأوقعيتها في النفوس واستسلام الناس لها خارجاً وإمكان الاحتجاج بها فلذا أخذ له رسول الله«ص» البيعة بعد نصبه على مامرّ. وفي سورة الفتح أطلق على البيعة عهد الله حيث قال: «ومن أوفى بما عاهد عليه الله. الآية.»[1] وكم له مناسبة مع كلمة «عهدي» المراد به الإمامة في قوله «لاينال عهدي الظالمين.»[2] فتدبر.

ولوقيل -كما لايبعد- بكون البيعة وسيلة لإنشاء الميثاق مطلقاً ولوعلى بعض الأمور الجزئية الإجرائية.

١ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

قلنا: نفس الولاية والرياسة أيضاً من أظهر مصاديق الميثاق، فإذا كان المقام مقام جعل الولاية كما في قصة غدير خم وفي بيعة أميرالمؤمنين«ع» بعد عثمان كانت البيعة حينئذ وسيلة لإنشاء الولاية.

وإنشاء ماجعله الله ـتعالى- ممّا لامانع منه، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة والغرض منه تأكيد ماجعله الله ـتعالى-.

ومايقال من أن تمسّك أميرالمؤمنين«ع» لإثبات خلافته في مكاتباته ومناشداته ببيعة المهاجرين والأنصار وقع منه جدلاً، فلايراد منه أنّه ـعليه السلام- لم‌يكن يرى للبيعة أثراً وأنّها كانت عنده كالعدم. بل الجدل منه«ع» كان في تسليم ماكان يزعمه الخصم من عدم النصب من قبل الله ـتعالى-.

وقدمرّ منا أن الانتخاب من قبل الأمّة إنّما يعتبر في طول النصب من الله. فلوكان هنا إمام منصوب من قبل الله ـتعالى- فانتخاب الأمّة لغيره ممّا لاأثر له فإنّ أمر الله قبل أمرنا.

وكيف كان فالبيعة ممّا تتحقّق به الولاية إجمالاً. كيف! ولولم‌يكن لها أثر في تثبيت الإمامة وتحقيقها فلِمَ طلبها رسول الله«ص» لنفسه ولأميرالمؤمنين«ع»؟ ولِمَ كان أميرالمؤمنين«ع» يصرّ عليها في بعض الموارد؟ ولِمَ يبايع صاحب الأمر«ع» بعد ظهوره بالسيف والقدرة؟

وماقديقال من أنّها لتأكيد النصب فمآله إلى مانقول أيضاً، إذ لولم‌يكن يترتّب عليها تحقيق الإمامة لم‌تكن مؤكّدة فإنّ الشيء الأجنبي عن الشيء لايؤكّده وإنّما يطلق المؤكّد على السبب الوارد على سبب آخر.

نعم، البيعة باليد احدى الوسائل لإنشاء الولاية وتنجيزها وهي أتقنها عند الناس ولكن لاتتعين، لكفاية الإنشاء باللفظ وبالمكاتبة أيضاً كما في البيع وسائر المعاملات. هذا.

وقدمرّ في خبر الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» أنّه قال: «من فارق جماعة المسلمين

ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم.»[1]

وعن النبي«ص» أنّه قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة.»[2]

والمراد بنكث الصفقة نقض الإمامة المستعقب للخروج عن الطاعة، فإنّ الإمامة كما عرفت منصب جعليّ اعتباريّ وإنّما تتبلور خارجاً في طاعة الأمّة وتسليمهم. فالخروج عن طاعة الإمام نقض لامامته خارجاً، فتدبر.

كما أنّ المراد بالإمام، الإمام العدل الواجد لشرائط الإمامة لاأمثال يزيد والوليد.

والمراد بالجماعة جماعة الحقّ لاكلّ جماعة، كما يشهد بذلك مضافاً إلى حكم العقل ومذاق الشرع أخبار مستفيضة كخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «من فارق جماعة المسلمين فقدخلع ربقة الإسلام من عنقه. قيل: يارسول الله وماجماعة المسلمين؟ قال: جماعة أهل الحقّ وإن قلّوا.»[3]

وفي مرفوعة العلويّ قيل لرسول الله«ص»: ماجماعة أمّتك؟ قال: «من كان على الحقّ وإن كانوا عشرة.»[4]

وفي مرفوعة ابن حميد: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين«ع» فقال: أخبرني عن السنّة والبدعة، وعن الجماعة وعن الفرقة. فقال أميرالمؤمنين«ع»: «السنّة ماسنّ رسول الله«ص»، والبدعة ماأحدث من بعده. والجماعة أهل الحقّ وإن كانوا قليلاً، والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً.»[5]

---

١ ـ الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجة، باب ماأمر النبي«ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٥.
٢ ـ بحار الأنوار ٦٨/٢٧. الباب ٣ (باب ماأمر به النبيّ...) من كتاب الإمامة، الحديث ٤.
٣ ـ بحار الأنوار ٦٧/٢٧. الباب ٣ (باب ماأمر به النبيّ...) من كتاب الإمامة، الحديث ١.
٤ ـ بحار الأنوار ٢٦٦/٢، الباب ٣٢ (باب البدعة والسّنة...)من كتاب الإمامة، الحديث ٢٢.
٥ ـ بحار الأنوار ٢٦٦/٢، الباب ٣٢ (باب البدعة والسّنة...)من كتاب العلم، الحديث ٢٣.

وفي كنزالعمال عن سليم بن قيس العامري، قال: «سأل ابن الكوّا عليّاً عن السنّة والبدعة، وعن الجماعة والفرقة. فقال: «يابن الكوّا، حفظت المسألة فافهم الجواب: السنّة والله سنّة محمّد«ص»، والبدعة مافارقها. والجماعة والله مجامعة أهل الحقّ وإن قلّوا، والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا.»[1]

إلى غير ذلك من الأخبار.

كيف! وقد ثار السبط الشهيد على يزيد وجماعته، وثار زيد على هشام وجنده والقيام على الباطل والفساد واجب مع القدرة كما مرّ في فصل الجهاد ويأتي في الفصل السادس أيضاً بالتفصيل.

وقال الإمام الصادق«ع» لسدير الصيرفي: «والله ياسدير، لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني القعود.» وكانت الجداء سبعةعشر.[2]

وعن أميرالمؤمنين«ع» أنّه قال: «اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان.»[3]

فأهل المنكر والجور لاولاية لهم ولاكرامة لجماعتهم.

١ ـ كنز العمال ٣٧٨/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأفعال الحديث ١٦٤٤.

٢ ـ الكافي ٢٤٣/٢، باب في قلة عدد المؤمنين من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٤.

٣ ـ نورالثقلين ٥٠١/١ في ذيل تفسير آية أطيعوا الله...



الفصل السّادس

في ستّ عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها

قدتحصّل لك مما ذكرناه بطوله أن الإمامة تنعقد بالنص بلاإشكال.

والظاهر أن علماء السنة أيضاً لاينكرون صحة انعقادها بالنصّ وإنما ناقشوا في تحقق الصغرى.

والظاهر من أصحابنا الإمامية المتعرضين لمسألة الإمامة عدم انعقادها بغير النص، ولكنّا قوّينا انعقاد الإمامة بالمعنى الأعم بانتخاب الأمّة أيضاً، ولكن لامطلقاً بل في صورة عدم النص، ومع رعاية الشروط الثمانية التي مرّ اعتبارها في الإمام.

فالانتخاب مقيّد ومحدود من وجهين، ويكون في الرتبة المتأخرة عنها.

فمع وجود الإمام المنصوب كما هو معتقدنا في أميرالمؤمنين والأئمة المعصومين من ولده«ع» لامجال لانتخاب غيره ولايصير بذلك إماماً مفترض الطاعة.

وفي عصر الغيبة حيث إنّ الإمامة بالمعنى الأعم لاتتعطل وتجب إقامة الدولة الحقة في كلّ عصر وزمان ـ كما مرّ تفصيل ذلك ـ فلوفرض كون الفقهاء العدول الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمة«ع» لهذا المنصب فعلاً وثبت ذلك بالأدلة كما ادعاه الأعاظم الباحثون في المسألة فهو، وإلّا كانت ولاية الفقيه

الواجد للشرائط ثابتة بانتخاب الأمة وتوليتها له، ووجب عليهم السعي في التعرف عليه وترشيحه لذلك وانتخابه بمرحلة واحدة أو بمرحلتين.

وقدمرّ في الفصل الثالث البحث الوافي فيما استدلوا به لنصب الفقيه من قبل الأئمة«ع» كمقبولة عمربن حنظلة ونحوها، فراجع.

وقديتوهم أن طريق انعقاد الإمامة ينحصر في انتخاب الأمة فقط، والذي ثبت بالنصّ من الله -تعالى- أو رسوله هو الترشيح وبيان الفرد الأصلح فقط، إذ مالم يتحقق انتخاب الأمة وتسليمها وبيعتها لم تتحقق فعلية الإمامة وإمكان القبض والبسط والتصرفات الولائية.

أقول: قدمرّ منّا في التنبيه الرابع من تنبيهات الباب الثاني أن للإمامة مراتب ثلاث:

الأولى: مرتبة الصلوح والشأنية.

الثانية: المنصب المجعول للشخص اعتباراً من قبل من له ذلك.

الثالثة: السلطة الفعلية الحاصلة بمبايعة الناس ومتابعتهم. فأمير المؤمنين«ع» مثلاً عندنا منصوب من قبل رسول الله«ص» في غدير خمّ وجعل له منصب الإمامة كما جعل للرسول منصب الأولوية ولابراهيم الخليل منصب الإمامة، وكانت الولاية ثابتة لهم بالنصب وإن فرض انه لم يتابعهم أحد. ونظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب والجد بالنسبة إلى مال الصغير وإن منعهما ظالم من التصرف فيه.

إذا عرفت ماذكرناه فنقول هنا أسئلة واعتراضات يجب الالتفات إليها والجواب عنها:

الأولى: هل الترشيح بمقدار الكفاية للولاية الكبرى ولشعبها من القضاء والوزارة وإمارة الجند ونحوها لمن وجد الشرائط واجب ولايجوز اعتزال الكل فيصيرون بذلك عصاة كما هو مقتضى الوجوب الكفائي، أو لايجب ذلك بل -كما ربّما نسمعه من

بعض المعاصرين- يكون الاعتزال عنها أحوط وإن بدا للإسلام والمسلمين مابدا؟!

الثانية: ماهو الفرق بين الحكومة الاسلامية، وبين الحكومة الديموقراطية المتداولة في عصرنا المعبّر عنها بحكومة الشعب على الشعب؟

الثالثة: هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط بحيث يترتّب العصيان على تركها، أو انّه لابدّ منها وضعاً بحيث إن المنتخب وإن أطبقت عليه الأمة لوفقدالشرائط أو بعضها لم يصر بالانتخاب إماماً واجب الاطاعة وكان انتخابه كالعدم كما هو الظاهر من التعبير بالشرط؟

الرابعة: على فرض اللابدّيّة الوضعية فهل هي شروط واقعية أو علمية فقط؟ فعلى الأوّل لوفرض رعايتها حين الانتخاب ثم انكشف الخلاف بطل الانتخاب ولم يترتب عليه أثر. وعلى الثاني لايبطل كما في بعض شروط الصلاة أو شرط العدالة في إمام الجماعة مثلاً.

الخامسة: إذا لم يوجد من يجتمع فيه جميع الشروط -والمفروض أن الامامة والولاية لايجوز تعطيلها- فوجد بعض الشروط في بعض وبعضها في آخر كما إذا كان أحدهما أعلم مثلاً والآخر أقوى في التدبير أو أشجع فما هو التكليف حينئذ؟ وقدتعرّض للمسألة ابن سينا في الشفاء والماوردي وأبويعلى كما يأتي.

السادسة: قديقال إنه لوكانت الشورى والانتخاب من قبل الأمّة مصدراً للولاية شرعاً كان على شارع الإسلام تثقيف الأمّة بالنسبة إلى هذا الأمر المهمّ وبيان شرائطه وحدوده كمّاً وكيفاً، مع أنّك لاتجد في الكتاب والسنة إلّا مجرّد عنوان الشورى بنحو الإهمال والإجمال بلا تعرض لمواردها وحدودها وكيفية أخذ الآراء والمقدار اللازم منها.

السابعة: إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أكثر أفراد المجتمع جاهلون غالباً بالنسبة إلى المسائل السياسية وأهلها وليس لهم استقلال في التفكير فتغلب عليهم العواطف والأحاسيس الآنيّة وتؤثّر فيهم الدعايات الكاذبة، وقدلايكون للأكثر منهم التزام ديني وتعهد أخلاقي فيمكن اشتراء آرائهم بالتطميع المالي والوعود البرّاقة أو التأثير عليهم بأساليب غريزية وإراءة الفتيات والأفلام المنكرة ونحو ذلك، وقدلا تكون لهم شجاعة وقوة نفسانية فيؤثّر فيهم النفوذ المحلّي والتهديدات ونحو ذلك، كما هو المشاهد في أعصارنا حتّى في بعض الأمم التي يدّعي أنها راقية. ففي الحقيقة لا تكون الآراء والأصوات ناشئة عن انتخاب أصيل واختيار من الناخبين.

الثامنة: هل الملاك في الانتخاب على القول به هو رأي الجميع، أو الأكثر، أو جميع أهل الحل والعقد، أو أكثرهم، أو رأي الحاضرين في بلد الإمام كالمدينة مثلاً في العصر الأوّل؟ ماهو الحقّ في المسألة؟

التاسعة: إن حصول الإطباق والاتفاق مما يندر جداً بل لعلّه لايقع، والأخذ بالأكثرية ولاسيا النسبية منها أو النصف بإضافة الواحد يوجب سحق حقوق الأقليّة وضياعها، فكيف المخلّص؟

ثمّ إنه ليس هنا مجتمع إلّا ويوجد فيه الغائبون والقاصرون ومن يولد بعد الانتخاب، فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبة إليهم؟ وكيف تحفظ حقوقهم في الثروات والأموال العامة كالمعادن والغابات والمفاوز ونحوها مما خلقه الله لكافة الناس؟ فهذه مشكلة عظيمة ربما لم يجد المفكرون لها مخلصاً مقنعاً.

العاشرة: لوقيل باعتبار الأكثرية في قبال الأقليّة، فلوفرض أن المفكرين والمثقفين وأهل الصلاح والسداد في طرف الأقليّة، والهمج الرعاع وضعفاء العقول في طرف الأكثرية -كما لعلّه الغالب في كثير من البلاد- فهل تقدم الأكثريّة الكذائية على الأقليّة الصالحة؟ وبعبارة أخرى: هل الاعتبار بالكميّة أو بالكيفيّة؟

الحادية عشرة: إذا كان هنا أمور لا يجوز لآحاد الأمّة التصدّي لها ومباشرتها، كإجراء الحدود والتعزيرات والقضاء وإصدار الأحكام الولائية في موارد الاضطرار مثلاً، فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمّة التصدّي لها مع أن ولايته من قبلهم وهو فرع لهم؟ وكيف يزيد الفرع على الأصل ويتصدّى هو لما لم يكن لهم أن يتصدّوا له بأنفسهم وكيف يفوّضونه إليه؟

الثانية عشرة: على فرض كفاية رأي الأكثرية لوفرض تقاعس الأكثرية واستنكافهم عن الاشتراك في الانتخابات فما هو التكليف؟ وهل يكفي حينئذ انتخاب الأقلية وينفذ بالنسبة إلى الجميع أو يُجْبَر الأكثرية من قبل الحاكم المتسلّط فعلاً بالانتخاب السابق على الشركة في الانتخابات؟

الثالثة عشرة: إذا لم تقدم الأمّة على الانتخاب ولم يمكن إجبارها، ولم نقل بكون الفقيه منصوباً بالفعل من قبل الأئمة -عليهم السلام- فهل تبقى الأمور معطّلة أو يجب على كلّ فقيه من باب الحسبة التصدّي لما أمكنه من هذه الأمور؟

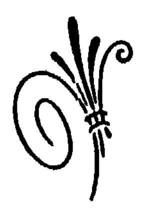
الرابعة عشرة: هل الانتخاب عقد جائز من قبيل التوكيل فيجوز للأمة فسخه ونقضه مهما أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع ونحوه فلا يجوز نقضه إلّا مع تخلّف الوالي عمّا شرط عليه؟

الخامسة عشرة: هل يشترط في الناخبين أيضاً شروط معيّنة وراء العقل والتميّز، أو يكون الانتخاب حقّاً لكلّ مسلم مميّز بل وغير المسلمين أيضاً؟ وقد ذكر الماوردي وابويعلى شروطاً للناخبين أيضاً، كما يأتي.

السادسة عشرة: هل يجوز للأمّة مواجهة الإمام والوالي والقيام والثورة عليه والكفاح المسلح إذا فقد بعض الشرائط كالعدالة مثلاً، أو لا يجوز، أو يفصل بين

الشروط، أو بين ماإذا خيف على بيضة الإسلام وأساسه وبين غيره، أو بين الأخطاء الجزئية والانحرافات الأساسية؟

فهذه ستة عشر سؤالاً سردناها بالإجمال فلنتعرض لها ولأجوبتها بالتفصيل. فنقول:



المسألة الأولىٰ

الظاهر أن وجوب الترشيح للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها واضح، إذ الحكومة كما عرفت من ضروريات حياة البشر، وعليها يتوقّف حفظ كيان الإسلام والمسلمين وحفظ ثغورهم وبلادهم ودفع الكفار والطواغيت عنهم. وتعطيلها يوجب تضييع الحقوق وتعطيل الحدود والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبعبارة أخرى يوجب تعطيل الإسلام بمفهومه الوسيع.

فإن اخترنا كون الفقهاء الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمة -عليهم السلام- للولاية، فعليهم التصدّي لشؤونها كفاية، وعلى المسلمين إطاعتهم والتسليم لهم فيما يرتبط بأمر الحكومة.

وإن قلنا بصلوحهم لذلك فقط، وأن الولاية الفعلية تتوقف على انتخاب الأمّة، فعليهم عرض أنفسهم وعلى المسلمين ترشيحهم وانتخابهم. والتارك لذلك من الفريقين مع الإمكان عاص بلاإشكال، كما هو مقتضى الوجوب الكفائي.

المسألة الثانية

تفترق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديموقراطية بوجهين أساسين:

الأول: أنّه يشترط في حاكم المسلمين مطلقاً، سواء كان بالنصب أو بالانتخاب، أن يكون أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأقواهم بالأمر وأبصرهم بمواقع الأمور وبالجملة أجمعهم للفضائل. في عصر النبي«ص» كان هو بنفسه إماماً للمسلمين وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبعده كانت الإمامة عندنا حقّاً للأئمة الاثني عشر«ع» على مافصل في الكتب الكلامية. وفي عصر الغيبة للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور والحوادث الحافظ لحقوق الناس حتّى الأقليّات غير المسلمة، فلايجوز للأمّة انتخاب غيره. وقدمرّ تفصيل الشروط وأدلّتها في الباب السابق، فراجع.

وبالجملة في صورة عدم النصب تكون آراء الأمّة معتبرة ولكنّها في طول الشروط المذكورة وفي الرّتبة المتأخرة عنها، فلا تصحّ إمامة الفاقد لها.

الثاني: أنّ الحكومة الإسلاميّة بشعبها الثلاث: من التشريع والتنفيذ والقضاء تكون في إطار قوانين الإسلام وموازينه وليس لها أن تتخلف عمّا حكم به الإسلام قيد شعرة. فالحكومة مشروطة مقيدة، والحاكم في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ والدين الحنيف بمقرراته الجامعة. ولذا يعبّر عنها بالحكومة الثئوقراطية في قبال الحكومة الديموقراطية. فالمراد بالحكومة الثئوقراطيّة حكومة القانون الإلهي، لاحكومة رجال الدين حكومةً استبدادية على نحو ماكان لرجال الكنيسة والبابا في القرون الوسطى. هذا.

ولوفرض وجود أقلّيات من غير المسلمين أيضاً. فالإسلام بقوانينه الجامعة قدضمن حقوقهم أيضاً على مافصّل في محلّه.

قال الله ـتعالى ـ: «إن الحكم إلاّ لله.» وقال: «ألاله الحكم.»[1]

وقال: «... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.»[2]

وقال مخاطباً لنبيّه «ص»: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق... وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك.»[3]

إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

فهذان الأمران خصيصتان للحكومة الإسلامية.

وأما في الحكومة الديموقراطية الغربية فلاتقيد للشعب ولاللحاكم، لابالنسبة إلى إيدئولوجية خاصة، ولابالنسبة إلى المصالح النوعية والفضائل الأخلاقية، بل ترى الشعب ينتخب من يجري وينفّذ نواياه وأهواءه. والحاكم لايتخلف عن ذلك قهراً، فيكون الشعب بأهوائه منشأً للتشريع والتنفيذ معاً. والحاكم يكيّف نفسه وفق أهواء الشعب وإن خالفت مصالحهم الواقعية ومصالح النوع والفضائل الأخلاقية.

فاأكثر الحكام الذين تجاوبوا مع أهواء شعبهم وتجاهلوا نداءات الضمير والوجدان طمعاً في الانتخاب المجدد!!

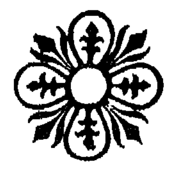
وأما الحاكم الإسلامي فبعدله و تقواه لايتخلف قهراً عن أحكام الله ـتعالى ـ وعن الحق والفضيلة، ولايفكّر في الانتخاب المجدد إذا فرض توقفه على الانحراف

---

١ ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧ و٦٢.
٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤، ٤٥ و٤٧.
٣ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨ و٤٩.

والتخطّي عن الحقّ.

بل واضح أن انحرافه يوجب سقوط عدالته وعدم جواز انتخابه قهراً، فتدبّر.



المسألة الثالثة

هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط حين الانتخاب، أو لابدّ منها وضعاً بحيث يبطل الانتخاب ولا تنعقد الإمامة بدونها؟

فنقول: أمّا على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمة المعصومين«ع» فلاإشكال في المسألة، إذ المنصوب هو العنوان الواجد للشرائط المذكورة على ماتقتضيه الأدلة، وغير الواجد لم ينصب فلايكون والياً.

وأمّا على القول بالانتخاب فظاهر الآيات والروايات المتعرضة للأوصاف أيضاً كونها في مقام بيان الحكم الوضعي وأن الإسلام والفقاهة والعدالة وغيرها شروط للوالي، فلا تنعقد الولاية لمن فقدها وإن اختاروه بآرائهم. فتأمّل في قوله ـتعالى ـ: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[1]

وقوله: «لاينال عهدي الظالمين.»[2]

وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.»[3]

وقوله حكاية عن يوسف النبي«ع»: «اجعلني على خزائن الأرض، إنّي حفيظ عليم.»[4]

وقول الرسول الأكرم«ص»: «لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.
٢ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.
٣ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.
٤ ـ سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي.» [١]

وقول أميرالمؤمنين«ع»: «لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولاالجاهل فيضلهم بجهله...» [٢]

وقول الإمام المجتبى«ع» في خطبته بمحضر معاوية: «إنما الخليفة من سار بكتاب الله وسنّة نبيّه«ص» وليس الخليفة من سار بالجور.» [٣]

وقول سيد الشهداء«ع» في جوابه لأهل الكوفة: «فلعمري ماالإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحقّ...» [٤]

الى غير ذلك من الآيات والروايات المتعرضة للشرائط.

والأمر والنهي في هذا السنخ من الأمور أيضاً ظاهران في الإرشاد إلى الشرطيّة والمانعيّة. هذا.

ولكن المسألة لاتخلو من غموض، إذ لوفرض أن الأمّة ولولعصيانهم اختاروا أميراً غير واجد للشرائط وأطبقوا عليه وانتخبوه وبايعوه، وفرض أنّه ينفّذ مقررات الإسلام ولايتخلف عنها فهل تبطل إمامته ويجوز لهم نقض بيعته والتخلف عنه؟! مشكل جدّاً، إذ الخطأ والاشتباه وكذا العصيان مما يكثر وقوعها في أفراد البشر، وجواز نقض البيعة والتخلف عنها حينئذ يوجب تزلزل النظام وعدم قراره أصلاً، فلايقاس المقام بما إذا ظهر التخلف في المبيع ذاتاً أو وصفاً كما إذا باع الشيء على أنه خلّ فبان أنه خمر أو على أنه صحيح فبان معيباً، حيث يحكمون فيهما بفساد البيع أو الخيار فيه، فتأمّل.

وبذلك يظهر وجه الإشكال في المسألة التالية أيضاً.

قال الماوردي:

---

١ - الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام...، الحديث ٨.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٧؛ عبده ١٩/٢؛ لح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٣ - مقاتل الطالبيين/٤٧.

٤ - إرشاد المفيد/١٨٦.

«ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر؛ فإن كان ذلك لعذر دعا إليه ـ من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب ـ انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته. وإن بويع لغير عذر فقداختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد لأنّ الاختيار إذا دعا إلى أَوْلَى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأَوْلى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته ولايكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق.» [1]

وماذكره غير مورد البحث ولكنه يقرب منه كما لايخفى.

* * *

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٨.

المسألة الرابعة

هل الشروط واقعية أو علمية فقط كما في اشتراط العدالة في إمام الجماعة؟

فنقول: إذا فرض استنباط الشرطية من الأدلة فظاهرها شرطية نفس هذه الأوصاف لاإحرازها والعلم بها كما هو واضح.

نعم، يقع الإشكال على الانتخاب، إذ لوأحرزت الأمة جامعيّة الفرد للشرائط واختاروه بآرائهم ثم انكشف الخلاف فكيف ينقضون بيعتهم ويتخلفون عنها بعدما جعلوه إماماً وبايعوه؟ وهل لايصير تجويز هذا الأمر وسيلة لتخلّف بعض الناس عن إمامهم مستمسكاً بهذا العذر؟ فيلزم الهرج والمرج.

وبالجملة فالحكم في المسألتين لايخلو من غموض.

* * *

المسألة الخامسة

إذا فرض وجود بعض الشرائط في بعض وبعضها في آخر ولم يوجد الواجد للجميع فما هو التكليف حينئذ؟

قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار مايوجبه حكم الوقت؛ فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق.»

ونحو ذلك في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرّاء[1].

وقال ابن سينا في الشفاء:

«والمعوّل عليه الأعظم، العقل وحسن الإيالة، فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين بعد أن لايكون غريباً في البواقي وصائراً إلى اضدادها فهو أولى ممن يكون متقدماً في البواقي ولايكون بمنزلته في هذين، فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويعاضده، ويلزم أعقلهما أن يعتضد به ويرجع إليه؛ مثل مافعل عمر وعليّ ـ عليه السلام ـ.»[2]

أقول: عندنا فيما ذكره ابن سينا من المثال نقاش؛ وقد قال أميرالمؤمنين«ع» على مافي نهج البلاغة: «والله مامعاوية بأدهى منّي ولكنّه يغدر ويفجر. ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس.»[3]

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٧، ولأبي يعلى/٢٤.

٢ ـ الشفاء/٤٥٢ (= طبعة أخرى/٥٦٤)، أواخر الإلهيات، فصل في الخليفة والإمام.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٤٨؛ عبده ٢/٢٠٦؛ لح/٣١٨، الخطبة ٢٠٠.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه:

«واعلم أن قوماً ممن لم يعرف حقيقة فضل أميرالمؤمنين«ع» زعموا أن عمر كان أسوس منه«ع»، وإن كان هو أعلم من عمر، وصرّح الرئيس أبوعلي بن سينا بذلك في الشفاء.»[1] هذا.

وموارد التزاحم لا تنحصر فيما ذكروه من الأمثلة بل هي كثيرة جدّاً بلحاظ الشروط الثمانية المعتبرة في الإمام، كما لايخفى.

والظاهر أن هذا البحث لامجال له على القول بالنصب من قبل الأئمة«ع»، إذ المستفاد من أدلّته المذكورة هو نصب الفقيه الجامع للشرائط ولادليل على نصب غيره. فإذا لم يوجد الجامع لها فإن قلنا بصحة الانتخاب في هذه الصورة جرى البحث وإلّا وجب كفايةً على من يقدر، التصدّي للشؤون من باب الحسبة، كما يأتي وجهه. هذا.

والظاهر صحة الانتخاب وعموم أدلته لهذه الصورة أيضاً.

لايقال: أدلة اعتبار الشروط الثمانية في الوالي مخصّصة لهذه العمومات بل لها نحو حكومة عليها.

فإنه يقال: لايبعد كونها بنحو تعدّد المطلوب؛ فمع إمكان الشرائط يجب رعايتها وجوباً شرطياً ولا تنعقد الإمامة لغير الواجد، ولكن مع عدم التمكن منها يكون أصل انتخاب الحاكم مطلوباً شرعاً لعدم جواز تعطيل الحكومة وشدة اهتمام الشارع بها.

وحمل المطلق على المقيّد إنّما هو فيما إذا أحرزت وحدة الحكم في الجملتين، وفي الأمور المهمّة الضرورية على أي تقدير، لاتحرز وحدته لاحتمال تعدد المطلوب؛ نظير ماإذا قال المولى لعبده: «أنقذ ابني الأسير بوسيلة كذا.» فإذا فرض أن العبد لايتمكّن من الوسيلة الخاصّة السريعة فهل لايجب عليه إنقاذه بغير هذه الوسيلة

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١٢/١٠.

ويجوز له تركه رأساً؟ لاأظن أن أحداً يلتزم بذلك.

ولايخفى أن الحكومة من هذا القبيل؛ فتأمّل في أدلّتها الدالّة على ضرورتها واهتمام الشارع بها وعدم جواز تعطيلها ولاسيّما مثل كلام أميرالمؤمنين«ع»: «هؤلاء يقولون لاإمرة إلّا لله وإنه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر.»[1]

وقوله«ع»: «وال ظلوم خير من فتنة تدوم.»[2] إلى غير ذلك من الأدلة.

وعلى هذا فلايجوز تعطيل الحكومة على أي حال ولكن يجب رعاية الشرائط مهما أمكن. ومع عدم التمكن من الواجد للجميع يجب رعاية الأهمّ فالأهمّ من ناحية نفس الشرائط ومن ناحية الظروف والحاجات. فالعقل والاسلام وقوة التدبير بل والعدالة من أهم الشرائط، كما أن الحاجات والظروف أيضاً كما أشار إليه الماوردي وابو يعلى مختلفة. والتشخيص لامحالة محوّل إلى الخبراء في كلّ عصر ومكان.

ومن أهم موارد التزاحم وأكثرها ابتلاءً التزاحم بين الفقاهة، وبين القوة وحسن التدبير كما تعرض له ابن سينا وإن ناقشنا في مثاله.

ولعلّ الثاني أهم، إذ النظام وتأمين المصالح ودفع الكفار والأجانب لاتحصل إلّا بالقوة وحسن التدبير والسياسة. وحيث فرض تحقق الإسلام والعدالة فيه فهما يلزمانه قهراً بتعلّم الأحكام من أهلها وعدم الإقدام بغير علم.

ويمكن أن يفصّل بحسب الشرائط وبحسب الأزمنة والأمكنة، كما قال الماوردي وابو يعلى.

فقد تكون الأوضاع بُحرانية متأزّمة والأجواء السياسية مسمومة، فيكون الاحتياج إلى القوة وحسن التدبير أكثر.

وقد يكون الأمر بالعكس، فتكون الشرائط والأوضاع عاديّة والأجواء سليمة ولكن الاحتياج إلى التقنين والتشريع والاطلاع على الموازين الإسلاميّة بأدلّتها أو رفع الاشتباهات والبدع الظاهرة كثير جداً، فتلزم الفقاهة والاطلاع العميق على مقررات الإسلام وموازينه، فتدبر.

---

١ ـ نهج البلاغة، صبحي/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢، الخطبة ٤٠.

٢ ـ الغرر والدرر ٦/٢٣٦، الحديث ١٠١٠٩.

المسألة السادسة

قديعترض بـأنّه لوكانت الشورى والانتخاب من قبل الأمّة مصدراً للولاية شرعاً كان على شارع الإسلام تثقيف الأمة وتنـويرها بالنسبة إلى هذا الأمر المهمّ وبيان حدوده وشرائطه وكيفيّاته.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتـراض بأن عدم التحديد للشورى والانتخاب بحسب الكيفية ومواصفات الناخب كماً وكيفاً وغير ذلك وعدم صوغها في قالب معيّن يجب أن يعدّ من ميزات الشريعة السمحة السهلة ومن مزاياها البارزة، حيث أراد الشارع بقاءها إلى يوم القيامة وانطباقها على مختلف الأعصار والبلاد والظروف الاجتماعيّة والإمكانات الموجودة.

فحال تعيين الوالي حال سائر شرائط الحياة والبقاء من الغذاء واللباس والدواء والسكنى ووسائل السفر والاستضاءة وغير ذلك من لوازم المعيشة، حيث لا تتقدر بقدر خاص وشكل معين لاقتضاء كل ظرف شكلاً معيّناً.

فأنت ترى أن الانتخاب للوالي الأعظم وأخذ الآراء له بالوضع الممكن فعلاً لم يكن متيسّراً في تلك الأعصار، وكل يوم توجد امكانيات جديدة.

والأمّة الإسلامية حيث جاءت في آخر الزمان فقدانتهت إليها تجارب الأمم السابقة وامتازت عن سائر الأمم بحسب التفكير والتعقل، فيجوز بيان الأصول لها وإحالة الخصوصيّات إلى تشخيص المتشرعين أنفسهم.

وطبع الشريعة الباقية الدائمة يقتضي بيان الأصول وإحالة الأشكال والقوالب والخصوصيات إلى المتشرعة المطلعين على الحاجات والإمكانات والظروف.

وأصل الشورى قدورد في الكتاب والسنة مؤكداً كما مرّ.

وفي كلام أميرالمؤمنين«ع»: «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً.»[١]

وقال أيضاً: «ولعمري لئن كانت الإمامة لاتنعقد حتى تحضرها عامّة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع وللغائب أن يختار.»[٢]

فهو«ع» تعرض لبعض خصوصيات الشورى أيضاً وجعل الملاك شورى أهل الحلّ والعقد وأهل العلم والمعرفة، ولايخفى أن شورى أهل الحلّ والعقد تستعقب غالباً رضا جميع الأمّة أو أكثرهم قهراً.

ولعلّ هذا كان في صورة عدم إمكان تحصيل آراء الأمة مباشرة، وأمّا مع إمكان تحصلها بمرحلة واحدة أو بمرحلتين كما في أعصارنا فالواجب تحصيلها لتكون الحكومة أقوى وأحكم.

وكيف كان فماهو الواجب على الشارع الحكيم بيان أصل الشورى والحثّ عليها؛ وقد بيّن. وأمّا الكيفيات والخصوصيات والشرائط فمفوضة إلى العقلاء وأهل العلم الواقفين على حاجات الزمان والظروف والإمكانيّات.

ولايخفى أنّ تبيين جميع الفروع والأحكام في الإسلام من العبادات والمعاملات والسياسات ونحوها أيضاً كان على هذا النحو. فكما أنّه ليس في الكتاب والسنة اقتصاد منظم مدوّن وإنّما وردت فيها كليات وأصول رتّبها وشرحها الفقهاء، وصاغها في القوالب الخاصّة علماء الاقتصاد حسب ظروف الزمان، فكذلك الأمر في الحكومة والدولة، حيث ترى أصولها وشرائط الحاكم ومواصفاته مذكورة في الكتاب والسنة كما مرّ. وكذلك الشورى وبعض خصوصياتها.

فعلى الفقهاء جمع الأدلة وبيانها، وعلى المتخصصين في فنون السياسة والواقفين على ظروف الزمان وإمكاناتها تطبيقها على أساس الإمكانات المختلفة المتكاملة بحسب الظروف والأمكنة والأزمنة كسائر الحاجات الاجتماعية وغيرها.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٣/٨؛ لح/٣٦٧، الكتاب ٦.

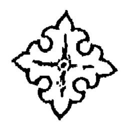
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٨؛ عبده ٢/١٠٥؛ لح/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

ولم يكن الانتخاب على أساس الشورى أمراً مستحدثاً بل كان رائجاً بين العقلاء كما مرّ؛ ففوض الشرع إليهم الكيفيّات والخصوصيّات.

وقدأراد شارع الإسلام انفتاح باب الاجتهاد وبقاء المجتهدين في جميع الأعصار ليبقى الفقه نامياً ويتكامل بتكامل الزمان وظهور الموضوعات الحديثة.

وعن الإمام الصادق«ع»: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا.»[1]

وعن الرضا«ع»: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع.»[2]



١ ـ الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي (كتاب القضاء)، الحديث ٥١.

٢ ـ الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

المسألة السابعة

قديقال إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أكثر الناس بسطاء تؤثّر فيهم الدعايات الكاذبة، أو لايكون لهم تقوى فتشترى آراؤهم بالتطميع، أو لايكون فيهم شجاعة وقوة نفسية فتشترى الآراء بالتهديدات.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أولاً: بالنقض بانتخاب المفتي ومرجع التقليد، حيث فوّض ذلك إلى الأمة والطريق إليه هو العلم الشخصي، أو الشياع المفيد له، أو شهادة أهل الخبرة العدول.

وثانياً: بأن جهل الناخبين وبساطتهم أو عدم صلاحهم لايضرنا كثيراً بعدما بيّنا أن المنتخب في الحكومة الإسلامية يشترط فيه شروط خاصة من الإسلام والعدالة والفقاهة وغير ذلك من الشروط الثمانية، فلا تنعقد الولاية لفاقدها.

وفي مقام العمل والتنفيذ أيضاً يكون الحاكم مقيداً بموازين الإسلام ومقرراته وليس له حرّية مطلقة.

نعم، يبقى احتمال اشتباه الناخبين أو تعمّدهم لانتخاب حاكم فاسد.

ويمكن أن يجبر ذلك بإحالة تشخيص واجد الشرائط الى هيئة متخصّصة، نظير هيئة المحافظة على الدستور الذين هم من أهل الخبرة في دستور إيران الإسلامية.

فلايصلح للانتخاب ولاينتخب إلّا من يرشّح من قبلهم لذلك.

نعم، ترد هذه الاعتراضات جدّاً على الديموقراطية الغربية، حيث لا تقيد فيها

بإيدئولوجية خاصة. والأساس والمحور فيها هو أهواء الناخبين ومشتهياتهم كيف ماكانت، فتدبّر.

.**وثالثاً:** بأن لنا أن نشترط في الناخبين شروطاً خاصة كما هو عند الماوردي وأبي يعلى؛ حيث شرطا فيهم العدالة والعلم والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وسيأتي بيانه في المسألة الخامسةعشرة. ولعل مرجع ذلك إلى كون الرأي لأهل الحل والعقد لالجميع الأمّة. وسيأتي البحث فيه.

ورابعاً: أنّ معرفة الأمّة جميعاً لشخص واحد والاطلاع على حقيقة حاله وانتخابه مباشرة ممّا يمكن أن يصادف إشكالات وعقبات.

ولكن معرفة أهل كلّ بلد لفرد خبير أو أفراد خبراء من أهل بلدهم وصقعهم مما يسهل جدّاً ولاسيا بعد الترشيح والاعلام الصحيح من أهل الصلاح، فتنتخب الأمة الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الوالي الأعظم فيكون الانتخاب ذا مرحلتين كما هو متعارف في أعصارنا ومذكور في دستور إيران الإسلامية لانتخاب القائد.[1]

وبالجملة، الأمة جميعاً يشتركون في الانتخابات فلاتختص بأهل الحل والعقد، ولكن النتيجة تحصل في المرحلة الثانية. والاطمينان بالصحة في هذه الصورة أكثر وأقوى بمراتب، إذ الخبراء قلّما يحتمل فيهم ماكان يحتمل في البسطاء من الأمّة.

واحتمال رعاية الخبراء لمصالحهم الفردية دون مصالح المجتمع والمصالح النفس الأمريّة، يدفعه اشتراط العدالة فيهم مضافاً إلى الخبرة، فتدبّر.

---

١ - راجع دستور إيران الإسلامية، الأصل ١٠٧.

المسألة الثامنة

هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع، أو الأكثر، أو جميع أهل الحلّ والعقد أو أكثرهم، أو آراء الحاضرين في بلد الإمام؟ وجوه.

والتحقيق أن يقال: إنه بعدما أثبتنا صحة الانتخاب وانعقاد الإمامة به عند عدم النصّ نقول: إن حصول الإطباق والاتفاق في مقام الانتخاب على فرد واحد ممّا يندر جدّاً لولم نقل بعدم وقوعه عادةولاسيّمافي المجتمعات الكبيرة وإن فرض كون جميعهم أهل علم وصلاح، أو قلنا بأن الرأي يختص بأهل العلم والصلاح ولااعتبار بآراء غيرهم.

وذلك لاختلاف الأنظار والسلائق في هذا السنخ من الأمور. فلامجال لحمل الأدلّة الدالة على صحة الإمامة بالانتخاب على صورة حصول الإطباق فقط.

وقداستمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأصقاع على تغليب الأكثريّة على الأقليّة في هذه الموارد، فتكون الأدلّة الشرعية التي أقمناها على صحة الانتخاب إمضاء لهذه السيرة قهراً.

وقدحكي:

أن النبي«ص» في غزوة أحد مع كون نظره«ص» الشخصي هو عدم الخروج من المدينة إلّا أنّه لمارأى«ص» أن رأي الأكثر هو الخروج أخذ بآرائهم وترك رأيه ورأي الأقلّ.[1]

وبعبارة أخرى: بعد فرض ضرورة الحكومة في حفظ النظام وحفظ الحقوق،

١ـ راجع الكامل لابن الأثير ٢/١٥٠.

وعدم تحقق النصب من العالي، وعدم تحقق الإطباق من قبل الأمة يدور الأمر بين تعطيل الحكومة أو الأخذ بآراء الأكثرية أو بآراء الأقليّة، وحيث إنّ الأوّل يوجب اختلال النظام وتضييع الحقوق بأجمعها فالأمر يدور بين الأخيرين، ولاإشكال في ترجّح الأكثريّة على الأقليّة من وجهين: من الوجهة الحقوقية ومن جهة الكشف عن الواقع، إذ تأمين حقوق الأكثر أهمّ وأوجب، وجهة الكشف في آرائهم أيضاً أقوى كما لايخفى. فترجيح الأقليّة على الأكثرية يوجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

وفي نهج البلاغة: «والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة. وإيّاكم والفرقة، فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب.»[١]

وفي مقبولة عمربن حنظلة في الخبرين المتعارضين: «ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لاريب فيه.»[٢]

وروى الترمذي في الفتن من سننه عن رسول الله«ص»: «إنّ الله لايجمع أمّتي - أو قال: أمّة محمّد- على ضلالة، ويد الله على الجماعة. ومن شذّ شذّ إلى النار.»[٣]

وفي كنز العمال، عن ابن عباس وابن عمر: «لايجمع الله أمر أمّتي على ضلالة أبداً، اتّبعوا السواد الأعظم يد الله على الجماعة. من شذ شذّ في النار.»[٤]

وعن أسامةبن شريك: «يد الله على الجماعة، فإذا اشتذّ الشاذّ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة الشاذّة من الغنم.»[٥]

فيستأنس من جميع ذلك أنّه في مقام تعارض الأكثرية والأقليّة الشاذّة يؤخذ

١ - نهج البلاغة، فيض/٣٩٢؛ عبده ١١/٢؛ لح/١٨٤، الخطبة ١٢٧.
٢ - الكافي ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.
٣ - سنن الترمذي ٣١٥/٣، الباب ٧ من أبواب الفتن، الحديث ٢٢٥٥.
٤ - كنز العمال ٢٠٦/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٠.
٥ - كنز العمال ٢٠٦/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٢.

بالأكثرية.

نعم، يقع الإشكال في سحق حقوق الأقليّة والغُيّب والقُصّر ومن يولد بعد الانتخاب. ويأتي الجواب عنه في المسألة الآتية.

وبالجملة، الاتفاق في مقام الانتخاب ممّا لايحصل غالباً ولايلزم قطعاً، بل تتبع آراء الأكثريّة وتقدم على الأقليّة.

نعم، يقع الكلام في أنّ اللازم هل هو شركة الأمّة في مرحلة واحدة لانتخاب الوالي مباشرة، أو في مرحلتين بأن تنتخب العامّة الخبراء، والخبراء ينتخبون الوالي الأعظم، أو أنّ الانتخاب وظيفة وحقّ لأهل الحلّ والعقد فقط، أو الحاضرين في بلد الإمام فقط إمّا لعدم إمكان شركة الجميع فيلزم تعطيل الإمامة ولولدّة أو لأنّه يشترط في الناخبين أن يكونوا أهل علم وعدالة وتدبير فلاتصحّ شركة الجميع ولاتلزم؟ في المسألة وجوه:

١ ـ ففي نهج البلاغة: «ولعمري لئن كانت الإمامة لاتنعقد حتى تحضرها عامّة الناس فمالى ذلك سبيل. ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولاللغائب أن يختار.»[1]

والمراد بأهلها أهل الإمامة أو أهل المدينة المنوّرة. ولعلّ الثاني أظهر بقرينة قوله: «غاب عنها». ولازم الاحتمال الأوّل عدم كون العامّة أهلاً لتعيين الإمامة أصلاً، بل له أهل خاصّ فينطبق قهراً على أهل الحلّ والعقد المنطبق في ذلك العصر على المهاجرين والأنصار.

والظاهر أنّه«ع» أشار بقوله: «ليس للشاهد أن يرجع» إلى نكث طلحة والزبير، وبقوله: «ولاللغائب أن يختار» إلى معاوية وأمثاله المتأبّين عن البيعة له.

٢ ـ وفيه أيضاً في كتابه«ع» إلى معاوية: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولاللغائب أن يردّ. وإنّما الشورى للمهاجرين

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٨، عبده ٢/١٠٥، لح/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ماخرج منه. فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين وولّاه الله ماتولّى.»[١]

وفي كتاب وقعة صفين لنصربن مزاحم، والإمامة والسياسة لابن قتيبة: «أمّا بعد، فإن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام، لأنّه بايعني القوم.»[٢] وذكرا نحو مافي نهج البلاغة.

وفي ذيل كلامه«ع» إشارة إلى قوله -تعالى- : «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»[٣]

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه:

«واعلم أن هذا الفصل دالّ بصريحه على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة، كما يذكره أصحابنا المتكلمون...

فأمّا الإمامية فتحمل هذا الكتاب منه«ع» على التقية وتقول: إنّه ماكان يمكنه أن يصرّح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال ويقول أنا منصوص عليّ من رسول الله«ص» ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفة فيهم بلافصل فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدمين وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة. وهذا القول من الإمامية دعوى لوعضدها دليل لوجب أن يقال بها ويصار إليها، ولكن لادليل لهم على مايذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقية.»[٤]

أقول: دليل الإماميّة التصريحات الكثيرة منه«ص» على أميرالمؤمنين«ع» في المواقف المختلفة من أوّل بعثته إلى حين وفاته، وقدذكرنا نموذجاً منها في أوائل

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ١٨/٣؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٦.

٢ - وقعة صفين/٢٩، والإمامة والسياسة ٨٤/١.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٦/١٤.

الكتاب[1] في بيان قوله -تعالى-: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»

وهو«ص» قدأراد إبرام ذلك بالكتابة عند وفاته، فدعا بدواة وقرطاس ولكنهم خالفوه في ذلك.

وكيف كان فعند الشيعة الإماميّة إمامة أميرالمؤمنين«ع» ثابتة بالنص، وكان«ع» يحاجّ بذلك في خطبه وكتبه أيضاً. وكلامه في هذا المقام وفي أمثاله صدر عنه تقية أو مماشاة وجدلاً. ولكن قدعرفت منا أنّه ليس معنى الجدل هنا بطلان البيعة بالكليّة وكونها كالعدم، بل الاختيار والبيعة أيضاً طريق إلى الإمامة ولكنه في طول النص وفي صورة عدمه. فالمماشاة هنا ليست بتسليم ماليس حقّاً أصلاً بل بتسليم عدم النصّ مع كونه ثابتاً، فراجع ماحررناه في فصل البيعة.

وعلى أيّ حال فهذا الكلام منه«ع» أيضاً يدل على عدم الاحتياج إلى بيعة جميع الأمّة وكفاية بيعة أهل الحل والعقد المنطبق في ذلك العصر على المهاجرين والأنصار، كما لايخفى.

٣ ـ وفيما وقع بين أميرالمؤمنين«ع» ومعاوية في صفين أنّ معاوية قال:

«إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتزّ الأمر دوننا على غير مشورة منّا ولاممّن هيهنا معنا؟» فقال عليّ -عليه السلام-: «إنّما الناس تبع المهاجرين والأنصار وهم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني ولست أستحلّ أن أدع ضرب معاوية يحكم على الأمّة ويركبهم ويشقّ عصاهم.» فرجعوا (أي القرّاء) إلى معاوية فأخبروه بذلك فقال: «ليس كما يقول؛ فمابال من هيهنا من المهاجرين والأنصار لم يدخلوا في هذا الأمر فيؤامروه.» فانصرفوا إلى عليّ«ع» فقالوا له ذلك وأخبروه فقال عليّ«ع»: «ويحكم، هذا للبدريين دون الصحابة. ليس في الأرض بدريّ إلّا قدبايعني وهو معي أو قدقام ورضي.»[2]

وقوله: «ضرب معاوية» أي مثله وشبهه. ويحتمل أن يكون بمعنى السير، وأن

---

١ ـ راجع ص٣٧ ومابعدها من الكتاب.

٢ ـ وقعة صفين/١٨٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧/٤.

تكون الكلمة مصحّفة عن «حزب».

والظاهر من كلامه«ع» أن حقّ البيعة والرأي ليس لعامّة المسلمين، بل لفئة خاصّة منهم. ولعلّ الحصر بالبدريين كان لبقائهم على العدالة والصرافة والدفاع عن الحقّ، أو لكونهم من الصحابة الأوّلين السابقين، فكان وقوفهم واطلاعهم على موازين الإسلام وأهدافه وأهداف النبي الأكرم أكثر.

٤ ـ وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي فيا وقع بعد قتل عثمان وبلوغ خبره إلى أميرالمؤمنين«ع» قال:

«وجاء الناس يهرعون إليه فقالوا له: نبايعك، فمُدّ يدك، فلابدّ من أمير، فقال عليّ«ع»: «ليس ذلك إليكم، إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة.» فلم يبق أحد من أهل بدر إلّا أتى عليّاً فقالوا له: مانرى أحداً أحقّ بها منك، مُدّ يدك نبايعك، فبايعوه.»[1]

أقول: والعبارة صريحة في أنّ الانتخاب حقّ لفئة خاصة.

٥ ـ وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة قريب من ذلك، قال:

«فقام الناس فأتوا عليّاً«ع» في داره فقالوا: نبايعك، فمُدّ يدك، لابد من أمير فأنت أحق بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر، فأبى ان يبايعهم...»[2]

٦ ـ وفي الكامل لابن الأثير في خطاب أميرالمؤمنين لابنه الحسن«ع»: «وأمّا قولك: «لاتبايع حتى يبايع أهل الأمصار»، فإنّ الأمر أمر أهل المدينة وكرهنا أن يضيع هذا الأمر.»[3]

وظهوره في اختصاص الحقّ أيضاً ظاهر.

---

١ ـ تاريخ الخلفاء/١٠٩.

٢ ـ الإمامة والسياسة لابن قتيبة١/٤٧.

٣ ـ الكامل لابن الأثير ٣/٢٢٣.

نعم، يحتمل بعيداً أن يكون هذا الكلام، وكذا قوله: «إنّما الناس تبع المهاجرين والأنصار.» خبراً لا إنشاءً. فهو -عليه السلام- بعد أن انعقدت إمامته بالنصّ أراد بيان أنّ بيعة أهل المدينة تكفي في تثبيت الأمر وارتفاع الخلاف، لكون الناس تابعين لهم قهراً فلاحاجة إلى بيعة أهل الأمصار، ولم يرد بيان انعقاد الإمامة بالبيعة وأنّ البيعة حقّ أهل المدينة فقط، فتأمّل.

٧ ـ وفي تاريخ الطبري بعد قتل عثمان:

«فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمّة؛ فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع. فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون.»[1] ونحوه في الكامل[2].

٨ ـ مامرّ من جواب سيد الشهداء«ع» لكتب أهل الكوفة: «وإنّي باعث إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل. فإن كتب إليّ أنّه قد اجتمع رأي ملئكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ماقدمت به رسلكم وقرأت في كتبكم فإنّي أقدم إليكم وشيكاً.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات والكلمات الظاهرة في اختصاص الشورى والبيعة بالمهاجرين والأنصار، أو بأهل المدينة، أو بالبدريين، أو بأهل الحجى والفضل وأن الإمامة تنعقد ببيعتهم خاصة ولايحتاج إلى بيعة العامة ورضاهم.

ومايختلج بالبال عاجلاً في هذه الروايات أمور:

الأوّل: أن يحمل جميع هذه الروايات وأمثالها مما مرّ في فصل البيعة على التقية أو كونها من باب الجدل.

---

١ و٢ ـ تاريخ الطبري ٦/٣٠٧٥ طبع ليدن؛ والكامل لابن الأثير ٣/١٩٢.

٣ ـ إرشاد المفيد/١٨٥، والكامل لابن الأثير ٤/٢١.

أقول: قدعرفت منّا أنّ إمامة أميرالمؤمنين والأئمّة من ولده«ع» عندنا كانت بالنص وأن الإمامة تنعقد بالانتخاب والبيعة أيضاً ولكن في صورة عدم النص. فالجدل في هذه الروايات ليس بتسليم ماليس بحقّ أصلاً، بل بتسليم كون المورد مورد عدم النص والاحتياج إلى الانتخاب.

الثاني: أن يقال إنّ الشورى بطبعها تستدعي كون المشاور من أهل الخبرة والاطلاع ولاسيا في الأمور المهمة كالولاية، فليس لكل أحد الشركة في الشورى وانتخاب الوالي، بل يشترط في الناخب أن يكون من أهل العلم والتدبير والعدالة كما قاله الماوردي وأبويعلى.

وحيث إن المهاجرين والأنصار كانوا في المدينة مع النبي«ص» في جميع المواقف والمراحل وكانوا واقفين على سننه وأهدافه فلذلك خصّوا بهذا الأمر.

ولعلّ التخصيص بالبدريين في بعض الروايات كان باعتبار كونهم من الصحابة الأوّلين، فكان وقوفهم واطلاعهم أكثر أو لبقائهم على صفة العدالة والدفاع عن الحق وإظهاره.

وبالجملة، فانتخاب الوالي يرتبط بأهل الخبرة وأهل الحلّ والعقد لابالجميع. فوزانه وزان جميع الأمور التخصّصية التي يرجع فيها إلى الأخصّاء.

الثالث: أن يقال: إنّ انتخاب الوالي حقّ لجميع الأمّة لالفئة خاصّة، ولكنه يجب أن يكون بمرحلتين: فالعامّة تنتخب الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الإمام والوالي؛ فإن معرفة العامة لشخص واحد والاطلاع على حقيقة حاله وانتخابه مباشرة مما يمكن أن يواجه ببعض العقبات، إذ لعلّ الأكثر جاهلون بالسياسة وأهلها، أو تغلب عليهم العواطف الآنية وتؤثّر فيهم الدعايات، أو لايكون لهم تديّن وتقوى فتشترى آراؤهم بالتطميع والوعود البرّاقة، أو لايكون لهم قوة وشجاعة فيؤثّر فيهم التهديدات. فلايبقى اطمينان بهذا النحو من الانتخاب العمومي.

فلامحالة يكون الانتخاب المباشر حقاً لخصوص الخبراء وأهل الحل والعقد

بشرط التقوى والعدالة. والعامّة تنتخب الخبراء أو ترضى بانتخابهم. ومعرفة كلّ فرد لفرد من أهل صقعه وبلده ممّا يسهل جدّاً.

بل في تلك الأعصار السابقة لم يكن اشتراك الجميع في الانتخابات ميسوراً أصلاً، لبعد البلاد وفقد الوسائل؛ كما قال أميرالمؤمنين«ع»: «لئن كانت الإمامة لاتنعقد حتى تحضرها عامّة الناس فماإلى ذلك سبيل.»[1]

ولكن كان انتخاب المهاجرين والأنصار السابقين مورداً لرضا العامّة. فكان هذا في حكم وقوع الانتخاب بمرحلتين.

وأما في أعصارنا فحيث يمكن اشتراك الجميع فلامحالة يرشّح الخبراء العدول فينتخبون من قبل الأمّة، ثمّ ينتخب الخبراء الإمام والقائد الأعظم، كما هو المقرّر في دستور إيران الإسلامية.

وبالجملة، حيث إنّ الأمر أمر جميع الأمّة فالواجب رضا الجميع بل شركتهم مع الإمكان ولوبمرحلتين، وقدقال الله ـ تعالى ـ: «وأمرهم شورى بينهم.»[2] والظاهر منه اتّحاد مرجع الضميرين؛ فكما أن الأمر أمر جميع الأمّة فالشورى أيضاً يجب أن تكون بينهم حتماً.

نعم، ظاهر بعض الروايات التي مرّت ربّما لايساعد على هذا المعنى، إذ الظاهر منها كون انتخاب الوالي من وظائف أهل الحلّ والعقد ولايرتبط بالعامّة أصلاً بل عليهم القبول والتسليم.

ولكنّ الاحتياط والحرص على استحكام الأمر والحكومة يقتضيان شركة الجميع ولكن بمرحلتين جمعاً بين الحقين والدليلين. اللّهم إلاّ أن تكون الأمّة بأجمعها أو بأكثريتها على درجة عالية من التعقّل والوعي السياسي والتقوى والعدالة، فيكفي حينئذ الانتخاب مباشرة في مرحلة واحدة. فكأن الجميع صاروا حينئذ من أهل

---

١ ـ نهج البلاغة، مصر/٥٥٨؛ عبده ٢/١٠٥؛ لح/٢٤٨، الخطبة ١٧٣.

٢ ـ سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

الحلّ والعقد، فتدبّر.

ثم على فرض كون الانتخاب حقاً للجميع فلامحالة تتساوى فيه جميع الطبقات من الغني والفقير، والشيخ والشابّ، والأسود والأبيض، والشريف والوضيع، كسائر الأحكام من النكاح والطلاق والإرث والحدود والقصاص والديات ونحو ذلك، فإن الاختلاف الطبقي لاأثر له في الإسلام.

بل لعلّه لافرق في المقام بين الرجل والمرأة، فإن اختلافهما في بعض الأحكام بدليل، لايقتضي إسراءه إلى المقام. والقاعدة تقتضي التساوي إلّا فيما ثبت خلافه.

والسرّ في ذلك أن الولاية نظام للمجتمع، والمرأة جزء منه، كما هو واضح. مضافاً إلى أن انتخاب الحاكم من قبيل التوكيل ويجوز للمرأة توكيل غيرها بلاإشكال، فتأمّل.

ومامرّ من عدم صحة ولايتها لايدلّ على عدم الرأي لها في عداد الرجال، لوضوح الفرق بين المقامين. وقد بايع رسول الله«ص» -بعد فتح مكة والبيعة لرجالها- النساء أيضاً بأمر من الله -تعالى- في الكتاب الكريم[1] كما مرّ. اللّهم إلّا أن يقال إن البيعة له كانت بيعة الإطاعة والتسليم لابيعة الانتخاب والتعيين، ولم يعهد بعده«ص» شركة النساء في البيعة لتعيين الولاة. هذا.

وأما شمول ماورد من النهي عن مشاورتهن للمقام فغير واضح، إذ المقام يرتبط بالنظام الذي هي جزء منه، كما عرفت. ومن المحتمل أن يكون النهي مختصاً بما إذا كانت المشورة مقدمة للتصميم والقرار في الأمور المهمّة واقتنع بالمشورة معها، وحيث إن الإحساس فيها يغلب على الفكر فلامحالة لايصلح رأيها بانفرادها لأن يكون منشأً للقرار، فتأمل. هذا.

ولوقلنا باشتراط العلم والتدبير والعدالة في الناخب كما سيأتي البحث فيه فلامحالة يقع التفاوت بين واجد الصفات وفاقدها.

١ - سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ١٢.

المسألة التاسعة

وممّا يعترض به على الشورى والانتخاب أن الاتفاق ممّا لايحصل غالباً. والأخذ بالأكثريّة ولاسيما النسبية منها أو النصف بإضافة الواحد يوجب ضياع حقوق الأقليّة.

وفي خبر الكناسي، عن أبي جعفر«ع»: «لانبطل حقوق المسلمين فيما بينهم.»[1]

وفي خبر أبي عبيدة، عن أبي جعفر«ع»: «لايبطل حق امرىء مسلم.»[2]

هذا مضافاً إلى أنّه قلّما يوجد مجتمع لايكون فيه الغُيّب والقُصّر ومن يولد بعد الانتخابات فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبة اليهم؟ وكيف يحفظ حقوقهم في الأموال العامّة التي خلقها الله ـتعالى ـ لكافة الناس كالمعادن والمفاوز والغابات ونحوها؟

ولايجري هذا الإشكال في الإمام المنصوب من قبل الله ـتعالى ـ ولوبالواسطة، فإنّه ـتعالى ـ مالك الملوك وحكمه نافذ في حق الجميع بلاإشكال. هذا.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الإنسان مدني بالطبع وله مضافاً إلى الحياة الفردية والحياة العائلية حياة اجتماعية. ولاتتم له الحياة إلا في ظل المجتمع بإمكانيّاته. ولازم استقرار الاجتماع وانتظامه تحديد المصالح والحرّيّات الفردية في إطار المصالح الاجتماعية.

---

١ ـ الوسائل١٤/٢١٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٩.

٢ ـ الوسائل١٩/٦٥، الباب٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

ودخول الإنسان في الحياة الاجتماعية وفي ظل المجتمع يقتضي طبعاً التزامه بكلّ لوازمها. وإذا بدت فكرتان مختلفتان في حفظ النظام وتأمين المصالح العامة فحفظ النظام واستقراره يتوقّف قهراًعلى ترجيح إحديهماعلى الأخرى في مقام العمل.

وفي هذه الصورة لامناص من تغليب الأكثريّة على الأقليّة، وعليه استمرت سيرة العقلاء أيضاً في جميع الأعصار والأمصار كما مرَّ. إذ تغليب الأقليّة ترجيح للمرجوح على الراجح والعقل يحكم بقبحه.

فالأقليّة الداخلة في المجتمع بدخولها فيه كأنّهاالتزمت بقبول فكرة الأكثرية في مقام العمل، والتنازل عن فكرة نفسها عند تزاحم الفكرتين.

ففي الحقيقة وقع الإطباق والاتفاق على الأخذ بفكرة الأكثريّة في مقام العمل وإن أذعنت الأقليّة ببطلانها ذاتاً.

نظير ماإذا استدعى الإنسان تبعية دولة خاصّة، فإنّها تقتضي التزامه بمقررات هذه الدولة. أو ساهم في مؤسسة تجارية مبتنية على برنامج خاصّ، فإنّ نفس مساهمته في هذه المؤسسة التزام منه ببرامجها وأحكامها.

وبالجملة، لكل من أقسام الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية لوازم وأحكام. والتزام الإنسان بكل منها وورود فيها التزام منه بآثارها ولوازمها. فكما أنّ التزامه بالحياة العائليّة التزام منه بآثارها من تحديد الحريات الفرديّة والالتزام بأداء حقوق العائلة من الزوجة والأولاد، فكذلك وروده في الحياة الاجتماعية والاستمتاع من إمكانياتها التزام منه بلوازمها، ومن جملتها قبول فكرة الأكثريّة وترجيحها عند التزاحم في المسائل الاجتماعية المختلفة التي من أهمّها مسألة انتخاب الحاكم. فإنّه أمر أذعن به العقلاء واختاروه حلاً للمعضلة، حيث إن الأمر يدور بين اختلال النظام أو الأخذ بإحدى الفكرتين، والأوّل ممّا لايجوز عقلاً وشرعاً، فيتعيّن الأخذ بالاكثريّة، لترجّح آراء الأكثريّة على آراء الأقليّة من وجهين، كما مرّ.

وقد مرَّ بالتفصيل بيان استمرار سيرة العقلاء على تعين الحاكم بالانتخاب، وأقمنا أدلّة كثيرة على إمضاء الشارع لهذه الطريقة عند فقد النص. وحصول

الا تفاق في مقام الانتخاب لحاكم خاص ممّا يقلّ ويندر جدّاً لولم نقل بعدم وقوعه عادة، فلامجال لحمل الأدلّة على هذه الصورة فلامحالة يكفي الأكثريّة. والشارع الحكيم أمضى هذه السيرة بلوازمها.

ثمّ لوقلنا بالانتخاب بمرحلة واحدة مباشرة فالمراد بالأكثريّة فيها أكثريّة المجتمع. وإن قلنا بمرحلتين فالمراد بها في المرحلة الأولى أكثرية المجتمع وفي المرحلة الثانية أكثريّة أهل الخبرة. هذا.

وكما أن حصول الاتفاق مما لايقع عادة فعدم وجود الغُيّب والقُصّر ومن يولد بعد الانتخاب أيضاً ممّا لايقع عادة ولاسيّما في المجتمع الكبير. فيعلم بذلك نفوذ انتخاب الأكثرية بالنسبة إلى الأقليّة، وكذا بالنسبة إلى الغُيّب والقُصّر والمتولّد بعد الانتخاب. كلّ ذلك لاستمرار سيرة العقلاء على ذلك وإمضاء الشارع الحكيم لها بما مرّ من الأدلّة.

والسرّ في جميع ذلك أنّ المجتمع بما أنّه مجتمع له لوازم وأحكام خاصّة عند العقلاء، ولايحصل النظم والاستقرار فيه إلّا مع الالتزام بها. والمفروض أن الشارع المقدس أيضاً أمضاها حفظاً للنظام والحقوق بقدر الإمكان.

ولايضرّ تضرّر الأقليّة أو القُصّر أحياناً في ظل المجتمع ومقرّراته بعدما يكون غنمهما ببركة المجتمع أكثر بمراتب. ومن له الغُنم فعليه الغُرم؛ يحكم بذلك الوجدان والعقل.

وقد عرفت أن الأَوْلى والأحوط كون الانتخاب للوالي بمرحلتين؛ فالعامّة ينتخبون الخبراء العدول، والخبراء ينتخبون الوالي. وعقل الخبراء والوالي وعدالتهم يقتضيان رعايتهم لحقوق الغُيّب والقُصّر ومن يولد بعد الانتخاب أيضاً حتّى في الثروات العامّة كالمعادن والمفاوز ونحوهما، فتدبّر.

فإن قلت: قد ورد في آيات كثيرة من الكتاب العزيز نفي العلم أو العقل عن الأكثر، كقوله ـ تعالى ـ: «قل إنما علمها عند الله ولكنّ أكثر الناس لايعلمون.»[1]

---

١ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٨٧.

وقوله: «ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون.»[١]
إلى غير ذلك من الآيات الشريفة، فكيف تقول باعتبار آراء الأكثريّة وإثبات الولاية بها؟

قلت: يظهر بالمراجعة أنّ موارد الآيات المذكورة هي المسائل الغيبية التي أخفى علمها عن العامة، كصفات الباري وأفعاله ومسائل القضاء والقدر وخصوصيّات القيامة، أو التقاليد وعادات الجاهليّة المخالفة للعقل والوجدان ونحو ذلك. فلا تشمل العقود والمقرّرات الاجتماعية التي لامحيص عنها في استقرار الحياة ثمّ لامجال فيها لتقديم الأقليّة على الأكثريّة. كيف! وإلاّ لزم تعطيل الحكومة أو تقديم المرجوح على الراجح، وكلاهما واضح البطلان.

ثمّ لوفرض إطلاق الآيات المذكورة بحيث تشمل المسائل الحقوقيّة والاجتماعية أيضاً وعدم انصرافها عنها فنقول: إنّ الأقليّة العالمة العاقلة ليست متميزة منحازة، بل هي متفرقة منتشرة في خلال المجتمع، فإذا انقسم المجتمع إلى أكثريّة وأقليّة في الانتخابات فلامحالة يكون عدد أهل العلم والعقل في طرف الأكثريّة أكثر من عددهم في الطرف الآخر، فيكون الرجحان لآراء الأكثريّة أيضاً. وهذا واضح لمن تدبّر. وعليك بالرجوع إلى ماحرّرناه في المسألة الثامنة أيضاً لاشتباك المسألتين وارتباط كلّ منهما بالأخرى.

* * *

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٣.

المسألة العاشرة

على القول باعتبار الأكثريّة -كما اخترناه- فلوفرض أنّ أهل التفكير والسداد والثقافة والصلاح كانوا في طرف الأقليّة، وكان الهمج الرعاع وضعفاء العقول في طرف الأكثريّة -كما لعلّه الغالب في كثير من البلاد- فهل تقدّم هذه الأكثريّة الكذائية على الأقليّة الصالحة أيضاً؟ وبعبارة أخرى هل الاعتبار حينئذ بالكميّة أو بالكيفية؟

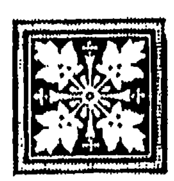
ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن مافرضته نادر جداً، إذ لاننكر إمكان كون أكثر الناس في زمان أو مكان خاصّ بسطاء غير مطّلعين على فنون السياسة أو غير صالحين ولكن الأقليّة المفكرة الصالحة كما مرّ ليست متميّزة منحازة بل هي منتشرة في خلال المجتمع، فإذا افترقت الأمّة فرقتين في مقام الانتخاب فبالطبع يكون عدد الأفراد الصالحين المفكرين في خلال الأكثريّة أكثر من عددها في طرف الأقليّة، فيكون الرجحان لآراء الأكثريّة أيضاً ولو بلحاظ أفرادها المفكرين الصالحين.

نعم، لوفرض انحياز الأقليّة الصالحة المفكرة في مقام الانتخاب أمكن القول بتقدمها على الأكثريّة غير الصالحة ولاسيّما على القول باشتراط العدالة والعلم والتدبير في الناخبين كما قال به الماوردي وأبو يعلى، أي على القول بكون الانتخاب حقاً لأهل الحل والعقد كما مرّ بيانه في المسألة الثامنة.

ويمكن أن يحمل كلام أمير المؤمنين«ع»: «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضاً »[1] على هذا الفرض حيث إن

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٤٠؛ عبده ٣/١٨؛ لح/٣٦٧، الكتاب ٦.

المهاجرين والأنصار ولاسيما البدريين منهم كانوا هم الواقفين على مذاق الشرع وسياسة الإسلام، وكانوا منحازين عن سائر الفرق الذين كانوا حديثي العهد بالإسلام ولم يتركز الإسلام بعد في أعماق قلوبهم، فتأمّل.



المسألة الحادية عشرة

إذا كان هنا أمور لايجوز لآحاد الأمّة التصدّي لها ومباشرتها كإجراء الحدود والتعزيرات والقضاء واصدار الأحكام الولائية في موارد الاضطرار ونحو ذلك فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمّة التصدّي لها وهو فرع لهم ومنصوب من قبلهم، والفرع لايزيد على الأصل؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ التكاليف الشرعيّة على قسمين: تكاليف فرديّة، وتكاليف اجتماعيّة. فالصّلاة مثلاً تكليف فرديّ وإن كان الخطاب فيها بلفظ العموم والجمع كقوله: «أقيموا الصلاة.»[1] فإنه ينحلّ إلى أوامر متعددة بعدد المكلفين والعامّ فيها عامّ استغراقيّ.

وأما التكاليف الاجتماعية فهي الوظائف التي خوطب بها المجتمع بما هو مجتمع وروعي فيها مصالحه والعامّ فيها عامّ مجموعيّ.

ففي قوله ـ تعالى ـ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[2]، وقوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مأة جلدة»[3]، وقوله: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل»[4]، وقوله: «وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة»[5]، ونحو ذلك يكون الخطاب متوجهاً إلى المجتمع ويكون التكليف على عاتقه بما هو مجتمع، وليس التكليف متوجهاً الى

---

١ ـ سورة الروم (٣٠)، الآية ٣١ وسورة المزمّل (٧٣)، الآية ٢٠.
٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.
٣ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٢.
٤ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.
٥ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.

كلّ فرد فرد. فلامحالة يجب أن يكون المتصدّي لامتثاله قيّم المجتمع ومن يتمثّل ويتبلور فيه المجتمع إمّا بجعل الله -تعالى- أو بانتخاب نفس الأمّة.

هذا مضافاً إلى أنّ تنفيذ كلّ واحد من هذه التكاليف يستدعي تشخيص الموضوع وإحرازه، والأنظار في هذه الموارد تختلف كثيراً، وأكثر الناس لايخلون من الأهواء وكثيراًمّا يستعقب تصدّي كلّ فرد لها التنازع والخصام والهرج والمرج، فلأجل ذلك منع الشارع من تصدّي الأفراد لها بل جعلها وظيفة لممثّل المجتمع، قطعاً لمادة النزاع والفساد.

وأنت ترى أن العقلاء ربّما يحيلون الأمور التي لايتّفق فيها الآراء ويتنافس فيها الأهواء إلى شخص معتمد متفق عليه ويظهرون التسليم له في كلّ ماحكم به، فيرتفع بذلك النزاع والتشاجر. فهذا أمر استقرت عليه سيرتهم.

وبالجملة، الشارع الحكيم وضع هذه التكاليف على عاتق المجتمع رعاية لمصالحه، فيجب أن يتصدّى لها ممثّل المجتمع ومن صار قيّماً له، إمّا بجعل الله -تعالى-، أو بانتخاب المجتمع. فلايجوز تصدّي الأفراد لها لعدم كون التكليف متوجهاً الى الأفراد ولاستلزامه التنازع والفساد، فارتفع الإشكال من أصله وأساسه.

المسألة الثانية عشرة

على فرض تقاعس الأكثرية واستنكافهم عن الاشتراك في الانتخابات فما هو التكليف حينئذ، وهل يكفي انتخاب الأقليّة وينفذ على الجميع أو يجبر الأكثرية على الاشتراك ؟

ويمكن أن يجاب بأنّه بعدما ثبتت ضرورة الحكومة وكونها من أهم الفرائض لتوقّف حفظ الحقوق وتنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هنا حاكم منصوص عليه فهو، وإلّا وجب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك ووجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه وانتخابه.

والتقاعس عن ذلك معصية كبيرة فيجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا.

ولوفرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأكثريّة وابتدر الأقليّة إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجداً للشرائط وجب على الأكثريّة إمّا التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط ويصير التسليم له على الفرض الأوّل انتخاباً له في الحقيقة.

بل لوفرض عصيان الجميع وعدم إمكان إجبارهم وجب على من وجد فيه الشرائط التصدّي لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه ووجب على الآخرين مساعدته على ذلك.

والظاهر وضوح كل ذلك بعدما بيّناه من ضرورة الحكومة في جميع الأعصار وعدم جواز تعطيلها.

المسألة الثالثة عشرة

إذا لم تقدم الأمّة على الانتخاب ولم يمكن إجبارهم ولم نقل بكون الفقيه منصوباً بالفعل من قبل الأئمة«ع» فهل تبقى الأمور العامة معطّلة، أو يجب من باب الحسبة تصدّي كلّ فقيه لماأمكنه من هذه الأمور؟

أقول: الظاهر عدم الإشكال في وجوب تصدّي الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطّلة من باب الحسبة إذا أحرز عدم رضا الشارع الحكيم بإهمالها وتركها في أيّ ظرف من الظروف.

ولا تنحصر الأمور الحسبيّة في الأمور الجزئية، كحفظ أموال الغُيّب والقُصّر مثلاً. إذ حفظ نظام المسلمين وثغورهم ودفع شرور الأعداء عنهم وعن بلادهم وبسط المعروف فيهم وقطع جذور المنكر والفساد عن مجتمعهم من أهم الفرائض ومن الأمور الحسبيّة التي لايرضى الشارع الحكيم بإهمالها قطعاً، فيجب على من تمكّن منها أو من بعضها التصدّي للقيام بها وإذا تصدّى واحد منهم لذلك وجب على باقي الفقهاء فضلاً عن الأمة مساعدته على ذلك.

والعجب ممّن يهتمّ بحفظ دراهم معدودة للصغير أو الغائب من باب الحسبة ولايهتمّ بحفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وثغورهم وبلادهم، وهل هذا إلّا نحو من قصور الفهم وعدم نيل بمذاق الشرع وأهدافه؟!

والفقهاء العدول الواجدون للشرائط هم القدر المتيقّن لهذه الأمور، لصلوحهم للحكومة وتحقّق الشرائط فيهم على مامرّ من الأدلّة. فهم مقدّمون على غيرهم كما لايخفى.

فإن قلت: إذا سلّمنا أن شؤون الحكومة لا تتعطّل على أيّ حال وأنّه إذا فقد النصّ والانتخاب وجب على الفقهاء التصدّي لها حسبة فلأحد أن يقول: لايبقى على هذا وجه لوجوب إقدام الأمّة على الانتخاب، إذ المفروض عدم تعطل الحكومة.

قلت: فعليّة الحكومة تحتاج إلى قوّة وقدرة حتّى يتمكّن الحاكم من إجراء الحدود وتنفيذ الأحكام، وواضح أن بيعة الأمّة وانتخابهم ممّا يوجب قوّة الحكومة ونجدتها. وأمّا المتصدّي حسبة فكثيراًمّا لايجد قدرة تنفيذية فيتعطّل قهراً كثير من الشؤون، فتدبّر.



المسألة الرابعة عشرة

هل الانتخاب للوالي عقد جائز من قبيل الوكالة فيجوز للأمّة فسخه ونقضه مهما أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع فلايجوز نقضه إلّا مع تخلّف الوالي عمّا شرط عليه وتعهّده؟

أقول: كنت قدكتبت في سالف الزمان في هامش كتابي المسمّى بالبدر الزاهر المطبوع سابقاً ماهذا لفظه:

«وأما الانتخاب العمومي فلايغني عن الحق شيئاً ولايلزم الوجدان أحداً على إطاعة منتخب الأكثرية، إذ المنتخب بمنزلة الوكيل، والموكل ليس ملزماً على إطاعة وكيله، بل له أن يعزله متى شاء. هذا بالنسبة إلى الأكثرية، وأما بالنسبة إلى الأقليّة فالأمر أوضح، إذ لايجب على أحد بحسب الوجدان أن يطيع وكيل غيره. وعلى هذا فيختلّ النظام فلابدّ لتنظيم الاجتماع من وجود سائس تجب بحسب الوجدان إطاعته وينفّذ حكمه ولوكان بضرر المحكوم عليه، وليس ذلك إلّا من كانت حكومته وولايته بتعيين الله -تعالى- ومن شؤون سلطنته المطلقة ولوبوسائط كالفقيه العادل المنصوب من قبل الأئمة«ع» المتعيّنين بتعيين رسول الله«ص» الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[1] هذا ماكتبناه سابقاً.

وقدكنت أرى آنذاك أن الانتخاب والبيعة لا تؤثر شيئاً ولا تعطي لصاحبها حقّاً حتّى مع عدم النّص فضلاً عن وجوده.

ولكن التعمق في أدّلة إقامة الدولة ونصوص البيعة واستقرار السيرة عليها وغير

١ - البدر الزاهر/٥٥.

ذلك كما مرّ منّا بالتفصيل يلزمنا بالقول بصحّة الانتخاب مع عدم وجود النصّ. وبما أنّ النصّ على نصب أميرالمؤمنين«ع» والأئمة من ولده«ع» ثابت عندنا بلاإشكال فلامجال للانتخاب مع وجودهم وظهورهم.

أما في أعصارنا فمع عدم النصّ يصحّ الانتخاب أو يجب لماألقيناه من الأدلّة، ويكون عقداً شرعياً بين الأمّة وبين المنتخب يجب الوفاء به بحكم الفطرة مضافاً إلى قوله ـتعالى ـ: «أوفوا بالعقود.»[1]

وكما أن الوجدان يلزمنا بإطاعة الإمام المنصوب يلزمنا بإطاعة الإمام المنتخب أيضاً، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حقّ يقتضي الإطاعة وإلاّ لماتمّ الأمر ولماحصل النظام. والشرع أيضاً بإمضائه للانتخاب يلزمنا بالإطاعة. وقداستظهرنا في تفسير قوله ـتعالى ـ: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»[2] شمول الآية بعمومها لكل من صار ولي الأمر عن حقّ وإن كان بالانتخاب إذا كان واجداً للشرائط وكان انتخابه على أساس صحيح، فراجع.[3]

وبالجملة لافرق في حكم الوجدان بين الإمام المنصوب والإمام المنتخب مع فرض صحّة الانتخاب وإمضاء الشرع له.

والانتخاب وإن أشبه الوكالة بوجه بل هو قسم من الوكالة بالمعنى الأعمّ، أعني إيكال الأمر إلى الغير أو تفويضه إليه، وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» إلى أصحاب الخراج «فإنكم خزّان الرعيّة ووكلاء الأمّة وسفراء الأئمة.»[4]

ولكن إيكال الأمر إلى الغير قديكون بالإذن له فقط، وقديكون بالاستنابة بأن يكون النائب وجوداً تنزيلياً للمنوب عنه وكأنّ العمل عمل المنوب عنه، وقديكون بإحداث الولاية والسلطة المستقلة للغير مع قبوله.

والأوّل ليس عقداً، والثاني عقد جائز على ماادّعوه من الإجماع، وأمّا الثالث

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٣ ـ راجع ص٦٤ ومابعدها من الكتاب.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٣/٩٠؛ لح/٤٢٥، الكتاب ٥١.

فلادليل على جوازه بل إطلاق قوله -تعالى-: «أوفوا بالعقود»[1] يقتضي لزومه.

كيف واستيجار الغير للعمل أيضاً نحو توكيل له مع لزومه قطعاً. وقدمرّ في فصل البيعة أن البيعة والبيع من باب واحد والمادّة واحدة؛ فحكمها حكمه والبيع لازم قطعاً.

وطبع الولاية أيضاً يقتضي اللزوم والثبات وإلّا لم يحصل النظام. وسيرة العقلاء أيضاً استقرت على ترتيب آثار اللزوم عليها، بحيث يذمّون الناقض لها -اللهم إلا مع تخلف الوالي عن تكاليفه وتعهداته- وقدمرَّ في خبر الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» أنّه قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم.»[2] وفي نهج البلاغة: «وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم.»[3]

نعم، لوكان الانتخاب موقتاً فالولاية تنقضي بانقضاء الوقت، كما لايخفى. هذا.

وأمّا كفاية آراء الأكثريّة ونفاذها حتّى بالنسبة إلى الأقليّة فقدمرَّ بيانه في المسألة التاسعة، ومحصّله أنّ الفرد بدخوله في الحياة الاجتماعية قدالتزم بكل لوازمها التي منها تغليب الأكثريّة على الأقليّة عند التزاحم، فالأقليّة في الحقيقة قدالتزمت بالتنازل عن فكرة نفسها وقبول فكرة الأكثرية في مقام العمل وإن اعتقدت بطلانها ذاتاً. ففي الحقيقة وقع الإطباق والاتّفاق على كون فكرة الأكثريّة مدار العمل، فلاإشكال.

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ - الكافي ٤٠٥/١ كتاب الحجة، باب ماأمر النبي بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث ٥.

٣ - نهج البلاغة،فيض/١١٤؛ عبده ٨٠/١؛ لح/٧٩، الخطبة ٣٤.

المسألة الخامسة عشرة

هل يشترط في الناخب شرط خاصّ، أو يكون الانتخاب حقّاً لكلّ مسلم مميّز، بل وغير المسلمين أيضاً إذا كانوا في بلاد المسلمين وفي ذمّتهم؟

قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«فصل: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للامة، والثاني: أهل الإمامة حتّى ينتصب أحدهم للإمامة...

فأمّا أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤدّيان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يتقدّم بها عليه. وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولّياً لعقد الإمامة عرفاً لاشرعاً، لسبوق علمهم بموته، ولأنّ من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.»[1]

وقال القاضي أبويعلى الفراء في الأحكام السلطانية:

«وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد (الاختيار.ظ) حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. أمّا أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها:

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٥.

العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدّيين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدّم بها. وإنّما صار من يختصّ ببلد الامام متولّياً لعقد الإمامة، لسبق علمه بموته، ولأنّ من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده.»[١]

أقول: حيث إن الإمام المنتخب يشترط فيه الفقاهة والعدالة والسياسة ونحوها كما مرّ، وحيث إنّ المترقب منه هو تنفيذ قوانين الإسلام وأحكامه وإدارة شؤون المسلمين على أساس مقرراته العادلة لاكيف ماشاء وأراد، فلامحالة قديقرب في الذهن اشتراط كون الناخب عادلاً ملتزماً مطّلعاً على أحوال الرجال وأوصافهم. وإلّا فلوكان الأكثر غير مُبالين بمقررات الإسلام أو كانوا من البسطاء والجهّال فلربّما باعوا آراءهم وأصواتهم بمتاع الدنيا وشؤونها، أو اغترّوا بالدعايات الكاذبة، أو تأثّروا بالتهديدات، وأنتج ذلك كلّه انتقال الملك والقدرة إلى أهل الجور والفساد كما نشاهده في أكثر البلاد.

وقدمرّ في المسألة الثامنة الروايات من نهج البلاغة وغيره، الدّالّة على كون الشورى والبيعة والرأي للمهاجرين والأنصار، أو لأهل المدينة، أو للبدريين، أو لأهل الحجى والفضل، فراجع.

وهذا كله يدلّ على ماذكرناه؛ فإن المهاجرين والأنصار كانوا من أهل الخبرة ومن أهل الحل والعقد. وأهل المدينة المنوّرة والبدريون كانوا مع النبي«ص» في جميع المواقف والمراحل، فكانوا مطّلعين على سننه وأهدافه وإلّا فليس لمدينة يثرب بما هي هي خصوصية بلاإشكال. هذا.

وفي أعصارنا يمكن حلّ المشكلة بأن يحال إلى هيئة المحافظة على الدستور ـ وهم فقهاء عدول من أهل الخبرة ـ تعيين الواجدين للشروط من المرشحين وإعلامهم

---

١ ـ الأحكام السلطانية/١٩.

للأمّة فتنتخب الأمّة واحداً منهم، كما في دستور إيران بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، أو بأن يتحقّق الانتخاب بمرحلتين فتنتخب الأمّة الخبراء، والخبراء الإمام، كما في دستور إيران في انتخاب القائد والزعيم. فيندر الاشتباه والخطأ حينئذ، إذ معرفة أهل كلّ بلد لفرد خبير من أهل بلدهم وصقعهم أيسر من معرفة المستحق للولاية الكبرى، فتأمّل.

وكيف كان فإحالة الانتخاب إلى العامّة بلاتحديد في البين مع فرض كون الأكثر من أهل الأهواء والأجواء أو جهلاء بالمصالح والمفاسد مشكلة جدّاً. وفي كلام سيد الشهداء ـعليه السلام- حينما نزل كربلاء: «الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم؛ يحوطونه مادرّت معايشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الدّيّانون.»[1]

نعم، لوفرض كون الأكثر أهل عدالة وعلم ووعي سياسي لم يبق إشكال في البين، كما لايخفى. وعليك بمراجعة ماحرّرناه في المسألة الثامنة.

* * *

١ ـ تحف العقول/١١١.

المسألة السادسة عشرة

هل يجوز للأمّة الكفاح المسلّح والخروج على الحاكم المتسلّط إذا فقد بعض الشرائط كالعدالة مثلاً، أولايجوز، أو يفصل بين الشروط المهمّة وغيرها، أو بين ماإذا خيف على أساس الإسلام وبيضته وبين غيره، أو بين الأخطاء الجزئية والانحرافات الأساسيّة؟ وجوه.

وربما ظهر حكم المسألة إجمالاً ممّا ذكرناه في الباب الثالث في فصل الجهاد وفي فصل توجيه الأخبار التي ربّما يدعّى ظهورها في وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة، وفي الباب الرابع حينما تعرضنا لاشتراط العدالة في الحاكم[1].

ولكن الأولى أن نتعرض للمسألة هنا بصورة مستقلة، ونكتفي فيها ببيان متوسط ونحيل التفصيل إلى محلّه، فنقول:

قديظهر من بعض الأخبار والفتاوى من السنة وجوب الإطاعة والتسليم في قبال الحاكم وإن كان جائراً فاجراً، وعدم جواز الخروج عليه. فلنذكر من ذلك بعض النماذج:

١ ـ فروى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفةبن اليمان، قال: «قلت: يارسول الله، إنا كنّا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي ولايستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع

١ ـ راجع الفصل ٦ من الباب الرابع.

يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.»[١]

أقول: لوكان هنا إمام عادل حقّ ضرب ظهر رجل مجرم حدّاً أو تعزيراً وأخذ منه الزكاة مثلاً ولوقهراً عليه فإطاعته واجبة قطعاً.

وأما الطواغيت الشياطين الذين لايهتدون بهدى النبي«ص» فكيف يجب إطاعتهم مع ظلمهم وتعديهم؟ وهل لايكون هذا الأمر مخالفاً لصريح القرآن الكريم الناهي عن إطاعة المسرف المفسد؟ وسيأتي توضيحه.

٢ ـ وروى فيه أيضاً بسنده أنّ سلمةبن يزيد الجعفي سأل رسول الله«ص» فقال: «يانبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا فاتأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ماحمّلوا وعليكم ماحمّلتم.»[٢]

وفي رواية أخرى فيه: «فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله«ص»: اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ماحمّلوا وعليكم ماحمّلتم.»[٣]

٣ ـ وفيه أيضاً عن عبادةبن الصامت، قال: «دعانا رسول الله«ص» فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الأمر أهله. قال: «إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.»[٤]

قال النووي في شرحه:

---

١ ـ صحيح مسلم٣/١٤٧٦، كتاب الإمارة، الباب١٣، الحديث ١٨٤٧.
٢ ـ صحيح مسلم٣/١٤٧٤، كتاب الإمارة، الباب١٢، الحديث ١٨٤٦.
٣ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٧٥، كتاب الإمارة، الباب ١٢، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٦.
٤ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٧٠، كتاب الامارة، الباب ٨، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٠(الرقم ٤٢).

«في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً، والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً.» [1]

٤ ـ وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله «ص» قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يارسول الله، أفلاننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ماأقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.» [2]

٥ ـ وفيه أيضاً عن أمّ سلمة أن رسول الله «ص» قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلانقاتلهم؟ قال: لا، ماصلّوا.» [3]

قيل: إن المراد بقوله: «فمن عرف برئ» أنّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه.

وفي رواية أخرى: «فمن كره فقد برئ.» [4] وعليه فالمعنى واضح.

٦ ـ وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلّا مات ميتة جاهلية.» [5]

٧ ـ وفيه أيضاً عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ماكان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمان وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت

---

١ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.).
٢ ـ صحيح مسلم١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب١٧، الحديث ١٨٥٥.
٣ ـ صحيح مسلم١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٦، الحديث ١٨٥٤.
٤ ـ صحيح مسلم ١٤٨١/٣، كتاب الإمارة، الباب ١٦.
٥ ـ صحيح مسلم١٤٧٨/٣، الباب١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٤٩.

رسول الله «(ص)» يقوله، سمعت رسول الله «(ص)» يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.»[١]

وفي حاشية الصحيح:

«قال السنوسي: وفي هذا دليل على أن مذهب عبدالله بن عمر كمذهب الأكثرين في منع القيام على الإمام وخلعه إذا حدث فسقه، أمّا إذا كان فاسقاً قبل عقدها فاتفقوا على أنّها لا تنعقد له، لكن إذا انعقدت له تغلّباً أو اتفاقاً ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له، فيمتنع القيام عليه.

ويدلّ على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الإنكار على ابن مطيع في قيامه على يزيد.

وقد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية.

واحتج الأكثر على المنع بأنّه الظاهر من الأحاديث كما ترى، وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتالاً وانتهاك حرم، كما اتفق ذلك في وقعة الحرّة.»[٢]

أقول: فاجعة الحرّة من أفجع الحوادث التاريخية التي سوّدت تاريخ يزيد وبني أميّة بعد فاجعة كربلاء فقد هجم فيها جند يزيد بن معاوية بأمره على مدينة الرسول ومهبط الوحي وفيها صحابة النبي «(ص)» من المهاجرين والأنصار والتابعون لهم بإحسان وأهل بيت رسول الله «(ص)» فقتلوا فيها آلافاً من المسلمين وأغاروا عليهم وأباح يزيد المدينة لجنده ثلاثة أيّام حتّى رُوي أنّها ولدت ألف امرأة في واقعة الحرة من غير أزواج.

كما هجم جند يزيد على مكّة بالمجانيق والعرادات وهدموا البيت الشريف وأحرقوه. وقد أفرط يزيد في سفك الدماء وشرب المسكرات والفسق والفجور.

وعبدالله بن مطيع كان ممن ثار على يزيد لذلك، فأنكر ذلك عليه عبدالله بن

---

١ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٥١.

٢ ـ حاشية الصحيح ٦/٢٢ (المجلد الثاني)، باب الأمر بلزوم الجماعة (من طبعة أخرى بمصر).

عمر وخطأه. وتخطئته له في الحقيقة تخطئة لقرّة عين الرسول السبط الشهيد أيضاً في قيامه وثورته.

ثم لوصحّ ماحدثه ابن عمر من لزوم كون البيعة في العنق فماهو عذره وعذر أمثاله في التخلّف عن بيعة أميرالمؤمنين«ع»؟!

وأعجب من ذلك التخلّف عن بيعة مظهر الزهد والتقوى وباب علم النبي«ص»، والبيعة لمثل حجاج سفّاك الدماء بمسّ رجله كما في ابن أبي الحديد[1].

كما أن من أظهر مظالم التاريخ تخطئة الخروج على مثل يزيد من جانب، وتبرير عمل الخارجين على أميرالمؤمنين أخي رسول الله«ص» مع بيعة المهاجرين والأنصار له من جانب آخر مع ماترتب على خروجهم من إهدار دماء المسلمين في الجمل وصفين. وكيف لم يمسّ هذا الخروج قداسة الخارجين وكرامتهم! هذا.

٨ ـ وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله«ص»: «لا تسبّوا الولاة، فإنّهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنّما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحميّة والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع.»[2]

٩ ـ وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله«ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب التسليم لحكام الجور وعدم جواز الخروج عليهم.

وهذه الروايات تشبه بوجه الأخبار المستفيضة الواردة بطرقنا المذكورة في الباب

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد١٣/٢٤٢.

٢ ـ كتاب الخراج لأبي يوسف/١٠.

٣ ـ سنن أبي داود٢/١٧، كتاب الجهاد، باب في الغزومع أئمة الجور.

الثالث عشر من جهاد الوسائل والباب الثاني عشر من جهاد المستدرك المستدلّ بها على وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة، وقدذكرنا المراد منها بالتفصيل في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

نعم، ظاهر هذه الأخبار الواردة بطرقنا ـ لوسلّم ظهورها ـ ليس إلّا عدم جواز التحرك والخروج ضدّ الطواغيت. وأمّا الأخبار الواردة من طرق السنة فظاهر كثير منها وجوب الإطاعة والتسليم أيضاً في قبالهم. هذا.

١٠ ـ وفي شرح النووي لصحيح مسلم في ذيل مامرّ من رواية عبادةبن الصامت، قال:

«ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلّا أن تروا منهم منكراً محقّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ماكنتم، وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته، وأجمع أهل السنة أنّه لاينعزل السلطان بالفسق.

وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مايترتّب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه...

فلوطرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلّا أن يترتّب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين: لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولايخلع ولايجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.»[1]

١١ ـ وحكى العلامة الأميني ـ طاب ثراه ـ في الغدير عن الباقلاني في التمهيد أنه قال:

---

١ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨، (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

«قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لاينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرّمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولايجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء ممّا يدعو إليه من معاصي الله. واحتجّوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي«ص» وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال.» [1]

١٢ ـ وقال القاضي أبويعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية:

«وقدروي عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل فقال ـ في رواية عبدوس بن مالك القطان ـ: «ومن غلبهم بالسيف حتّى صار خليفة وسمّي أميرالمؤمنين لايحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولايراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجراً، فهو أميرالمؤمنين.» وقال أيضاً في رواية المروزي: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنّما ذاك له في نفسه.»» [2]

١٣ ـ وقال فيه أيضاً:

«وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثمّ عدمت بعد العقد نظرت فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق، فإنّه لايمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته أو كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأوّل لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق.» [3]

١٤ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي حكاية عن أحمد:

«فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه. ويروى عن النبي«ص»: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.» [4]

---

١ ـ الغدير ١٣٧/٧، عن التمهيد/١٨٦.
٢ ـ الأحكام السلطانية/٢٠.
٣ ـ الأحكام السلطانية/٢٠.
٤ ـ المغني لابن قدامة ٣٧١/١٠.

١٥ ـ وفي العقد الفريد:

«قالوا: إذا زادك السلطان إكراماً فزده إعظاماً، وإذا جعلك عبداً فاجعله ربّاً.»[١]

فهذه نماذج من الروايات والفتاوى المحكية عن السنة الظاهرة في عدم جواز الخروج على الوالي إذا صار فاسقاً أو جائراً بل يجب التسليم له وإطاعته والصبر عليه. وقدرأيت بعضهم أنّه ادعى الإجماع على ذلك.

١٦ ـ نعم، حكى أبوبكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن مخالفة أبي حنيفة لماذكر فقال نقلاً عنه:

«كان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وائمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أباحنيفة على كلّ شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله. وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ماروي عن النبي«ص».

وسأله إبراهيم الصائغ ـوكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسّاكهم- عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض وحدّثه بحديث عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي«ص» قال: «أفضل الشهداء حمزةبن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل.»

فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حقّ فاحتمله مراراً ثمّ قتله.

وقضيّته في أمر زيدبن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن.

وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحبّ إليّ من مخرجك، وكان أبوإسحاق قدخرج إلى البصرة. وهذا إنّما انكره عليه اغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر

---

١ ـ العقد الفريد ١٨/١.

بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام.» [١]

أقول: الظاهر أن مراده بأصحاب الحديث: الحنابلة الآخذون بظواهر مامرّ من الأخبار.

١٧ ـ وقال أبوالحسن الماوردي في الأحكام السلطانية:

«والذي يتغيّر به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأمّا الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ماتابع فيه الشهوة. والثاني: ماتعلّق فيه بشبهة.

فأمّا الأوّل منها فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فاذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلوعاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلّا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولابيعة، لعموم ولايته ولحوق المشقة في استيناف بيعته.

وامّا الثاني منها فتعلق بالاعتقاد المتأوّل بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق. فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، لأنه لمااستوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنّه لايمنع من انعقاد الإمامة ولايخرج به منها، كما لايمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.» [٢]

١٨ ـ وقال أبومحمد ابن حزم الأندلسي ـ بعدما صار بصدد توجيه الروايات التي مرّت:

«والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه،

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ٨١/١.

٢ ـ الأحكام السلطانية/١٧.

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حدّ الزنا والقذف والخمر عليه فلاسبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان، لايحلّ خلعه. فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممّن يقوم بالحق، لقوله -تعالى-: «تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.»[1] ولايجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع.»[2]

١٩ - وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي في شرح قول أمير المؤمنين «ع»: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي» قال:

«وعند أصحابنا أن الخروج على أئمة الجور واجب، وعند أصحابنا أيضاً أنّ الفاسق المتغلّب بغير شبهة يعتمد عليها لايجوز أن يُنْصَر على من يخرج عليه ممّن ينتمي إلى الدين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه وإن كانوا ضالّين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم، لأنّهم أعدل منه وأقرب إلى الحق. ولاريب في تلزم الخوارج بالدين، كما لاريب في أن معاوية لم يظهر عنه مثل ذلك.»[3]

٢٠ - وعن شرح المقاصد لإمام الحرمين:

«إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشّه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحلّ والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب.»[4]

---

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٥/٤.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧٨/٥.

٤ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي/٥٤.

البحث في أمرين

وكيف كان فهناك أمران يجب البحث فيهما إجمالاً:
الأول: أنّه لايجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره.
الثاني: أنّه هل يجوز القيام والكفاح المسلّح ضده أم لا؟

أما الأمر الأول

فنقول: إن الحاكم الفاسق الجائر لايجب بل لايجوز إطاعته فيما أمر به من الجور والمعصية. والظاهر عدم الإشكال في ذلك. ويكفيك:

١ - قوله -تعالى-: «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»[١] فتأمّل.

٢ - وقوله -تعالى-: «ولاتطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.»[٢]

٣ - وقوله -تعالى- في اعتذار أهل النار: «وقالوا ربّنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا.»[٣]

الى غير ذلك من الآيات التي مرّت في الباب السابق.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.
٢ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١و١٥٢.
٣ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

٤ ـ وفي نهج البلاغة: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[١]

٥ ـ وعن الفقيه، قال: ومن ألفاظ رسول الله«ص»: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[٢]

٦ ـ وعن العيون بسنده عن الرضا، عن آبائه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «من أرضى سلطاناً بما أسخط الله خرج من دين الله.»[٣]

٧ ـ وفي الوسائل عن أبي جعفر«ع» في قول الله ـ تعالى ـ: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»، قال: «والله ماصلّوا لهم ولاصاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله.»[٤]

٨ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر، عن النبي«ص» أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة.»[٥]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عليّ«ع»: «إنّ رسول الله«ص» بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنّا قدفررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله«ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لودخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لاطاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف.»[٦]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛ عبده٣/١٩٣؛ لح/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل١١/٤٢٢، الباب١١من أبواب الأمروالنهي و...، الحديث ٩.

٤ ـ الوسائل١٨/٩٦، الباب١٠من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٥ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩. وروى نحوه البخاري أيضاً ٤/٢٣٤، كتاب الأحكام.

٦ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٤٠، ونحوه رواية أخرى عنه«ع».

١٠ - وفي كنز العمّال عن أحمد عن أنس، قال: «لاطاعة لمن لم يطع الله.» [١]
إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة، فراجع.

وأمّا مادلّ على وجوب إطاعة أولي الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعة والتسليم لمن يكون له ولاية الأمر وحقّ الأمر، والجائر الفاسق ليس وليّاً للأمر بمقتضى مامرّ من الأدلّة على شرائط الوالي، وليس لأحد حقّ الأمر فيما نهى الله عنه، فتدبر.

وأما ماعلى أفواه بعض أعوان الظلمة من أن المأمور معذور فاعتذار شيطاني لاأساس له لافي الكتاب والسنة، ولافي العقل والفطرة.



١ - كنز العمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.

الأمر الثاني

إن الحاكم إذا صدرت عنه معصية أو صار جائراً بعدما كانت حكومته مشروعة في بادئ الأمر فالظاهر أنّه لايمكن القول بانعزاله عن الولاية قهراً، أو بجواز الخروج عليه بمجرد صدور معصية جزئية أو ظلم منه في مورد خاص أو صدور أمر منه بها مع بقاء النظام على ماكان عليه من كونه على أساس موازين الاسلام.

وهذا من غير فرق بين أن تكون المعصية الجزئية في محاوراته وأموره الشخصيّة أو في تكاليفه بالنسبة إلى المجتمع، ومن غير فرق في ذلك بين الوالي الأعظم المنتخب وبين الوزراء والمدراء والأمراء والعمّال المنصوبين من قبله.

بداهة أنّ الحكّام غير المعصومين يكثر منهم صدور الهفوات والأخطاء والمزالق ولاسيّما من العمّال المنصوبين من قبل الوالي الأعظم، وربّما يكون لبعضهم اعتذار أو تأويل أو اختلاف في الفتوى أو في تشخيص الموضوع.

فالحكم بالانعزال القهري أو الخروج عليهم، بل العصيان والتخلّف عن أوامرهم المشروعة بلاضابطة معينة يكون مخلاً بنظام المسلمين ووحدتهم ويوجب الفوضى والهرج والمرج وإراقة الدماء وإثارة الفتن في كلّ صقع وناحية في كلّ يوم بل في كلّ ساعة، ولاسيّما بالنسبة إلى الأمراء والعمال لكثرتهم وكثرة المزالق فيهم.

بل يمكن الخدشة في صدق عنوان الفاسق أو الجائر أو الظالم على هذا الشخص، إذ المتبادر من هذه العناوين هو الوصف الثبوتي والملكة، لاصدور المبدأ ولودفعةمّا، فتأمّل. بل ربما يصح إطلاق العادل عليه أيضاً بناءً على كونه عبارة عن الملكة.

فالظاهر في هذه الموارد بقاء المنصب المفوض إليه ووجوب النصح والإرشاد ووجوب إطاعتهم فيما يرتبط بشؤون الأمّة من التكاليف وإن لم تجز إطاعتهم في الجور

والمعصية، كما مرّ.

وبالجملة، التخلفات عن الموازين الشرعية مختلفة؛ فقديكون التخلف جزئيّاً في مورد خاصّ، وقديكون انحرافاً أساسيّاً.

والظاهر أنّه يجري في المسألة، المراتب المذكورة في باب النهي عن المنكر من الإنكار بالقلب وباللسان ثمّ باليد بمراتبها بقدر الإمكان إلى أن تصل النوبة في النهاية إلى الخروج والقيام بالسيف بل المسألة من مصاديق الباب بمفهومه الوسيع.

وفي الحديث أنّه قيل لرسول الله«ص»: «أيّ الجهاد أحبّ إلى الله -عزّ وجلّ- ؟» فقال«ص»: «كلمة حق تقال لإمام جائر.»[1]

وعن رسول الله«ص» أنه قال: «الدين النصيحة.» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم.»[2]

والحاصل أنّه إذا أخطأ الحاكم خطأً جزئياً أو عصى معصية جزئية لا تمسّ أصول الشريعة ومصالح الإسلام والمسلمين بل كان أساس عمله وحكمه الكتاب والسنة فلايجب بل لايجوز الخروج عليه ولايحكم بانعزاله أيضاً، وإنّما يجب الإرشاد والنصح مع احتمال الإصرار. نعم، في الوزراء والمدراء والعمال يجوز للوالي الأعظم عزلهم إذا رآه صلاحاً.

وأما إذا انحرف الحاكم انحرافاً أساسيّاً عن موزاين الإسلام والعدالة وصار متهتكاً وجعل أساس حكمه الاستبداد والهوى، وجعل مال الله دولاً وعباده خولاً، أو صار عميلاً للاستعمار ومنفّذاً لأهواء الكفرة والأجانب وتغلّبوا من هذا الطريق على سياسة المسلمين وثقافتهم واقتصادهم، ولم يرتدع هو بالنصح والتذكير بل لم يزده ذلك إلّا عتوّاً واستكباراً -وإن فرض أنّه يظهر الإسلام باللسان بل ويتعبّد ببعض المراسيم الظاهريّة من الصلاة والحج والشعارات الإسلاميّة، كما تراه ونراه في أكثر الملوك والرؤساء في بلاد المسلمين في أعصارنا- ففي الوزراء والأمراء والعمال يرفع

---

١ - مسند أحمد ٥/٢٥١.

٢ - صحيح مسلم ١/٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

أمرهم إلى الوالي الذي نصبهم حتّى يكون هو الذي يعزلهم إن رآه صلاحاً. وفي الوالي الأعظم يجوز بل يجب السعي في خلعه ورفع يده ولوبالكفاح المسلّح مع حفظ المراتب، ولكن يجب إعداد الأسباب: من إيجاد الوعي السياسي في الأمّة وتشكيل الفئات والأحزاب والجمعيات واللجان وتهية القوى والمعدّات خفية أو علناً حسب اقتضاء الشرائط والظروف. فإن حصل المقصود بالتكتل والمظاهرات فهو، وإلّا فبالكفاح المسلّح. فتجب رعاية المراتب والأخذ بالأقل ضرراً والأكثر نفعاً إلى أن يحصل النصر والظفر. بل الظاهر أنه ينعزل قهراً وإن لم تقدر الأمّة على خلعه؛ فليست حكومته حينئذ حكومة مشروعة.

ويدلّ على جواز ماذكر بل وجوبه أمور:

الأول:

آيات شريفة من الكتاب العزيز وروايات مستفيضة يستفاد منها ذلك ولوبالملازمة.

١ ـ كقوله ـتعالى ـ: «لاينال عهدي الظالمين.»[١]

دلّ على أنّ الظالم لاينال الإمامة التي هي عهد الله. وإطلاق الآية يشمل الحدوث والبقاء معاً.

٢ ـ وقوله: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار.»[٢]

وحيث لامحيص عن الدولة والحكومة لمامرّ من الأدلّة، ولايجوز تصدّي الظالم لها

١ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٤.

٢ ـ سورة الهود (١١)، الآية ١١٣.

ولاالركون إليه بمقتضى الآيتين الشريفتين فلامحالة يجب نفيه وخلعه مع القدرة حتّى تخلفه الحكومة العادلة الصالحة.

٣ ـ وقوله ـتعالى ـ في قصة طالوت وداود: «فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلّمه ممّا يشاء. ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين.»[1]

يظهر من الآية الشريفة أنّ الله ـتعالى ـ بفضله على العالمين يسلّط أهل الصلاح أمثال داود وطالوت على من يفسد في الأرض ليقطعوا جذور الفساد. ولايختصّ هذا بزمان دون زمان أو بلد دون بلد؛ فإنّ فضله عامّ للعالمين جميعاً إلى يوم القيام.

٤ ـ وقوله: «ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقويّ عزيز* الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.»[2]

يظهر من الآية الشريفة أن الله ـتعالى ـ يبغض الفساد وهدم المساجد والمعابد، ويحبّ أن يقوم أهل الصلاح الذين إن تمكّنوا في الأرض وصاروا حكّاماً فيها أقاموا فرائض الله ـتعالى ـ يقوموا فينصروا الله ـتعالى ـ بدفع أهل الفساد وحفظ المساجد وإقامة دعائم الدين وفرائضه. ولايخفى أن دفع أهل الفساد ربّما لايتحقق إلّا بالكفاح المسلّح.

٥ ـ وقوله ـتعالى ـ: «لقدأرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إنّ الله قويّ عزيز.»[3]

يستفاد من الآية الشريفة أنّ من الأهداف في إرسال الرسل وإنزال الكتب

١ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥١.
٢ـ سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠ و٤١.
٣ـ سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

قيام الناس بالقسط، وأن الله ـتعالى ـ أنزل الحديد ضمانة لإجراء ذلك، فيجب تحقيقه ولو بالكفاح المسلّح، ويكون هذا القيام والكفاح نصراً لله ـتعالى ـ ولرسله، فتدبّر في الآية الشريفة وغيرها.

٦ ـ وقوله ـتعالى ـ: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقدأمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً.» [١]

يظهر من الآية وجوب الكفر بالطاغوت وحرمة التحاكم إليه، وإذا حرم التحاكم إليه فلامحالة وجب إسقاطه من عرش القدرة حتى تخلفه حكومة صالحة عادلة، إذ لامحيص عن وجود الحكم والحاكم قطعاً.

٧ ـ وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.» [٢]

٨ ـ وقوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطاً.» [٣]

٩ ـ وقوله حكاية عن أهل النار: «وقالوا ربّنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا.» [٤]

١٠ ـ وقوله: «فاصبر لحكم ربّك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً.» [٥]

إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن إطاعة أهل الإثم والفساد. هذا.

١١ ـ وفي الخصال بسنده عن عليّ «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: ياعليّ، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصى الله ويطاع أمره...» [٦]

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.
٢ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.
٣ ـ سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.
٤ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.
٥ ـ سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٢٤.
٦ ـ الخصال ١/٢٠٦.

١٢ ـ وفي الخطبة القاصعة من نهج البلاغة: «ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم! الذين تكبروا عن حسبهم وترفعوا فوق نسبهم وألقوا الهجينة على ربّهم، وجاحدوا الله على ماصنع بهم، مكابرة لقضائه ومغالبة لآلائه. فإنّهم قواعد أساس العصبية ودعائم أركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية. فاتّقوا الله ولا تكونوا لنعمه عليكم أضداداً ولا لفضله عندكم حُسّاداً، ولا تطيعوا الأدعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم، وأدخلتم في حقكم باطلهم، وهم أساس الفسوق وأحلاس العقوق، اتخذهم إبليس مطايا ضلال وجنداً بهم يصول على الناس وتراجمة ينطق على ألسنتهم استراقاً لعقولكم ودخولاً في عيونكم ونفثاً في أسماعكم.»[1]

فتأمل في هذا الحديث الشريف، وانظر كيف ينطبق مضامينه على الرؤساء الطُغاة الحاكمين في أعصارنا. وكيف يصول بهم الشيطان على الناس!!

وحيث لاتجوز إطاعتهم -والمفروض أنّ الحكومة ممّا لامحيص عنها ولا تتمّ هي إلّا بالإطاعة والتسليم- فلامحالة يجب اسقاط الحكومة المسرفة الفاسدة لتخلفها الحكومة العادلة الصالحة المفترض طاعتها. وإسقاطها من عرش القدرة لايتحقق غالباً إلّا بالكفاح المسلح.

فإن قلت: لعلّ النهي في الآيات والروايات متوجّه إلى إطاعة أهل الإثم والفساد في خصوص ماأمروا به من الإثم، وقدمرّ حكمها في الأمر الأوّل، فلاينافي ذلك بقاء حكومتهم ووجوب طاعتهم في الشؤون الاجتماعيّة التي يتوقّف عليها حفظ النظام.

قلت: ظاهر الآيات والروايات حرمة طاعتهم بنحو الإطلاق في كلّ ماأمروا به. وأنت ترى أنّ أهل الفسادوالتزوير كثيراًمّا يستفيدون حتى من الأمور العبادية ومظاهر الشرع المبين استفادة سياسية شيطانية، وربّما أحكموا بذلك قواعد ملكهم ليكثروا فيها الفساد. فلا تستغرب أن ينهى الشارع عن إطاعتهم بالكليّة حتّى في الأمور التي تكون صلاحاً بالذات حذراً من استحكام دولتهم وحكومتهم بذلك،

١ - نهج البلاغة، فيض/٧٨٥؛ عبده ٢/١٦٦؛ لح/٢٨٩، الخطبة ١٩٢.

فتدبّر فإن في دلالة بعض ماذكر على المقصود نوع خفاء.

الثاني:

إن الحكومة الإسلاميّة إنّما شرعت لتنفيذ أحكام الإسلام وإقامة العدل في الأمّة، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر«ع». فإنّه بعدما حكم ببناء الإسلام على خمس وسئل«ع» عن أفضلها قال: «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهن.»[1]

وفي رواية المحكم والمتشابه عن أميرالمؤمنين«ع»: «أوّلها الصلاة ثمّ الزكاة ثمّ الصيام ثمّ الحج ثمّ الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن.»[2]

وفي رواية العيون والعلل جعل الرضا «ع» علّة جعل الإمام المنع عن الفساد وإقامة الحدود والأحكام وأنّه لولم يجعل لهم إماماً لدرست الملّة وذهب الدين وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين.[3]

وفي خبر عبدالعزيزبن مسلم: «إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إنّ الإمامة أسّ الإسلام الناميّ وفرعه الساميّ. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الحديث.»[4]

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة،

---

١ ـ الكافي ٢/١٨، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٥.

٢ ـ راجع الدليل الثامن مماذكرناه دليلاً لضرورة الحكومة.

٣ ـ راجع الدليل الثالث من أدلة ضرورة الحكومة.

٤ ـ الكافي ١/٢٠٠، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته من كتاب الحجة، الحديث ١.

وسيجيء بعضها في أوائل الباب السادس.

وعلى هذا فإذا انحرفت الحكومة عن المسير المقرر لها ولم يترتب عليها الآثار المترقبة منها كان حفظها وبقاؤها ووجوب الإطاعة والتسليم لها ناقضاً للغرض المطلوب، فيجب إسقاطها وتعيين حاكم صالح لئلايتعطل الإسلام وحدوده.

الثالث:

مادلّ من الآيات والروايات من طرق الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الوسيع، أعني السعي في إشاعة المعروف وبسطه وقطع جذور المنكر والفساد مهما أمكن.

فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ والعدالة وأشاع البدع والمنكرات بجنوده وقدرته - والناس على دين ملوكهم بالطبع- فلامحالة يجب على المسلمين مواصلة العمل لتحقيق أهداف الأنبياء والمرسلين من السعي في بسط المعروف ورفع المنكرات ودفعها مع القدرة والإمكان، ولكن مع رعاية المراتب؛ فإذا لم يؤثّر النصح والإرشاد والتهديد والوعيد فلامحالة تصل النوبة إلى المظاهرات الجماعيّة، ثمّ القيام والكفاح المسلّح، قطعاً لمادّة الفساد. نعم، يجب أن يكون القيام والكفاح تحت نظام صحيح وقيادة رجل عالم عادل يقود الثوّار، كيلايلزم الهرج والمرج.

١ - في خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»: «فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولاتخافوا في الله لومة لائم.»[1]

٢ - وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ماجعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.»[2]

---

١ - الوسائل ٤٠٣/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٤/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٢.

٣ ـ وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد«ع» قال: «قال أميرالمؤمنين«ع»: «إن الله لايعذب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله ـ عزّ وجلّ ـ.» قال: وقال رسول الله«ص»: «إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت بالعامّة.» قال جعفر بن محمد«ع»: «وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله.»[1]

٤ ـ وفي مرفوعة محمد بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ماأقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لايغيّرونه إلّا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده.»[2]

٥ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن رسول الله«ص» يقول: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لايعذّب العامّة بعمل الخاصّة حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلاينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصّة والعامّة.»[3]

٦ ـ وعن الطبري في تاريخه، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى، قال: إني سمعت عليّاً«ع» يقول ـ يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه. ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين.»[4]

٧ ـ وفي نهج البلاغة: «ولعمري ماعليّ من قتال من خالف الحقّ وخابط الغيّ من ادهان ولاإيهان، فاتّقوا الله عباد الله وامضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم فعليٌّ ضامن

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٧، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١١/٤٠٨، الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٣.
٣ ـ مسند أحمد ٤/١٩٢.
٤ ـ الوسائل ١١/٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي و...، الحديث ٨. ورواه أيضاً في نهج البلاغة، فيض/١٢٦٢؛ عبده ٣/٢٤٣؛ لح/٥٤١، الحكمة ٣٧٣.

لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً.»[١]

وأميرالمؤمنين«ع»: إمام المتقين وأسوة المؤمنين، وإنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به فيجب التأسي بهداه.

٨ - وفي الوسائل بسنده، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف، ولايقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار.»[٢]

٩ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول الله«ص»: «من رآى منكم منكراًفليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.»[٣]

١٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن جابربن عبدالله، يقول: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة.»[٤]

١١ - وفيه أيضاً بسنده، عن جابربن سمرة، عن النبي«ص» أنّه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتّى تقوم الساعة.»[٥]

١٢ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله«ص»: «إنّ أوّل مادخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلق الرجل فيقول: ياهذا، اتّق الله ودع ماتصنع فإنّه لايحلّ لك، ثمّ يلقاه من الغد فلايمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض.» ثمّ قال: «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم إلى قوله: فاسقون.» ثمّ قال: «كلاّ والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنّه على الحقّ أطراً ولتقصمونه على الحقّ

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧؛ عبده ١/٥٨؛ لح/٦٦، الخطبة ٢٤. وفي الفيض والصالح هكذا: «فاتقوا الله عباد الله وفروا إلى الله من الله و...».

٢ - الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - صحيح مسلم ١/٦٩، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

٤ - صحيح مسلم ٣/١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

٥ - صحيح مسلم ٣/١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

قصراً.» [1]

أقول: لتأطرنه على الحقّ اي لتردنه عليه.

ورواه أيضاً بسند آخر عن النبي«ص» نحوه، وزاد: «أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ثمّ ليلعننكم كما لعنهم.» [2]

١٣ـ وفيه أيضاً بسنده، عن قيس، قال: قال أبوبكر ـ بعد أن حمدالله وأثنى عليه: يا أيّها الناس، إنّكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: «عليكم أنفسكم، لايضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم.» قال عن خالد: وإنّاسمعنا النبي«ص» يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب.» وقال عمرو عن هُشيم: وإنّي سمعت رسول الله«ص» يقول: «مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثمّ يقدرون على أن يغيّروا ثمّ لايغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب.» [3]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «مامن رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيّروا عليه فلايغيروا إلاّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا.» [4]

أقول: وربّما لايقدر كلّ فرد فرد منفرداً ولكن يقدرون مع التجمع والتشكل، فيجب عليهم ذلك مقدمة لتحصيل القدرة، فإنّ المقدور بالواسطة مقدور.

١٥ ـ وفي سنن ابن ماجة، عن رسول الله«ص»، قال: «لاتزال طائفة من أمّتي

---

١ ـ سنن أبي داود٢/٤٣٦، كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي.
٢ . سنن أبي داود ٢/٤٣٦، كتاب الملاحم،باب الأمروالنهي.
٣ ـ سنن أبي داود٢/٤٣٦، كتاب الملاحم،باب الأمروالنهي.
٤ ـ سنن أبي داود٢/٤٣٧، كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي.

قوّامة على أمر الله لايضرّها من خالفها.»[1]

١٦ ـ وفي الدّر المنثور، عن رسول الله«ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور؛ فحيث مادار القرآن فدوروا به يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم وإن عصيتموهم قتلوكم» قالوا: يارسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك ؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى«ع»: نُشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية.»[2]

١٧ ـ وفي نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة: قال أبوعطاء: خرج علينا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب«ع» محزوناً يتنفّس فقال: «كيف أنتم وزمان قدأظلّكم؟ تعطّل فيه الحدود ويتّخذ المال فيه دولاً ويعادى فيه أولياء الله ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا: ياأميرالمؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: «كونوا كأصحاب عيسى«ع»: نُشروا بالمناشير وصُلبوا على الخشب. موت في طاعة الله ـعزّ وجلّـ خير من حياة في معصية الله.»[3]

١٨ ـ وفي كنز العمّال: «سيكون عليكم أئمّة يملكون أرزاقكم، يحدّثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيؤون العمل، لايرضون منكم حتى تحسّنوا قبيحهم وتصدّقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ مارضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.» (طب، عن أبي سلالة)[4]

إلى غير ذلك من الأخبار التي مرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

ولايخفى أن إطلاق هذه الروايات يشمل محلّ البحث وإن لايخل بعضها عن إشكال. وضعف السند في بعضها لايضرّ بعد معاضدة بعضها لبعض والعلم إجمالاً بصدور بعضها، فتأمّل.

---

١ ـ سنن ابن ماجة ٥/١،باب اتباع سنةرسول الله«ص»،الحديث ٧.

٢ ـ الدرّ المنثور ٣٠١/٢.

٣ ـ نهج السعادة ٦٣٩/٢.

٤ ـ كنز العمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٦.

الرابع:

قيام سيد الشهداء ـعليه السلام ـ وثورته على يزيدبن معاوية، مع أنـه كان يحكم باسم الإسلام واسم خلافة النبي«ص»، وربّما كان يقيم شعائر الله من الصلاة والحج ونحوهما. والحسين الشهيد عندنا إمام معصوم، وعمله حجة شرعية كقوله، إذ الإمام إنّما جعل إماماً ليؤتمّ به ويهتدى بهداه، وقدبيّن هو«ع» أهدافه من ثورته في خطبه التي ألقاها في مسيره:

فروى الطبري في تاريخه وابن الأثير في الكامل أن الحسين«ع» خطب أصحابه وأصحاب الحرّ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إن رسول الله«ص» قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله«ص»، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولاقول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قدلزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيّر.»[1]

وروى الطبري أيضاً عنه«ع» في خطبة خطبها بذي حسم: «ألا ترون أنّ الحق لايعمل به، وأنّ الباطل لايتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقّاً؛ فإنّي لاأرى الموت إلّا شهادة ولاالحياة مع الظالمين إلّا برماً.»[2] ورواه في تحف العقول أيضاً إلّا أنه قال: «لاأرى الموت إلّا سعادة» وزاد في آخره: «إنّ الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم: يحوطونه مادرّت معايشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الدّيّانون.»[3]

وهو ـعليه السلام ـ من العترة، وعترة النبي«ص» أحد الثقلين، وقدأوصى

---

١ ـ تاريخ الطبري(طبع ليدن)٧/٣٠٠،والكامل لابن الأثير ٤/٤٨.

٢ ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠١.

٣ ـ تحف العقول/٢٤٥.

النبي«ص» في الحديث المتواتر بين الفريقين بالتمسّك بها. فقوله«ع» حجة بلاإشكال، مضافاً إلى أنّه«ع» روى الحديث عن النبي«ص». ونقله عنه لايقلّ عن نقل سائر الرواة عنه«ص» بلاإشكال.

ومارواه عنه«ص» عامّ يبيّن التكليف لجميع المسلمين في جميع الأعصار في قبال سلاطين الجور وطواغيت الزمان، ولايختصّ بفريق خاصّ أو عصر خاصّ.

وهل لايكون أكثر من يحكم في هذه الأعصار باسم الإسلام من مصاديق ماحكاه هو«ع» عن رسول الله«ص» وممّن يسير في طريق يزيد وأمثاله؟!

وفي تحف العقول أيضاً عنه«ع» ـ في كتابه إلى أهل الكوفة لمّا سار إليهم ورأى خذلانهم إيّاه ـ: «أمّا بعد فتبّاً لكم أيّتها الجماعة وترحاً! حين استصرختمونا ولهين، فأصرخناكم موجفين. سللتم علينا سيفاً كان في أيماننا، وحششتم علينا ناراً اقتدحناها على عدوّنا وعدوّكم؛ فأصبحتم إلباً لقاً على أوليائكم ويداً لأعدائكم، بغير عدل أفشوه فيكم ولاأمل أصبح لكم فيهم، وعن غير حدث كان منّا ولارأي تفيّل عنّا. الحديث.»[1]

أقول: تبّاً أي هلاكاً وخسراناً. والترح بفتحتين: ضدّ الفرح. والإيجاف: الإسراع. حششتم: أوقدتم. والإلب بالكسر: الجماعة. واللّف: المجتمعون. وتفيّل رأيه: أخطأ وضعف.

الخامس:

ثورة زيدبن عليّ بن الحسين وخروجه على هشام بن عبدالملك. وقدأمضى عمله وقدّسه أئمتنا الأطهار«ع» وعلماؤنا الأخيار، كما مرّ تفصيله في الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

---

١ ـ تحف العقول/٢٤٠.

ومن جملة الروايات التي ذكرناها هناك صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله «ع»، وفيها: «إن اتاكم آت منّا فانظروا على أيّ شيء تخرجون، ولا تقولوا: خرج زيد؛ فإنّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد «ص». ولو ظفر لوفى بما دعاكم إليه. إنّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه...»[1]

وفي رواية أخرى، عن الصادق «ع»: «إن عمّي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا. مضى والله عمّي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله «ص» وعليّ والحسن والحسين ـ صلوات الله عليهم ـ.»[2]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصّة زيد وشأنه وثورته، وقدمرّ كثير منها.

السادس:

ثورة الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، شهيد فخّ. وقد قام في المدينة في خلافة موسى الهادي واستشهد بفخّ ـ موضع أو بئر على فرسخ من مكة. ولم يعرف من أئمتنا ـ عليهم السلام ـ حديث ظاهر في قدحه، بل وردت روايات كثيرة تدل على تقديسه وتقديس قيامه نذكرها من كتاب مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الإصفهاني:

١ ـ ماروواه بسنده، عن زيد بن علي، قال: انتهى رسول الله «ص» إلى موضع فخّ فصلّى بأصحابه صلاة الجنازة، ثمّ قال: «يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنة، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة.»[3]

---

١ ـ الوسائل ١١/٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ ـ عيون أخبار الرضا ١/٢٥٢، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ ـ مقاتل الطالبيين/٢٨٩.

٢ ـ ماروواه بسنده، عن أبي جعفر محمدبن علي«ع»، قال: «مرّ النبي«ص» بفخ فنزل فصلّى ركعة، فلمّا صلّى الثانية بكى وهو في الصلاة، فلما رأى الناس النبي«ص» يبكي بكوا، فلمّا انصرف قال: مايبكيكم؟ قالوا: لمّا رأيناك تبكي بكينا يارسول الله. قال: «نزل عليّ جبرئيل لمّا صلّيت الركعة الأولى فقال: يامحمد، إنّ رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان. وأجر الشهيد معه أجر شهيدين.»[1]

٣ ـ ماروواه بسنده، عن النضربن قرواش، قال: أكريت جعفربن محمد«ع» من المدينة إلى مكة، فلمّا ارتحلنا من بطن مرّ قال لي: «يانضر، إذا انتهيت إلى فخ فأعلمني... فتوضأ وصلّى ثمّ ركب فقلت له: جعلت فداك رأيتك قدصنعت شيئاً، أفهو من مناسك الحج؟ قال: «لا، ولكن يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة.»[2]

٤ ـ ماروواه بسنده، عن إبراهيم بن إسحاق القطّان، قال: سمعت الحسين بن علي، ويحيى بن عبدالله يقولان:

«ماخرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر«ع» فأمرنا بالخروج.»[3]

٥ ـ ماروواه عن جماعة، قالوا:

«جاء الجند بالرؤوس إلى موسى والعباس وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلّا موسى بن جعفر«ع»، فقال له: هذا رأس الحسين. قال: «نعم، إنّا لله وإنا إليه راجعون. مضى والله مسلماً صالحاً صوّاماً قوّاماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. ماكان في أهل بيته مثله. فلم يجيبوه بشيء.»[4]

ولم يكن خروجه للدعوة إلى نفسه بل كان يدعو إلى الرضا من آل محمد، نظير

---

١ ـ مقاتل الطالبيين/٢٩٠.

٢ ـ مقاتل الطالبيين/٢٩٠.

٣ ـ مقاتل الطالبيين/٣٠٤.

٤ ـ مقاتل الطالبيين/٣٠٢.

ماصنعه زيد في دعوته:

٦ ـ فروى أبوالفرج أيضاً بسنده، عن أرطاة، قال:

«لمّا كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخّ قال: «ابايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله «ص»، وعلى أن يطاع الله ولايعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيّه «ص» والعدل في الرعية والقسم بالسوية...»[1]

هذا. ولكن في أسناد الروايات ضعف، ومؤلف الكتاب من بني مروان ينتهي نسبه إلى مروان الحمار، وفي المذهب زيدي.

السابع:

مارواه في الكافي، عن سَدير الصيرفي، قال: «دخلت على أبي عبدالله «ع» فقلت له: والله مايسعك القعود. فقال: ولِمَ ياسدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لوكان لأميرالمؤمنين «ع» مالك من الشيعة والأنصار والموالي ماطمع فيه تيم ولاعديّ. فقال: ياسدير، وكم عسى أن تكونوا؟ قلت: مأة ألف. قال: مأة ألف؟ قلت: نعم، ومأتي ألف. قال: مأتي الف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا. قال: فسكت عنّي ثمّ قال: يخف عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار وبغل أن يُسرجا فبادرت فركبت الحمار، فقال: ياسدير، ترى أن تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين وأنبل. قال: الحمار أرفق بي. فنزلت فركب الحمار وركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة فقال: ياسدير، أنزل بنا نصلّي، ثمّ قال: هذه أرض سبخة لايجوز الصلاة فيها. فسرنا حتّى صرنا إلى أرض حمراء ونظر إلى غلام يرعى جداء فقال: والله ياسَدير، لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء ماوسعني القعود. ونزلنا وصلينا فلمّا فرغنا من

١ ـ مقاتل الطالبيين/٢٩٩.

الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر.»[١]

ولم يكن مراده«ع» لامحالة مطلق من يطلق عليهم اسم الشيعة، بل الشيعة الخُلّص المواتين لهم«ع» في جميع المراحل، وهم قليلون جدّاً ولاسيّما في تلك الأعصار.

فيظهر من الحديث الشريف أنّه يجب القيام في قبال حكّام الجور مع وجود القدرة وأنّ قعود أئمتنا«ع» لم يكن إلّا لعدم القوّة والعدّة.

وفي نهج البلاغة: «فنظرت فإذا ليس لي معين إلّا أهل بيتي، فضننت بهم عن الموت.»[٢]

وقال الشارح المعتزلي في شرحه:

«فأمّا قوله: «لم يكن لي معين إلّا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت» فقول مازال عليّ«ع» يقوله، ولقدقاله عقيب وفاة رسول الله«ص»، قال: لووجدت أربعين ذوي عزم. ذكر ذلك نصربن مزاحم في كتاب صفين وذكره كثير من أرباب السيرة.»[٣]

والإمام المجتبى أيضاً قام وجاهد إلى أن خان أكثر جنده ولحقوا بمعاوية، فلم يتمكّن من مواصلة الجهاد.

فلم يكن أئمتنا -عليهم السلام- ذوي سياسات متضادة، كما قديتوهّم، بل هم نور واحد وسياستهم كانت واحدة في قبال سلاطين الجور والطواغيت، وإنّما الشروط والظروف كانت مختلفة، فتدبر.

---

١ - الكافي٢/٢٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب في قلّةعدد المؤمنين، الحديث ٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٢؛ عبده ١/٦٢؛ لح/٦٨، الخطبة ٢٦.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٢.

الثامن:

ما في نهج البلاغة: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لايقارّوا على كظّة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها...»[١]

أقول: الكظّة بالكسر والتشديد: البطنة ومايعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام. والسغب: الجوع.

وفيه أيضاً: «سمعت رسول الله«ص» يقول - في غير موطن: لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متتعتع.»[٢]

وفي الوسائل عن الإمام الصادق«ع»: «ماقدّست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها غير متعتع.»[٣]

وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي«ص»: «إنّه لاقدّست أمّة لايأخذ الضعيف فيها حقّه غير متعتع.»[٤]

فيظهر من هذه الأحاديث أنّه لايحلّ للإنسان المسلم ولاسيّما العالم الذي ينفذ أمره وحكمه بالطبع أن يقعد في بيته ولايبالي بمايقع ويشاهده في المجتمع من الجور والظلم والإغارة على حقوق الضعفاء، والتبعيضات غير العادلة، ولامحالة ربّما ينجرّ التدخل في ذلك إلى الكفاح المسلّح.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ١/٣١؛ لح/٥٠، الخطبة ٣.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ٣/١١٣؛ لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٣ ـ الوسائل ١١/٣٩٥، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

٤ ـ سنن ابن ماجة ٢/٨١٠، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، الحديث ٢٤٢٦.

التاسع :

مادلّ على جزاء المحارب والمفسد في الأرض.

قال الله ـتعالى ـ : «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...» [1]

إذ لافرق في الساعي بالفساد بين أن يكون فرداً عادياً أو يكون صاحب قدرة وسلطة، بل الفساد في الثاني أكثر، فيجب مع الإمكان مجازاته بالقيام والخروج عليه، فتأمّل.

العاشر:

إن جواز قتال البغاة بل وجوبه ممّا دلّ عليه الكتاب والسنة، وأفتى به فقهاء الفريقين كما حقق في محلّه، ومرّ منّا أيضاً إجمالاً في الفصل السابع من الباب الثالث.

قال الله ـتعالى ـ : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحبّ المقسطين.» [2]

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣و٣٤.

٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليّة بل يدلّ عليها. فيعلم بذلك أنّ الملاك في وجوب القتال أو جوازه هو البغي والطغيان، سواء كان من ناحية طائفة على أخرى، أو من ناحية الأفراد أو الطوائف على الولاة، أو من ناحية الولاة على الأمّة. ولذلك ترى أنّه مع كون المنصوص في الآية هو بغي طائفة على أخرى تعدّى الأصحاب والفقهاء منه إلى بغي الفرد أو الطائفة على الإمام. ومن لفظ الآية الشريفة اقتبسوا اسم البغاة.

نعم، يمكن المناقشة في استفادة الوجوب من الأمر في الآية، إذ الأمر الواقع في مقام توهّم الحظر لايستفاد منه أزيد من الجواز، ولكنّ الجواز يكفينا في المقام.

فإن قلت: مورد آية البغي، وكذا آية المحاربة التي مرّت هو صورة وجود الهجوم وإشعال نار الفتنة والحرب فعلاً، فحكم الله ـتعالى- بإطفائها بالقتال والجزاء. وأمّا الحاكم الجائر فهو لتسلّطه خارجاً لايحتاج إلى الحرب والهجوم، بل الخروج عليه إشعال لنائرة الحرب، وموجب لإراقة الدماء وتلف الأموال والنفوس، فلامجال للتمسك بالآيتين في المقام.

قلت: تنفيذ مقرّرات الإسلام وبسط الحقّ والعدالة وحفظ الحدود والحقوق من أهم أهداف الإسلام وواجباته، فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ والإسلام وضيّع الحدود والحقوق وإن تسمّى باسم الإسلام فلامحالة يحصل في نطاق حكمه وملكه الفساد والفحشاء والبغي على الضعفة كثيراً، بل ربّما خيف منه ومن عمّاله على بيضة الإسلام وكيان المسلمين، وأيّ بغي أشدّ وأفحش من ذلك؟

والمراجع إلى الكتاب والسنة وإلى تاريخ صدر الإسلام يظهر له أن حفظ الإسلام وبسطه وحفظ الحدود والحقوق من أهم الفرائض، فيجب السعي فيه وفي رفع الفساد وإن استلزم ذلك فداء الأموال والنفوس في هذا الطريق. هذا.

الحادي عشر:

مادلّ على حرمة إعانة الظالم ومساعدته، بل وحبّ بقائه. والأخبار في هذا الباب كثيرة من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١ ـ فروى الترمذي في الفتن بسنده، عن كعب بن عجرة، عن النبي«ص»، قال: «سيكون بعدي أمراء؛ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه وليس بوارد عَليَّ الحوض.»[1]

٢ ـ وفي مسند أحمد بسنده، عن جابر بن عبدالله أن النبي«ص» قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء.» قال: وماإمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لايقتدون بهداي ولايستنّون بسنّتي؛ فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منّي ولست منهم ولايردوا عَليَّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منّي وأنا منهم وسيردوا عَليَّ حوضي.»[2]

٣ ـ وفي صحيحة أبي حمزة، عن علي بن الحسين«ع»: «إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين.»[3]

٤ ـ وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله«ع»: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم.»[4]

٥ ـ وعن سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا«ع»: ماتقول في

---

١ ـ سنن الترمذي٣/٣٥٨، الباب٦٢من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٠.

٢ ـ مسند أحمد ٣/٣٢١.

٣ ـ الوسائل١٢/١٢٨، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل١٢/١٢٨، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ٢.

أعمال السلطان؟ فقال: «ياسليمان، الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ بها النار.»[١]

و واضح أنّ المراد به السلطان الجائر.

٦ ـ وفي خبر ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها، فاتقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله«ع»: «ماأحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي مابين لابتيها، لا ولامدّة بقلم؛ إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد.»[٢]

٧ ـ وفي خبر السكوني، عن جعفربن محمد، عن آبائه«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواةً، أو ربط كيساً، أو مدَّ لهم مدّة قلم؛ فاحشروهم معهم.»[٣]

٨ ـ وفي خبر آخر: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمي بهم في جهنّم.»[٤]

٩ ـ وفي حديث آخر: «من مشى الى ظالم ليعينه وهويعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.»[٥]

١٠ ـ وعن رسول الله«ص» في خبر المناهي: «ألاومن علّق سوطاً بين يدي سلطان

١ ـ الوسائل١٢/١٣٨، الباب٤٥من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٢.
٢ ـ الوسائل١٢/١٢٩، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦.
٣ ـ الوسائل١٢/١٣٠، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ١١.
٤ ـ الوسائل١٢/١٣١، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٦.
٥ ـ الوسائل١٢/١٣١، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٥.

جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار، طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.»[١]

١١ ـ وعن الكاهلي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «من سوّد اسمه في ديوان الجبّارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً.»[٢]

١٢ ـ وعن زيادبن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى«ع» فقال لي: «يازياد، إنّك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل. قال لي: ولِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مرّوة وعَلَيَّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: «يازياد، لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليَّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا؟» قلت: لاأدري جعلت فداك . قال: «إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه. يازياد، إنّ أهون مايصنع الله -جلّ وعزّ- بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق...»[٣]

١٣ ـ وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل«ع» فقال لي: ياصفوان، كلّ شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً. قلت: جعلت فداك أيّ شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون. قلت: والله ماأكريته أشراً ولابطراً، ولاللصيد ولاللّهو، ولكني أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكّة، ولاأتولّاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: ياصفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك . قال: فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهومنهم، ومن كان منهم كان ورد النار...»[٤]

١٤ ـ وعن عياض، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

---

١ ـ الوسائل١٢/١٣٠، الباب٤٢من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٠.
٢ ـ الوسائل١٢/١٣٤، الباب٤٤من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦.
٣ ـ الوسائل١٢/١٤٠، الباب٤٦من أبواب مايكتسب به، الحديث ٩.
٤ ـ الوسائل ١٢/١٣١، الباب ٤٢ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٧.

أن يعصى الله.»[١]

١٥ ـ وعن سهل بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله «ع» ـ في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» ـ قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.»[٢]

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على حرمة إعانة الظالمين ومساعدتهم وحبّ بقائهم.

ولا يخفى أنّ التسليم للظالم وإطاعته في أوامره الولائية من أشدّ مراتب الإعانة والمساعدة. وحيث إنّ الحكومة ممّا لابدّ منها كما مرّ وإطاعة الحاكم في الأوامر الولائية من لوازم الحكومة ومقوّماتها فلامحالة يستلزم ذلك وجوب السعي في إسقاط الحكومة الظالمة الجائرة، حتى يخلفها حكومة عادلة مطاعة فيحصل النظام وينفّذ الاسلام، فتدبّر.

قال في تفسير المنار ـ في ذيل تفسيره لآية المحاربة:

«ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً: «أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنّما الطاعة في المعروف»، وأنّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع مالم يأذن به الله كفر وردّة، وأنّه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع وحكومة جائرة تعطله وجب على كلّ مسلم نصر الأولى ماستطاع. وأنه إذا بغت طائفة من المسلمين على أخرى وجرّدت عليها السيف وتعذّر الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله.

وماورد في الصبر على أئمة الجور إلّا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة. وأقواها حديث: «وأن لاتنازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفراً بواحاً.» قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية. ومثله كثير.

وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لايجب إلّا إذا كفر

---

١ ـ الوسائل ١٢/١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٥.

٢ ـ الوسائل ١٢/١٣٣، الباب ٤٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١.

كفراً ظاهراً وكذا عمّاله وولاته.

وأمّا الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلّا خلع ونصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوّة والمكر: يزيدبن معاوية ـ خذله الله، وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصب، الذين لايزالون يستحبّون عبادة الملوك الظالمين، على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقدصار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين. وقدخرجت الأمّة العثمانية على سلطانها عبدالحميدخان فسلبت السلطة منه وخلعته بفتوى من شيخ الإسلام.»[1]

وقدنقلنا كلامه بطوله تأييداً لكثير مما ذكرناه.

خلاصة

وكيف كان، فقدتحصّل ممّا ذكرناه في هذه المسألة بطولها أنّ أخطاء الحاكم الذي بدت حكومته مشروعة إن كانت جزئية شخصية لا تمسّ كرامة الإسلام والمسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل بل لعلّه لايخرج بذلك من العدالة بناءً على كونها عبارة عن الملكة. ولوسلّم فالواجب في قباله النصح والإرشاد، ويبعدجدّاً أن تصل النوبة في مثله إلى الخروج عليه والكفاح المسلّح.

وأمّا إذا انحرف الحاكم انحرافاً كلّيّاً وصار أساس حكمه الاستبداد والأهواء، بحيث صدق على حكومته حكومة الجور والفساد وانطبق عليه عنوان الطاغوت، فحينئذ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربّما تصل النوبة إلى الكفاح المسلّح وإسقاطه وإقامة دولة حقّة مكانه. وأقمنا على ذلك أحدعشر وجهاً.

١ ـ تفسير المنار ٣٦٧/٦.

وبعض الوجوه وإن كان قابلاً للمناقشة ولكن يظهر من المجموع ومن تتبع آيات الجهاد وأخباره وموارده، ومن أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن سيرة النبي«ص» والأئمة«ع» ولاسيّما أميرالمؤمنين والسبط الشهيد ـعليهما السلام ـ أنّ إقامة الحكومة الحقة وقطع جذور الفساد والجور مطابق لروح الإسلام ومذاق الشرع، فيجب إعداد مقدماتها والإقدام عليها بقدر الوسع. ويختلف ذلك من ناحية المقدمات، ومن ناحية كيفيّة العمل بحسب الزمان والمكان والظروف والإمكانيات.

وأمّا الأخبار الّتي حكيناها في صدر المسألة من صحيح مسلم وغيره فإن أريد بها ماذكرناه من التفصيل فهو، وإلّا وجب ردّ علمها إلى أهلها.

ولعل بعضها وبعض ماورد من طرقنا ـ ممّا مرَّ في الفصل الرابع من الباب الثالث ـ لعلّها من بقايا ملفّقات مرتزقة السلاطين وحكّام الجور.

فانظر إلى أمثال هذه الروايات المرويّة عن لسان النبي الأكرم والصحابة، وإلى الفتاوى الّتي صدرت على أساسها أو على غير أساس وقدأوجبت على المسلمين السكوت بل التسليم والإطاعة في قبال يزيد وأمثاله، الذين غلبوا على ولاية أمور المسلمين بالسيف بلانصّ ولابيعة واستمرت سيرتهم على الظلم والاستعباد وقتل الأخيار والتجاهر بالفسق والفجور.

فانظر وفكّر فيا جرّته هذه الفتاوى على المسلمين من ضعف، وانحطاط، وتشتّت، وخمود روح الثورة، وتسلّط الكفّار والصهاينة والطواغيت ـعملاء الشرق والغرب ـ عليهم وعلى بلادهم. وقدثارت الأمم المنحطّة في البلاد الغربيّة يوماً فيوماً على الملوك الجبابرة، فتقدّمت في المَدَنيّة والعلوم والصنائع، وبقيت الشعوب المسلمة الراقية ببركة الإسلام تحت سيطرة الجبابرة الظالمين المترفين بسبب تأييد علماء السوء، الذين باعوا آخرتهم وحرّيتهم بدنياهم الدنيّة.

وبعدما تيقظت أمّة إيران المسلمة من سباتها وثارت على عملاء الكفر فعوضاً عن تأييدها واللحاق بها هجموا عليها، فيابُعْداً لعملاء الكفر وعلماء السوء المبررين لجناياتهم ومظالمهم! اللّهم فخلّص المسلمين من شرورهم.

وليس كلّ مايُروى ويُنْسَب إلى النبي الأكرم«ص» أو إلى الأئمة أو الصحابة بصحيح، بل يجب عرضه على الكتاب العزيز؛ فماخالفه زخرف وباطل. ويجب على أهل النظر التتبّع وتشخيص الغثّ من السمين والصحيح من السقيم.

وفي نهج البلاغة: «إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً،ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كذب على رسول الله«ص» على عهده حتّى قام خطيباً فقال: من كذب عَليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار. وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام لايتأثّم ولايتحرّج يكذب على رسول الله«ص» متعمّداً. فلوعلم الناس أنّه منافق كاذب لم‌يقبلوا منه ولم‌يصدّقوا قوله ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله رآه وسمع منه ولقف عنه، فيأخذون بقوله وقدأخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ...»[1]

وإذا كان هذا حال عصر أميرالمؤمنين«ع» مع قربه من عصر النبي«ص» فكيف بأعصار حكّام الجور من الأمويين والعباسيين وسلاطين عصورهم وظهور أهل الأهواء وتقرّبهم منهم كثيراً. وقدضبط المورّخون أحوال كثير من الوضّاعين، فراجع[2].

وفي كنز العمال، عن أبي هريرة: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنّه لصّ.»[3]

والحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الأوّل من الكتاب، ويتلوه إن شاء الله

الجزء الثاني، وأوّله الباب السادس منه.

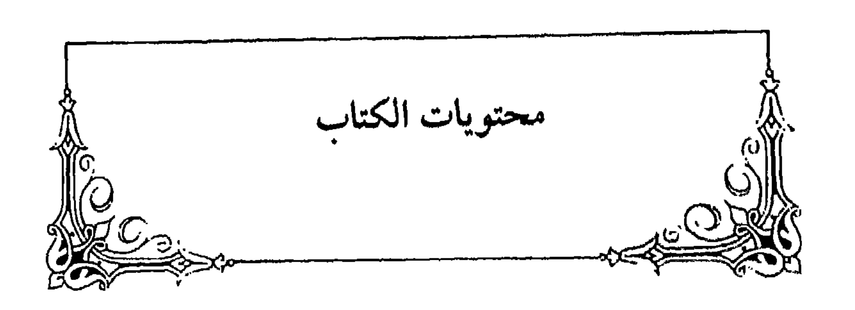
١ - نهج البلاغة،فيض/٦٦٥؛عبده٢/٢١٤؛لح/٣٢٥، الخطبة ٢١٠.

٢ - راجع كتب الرجال من الفريقين، ومن جملة كتب السنة: كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و«الحافل المذيل على الكامل» لابن عدي، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان».

٣ - كنز العمال ١٠/١٨٦، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٧٣.

فهرست الموضوعات





مقدمة

١- ضرورة الحكومة ٣
٢- كيف نشأت الدولة وتنشأ؟ ٥
٣- أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد ٦
٤- الحكومة الإسلامية ٨
٥- شروط الحاكم المنتخب عندالعقلاء ١٠
٦- ولاية الفقيه ١١
٧- على العلماء والفقهاء أن يتدخلوا في السياسة ١٢
٨- ما أوجب تنفرالمسلمين من اسم الحكومة والسياسة ١٣
٩- سبب تأليف الكتاب وإشارة إجمالية إلى أبوابه وفصوله ١٥
١٠- طريقتنا في البحث وسيرتنا فيه ١٨
١١- أهمية فقه الدولة والمسائل العامّة الاجتماعية ٢٠
١٢- البحث العلمي الحرّ لايضرّ بالوحدة، بل يؤكدها ٢١
١٣- تذكار واعتذار ٢٢

الباب الأوّل

فيا يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالا مع قطع النظر

عماورد في الكتاب والسنة
مقتضى الأصل، وحكم العقل في المسألة ٢٧
هنا أمور أخر: ٢٨
الأوّل: حكم العقل بإطاعة الله ٢٨
الثاني: حكم العقل بحسن إرشاد الغير ووجوب الإطاعة لمن يرشد الإنسان ٢٩
الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم وشكره ٣٠
الرابع: حكم العقل بأنّ إطاعة الحاكم العادل حافظة لمصالح المجتمع ٣٠
خلاصة الباب ٣١

الباب الثاني

في ثبوت الولاية للنبي الأكرم وللأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين

ثبوت الولاية للنبيّ «ص» وللأئمة «ع» ٣٥
١ـ آية جعل ابراهيم اماماً ٣٦
٢ـ آية جعل داود خليفة ٣٧
٣ـ آية كون النبيّ «ص» اولى بالمؤمنين من انفسهم ٣٧
الوجوه المحتملة في معنى الآية الثالثة (النبيّ اولى بالمؤمنين) ٣٧
بعض موارد الاستشهاد بالآية الثالثة (النبيّ اولى بالمؤمنين) ٤١
تتمة في استخلاف رسول الله «ص» ٤٣
توضيح للمطلب ٤٦
تفسير الولاية وبيان معناها ٥٣
حديث الثقلين والتمسك بالعترة ٥٨
٤ـ آية قضاء الله ورسوله ٦٢
٥ـ آية ولاية الله ورسوله والمؤمنين ٦٢
٦ـ آية اطاعة الله وإطاعة رسوله واولى الأمر ٦٤
٧ـ آية تحكيم النبيّ «ص» فيما شجر بينهم ٦٩
٨ـ آية حكم النبيّ «ص» بما اراه الله ٧٠
٩ـ آية الاستيذان من النبيّ وحرمة المخالفة ٧١
التنبيه على أمور: ٧٣

الأوّل في بيان مفهوم الإمامة ٧٣
الثاني في تقسيم الولاية ٧٤
الثالث في مراتب الولاية ٧٧
الرابع انّ الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب بحسب التحقق الخارجي ٧٨
الخامس في معنى الإمام اصطلاحاً ٨٠

الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولو في عصر الغيبة بل كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله ـ تعالى ـ تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان. ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:

الفصل الأول

في ذكر كلمات بعض العلماء والأعاظم المدعين للإجماع في المسألة ٨٥

الفصل الثاني

في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالا سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأنّ الحكومة داخلة في نسجه ونظامه ولايجوز تعطيلها في عصر ولامكان ٨٩
تصور الإسلام على نحوين ٩٠
الفصل الأوّل في الصلاة ٩٢
الفصل الثاني في الصوم والاعتكاف ٩٦
الفصل الثالث في الزكاة ٩٨
الفصل الرابع في الخمس والأنفال ١٠٢
الفصل الخامس في الحج والمزار ١٠٧
الفصل السادس في الجهاد ١١٢
الجهاد على قسمين ١١٥
هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟ ١١٧
لايعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً ١٢١

الفصل السابع في قتال البغاة على الإمام ١٢٧
الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام ١٣٠
الفصل التاسع في الحجر والوصية ١٣٣
الفصل العاشر فيما ورد في النكاح والطلاق وملحقاته ١٣٤
الفصل الحادي عشر في المواريث ١٣٦
الفصل الثاني عشر فيما ورد في القضاء والحدود ١٣٨
الفصل الثالث عشر فيما ورد في القصاص والديات ١٤٥
الفصل الرابع عشر في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علق فيها الحكم على الإمام أو الوالي أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم ١٥١

الفصل الثالث من الباب الثالث

فيما يستدلّ به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ونذكر لذلك عشرة أدلّة: ١٦١
الدليل الأوّل: أنّ الحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه ١٦٢
الدليل الثاني: أنّ الحكومة امر ضروري للبشر ١٦٧
الدليل الثالث: رواية فضل بن شاذان في العيون والعلل ١٧١
الدليل الرابع: ما في نهج البلاغة: لابد للناس من أمير... .... ١٧٤
الدليل الخامس: ما في المحكم والمتشابه: لابد للأمّة من إمام... .... ١٧٧
الدليل السادس: ما في كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً... .... ١٧٨
الدليل السابع: نتيجة صغرى وكبرى كلّيّة... .... ١٨٢
الدليل الثامن: صحيحة زرارة: بني الإسلام على خمسة... .... ١٨٨
الدليل التاسع: ما في نهج البلاغة: «أخذ الله على العلماء»، وأنّ الحكومة حسبة ١٩١
الدليل العاشر: أخبار متفرقة يظهر منها لزوم الحكومة والدولة... .... ١٩٤

الفصل الرابع من الباب الثالث

في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية واقامة الدولة العادلة: ٢٠٥
الرواية ١ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٠٥

قداسة زيد وقيامه ٢٠٨
الرواية ٢ من أخبارالباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٢٢
الرواية ٣ من أخبارالباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٢٩
الرواية ٤ من أخبار الباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٣٣
الرواية ٥ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٣٥
الرواية ٦ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٣٧
الرواية ٧ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٤٤
الرواية ٨ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٤٥
الرواية ٩ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٤٥
الرواية ١٠ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل ٢٤٧
الرواية ١١ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٤٧
الرواية ١٢ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٤٧
الرواية ١٣ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٤٨
الرواية ١٤ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٤٩
الرواية ١٥ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٥٠
الرواية ١٦ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٥٢
الرواية ١٧ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل ٢٥٢
خلاصة الفصل الرابع المشتمل على أخبارالسكون والسكوت ٢٥٥

الباب الرابع

في شرائط الإمام والوالي الذي تصح إمامته وتجب طاعته

شرائط الإمام الذي تجب طاعته ٢٥٩

الفصل الأوّل

في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي:

رأي ابن سينا ٢٦١
رأي الفارابي ٢٦٢
رأي الماوردي ٢٦٣

رأي القاضي أبي يعلى الفراء ٢٦٤
كلام العلامة الحلي في التذكرة ٢٦٥
رأي القاضي الباقلاني ٢٦٦
كلام القاضي عضدالدين الإيجي والشريف الجرجاني ٢٦٧
كلام عبدالملك الجويني ٢٦٨
كلام النووي ٢٦٩
آراء ابن حزم الأندلسي ٢٦٩
كلام ابن خلدون ٢٧٢
كلام القلقشندي ٢٧٢
ملخص ما في الفقه على المذاهب الأربعة ٢٧٣

الفصل الثاني

في بيان مايحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات ٢٧٥

الفصل الثالث

في ذكر آيات الباب ٢٧٩

الفصل الرابع

في اعتبار العقل الوافي ٢٨٥

الفصل الخامس

في اعتبار الإسلام والإيمان ٢٨٧

الفصل السادس

في اعتبار العدالة ٢٨٩
نكتة مهمة ٣٠٠

الفصل السابع

في اعتبار الفقاهة والعلم بالإسلام ٣٠١

الفصل الثامن

في اعتبار القوة وحسن الولاية ٣١٩

الفصل التاسع

في اعتبار أن لا يكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة ٣٢٩

الفصل العاشر

في اعتبار الذكورة ٣٣٥
بحث حول الإجماع ٣٣٩
التنبيه على أمرين: ٣٤١
الأمر الأول، وفيه ثلاث مقدمات: ١-تفاوت الرجل والمرأة ٣٤١
٢-مفهوم العدل ٣٤٣
٣-الولاية مسؤولية وأمانة ٣٤٤
الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها ٣٤٤
الأمر الثاني: المرأة والتستر ٣٤٧
الآيات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي ٣٤٨
الروايات الدالة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي ٣٥٣

الفصل الحادي عشر

في اعتبار طهارة المولد ٣٦٣

الفصل الثاني عشر

في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام: ٣٦٩
الأوّل: البلوغ ٣٦٩
الثاني: سلامة الأعضاء والحواس ٣٧٠
الثالث: الحرّية ٣٧٢
الرابع: القرشية ٣٧٣

الخامس: العصمة ٣٨٠
السادس: كون الإمام منصوصاً عليه ٣٨٩

الباب الخامس

في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأوّل

في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات ٣٩٩
مبدأ السيادة والحكومة هو الله تعالى او الامة؟ ٤٠٤

الفصل الثاني

في البحث في مقام الثبوت وذكر المحتملات فيه ٤٠٧
يجب الإلتفات إلى أمرين:
الأمر الأوّل: المحتملات في مقام الثبوت خمسة ٤٠٩
الأمر الثاني: كيفيّة إنفاذ حكم الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد ٤١٥
تنبيهان: ٤١٨
الأوّل: بحث حول تعدد الدولة ٤١٨
الثاني: سبب عدم بحث الفقهاء في الحكومة ونقل كلام ابن طاووس ٤٢١

الفصل الثالث

في ذكر أدلة القائلين بنصب الفقهاء عموماً: ٤٢٥
الأمر الأوّل: مقبولة عمر بن حنظلة ٤٢٧
مشهورة أبي خديجة ٤٣٠
تفسير الآيات الثلاث المرتبطة بالمقبولة، ومعنى أولي الأمر ٤٣١
مفهوم الأمانة وموارد استعمالها ٤٣١
مفهوم الحكم وموارد استعماله ٤٣٣
كلام الأستاذ الإمام حول المقبولة ٤٤٠

توضيح لكلام الأستاذ حول المقبولة ٤٤٣
مناقشات حول كلام الأستاذ في معنى المقبولة ٤٤٥
تتمة: نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردي ونقده ٤٥٩
الأمر الثاني: حديث اللّهم ارحم خلفائي ٤٦١
الأمر الثالث: حديث العلماء ورثة الأنبياء، وما يقرب منه ٤٦٧
الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام ٤٧١
الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل ٤٧٥
الأمر السادس: حديث وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ٤٧٨
الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس ٤٨٣
الأمر الثامن: حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء ٤٨٥
ذكر أخبار أخر ربما يتوهم دلالتها على النصب ٤٨٧
نقل كلام العوائد في المقام ٤٩٠

الفصل الرابع
من الباب الخامس

فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة، وهي أمور: ٤٩٣
الأمر الأوّل: حكم العقل ٤٩٣
الأمر الثاني: سيرة العقلاء في جميع الأعصار ٤٩٤
الأمر الثالث: قاعدة السلطنة ٤٩٥
الأمر الرابع: ما دل على صحة العقود ونفاذها ٤٩٦
الأمر الخامس: ما دلّ على الحثّ على الشورى والأمر بها في الأمر والولاية ٤٩٧
الأمر السادس: ما دلّ على التكاليف الاجتماعية التي لوحظ فيها
مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع ٤٩٩
الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف الله الإنسان واستعماره
في أرضه ووراثة الإنسان لها ٥٠١
الأمر الثامن: ما في نهج البلاغة لمّا أرادوا بيعته «ع» بعد قتل عثمان ٥٠٣
الأمر التاسع: ما في تاريخ الطبري من جعل أمير المؤمنين «ع»
لرضا المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه ٥٠٤
الأمر العاشر: ما في الكامل من خطبة أمير المؤمنين «ع» يوم البيعة ٥٠٤

الأمر الحادي عشر: ما في نهج البلاغة من قوله «ع»: إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار... ٥٠٥
الأمر الثاني عشر: قول رسول الله «ص» لعلي «ع» لك ولاء أمّتي... ٥٠٥
الأمر الثالث عشر: قول رسول الله «ص»: إن تولوها عليّاً... ٥٠٦
الأمر الرابع عشر: ما في كتاب الحسن «ع»: ولاّني المسلمون الأمر... ٥٠٦
الأمر الخامس عشر: ما في كتاب صلح الحسن «ع»: الأمر من بعده شورى بين المسلمين ٥٠٦
الأمر السادس عشر: ما عن رسول الله «ص»: ما ولّت أمّة قط أمرها رجلاً... ٥٠٧
الأمر السابع عشر: ما عن النبي «ص»: ... ويغصب الأمّة أمرها... ٥٠٧
الأمر الثامن عشر: ما عن النبي «ص» لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ٥٠٨
الأمر التاسع عشر: ما في كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماماً... ٥٠٨
الأمر العشرون: ما في كتاب أعاظم الكوفة إلى الحسين «ع» وجوابه إليهم ٥٠٨
الأمر الحادي والعشرون: ما في الدعائم: وتوليتهم... ٥٠٩
الأمر الثاني والعشرون: ما في تاريخ اليعقوبي: فليرتض المسلمون من أحبّوا ٥٠٩
الأمر الثالث والعشرون: ما عن رسول الله «ص»: فليؤمّروا أحدهم ٥١٠
الأمر الرابع والعشرون: ما في معاهدة النبي «ص»: ليس عليكم أمير إلاّ من أنفسكم... ٥١٠
الأمر الخامس والعشرون: فحوى ما أفتوا به في اختيار المفتي والقاضي... ٥١١
الأمر السادس والعشرون: آيات وأخبار البيعة ٥١١

الفصل الخامس

في أخبار البيعة وماهيتها ٥١٣
الكلام في ماهيّة البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها ٥٢٣

الفصل السادس

في ستّ عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها ٥٣١
المسألة ١ـ في وجوب الترشيح للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها ٥٣٧
المسألة ٢ـ افتراق الحكومة الإسلاميّة عن الحكومة الديمقراطيّة ٥٣٨
المسألة ٣ـ هل رعاية الشروط المعتبرة في الوالي حكم تكليفي أو وضعي؟ ٥٤١

المسألة ٤ ـ هل الشروط واقعيّة أو علمية؟ ٥٤٤
المسألة ٥ ـ إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط فما هو التكليف؟ ٥٤٥
المسألة ٦ ـ لو كان الانتخاب مشروعاً فهل يجب على الشارع بيان حدوده وشرائطه أولا؟ ٥٤٨
المسألة ٧ ـ الجواب عمّا قد يقال من أنّ أكثر الناس بُسطاء أو لا يكون لهم تقوى ٥٥١
المسألة ٨ ـ هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ والعقد أو أكثرهم أو الحاضرين في بلد الإمام؟ ٥٥٣
المسألة ٩ ـ الجواب عما يعترض به من أنّ الاتفاق لا يحصل غالباً والأخذ بآراء الأكثريّة يوجب ضياع حقوق الأقليّة ٥٦٣
المسألة ١٠ ـ إذا كانت الاكثرية غير صالحة فهل تقدم على الأقليّة الصالحة؟ ٥٦٧
المسألة ١١ ـ هل يجوز للحاكم المنتخب التصدي لأمور لا يجوز لآحاد الأمّة التصدي لها؟ ٥٦٩
المسألة ١٢ ـ إذا لم يشترك الأكثريّة في الانتخاب فهل تجبر عليه أو يكفي انتخاب الأقليّة وينفذ على الجميع؟ ٥٧١
المسألة ١٣ ـ على فرض عدم النصب اوعدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور العامّة معطلة أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبة؟ ٥٧٢
المسألة ١٤ ـ هل الانتخاب للوالي عقد جائز أو لازم؟ ٥٧٤
المسألة ١٥ ـ هل يعتبر في الناخبين شروط أولا؟ ٥٧٧
المسألة ١٦ ـ هل يجوز للأمّة الكفاح المسلّح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولا؟ ٥٨٠
البحث في أمرين: ٥٩٠
الأمر الأول: لا يجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره ٥٩٠
الأمر الثاني: هل يجوز الخروج والقيام ضدّ الحاكم إذا صار جائراً، أولا؟ ٥٩٣
الأدلّة التي تدل على جواز بل وجوب السعي في خلع الوالي ولو بالكفاح المسلّح إذا صار انحرافه أساسياً ٥٩٥
الأوّل: ما يستفاد من الآيات والروايات الدالة على وجوب خلع الوالي إذا صار انحرافه اساسياً ٥٩٥
الثاني: ما دل على الغرض من الإمامة والحكومة الحقّة ٥٩٩
الثالث: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومهما الوسيع ٦٠٠
الرابع: قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاوية ٦٠٥
الخامس: ما دل على تقديس زيد بن علي وتقديس قيامه ٦٠٦
السادس: ما دلّ على تقديس شهيد فخ وتقديس قيامه ٦٠٧

السابع: ما دل على وجوب القيام في قبال حكام الجور مع وجود القدرة ٦٠٩

الثامن: ما دل على حرمة عدم المبالاة بما يقع في المجتمع من الجور والظلم ٦١١

التاسع: ما دل على جزاء المحارب والمفسد في الأرض ٦١٢

العاشر: ما دل على جواز قتال البغاة بل وجوبه ٦١٢

الحادي عشر: ما دل على حرمة إعانة الظالم ومساعدته بل وحبّ بقائه ٦١٤

خلاصة الأدلّة في وجوب خلع الوالي ولو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسياً ٦١٨

